ويشكل بانه لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم ام الام على الاب لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل فيه ولا ولاية لها على المال
لا مدخل لها في الحضانة فاذا كان الاب اولى من الام وكذا الجدة وليس ثم اجماعا والقول بالتبرع من غير الابوين من الاقارب
وانما استفيد حكمهم من اية واولوا الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من درجته وبهذا يظهر ضعف القول [illegible] فقد
اب الاب ولم يرجح فالاقرب منهم الى الولد اولى على الاظهر الاشهر لاية اولوا الارحام فالجدة للام كانت او للاب
[illegible] اولى من العمة والخالة لانهما اولى من بنات العمومة والخؤولة وكذا الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من
العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة اعتبارا لاقرب في الحضانة فان تعدد [illegible] بينهم [illegible]
الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قولان من تقديم الام على الاب وكون الانثى ارفق [illegible]
[illegible] الصغير واطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب
وقليله ومن يتقرب بالابوين او بالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين والاب اولى من الاخت
للام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات من الخالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب [illegible]
[illegible] وهو الاقرب [illegible] لا يصلح [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
لا ولاية عليه [illegible] الذكر والانثى البكر والثيب لكن قيل [illegible] الانثى الى
ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل تجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل
يقتضي ذلك وهو الذي رجحه في التمهيد قواعده [illegible] الحضانة [illegible] الاب [illegible]
الاب ونقل عن بعض الاصحاب [illegible] الحضانة [illegible]
و [illegible] اختصاص الوجوب [illegible] الوجوب

الخامس في النفقات واسبابها الوجوبية ثلثة الزوجية والقرابة والملك باجماع الامة [illegible] والاصل في الاولى بعد ما
من الكتاب والسنة [illegible] فلينفق مما اتاه الله وقال
[illegible] بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم [illegible]
[illegible] من الصحيح [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] العقد الدائم [illegible] الاصل والعشرة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] التمهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالمعروف [illegible]
في اختصاص [illegible] بالاتفاق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible]

مسالک

ودعا بجماعة من المسلمين اجماعا وتحمل مثله وقائل بل ادعاها بعض بالقرينة قطعا وقد جعل الاصحاب هنا من فروع التمكين دعم ثبوت حكمه
فيه بثبوته بجزء من الزوج حبا العدم القائل بالفرق اصلا فثم حبا وبما يؤيد باعتبار ايضا بل لا يجعل دليلا [illegible] الشيخ انه
تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق عليها [illegible] بما يحضر [illegible] التزويد ولا اشكال في هذا الحال من اطلاق النصوص بالانفاق من دون
تقيد بالتمكين فيمكن الجواب عنه اولا بما سبق من الاجماع المحكي في القائل المقطوع به جدا فتخرج وثانيا بعدم عموم حينئذ يشمل المتنازع
حيا بعدم [illegible] منه من الاطلاق ظاهرا وعاشرا الاجمال فلعل الى ما ذكر نظر بعض لا فاصل الا [illegible] عن عدم النظر [illegible]
في هذا المجال وبالجملة فالقول بعدم اعتبار [illegible] ولزوم النفقة بمجرد العقد لا ريب في ضعفه وكيف كان فلا خلاف في انه
لا نفقة للناشزة [illegible] من طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع المس بلا عذر مانع اعتبار التمكين فواضح ولما
على غيره فلان النشوز مانع وهو اجماع حكاه جماعة فيصير الخلاف [illegible] ولا اشكال الواقع في ان التمكين هل هو شرط او النشوز
مانع ويختلف الاصل في وجوب الانفاق فيهما فيكون العدم في الاول واذا لم يكن ثبوتا في التمكين والثبوت في الثاني الى
المانع الذي هو النشوز ويتفرع عليها فروع منها ما مر ومنها ما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى الشرط
القول قوله لاصالة الاصل بعدمه وعلى الاحتمال قولها لاصالة بقاء ما وجب لا يقدم قولها او اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب
ومنها الانفاق على الصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالاجماع فلا يجب عليها على الشرط اشهر القولين لفقدان الشرط وهو التمكين
من الاستمتاع خلافا للحلي فيجب لعموم ونحوها على الزوجة فخصصه بالكبيرة [illegible] يحتاج الى دليل هو حسن ان قلنا بعدم اشتراط
التمكين والا كما اختاره فلا لعدم الشرط الا ان يقول باختصاص اشتراطه بصورة امكان حصوله وليس الصورة المفروضة
منها لكن ربما يطالب بدليل العموم فقد يمنع بما مر من فقد عموم وعدم انصراف الاطلاق اليها فيحصر الموجب للانفاق في الوفاق
وليس كيف هنا شهر الخلاف وهو الاظهر وان كان [illegible] خلاف الاحوط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت
النفقة مع الاشهر لوجود المقتضي وعدم اعتبار المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كما في نفقة الاقارب فيجب على الصغير والكبير
خلافا للشيخ وجماعة فحتملها باصالة البراءة قيل وهي منقطعة بما دل على نفقة الزوج الكبيرة [illegible] ذكرنا
واحتمل بل ادعاء هنا الاعمية لكون الدال عليها خطابات وتكاليف لا يمكن صرفها الى الصغير وصرفها الى الولي [illegible] بالاصل
[illegible] ثم ما ذكره الشيخ احوط وان كان ما ذكروه احوط الا انا كان ذلك
ودون غيره معاشرة بالمعروف [illegible] الاستمتاع بها [illegible] بينهما [illegible] لا تسقط
النفقة بالاطلاق للاصل واطلاق النصوص والامر بالمعاشرة بالمعروف [illegible] انما الشرع ليس بنشوز وهو
كالمرض [illegible] المجامع لما تمنع عنه والحيض [illegible] فعل الواجب المضيق
اما الموسع [illegible] وتسلط الزوج عليها هنا [illegible]
باطلاق الادلة للوجوب عليها [illegible] ترجيح المضيق على الموسع اذا تعارضا
وعلى بعض الاعتبار [illegible] الفعل المندوب
كان مما يتوقف على اذن الزوج كالصوم والحج فان فعلت بغير اذنه [illegible] النفقة لانه بمجرده غير مانع الا اذا عرض
[illegible]
[illegible]
حصول النشوز بمجرد [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
لتحقق النشوز [illegible]
بل العدم [illegible] يستحق النفقة [illegible] شرح القواعد [illegible] الزوجة النفقة

مطلقا ولو كانت [illegible] لو سلمنا [illegible] لا دلالة لها لعموم الادلة [illegible] فلا تستحق لعدم
التمكين التام الشرط [illegible] المطلق [illegible] الا [illegible] الزوج
هو الزوج الاستمتاع ولا عبرة الا بتمكين المولى بخلاف ما [illegible] من زوجها [illegible] ولا تسقط
نفقتها [illegible] لا نفقة للامة الا من مال المولى [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
للامة [illegible] التمكين التام [illegible] التمكين [illegible] النفقة فانه
الاجماع [illegible] لا نفقة [illegible] التمكين [illegible] الاجماع على سقوط النفقة بالنشوز
هنا [illegible] بالحيض [illegible] اصالة البراءة [illegible] على الوجوب [illegible] الاجماع
هنا [illegible] الزوجة المطلقة الرجعية [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible] التطليق [illegible]
الاستمتاع [illegible] الطلاق [illegible]
الزوج [illegible] المطلقة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
انه لا تسقط نفقة [illegible] الزوجية [illegible] بالطلاق بالمراة
[illegible]
[illegible] للاصل [illegible] بالرجعية [illegible] الانفاق عليها
دون البائن والمتوفى عنها [illegible] الانفاق عليها [illegible] كالمعتدة
[illegible] الحامل [illegible] طلاقا [illegible]
نفقتها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المطلقة
[illegible] المطلقة [illegible] حتى
[illegible] الرجعية [illegible] البائنة [illegible] النفقة [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] المتوفى عنها [illegible] حملها [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المطلقة بالطلاق [illegible] الزوج [illegible] الاجماع [illegible]
كلام [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] الرجل طلق امراته وهي حبلى [illegible] نفقتها حتى تضع حملها
[illegible] الانفاق عليها [illegible] اختلف [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

جليلة منها ما اذا شرع الحاكم ... [illegible] ... في الولد الرقيق ... [illegible] ... هنا الشرط في الشريعة ... [illegible] ... العبد باها وامة

... [illegible] ... الولد الانفراد بالرقية فلا نفقة فيها على الزوج على الاشهر لانه ملك الغير في الاول ولان العبد لا يجب عليه نفقة

... [illegible] ... في الثاني ... [illegible] ... وكسب العبد ومنها ما لو ... [illegible]

... [illegible] ... فلا يجب ... [illegible] ... على القول الاخر ... [illegible] ... النفقة

... [illegible] ... وجب النفقة في الوفاة ... [illegible]

... [illegible]

معارضته بالاجماع المتقدم الراجح عليه هنا بلا ارتياب وهو ضعيف واضعف منه المحكي عن ق من التفصيل بين الموسر فمد وبين المعسر فنصف مد
وبعد العصر فيه لعدم الدليل عليه بالمرة ثم ان المعتبر من المسكن الامتاع انفاقا كما في المؤنثة التمليك في جميع كل يوم لا ازيد اتفاقا
شرط بقائها كالمسكن الى ان خرج ملكه وشرطت في الاشياء اختصت بالنسبة وفي الكسوة وكذلك اشبهها واظهرها اتفاقا كالاول للاصل السالم عما
يصلح للمعارضة لضعف دليل الملحق بالثاني وهو الاية الكريمة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن المعطوف فيها الكسوة على الرزق
المتضمن ذلك انما يقتضي في الاحكام اللتي منها التمليك اجماعا ووجه الضعف اقتضاء العطف المشاركة في الحكم المثبت
للمعطوف عليه في العبارة لا الاحكام الخارجة منها انما ثبت له بغيرها من الادلة وهذا من ما يستفاد من الاية للعطف عليه الرزق
الاعم من التمليك ولا امتاع وتعيين الاول فيه من الخارج غير ملازم لتعينه في المعطوف بالبديهة فلا دليل على كون التعيين مرادا
من لفظ الاية فلا يتاتا بل القيام باشباته في الجملة لا اثبات ارادته من نفس العبارة واما الاستدلال باللام في قوله وله عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيجاب بانه ضعيف السند دعامنى ان حجل العطف فيها مسند او سيعم كون اللام حقيقة في
الملك خاصة ان حمل المسند فادونها الملك بل تقول لها معان اخر كثيرة لا تلازم الملك فيتوقف ارادة كل منها على قرينة
معينة للمقام مفقودة هنا وثبوت الملكية في الرزق غير ملازم لثبوتها في الكسوة الاعم تقديرا تمام الدلالة لا ارادتها بالنسبة
اليه من اللام المذكورة في الرواية وهو محل مناقشة كيف لا وليس الا الاجماع الذي حكاه جماعة لا يستفاد منها سوى ثبوت
الملكية له في الجملة الجامع لثبوتها له من حيث الرواية وعلى المختار تعينها بعد ذلك ... فيها من اشرا العين من انواع التصرفات
الخارجة عن العادة ولا التبدل بما دفع المعد كما كفيه فكيف لو ان ضلت لا مبطلا فبل الدن يبليها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا
لو ابقتها زيادة على المدة التي ابدالها بغيرها مطلقا ويخلصها بالاستيجار ما لا عادة وغيرها من الوجوه التي هي للمالك محير ولو طلقها
او ماتت او ماتت وقد شرعت في الحق باعيدها ... ما عدا في الاجماع ... من الزوج ولا ... هو في حكم الكسوة ونفقة الولد
على الاب مع وجوده وبتباره وفي الام وان ... الا ... او صفين اجماعا حكاه جماعة لقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن
مع ضميمة القائل بالفرق ما سبق من الكفاية الحالة ... ميسور ... المشهورة خذي ما يكفيك وولدك المستفاد من تركه
الاستفصال في مقام الجواب السؤال هو شديد له عند الاعتزوج ع عدمه او فقره وفقد الاب وان علا امه وان صعدت
مرتبا الاقرب فالاقرب بالاجماع كما حكاه جماعة وهو الحجة فيه دون التعليل بصدق الاب لتحكم به على سبيل الحقيقة الجملى
على الغير مع عدم القرينة على ما فعلها من المعاني المجازية ومع التسليم فغايتها الدلالة على الشرك لا الترتيب الذي
اعتبره الجماعة مع ذلك ... العلة ... الا ... الفرقدين ومن ... في حكاية الاجماع المتقدم تبعية له
كالتربية من تقديم ام الاب على اب الاب ... الشرائع ... بل الظاهر كون ذلك مذهب الطائفة وخلافه ما ذكره الجماعة
مذهب العامة فالمسألة مشكلة ويمكن دفعه بحجيات حكاية الاجماع المزبور بالشهرة المعتبرة وللاستفاضة بالحكاية والصراحة فلا
يعارضها اشعار العبارة المتقدمة بالاجماع على خلافه بالفرقدين هنا مع امكان ان يثبت بالعلة المتقدمة مع ما يرد عليها من
المناقشات السابقة فالاول بالاجماع على ارادة الاباء وان علوا من الاب هنا بالبديهة ... من الرواية على سبيل
المجاز ان لم نقل بالولادة والحقيقة فانه المناقشة على المتقدم ... ثم ... بانقطاع الشركة وتعيين الترتيب بالاجماع
الطائفة مع ما للاعتبار عليه من الشهادة وما يكون ... الاحكام المستفادة الاولوية الاقرب في مواضع عديدة
في كلام الجماعة ... ما ... ولا ... اجماع الطائفة على عدم ما ذكرنا ... الام مع اباء الاب في المسألة
وان ... وفاق الدروس لكن قال ... الى الاجماع وكيف ... في المسألة ... من الكرام ... المزبورة
مع عدمهم يجب النفقة على الام ... او ... على ... بالسوية ان اشتركوا في الدرجة والا قدم
الاقرب فالاقرب الى المنفق عليه بالاجماع المستفاد من تتبع كلمات الجماعة ... الاية السابقة ... هنا
ولا فرق بين الاباء والامهات ... الاب الا ... من ... ام الاب ... الاب ... بمنزلة اباء
وامهاتها ... ابدا ... على ... الاتفاق عليه كما في الاصول ... واما الزوج

واما الزوج ولو وجبوا انترا بطالانفاق ودون الاصول فانه ... وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان
اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق هنا كلها بين الذكر والانثى ... الاطهر الاشهر ... يجب
الى ... وفيه ... تعددوا في ... جميع الورثة الاصول والفروع في درجة الدرجة ثم شركا في الانفاق
العين كالاب والابن ... وجب على الاقرب كالاب والابن ... بلا شبهة ولو كان الفرع انثى او كان
الاصل الام ... استواء الاب ... المحقق الام مع الولد ... لو كان الاقرب معسرا فالنفقة
على الابعد ... الاقرب ... ولا يجب الاصدق على ... للاصل ولو كان ... ولم يقدر الا على نفقة
احدهما او ... وجب على الاب ... الاخر ... باحدهما ... المنفق ... المنفق عليهم
مع التعدد ... كالاباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب فالاقرب
ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا فرق بين المنتسب بالاب من الاب والام والمنتسب بالام كذلك وان كانوا
من الجهتين ... المراتب ... الدرجات فيها اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يبلغ ما له ... في
واحد ... في الانفاق ... القرابات ... الفرض ... احتمل ...
الاصح ... ولا ... بنفقة الاقارب ... في مسألة ... نفقة الزوجة
ولا خلاف ... ذلك ... وجوب القضاء ... استدانة القريب بامر الحاكم ... المنفق ... مثلا
الذي ... وجب عليه قضاؤه واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ذكرا كان او انثى او ...
كذا ... بالاجماع ... التي ... بعضها في نفقة القرابة ولا فرق فيها بين الصغير
الكبير والقن وام الولد والمدبر والمكاتب لا ... الاجر ... في كسبه ان ... عبادا ...
المولى ... ان ... الا ... النفقة عليهم عليها ...
فيها ... النفقة ... النفقة من الجهات المذكورة ...
... لا ... ولا يكفي ساترة العورة في ... ما ...
... في ... على السيد ... الغالب في نفقة المملوك ... يجب الكفاية ... لو قل الغالب
... فالكسوة ... الاطلاق ... بالرجوع في القدر
... ما ... الكسوة ...
... البلد ... واحد ... ان يطعمه ... ويلبسه ... اخوانكم جعلهم
... ايديكم فمن كان ... يطعمه ... ويلبسه ... جاءه ... احدكم ...
... ومعه ... من ... طعام ... والافضل ... ان ...
... اسباب ... مستغن ... للمولى ... على ...
... ملوم عليه ... كل يوم ... كفاه ... الفاضل للمعنى ...
... الاجماع ... العبرة ... الصحيح ... والكسوة ...
... عليه ... المولى ... المملوك ... القريب ...
... عليه ... المملوك ... الفاضل ...
... الجماعة ... وكلما ...
... المملوك ... وما ...
... عليه ...

او فات اعشبتها الاستراحة واما الافعال الشديدة الشاقة التي لا يمكن عليها المداومة في العادة فله الاستبدال [illegible] بعض الازمنة ومعلى الملوك
الوسع بها المكثر وليس ان يكلفه الخدمة في البلاد نهارا [illegible] خوف الوسع والطاقة [illegible] احدهما [illegible] في
الصيف [illegible] وما يحتاج فالمنع العامة [illegible] النفقة على البهائم المملوكة [illegible] كانت ام غيرها [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اصحابنا [illegible] صاحب [illegible] الذي [illegible] بها وما كانت
[illegible] من [illegible] بالنفقة [illegible] بشروده [illegible] صلاحه
[illegible] حيوانات [illegible] حيث [illegible] وفي النوف
[illegible] امراة تعذبت [illegible] فقيل [illegible] ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش
الارض حتى ماتت [illegible] امراة زانية [illegible] فقيل انها رأت كلبا [illegible] العطش
العطش فارسلت ازارها في [illegible] حتى [illegible] فغفر الله سبحانه لها [illegible] لا نفقات عليها الا ان [illegible]
[illegible] بالجبر على الانفاق عليها او بيعها او ذبحها [illegible] ان كانت [illegible]
الاجبر على البيع او الانفاق [illegible] الحاكم عنه [illegible] ما يراه ببيع شيء من ماله في الانفاق
او بيعها عليه او [illegible] الحكم [illegible] لها ولد [illegible] من لبنها [illegible] وحلب
[illegible] الا ان [illegible] والحمد لله كتاب الطلاق وهو ازالة قيد
النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه [illegible] الشرائط المعتبرة والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه اركانه
الاول المطلق [illegible] البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] الاخلاف [illegible] الا [illegible]
النصوص [illegible] ولا اعتبار بطلاق الصبي الغير المميز اجماعا [illegible]
[illegible] الا [illegible] اختصاصها بالمال [illegible]
المال [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] طلاق الصبي [illegible]
[illegible] بالتمييز [illegible] الاطلاق [illegible] الصبي [illegible] والمجنون [illegible]
لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم [illegible] الصبي [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] طلاق [illegible] بلوغ [illegible]
السن عشر [illegible] الجواز [illegible] طلاق الصبي اذا بلغ
عشر سنين [illegible] بالاصل والعمومات [illegible] الاولوية [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الرواية [illegible] الجواز المطلق [illegible]
التمييز [illegible] بجواز طلاق الصبي اذا كان [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع المحكي في كلام
جماعة [illegible] السند [illegible] الاولوية [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الحرمة
[illegible] الاصل [illegible] الصبي [illegible]
بلغ [illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] ان [illegible] الطلاق

ابدا [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] المستفيضة منها الصحيحات [illegible] الاحمق [illegible] العقل يجوز طلاق
[illegible] لا يطلق [illegible] لا يطلق [illegible] قال [illegible] الا [illegible] السلطان
الثاني [illegible] السلطان بالامام [illegible] حيث وجوب المطابقة بين السؤال والجواب
عن ارادة جواز الطلاق [illegible] طلاق المعتوه [illegible] يطلق [illegible] الاول
[illegible] المحققين [illegible] الخلاف [illegible] المستفيض [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] طلاق الولي [illegible] المجنون [illegible] الاجماع
[illegible] المطلق [illegible] الحاكم [illegible] كتاب النكاح
[illegible] طلاق [illegible] السكران [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الاجماع [illegible]
العبارة [illegible] الطائفة [illegible] الاجماع ولا دليل على المنافي
[illegible] الاصل [illegible] ولا يصح طلاق المجنون
[illegible] السكران [illegible] المجنون [illegible]
معناه [illegible] المعتوه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] طلاق السكران [illegible] لا يجوز عن طلاق المعتوه [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الصحيح [illegible] طلاق السكران [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] طلاق المعتوه [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] العقل [illegible] البالغ [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المكره عليه [illegible]
[illegible] الصحيح عن طلاق المكره [illegible]
طلاق [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] له [illegible]
بالطلاق [illegible] الحلف [illegible] المال [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] المتوعد [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
المتوعد به [illegible] طلاق [illegible] الاكراه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] امراة [illegible] زوجها [illegible] البلاد [illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] على طلاق معينة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اللفظ والقصد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible] الطلاق اصلا

ولا يبعد الحاقه بحق الاولى عان تعددت الطلقات في العبارة لاختصاصها بالاخبار بالواحدة فيجلو عن الطلقات الثابتة ولو اكره على طلاق
احدى الزوجتين معينا فطلقها المتحصر في الخارج فالاقوى الاكراه لعدم تحقق مقتضى ارادة اليه بعيدها احديهما اختلاف ما لو اكره
على ذلك من دونه ارادة المتحصر كان يتركه مثل احديهما طالق فالاقوى عدم الاكراه في طلاق احديهما المعين لعدم الاكراه عليه
والمقام عالم بانه به ولا المتصحح ارتفاع المقصد المتعلق بحل الطلاق بل يطلق المتعرف به الوفاق كما احتج به جماعة وفساده
الاعتبار مع استفاضة النصوص به في المقام ضعيفا الاطلاق الا ما ارتبط به الطلاق فيه فهلا لا ينبع الطلاق بالاكراه ولا اجبار
ولا مع سكر ولا مع غضب ومنعا الرضوى ولا ينبع الامع طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق ونحوه المنقح السابق
والنائم والغالط والهازل ما يعمر يحتاج المعنى بالصيغة مع عدم معرفة المعنى الركن الثالث في بيان المطلقة ومن يصح طلاقها
الزوجة وبنتزلها الرجعية بالفعل فلا تنفع بالامة ولا الاجنبية ولو علقه على تقدير النكاح بالاجماع الطائفة وعلله جماعة ايضا
بما خالف الاصل على المتيقن جوازه من السنة النبوية وما جعله الشارع سببا للبينونة وليس الا الطلاق في الزوجة مضافا
للنصوص المستفيضة منها الصحيح لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد الملك ونحوه اخبار اخر وليس المراد بالنكاح فيها الوطي
الا لما مضى من كونه حقيقة في العقد خاصة في الشريعة وعدم تمامية الحمل على العقد بارادة الوطي بالاجماع الامر وللقرينة
من صحيح الخبر كما لو ان لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وان الدوام فلا ينبع بمتمتع بها ولا المحللة بلا خلاف لما مضى هنا من الادلة
والنصوص الحاصرة للطلاق في النكاح المتبادر منه الدوام مع عدم تصحيحها بالاجرة مع الخصوص بما في الامة منها الصحيح و
تبين بغير طلاق قال نعم والخبر كيف تزويج المتعة فقال يقول يا امة الله تزوجت كذا وكذا يوما فاذا مضت تلك الايام كان
طلاقها شرطها والطهارة من دم الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وحائلا وزوجها معها حاضر فلا يجوز من دونها
باجماع العلماء كما حكاه بعض اصحابنا والنصوص والخلاف منه مستفيضة باجماعنا للاصل والصحاح المستفيضة التي كادت تكون هي مع غيرها
من المعتبرة متواترة فالصحيح عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل والخبر اذا طلق
الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقها باطلا وكيف يطلق طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من
حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى طلاق هذه الغير
كثيرها وان شملت المدخول بها وغيرها من لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والحبلى الا انها قيدت بمن عداها للاخبار الاخر
بان الحكم يطلقن منها بانشرطها من الطلاقين بالاولى والاخيرة فالمستفيضة منها الصحيح خمس يطلقن على اي حال منهن وما
الحامل المتبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي الصحاح
المرقعة بعد ان المكافي والاخر في اختصاص بعضها وبين بطهرها الوصف فانه لو كان المطلق يعلم الطلاق فطلاقه جائز طلاقه ولو
صادفها الحيض وطهرها ان الفرق بين الحكم والاجماع على ان حكمه بموانعه الطلاق هذه الاخبار فلينسحب الغائب وان شمل الغائب
العالم بحال زوجته الا ان ظاهر الاتفاق مع التقييد بالجاهل بها ولعله للاصل وعدم تبادر العالم من اطلاق النص
مكتفيا في اطلاق التقييد ولكن فيه بعد تقدير الغيبة للطلاق الصحيحة وان ظهر ما فيه الحيض خلاف بين الاصحاب
اختلاف في اخبار الباب منها مطلق الجواز من دون تقدير بمدة كما مر والحامل والعيد والذي و
الحبلى المتقدمة ما اختبرته ونحوه من المعتبرة كالصحيح عن رجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال
وتعتد امرأته من يوم طلقها والخبر في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز واعلم
ان اخبار المطلق على كل حال على اختلاف من وجه الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض ومنها ما بين الحكم بعرضه اعتبار مضى بعض المعتبرة المتقدمة الخلاف المستفيضة في الخبر من احدها
الرجل الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ونحوه في السند وفيه العيد للعارضة بها باقي من الثلثة اشهر الذي روى
عن ابن الحجاج عن الكافي لا تركها شهرا كما في القدر في الكافي فيجيء الرجل اذا خرج من منزله الى السفر

ليس

فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ونحوه غيره ولانه كالمشابه والجمالة والقدماء في المقدار منها بالاولاد والوسطيها بالثالث ولعلها بالخمسة اشهر
الستة اشهر جميعا بوجه ما روي عن الرضا الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر
وفيها الجمع بحمل الجميع بالاستحباب الا في ما في الاختلاف بما روي في كونه الجميع او واحدة ونبيه في الحمل على التخيير ولا يجب العدد بين
في العدد ثم التحديد بالثلثة اشهر بعد حول الرابع والجملة الظاهر بعد ما مر من الجمع كالجمع الحكمي بما اكثر من تاخير قبل الحول والتبع من
تقدم وحمل التقدير بمدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر بحسب عادتها ويحمل اختلاف النصوص على اختلاف عادات النساء
في الحيض فهو العادة تنزل انه طلاقها التقدير الاول وذو الثلثة اشهر الثالث وانحو الخمسة والستة الثالث ولا ثالث معتد عليه
سوى الشهرة التاخرية وليست بنفسها حجة استلزامه حمل اخبار الثلثة ولذا الخمسة والستة على الفروض النادرة مع
وبعد حمل عنوان انها تحدد الحكمة التي يفتقر اليه يرتفق النصوص فوق القول الاول لانها اسقطتها لمن نقل عنه محمول
على انها يحمل اكثرها ووضوح دلالتها على العموم بما يحتاط بما انها التي كانها لمن يحملها بالقرينة ووضوح الاخبار سندا
في معقود الامر في اخر وعدد ان الجمع مع اختلافها في نفسها ووضوح قرائن الاستحباب بتاتا وبارادة كما لا استحباب لغيب
بذات البعيد كانه هنا لما مضى على تقييد الا ان الاحوط العمل على اعتبار الثلثة اشهر فصاعدا مما نقل عن الاصل على المتيقن
استفادته من النص المعتبر وليس الا المدة لما في الرواية الا التي عليها من المعتبر فعلى اعتبار المدة فلا خلاف في الصحة لو طلق
بعدها مع استمرار الاشتباه وتبين الوقوع في حالة الحيض وطهر غير المواقعة لاجتماع الشرائط الاربعة في الصورة
الاخيرة وانما في النص على الفساد وتعمد الاغتفار في الثانية بعدم ما ضم الاشتباه بعد مراعاة المدة المعتبرة الى الشرط
خاصة على الطهر في مورد المسئلة في الاولى لا صلاح في البطلان لو طلق قبلها مع تبين الوقوع في الحيض وطهر المواقعة لفقد الشروط
هنا فيها وانما الخلاف في ما بين الاول والخبر في الاولى مع تبين الوقوع في طهر المواقعة فالاظهر الاشهر الصحة كما في الصورة
السابقة لحصول المدة المشترطة والطوية المستفادة من الحكم في الصورة الثانية للاستلزام ثبوت الصحة فيها مع تحققها فقد الشرط
الطهر وطهر غير المواقعة ثبوتها هنا بطريق اولى من حيث تحقق فقد الشرط الثاني خاصة وقيل بالبطلان فقد الشرط الاول
وكون اشتراط المدة هنا راجعا لعدم ظهوره وفيه نظر لمنع اشتراطها الاول هنا ومنع التقييد فان مخالف مع الاتفقيه بلا امر
من غير ان الشاف البطلان في الشق الثاني مع تبين الوقوع في الطهر غير طهر المواقعة فقد وجهان البطلان من حيث فقد المدة الشرط
في الصحة في المقام والصحة لحصول الشرائط الاربعة وهو غير بعيد بالنظر الى الحاصل باشتراط المدة اما الوقوع قبلها نظرا
الى الاولوية المستفادة من صحة مثلها لا الطلاق في الحاضر فيثبوتها في الغائب بطريق اولى ومنه يقتضي الحكم من الاول فظهر قلنا ايضا
وقوعه بكون اعتبار المدة واشتراطها الطهارة في المعتبر انما هي في شرطها ولا كانت المقام الاشتراط عالوقوع قبل المدة ما البطلان بشرط وجه
حيا العدم امكان التقصير من الترجيح اصلا والترجيح الى السوية من طهرها تعرضا في طلاقها من غير تربص مع انتظار مدة العنوق و
لو اتفق وقوعه في الحيض فبطلانه بلا اشكال على القول بعدم اعتبارها مكذا على اعتبارها مع تبين الوقوع فيه الطهر الاول ونحو
الماضية المتقدمة اطلاق المعتبرة باعتبار المدة تحمل على المعول الثالث مع تبين الوقوع في الحيض لا طلاق كل من النصوص المشترطة
للطهر من الحيض و المعتبرة المدة فاطلاقها ثم المعتبرة دون هذه الصورة في العبارة شيئا لجائز كالقاضي في الشيخ تربص بمدة يزيد
ومنها فيه وله بالمرة سوى ما في ذلك من حصول شرط الصحة من الاشتراط بالانتقال عن طهر المواقعة وان لم يكن حيضه تلك
الماهوم منهم من الطلاق مع بشرط في الحكم بصحة المنقل العلم بانتقاء مع انه لم يكف عدم العلم بوجودها وفيه نظر للاستلزام الا
تقييدها لطلاقها اولها اعتبار المدة من غير دوم نظره واشباهه ثابتا بما مع اختصاص الشرط في الاشتباه وكون العلم بالحيض مانعا لا
كونه فقده شرطا وهو خلاف النصوص الماضية المعرفة مع اشتراط الطلاق بنفي الحيض في نفس الامر لاعدم العلم به ولا وقوعها
عملا بالاخبار والمحصور من نصوصه كالغائب فيطلقها من الحمل الكاملها ظاهرا وبعد المدة المعتبرة شهرا او ثلثة مع اختلاف الاقوال

المشترط ولو صادف الحيض او طهر المواقعة الا انه يدل عليه كافة من تاخر الا بعض من ندر لصحيحه عن رجل تزوج امرأة سرا من
اهلها وهي [illegible] اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن
اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال
اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود الخبر خلافا للحلي تبعا للحاضر للاصل واطلاق الخبر بان من
الحقها
دون هو صحيح من طريقة السداد وحمل الرواية على العلم بمصادفة الطلاق الطهر غير المواقعة كما ذكره بعض الاجلة بالغائب
بالفرق ردة ولا داعي اليه عدم حجية الاحاد وعدم [illegible] المقاومة لما دل على اشتراط عدم الحيض والوقوع في الطهر غير
المواقعة كما ذكره بعض الاجلة من جهة اشتهاره واعتضاده بالاصل ومعه هذا الخبر وفيه نظر لان الشهرة العظيمة اوضح من
الامر بعض المجوز تخصيص قطع السند بمثل ولا من دونه على الاقوى لتخصيص مثل هذه المستفيضة بمثل هذه الرواية الصحيحة
المعتضدة بالشهرة العظيمة اذ هي مثل حكم الحاضر الغائب المطلع بالاطلاق لا منشأ مع وجهه وشرط رابع وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه بالاجماع حكاه جماعة من اصحابنا وبه استفاض اخبارنا بل هو مما احتمل تواترها وعده من شرطها وغيرها
مزجا في الصحيح المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة الحديث ويسقط
اعتبار في الصغيرة التي لم تبلغ تسعا في الاكثر التي ينقطع عنها الحيض والحامل المستبين حملها اجماعا حكاه جماعة للتعليل المستفيضة
الماضية القائلة ان خمسا يطلقن على كل حال وعد منها الثلثة ومنها يظهر السقوط في الغائب عنها زوجها ايضا بعدها منها
وان اهملت العبارة ذكرها او لعله عقلة او مصير الى القول بالبطلان الذي مضى في طلاق الغائب بعد المدة مع تبين الوقوع في
طهر المواقعة او من حيث اختياره بالاشتراط بما تقدم كما عليه اكثر من تاخر والظاهر انه الوجه الا مع الاحتمال بعدان تقييد الصغيرة بغير
البالغة تسعا صريح بسقوط الحاضر وبعض المعتبرة كالصحيح المعبر عنها بالتي لم تحض التي هي اعم من الصغيرة والبالغة التي لم تحض مثلها عادة
بل ربما كانت ظاهرة في الاولى خاصة كما كشف عنه التتبع في اخبارهم وفي لاسيما الواردة في العدة بعض المعتبرة الذي ليس
في سنده سوى سهل الثقة عند جماعة وكلام يضعف على الثم بين الطائفتين قلت تتزوج على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين الحديث وعند جماعة بها لا كما سبق من عدم اختصاصها بالوالخلاف
لبعض الاجلة فاستوجه العمل باطلاق المستفيضة ولا ريب في ضعفه بل المقطوع به الحاق البالغة بالمسترابة وهي التي لم تحض مثلها
عادة واما المسترابة بالحمل وهي التي في سن من تحيض ولم تحض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او نحو هما او لانه اخرت الحيضة
فلا [illegible] بخلاف عادة بل ما يقرب نحو ثلثة اشهر من حيث المسا فيها وقع وطئها ولا يقع طلاقها قبلها بالاجماع المحكي في كلام جماعة ولمعتبرة منها
الصحيح في المسترابة كيف يطلقها قال يطلق بالشهور في اقل الشهور تعتد ومنه يظهر المرسل عن المرأة تسترابها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل
ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وقريب منه الخبر وقصور سندها
بالعمل مجبور وصراحة القيد يكون التاخير طلاقها عنها ثلثة اشهر من احتمال ان يكون تلك تعلقها غالبا فان حكم هذه غير الاولى بل يجب
الصبر الى ان تحيض ولو تراخى عن ثلثة اشهر بمكان بعموم ما دل على اعتبار طهر غير المواقعة والتفاتا الى عموم ثبادر هما من الطلاق
المسترابة في هذه المعروج كوبا [illegible] الافراد التادرة العبر الصالحة لان يحمل عليها الاطلاق السابق وبما ذكرنا صرح بعض الاجلة
وفي اشتراط تعيين المطلقة ان تعددت الزوجة للمطلق وتثبت به ميثاق اصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق
السبب الى ان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق فلا ما لا احكام من قبل التواتر فلا بد لها من
محل تقوم به وان تابع الطلاق من العدة وتحريمها الابدالها من محل معين وفي اصالة عدم الاشتراط وتعارض بالاصالة ومن
عموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون سبها فهما من عتاق ومن احد ساير وجوه وكل زوجة يصح طلاقها وكلية الكبرى
ممنوعة ولا دليل عليها سوى العموم المذكور وفيه معنا لمنع التقدم ان ليس نصه ولو لا خفا فالقول الاول هو الاقوى والاشهر

بين

بين اصحاب المتاخرين منهم والقدماء لا خلاف بين الاصحاب فلا بد من عدم قرينة بالانضمام اجماعا ويشهد له بعض المعتبرة الاتي فلا كن
الرابع وهو الاشهاد ويخالف الشروط المتاصلين والتهذيب ايضا مستوفيها وعليه هل الصيغة المبهمة هي بنفسها مؤثرة في البينونة
في الحال ام هي اصلا وتحتاج الى التعيين قولان ويتفرع على الخلاف جواز الرجعات قبل التعيين الواحدة ويكون
العدة من حين الطلاق على الاول ولا على الثاني ويتفرع على هذا القول فروع كثيرة ولذكرناها مضمنة مؤنة الاشتغال بذكرها
الركن الثالث في الصيغة المعتبرة لطلاق الزوجية بطاحتا الجملة وهي فيها صريحة وكناية والاولى هي ما لا يتوقف منها انشاء
الطلاق به على شيء اخر علمي قرينة دالة على ارادة الطلاق من العبارة ونفقا بلها الثانية وهي المحتاج الى القرينة
الكاشفة عن ارادته من الصيغة ولا القصد الى الطلاق كلام بالقرينة وظاهر اصحابنا عدم الوقوع بالثانية بل اجماعا
ما وقع فيه الخلاف وبان اليها الا شانه ولتقوم بيانهم وجوب ان يقتصر علها الاول وهو ان يقول انت او هذه او فلانة ويذكر
اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل مقصود
مع طالق غير الموضع الصريح لانه فيه استعمالا المجاز وان المصادر ربما تستعمل تجوزا بمعنا لها وان كان كاسم الفاعل
ومع ذلك فقد استعملا في مثل الطلاق من الامور التوقيفية وان انضم اليها القرينة المعربة عن التعميم كفاية بنحوه عنه
الطائفة الذي ان يطلقه مع النية لمريده فتجويز الوقوع بها جمع الطائفة في احد قوليه الا ما قيل له يصل الا ان بالشيخ بها
حجات الطلاق وهي من المطلقات مع وجود نلك الضميمة ولما استقر بين الطائفة من الوقوع بهذه الصيغة ايضا لانها
ليست غير مجردة ولانها احيانا تستعمل بها الحالات مع خلاف الاصل فيقتصر فيها على موضع الوفاق وهو جميع العقود والطراد في
الطلاق فيكون والنص فيه دل على طالق والمريد لها غيره بل وبها دل على تفسيره كما سيعلم من حيث الحصر فيه في الخبر وغيره ويقتصر
عليه وقد مر بعض حصرا للتدرج بما اخرج الشيخ مركونه صيغة الماضي فيها الطلاق منقولة الى الانشاء ولا يقع بغيرها تخلية
وبرية وغيرها كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان ضم اليها النية بلا خلاف بما عدا الاخير بل مطلقا اجماعا
عليه جماعة ولخبارنا به عموما وخصوصا مستفيضة في الاول المعتبرة الا انه من اتلاف المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل قال
لامراته انت مني خلية او برية او بائن او حرام فقال ليس بشيء ومنه الحسن وغيره خلافا للعامة فحكى بالوقوع بتلك الكنايات
مع النية وكذا لا يقع لو قال للزوجة اعتدي على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل حكاه في الانتصار صريحا للعموم وحصر
في الخبر المروي في الحسن احمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر في رجل قال لامراته
انت حرام او باين او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها من قبل عدتها قبل ان يجامعها انت
طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين والاصل في الحصر العموم ويحصل هنا اضافة بالنسبة الى المذكور في الخبر بمعنى انه بعد ما
تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ونقله ايضا المحلي بالقول فلا ما على الدعوى الصحيحين القائل احدهما انما
في المتن والحصر لكن بزيادة قوله اعتدي بعد قوله طالق ومعها الاخر لكن مقتصرا على الحصر فيما سبق وليسا كاشفين للاول
اعتضاده بالاصل وعمل الاكثر مع احتمال اتلاف التقية مع عدم صراحتها بوقوع الطلاق بالصيغة خلاف الوقوع من حيث انها
على وقوع الطلاق قبلها وتكون من اختيار العبرة لا انه لا يقع بها جمعا عن حمل الشيخ وجماعة وهو وان بعد بالاضافة الى ما فيها
الا انه لا بد منه جمعا وربما يستاني له بالاخطر بعض المعتبرة وفيها الطلاق ان يطلق الرجل امراته على كل طهر يرسل اليها
ان اعتدي فان فلانا قد طلقك الخبر ونحوه الموثق يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة
فيه وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق اقول لعل تقويته
لما رواه عنه في الكافي قال وقال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وهو مؤيد لما قدمناه من الحصر المقتضي للحصر فيما عليه الاكثر من الطلاق الاسكان
ومعنى من تاخر فيهم تجويز الوقوع باعتدي نادر ضعيف لا يجمعه الرفع وقصر الاسكاني بابه الطلاق الا انه كانه يقع

الطلاق قوله لا اصله هل طلقت ثلاثة فقال نعم فاجاب بلا انشاء وفاقا للنهاية والقاضي وابن حمزة والفاضلين هنا [illegible]
الرجل فقال له اطلقت امراتك فقال نعم قال قد طلقها ولعل السؤال فيكون في قوة طلقت ثلاثة وهو مما يقع به الطلاق وفي
الخبر قصور بالجهالة والضعف فالمرجع عدم صراحته في الطلاق فيحمل الحكم عليه بالطلاق من حيث الاخبار به اللازم عن الاقرار [illegible]
الا مع العلم بسببه ويكون المراد من طلقها ايجاده السبب الموجب للحكم به عليه وهو اقراره لا وقوع الطلاق من حينه وفي
الثاني منع الوقوع بالاصل ولانه بعد تسليم منع الوقوع [illegible] ما ذكرنا من الاصل والحصر
المتفق عليه ثمة وهنا يحمل الاكثر [illegible] الاجماع في الانتصار [illegible] الموثق القريب من الخبر الاول [illegible]
الدلالة [illegible] في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه ويقول [illegible] طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ووجه الاظهرية عدم الاحتمال [illegible] الاخبار [illegible] الوقوع [illegible]
الانشاء [illegible] القائل نعم [illegible] الوقوع في السابق وغيره لا دلالة على الوقوع [illegible]
[illegible] الرواية شاذة لما عرفت من ظهور ارادة الاخبار [illegible] الانشاء [illegible] بعض الاجلة حيث استدل بها
مع انها شاذة من وجه اخر [illegible] المسئلة الاتية ولعل [illegible] الاصحاب الاستدلال به [illegible] المعتبرة
المستفيضة التي اكثرها [illegible] الاستدلال في المسئلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] صيغة الطلاق في انت [illegible]
طالق [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه في الانتصار [illegible] بين الطائفة [illegible]
[illegible] الادلة خلافا للنهاية [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الشرط [illegible]
الدار [illegible] الشمس [illegible] في المسئلة من الاصل والحصر [illegible]
الاجماعات المحكية [illegible] الانتصار [illegible] الكتاب [illegible] الشرط [illegible]
حال الصيغة [illegible] انت طالق لو كان الطلاق [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الصيغ [illegible]
[illegible] الطلقة الواحدة [illegible]
من الادلة [illegible] الطلقات [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الدلالة [illegible]
الطلقات الثلث المرسلة [illegible] الاستفصال [illegible]
بين الخاصة والعامة [illegible] الاصحاب [illegible] الطائفة [illegible]
من العبارة [illegible] العامة والخاصة [illegible] العبارة ولذا [illegible] اصحابنا القائل
بالقول الثاني بالاخبار الاتية [illegible] المعتبرة [illegible] العبارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثلث المرسلة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الدلالة [illegible] علماء الطائفة [illegible]
[illegible] الثلث المرسلة [illegible]

بين الخاصة

بين الخاصة والعامة وكثرة الاسولة [illegible] وبالجملة لا يخفى [illegible] ثم لو فرضنا [illegible] الروايات
[illegible] الحكم بوقوع الواحدة من الثلث المرسلة [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] حكم الصحيح الصريح
[illegible] ولا سيما [illegible] من الاخبار الاتية [illegible] الاصول المتقدمة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الثلث المرسلة من
[illegible] رجل طلق ثلثا [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الثلث [illegible] العامة [illegible]
المرسلة [illegible]
ولا [illegible] زوجا غيره [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الحكم بالبينونة [illegible]
[illegible] الحكم بالبينونة [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مولانا الصادق [illegible] انت طالق ثلثا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بالطلاق [illegible] الواحدة
لا [illegible] المعتبرة [illegible] الصحيح [illegible] مولانا الصادق [illegible] السنة
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الواحدة [illegible]
الطلقات [illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible] الثلث المرسلة [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] الاشكال الذي
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الطلقات الثلث [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الثلث المرسلة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] في الرجل طلق امراته
ثلثا [illegible] الطلاق [illegible]
كتاب الله والسنة [illegible] الثلث لا الواحدة [illegible] الكتاب
السنة [illegible] الحكم بوقوع الواحدة
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثلث لا الواحدة [illegible] الكتاب [illegible]

ما قدمناه من تقييده بالرجال الواحدة ولا ينافيه الحكم بالخطئة بعدها لكن قد عرفت عن بقي الواحدة المؤيد بكونه الرجال ومكاتبة
والذي يسهل الخطب ارتكاب امثال هذه التوجيهات وان كانت بعيدة فوق ما قدمناه من الادلة وبعد خطاء اتفاقها بالائمة
على وقوع الواحدة فيما اشبهه نفس الرواية ولقد تكلف بعض المعاصرين لتقوية هذا القول بالقياس على ما في خامس السدد عن جماعة
اللازم كونه اكثرها شاذة كما عرفت من جماعة منها المروي من كتاب الخرايج عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فلقت الى انشيت تطلقت اهلي ثلثا دفعة فسالت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسال ابا عبد الله
فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء [illegible] ولا اشكال [illegible] كلام الامام واحالته
الى الطلقات المتعددة ودفع الاشكال اللازم [illegible] خاصة كما توهم [illegible] الى الواحدة بل دعا اشعر الرواية
بما انتفى عن الرواية السابقة من حال اصحاب الائمة [illegible] لفظ الرجوع في كلام المعصوم التي تحتمه هذه الرواية تابع الدلالة
لطلاق الواحدة في الثلث المرسلة [illegible] الرواية ومنها الاخبار القائلة فان الطلقات ثلثا ذوات ازواج والتاهية
لذلك منهن منها الصحيح [illegible] للطلقات ثلثا [illegible] ذوات ازواج [illegible] على الثلث المرسلة
كما ادعى هنا الفاضل وغيره ظهورها [illegible] عبارة طلق ثلثا في [illegible] الطائفة الاجماع [illegible] الثلث المرسلة
كما ادعاه جماعة وصحة [illegible] العترة وكذا الروايات على الثلث المرسلة [illegible] حمل الاطلاقات على الترجيح [illegible] من هذه الروايات
صعيد التقية من العامة لا اصحابنا الامامية فان [illegible] لكن [illegible] بالبعد [illegible] يكون هذه الطلقات صحيحة
الثالث لم يتقدم كما [illegible] عن الاخبار الاتية وعليه اجماع الامامية كما حكاه جماعة [illegible] من بعض العترة
كونه النهي [illegible] الصحيح [illegible] السلام [illegible] يتزوج [illegible] ما قبله
[illegible] المرسلة [illegible] على زوجها حتى [illegible] فكونه [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاحتياط [illegible] الطائفة
[illegible] الطلقات [illegible] حمل الاخبار السابقة [illegible] بعض العترة الذي [illegible] عليه
[illegible] هذه الاخبار [illegible] السنة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] جواب [illegible] لا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه [illegible] الطلاق [illegible]
اشتراط [illegible] الطلاق [illegible] مطلقا [illegible] ادعى عليه
[illegible] عموما وخصوصا [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الصحيح [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] القران [illegible] المطلقة [illegible] الرجل
[illegible] التحليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاخبار [illegible] المطلقات ثلثا
[illegible] الازواج [illegible] الجواب [illegible] اطلاق [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] واحتمال [illegible] تخصيص الحكم بالاولى [illegible] بعض العبارات [illegible] الخصوص ضعيف لا [illegible]
الركن الرابع من الاشهاد ولا يقع الطلاق من شاهدين [illegible] باجماع [illegible] اصحابنا [illegible] اخبارنا [illegible]
الصحيح طلاق السنة [illegible] على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين [illegible] طلقها في استقبال عدتها [illegible] جماع
[illegible] الطلاق [illegible] ولا يشترط استدعاء [illegible] الطلاق بلا خلاف
[illegible] الشهادة [illegible] الصحيح [illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] فلانة طالق [illegible] الطلاق
[illegible] الاشهاد [illegible] المطلقة [illegible] الاشارة [illegible]

فيها

فيها من حال الاجماع [illegible] بالمطلقة [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible]
الاطلاقات المستفيضة الكثيرة [illegible] شاهدين [illegible] مراعاة [illegible]
حضر الطلاق [illegible] بالمطلقة [illegible] بالاسم ولا [illegible] اللازم [illegible] المعرفة [illegible] الاسم او
الاشارة [illegible] الشهادة [illegible] المعرفة كالخبر [illegible] ثم [illegible] طلاق
احدهما [illegible] امرأة اخرى [illegible] واحدة منهن [illegible] شهد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاخرى [illegible] ولعل هذا [illegible] متاخري الطائفة
من اعتبار [illegible] الاشهاد على الشاهدين بالمطلقة [illegible] العلم [illegible] جميع الوجوه [illegible]
البعد [illegible] الادلة من غير [illegible] الصحيح [illegible] روايته
[illegible] الطائفة [illegible] الصحيح [illegible] عن رجل تزوج اربع نسوة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مختلفة [illegible] قلت [illegible] ان يخرج [illegible] البلدان [illegible]
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك
البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك [illegible] الاخر [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] عدم المعرفة [illegible] الغيبة الى البلاد البعيدة [illegible] الادلة [illegible] المعرفة
[illegible] الاسم او الاشارة [illegible] العبارة [illegible] سماع
الصيغة [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] التفرقة [illegible] الاصل [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
الصحيح عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال
انما امر ان يشهدا جميعا [illegible] الصحيح الاخر [illegible] ويحتمل [illegible]
باجماع الطائفة [illegible] الطلاق [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] عن حيضها [illegible] رجلين [illegible] وان [illegible]
شاهدين [illegible] هذه الادلة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اكثر [illegible]
الطائفة [illegible] الاسلام [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الاسلام في الشهادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصلاح
[illegible] بالمعنى [illegible]

فلا يجوز والغرور ونحوها لما يجيء ذلك انتقد تعلق بقبول شهادة الفاسق المستتر اذ ليس من فاسق الا وبوجه فيه خير او صلاح من جهة ولو في
الجملة ولم يقبل خلاف صحيحين هنا الفاسق وبه وغيره من الحكم لا شهادتهم على اشتراط عدم ظهور الفسق المستتر وقد [illegible] عليه من ذلك
الصور المستفيضة ومثل ذلك اذ مع شاهد واضعف قرينة على ارادة معنى خاص من الخير والصلاح وليس بعيدا ارادة (الثقة) [illegible]
الا ما عليه الجائز من الايمان وحسن الظاهر او الملكة هنا مع ان المعتبرة مستفيضة بل كادت تكون متواترة بان ليس في المخالف
خير اصلا وصلاح بالمرة وان اشتغلوا بالعبادات الموظفة وراعوا الامور اللائقة عندهم بحسب اصل العصمة انه ليس الا كالحجر
المنصوبة وان عباداتهم باسرها فاسدة فاي خير في اعمالهم [illegible] الدليل على بطلانها وكونها [illegible] بصورة العبادة [illegible]
شيئا لان خيرية الخير وشرية الشر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منها من النفع والضرر كما يحقق بناء عليه النبوي لا خير بخير
بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة هذا مع ما في بعض المعتبرة من رد شهادة بعض الفرق المخالفة كما في بعض الاجلة وبعض الاخبار
التصريح باشتراط الايمان في بعض المعتبرة ففي المروي عن مولانا الرضا في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل مميز صالح وبالجملة القول بقبول شهادة المخالف [illegible]
او صلاح في الجملة فاسد بالضرورة كالاكتفاء بنية الايمان خاصة من دون اعتبار حسن الظاهر ولا الملكة بل لا بد من اعادة الايمان مع
حسن الظاهر خاصة وان كان اعتبار الملكة احوط [illegible] الاولى [illegible] ولو طلق ولم يشهد
العدلين على انشاء الطلاق ثم اشهد بعد ذلك كان الطلاق الاول لغوا لعدم اشتماله على شرطه [illegible] اشتمل
على شرائطها [illegible] الطلاق [illegible] في الشهادة الثانية وكذا الطلاق الصحيح [illegible] رجل طلق امرأته
ثم [illegible] اشهد بعد ذلك [illegible] من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا يقبل شهادة النساء فيها ولا [illegible]
ولا منفردات بالاطلاق [illegible] لما خالف الاصل [illegible] مورد النصوص الظاهرة بعضها والصريحة باقيها [illegible]
المستفيضة منها الصحيح [illegible] طلق على طهر من غير جماع [illegible] لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الخبر النظر الثاني في
اقسامه ينقسم الى قسمين [illegible] الوجوب او الكراهة او الاستحباب او الاباحة [illegible] على
ما ذكره الاصحاب طلاق الحائض بعد الدخول وحضور الزوج [illegible] عدم حملها
وثانيها طلاق في طهر [illegible] على الطلاق [illegible] وثالثها الثلثة المرسلة
مع اعتقاد وقوعها [illegible] الا الاخيرة [illegible] الجميع الا ثلاثة
وتفسيرا للثلث المرسلة [illegible] الثلثة [illegible]
الفاسخ كالواقع [illegible]
وليس فيه [illegible]
طلاق السنة بالمعنى الاعم [illegible]
كالبنت [illegible] من الصور المستفيضة منها الصحيح طلاق السنة يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها
حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا [illegible]
ونحو غيره وليس [illegible]
[illegible] طلاق السنة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] البائن [illegible]
[illegible]
[illegible]
اثنان طلاق المختلعة [illegible]

ونعقد

ونفذه ورجعيها وهو ما يصح معه الرجعة في العدة ولو لم يرجع [illegible] الاقسام الستة المتقدمة في البائن ومن هنا وما تقدم يظهر كون الطلاق
المحرمة [illegible] من القسم الاول [illegible] الشرط المتقدم فيه [illegible] من هذا القسم [illegible] طلاق العدة على ما فسره بعض الاجلة [illegible]
[illegible] ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها قبل ان [illegible] ثم يطلقها [illegible]
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر [illegible] المستفاد من المعتبرة ففي الصحيح اذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه
ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها [illegible] ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام الطلاق الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الدالة وعلى عدم حجية الاستناد في هذه الغاية الى فهم الراوي لتضمنها انه قال حبيب ما سأل عمر هذا ما رزق الله من الراوي ليس مثل ذلك متوجها
ومنافيا لما هو المعلوم من اجماع العصابة على حجية ما صح عنه من الرواية كما ذكر جماعة لاحتمال تعيينه المعجز في ذلك لتقييدها بما يحكي
ما رواه مستفيضا عنه وهو شريح بعدان راى ان فقهاء العامة واصحابه في ذلك لا يقبلون ذلك بالمرة لعنته
ذلك الى مخالفة رايه فالتجأ الى اخراج ذلك على التقية الى روايته اعلانا هو المذهب عنده والمجد ويكون ذلك بالمصلحة
ولعل مثل ذلك لا يقدح في العدالة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان ذهب اليه الفقيه بما الرضوي واخباره
شاذة لضعف في الازمنة السابقة لدلالتها على ما وقع اصحاب القائل في قوله بالعدم باستيفاء العدة الثانية
يصح طلاق الحامل المستبين حملها مطلقا مرة اجماعا كما حكاه جماعة للادلة الاتية منطوقا وفحوى وسائر ما ثم خطوط كان
المعنى الذي كما يصح تعليقه بالمعنى الضابط وغيره على الاشهر الاشهر في المذاهب بل عليه الاجماع في التنقيح وعن الانتصار وشرح
الارشاد للصيمري فالاجر في الحجة وهو الحجة مع عموم الكتاب والسنة وخصوص الموثقات الثلثة في احدها عن رجل طلق امراته
وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وهي كالتي يطلقها على غير حالة
الطلاق في العدة والسنة من الخصوص الحمل في العدة فاحدها عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
ثم قال له ان يراجعها قال نعم وهي امراته فان كان راجعها وسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها
بعد ما يسها شهر فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها وسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم الحديث والثاني
في الرجل تكون له المراة الحبلى وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها فاذا اراد الطلاق بعينه طلقها بشهادة الشهود فان بدا له في
يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينه فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيراجع لا راجع اولا ثم يبدو له فيطلق
ثم الى ان لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة ولا ما ذكر وبها قد يجمع بين المتنافية بين الاخبار
سيما الاخيرين معتوها للاعتضاد والاعتبار بالشهرة العظيمة والعامة لعموم الكتاب مع ما في الاخيرين من الاعتضاد بالاجماع
المحكي خلافا للصدوق فتبع في المتقدمين ما بين الطائفة تقدموا عند ابن ابي جعفر والعدة في الفقه مبين ما طعموه الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الظاهرة في ان طلاقها واحدة مع تصريح بعضها بالنهي عن الزيادة على الطلاق الى ان تنقضي
العدة التي هي وضع الحمل بالمرة كما هو الاظهر الاشهر حيث القائلين او يكون شرط عدم مضي الاشهر الثلثة ولا تعرف العدة خاصة
كما عن الصدوق بين التاليين بالنص في هذه المسالة ومنه تظهر ما في تفسير القول بعضها النهي بقبل الاشهر بالجواز بعدها
ولو قبل الوضع البيان للبيان او بالنفي فكلاهما انما هو ليان محل جواز الرجعة لا بمحل الخفض في الطلقة الثانية
بعد الرجعة وكيف كان فمن الصحيح الاولة الصحيح طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ونحوه
غيره ومن الثانية الخبران احدهما في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وثانيهما الرضوي واما طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان
تضع حملها ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او سقطت يوم طلقها او من بعده متى كان فقد بانت
منه وحلت للازواج فان مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان
راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او تمضي ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها
وتطهر ثم يطلقها وفيها نظر لعدم المنافاة بعد الجمع فيما بين المتعلقة اعني الواحدة الضعيفة بمعنى طلاقها في حضن
واحد وهو ما عدا السنة بالمعنى الاخص المتقدم المستفاد من الاخبار وهو ما نعده ضعفا ايضا من حيث
شمول العدة بالمعنى المتقدم وغيره الا انها تقيد ما عدد موكلة بها الرجعة ولعله لهذا اقسم الطلاق في الاخبار الى
قسمين خاصة السنة والعدة فنم وطلقها ثم جاء عن الادلة بالمعنى الاول فتعوا عنه وجوزوا العدة المنازعة

جما بين النصوص الماضية بحمل ما دل على الوحدة على السنة بالمعنى الاخص المتقدم خاصة ونفيه ما دل على الزيادة بالعدة خاصة
بحمل المطلقين ذيل الموثقات ثم جمعا بالعدة وغيره لظهور عدم استفادة التقييد من الاول لان غايته فرض الثبوت في المورد
وهو لا يلزم النفي عما عداه والتقييد من جهة الاطلاق الا انه يجمع بينها منطوقا والمفهوم الحكم بجملة فلا
يصلح للتقييد بمعتبرة مع ما هي عليه من الرجحان المنصوص والاعتبار الموجبين لرجحانها على هذه الرواية ولو كان
حجة لصلح لها الدلالة واما المنافية فهذا القول بعد معلومية المراد من السنة هل هو الاعم او الاخص مع
ان ارادة كل منها هنا ما فيه اما الاول فلخروج المؤول الاول بجواز التعدد في غير العدي وهو السني بهذا المعنى
مع ان العدي يتضمن بهذا المعنى ولهذا ما عدا العدي يتعدد بخلاف الفاء مخالف ما يقتضيه الجمع واما الثاني
فلظهور النصوص المجوزة له ولغيره مع عدم تحقق بهذا المعنى هنا الا بعد انقضاء العدة وهو وضع الحمل ويبعد الا يكون حاملا
والكلام في طلاقها ولا يمكن غيره بالنسبة الى انه اذا نوى ان يطلقها وهو حامل فلا يراجعها الى ان تضع ثم تتزوج نحو
ح سيما عقيب الاشهر لان الثلاثة لا تؤثر فيها والعدي والسني بالمعنى الاخص مشروطان بشرط متاخر عنها وهو ما الرجعة في العدة
والوطء والصبر الى انقضاء العدة وتجديد العقد ولا يكون حاملا فلا يجعل النهي عن طلاق الحامل كما الا ان يقال ان
بحمل ذلك على ما يعد الوضع بكونه كاشفا عن حصول الطلاق السني سيما فيهم في النهي هذا ايضا في غاية البعد لا نحن نحو بنفي
انما دلالة وهو حاصل بعد توجيه خروجها بان المراد بالسنة هو الثاني لا بالمعنى الذي تحصيله فيه قبل البين الذي
يظهر من عبارته بوجوه سياقية ولعله احتياطا بحمله وصحيح في باب المواقعة بعد الرجعة شرط في الطلاق للعدة
وهو ان يطلقها بعد الرجوع من غير وقاع وبها بطلاق العدة وهو ما يكون سببا للرجعة المواقعة فيما اراد من هذا ذلك
صح جائز عليه انه ان المناقشات السابقة الا انه الى المنفية الاولة من حيث توهم التصريح فيها بجواز الطلاق
بعد العدة وبعضها ما التوهم لعموم التصريح فيها لا يتفرع الطلقات في يوم واحد وغير ما لادم ببعض المواقعة بل كل
كل من الاولى يقيد بها ان ظهر بحمل المواقعة وصريح الخبر للاجماع على الطائفة بعد تفرع الظهر على التقييد المتقدم مع فلا مانع
من تفرع الطلقات الثلث بالعدة مع تفرع المواقعة بعد كل رجعة فلا استحالة في تفرعها كل يوم او في لحظة بعد لا حبلها
العام نعم هو خلاف الظاهر من الواحدة ولا باس به لو تكافئا اذا اقتضاه الجمع بين الادلة واما ما تنبه له الشيخ من
عدم التمامية لا الى بعض الروايات بانتفاء طلاق العدة ثانيا بوقوعه بعد شهر من حين المواقعة وهو لا يلائم القول بجواز
تفرع الطلقات الثلث في يوم واحد فهو مع ان تحمله مستند من الروايات السابقة
المصرح بعدم اعتبار ذلك الملوح بحمل اعتبارها فيها على الفضيلة والموثقة وان لم تصرح بكون الطلاق للعدة تقتضي الجمع
الادلة فيكون كالنص في العدة وما جعل المنافاة بين ما ذكر غيرها الخبر والاولى الجواب بما قدمناه من المنافاة ثم
ذلك فليس يجمع به بعد البعد لابتنائه على ما قدمناه من المنافاة مع عدم ظهور القيد فيما نقلناه المجوزة بضعف الخبرين
من الاولى والمقاومة الا ان هنا رواية معتبرة اوفق للموثقات بحيث خالف الا انها في ذلك وسياق السياق
الا شارة في المسالة الا انه في الطلقات الثلث في الطهر الواحد مع الرجعة بين بعضها سواء قيد لاجل من فوق الاشتياق
لا يترك البتة والاشكال في اثنان فيمع غير الاسود شهر لما مضى في الحجة وهو عجاب بما من قبله ولا يستحب او يستبد
الكلام فيه بدون الشهر ما ظهر كما عليه كما قرر من تاخر اثنا عشر يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ
وكذا في غيرها تلك الطهر الا خراد الاشهر بل عليه عامة من تاخر لعموم الكتاب والسنة بجواز طلاق الزوجة التي منها عند
المطلق لحصولها زوجية بالرجعة وليس بعد سوا فيه باجماع الطائفة سنة الادلة الاتية وموثق في الاولى رجل
طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين
منه قلت فان فعل ذلك بامراة حامل تبين منه قال ليس هذا مثل هذا النحو بل هو مثل الثاني الا ان ما تقدم في المعتبرة فيه

المخصوص بها الحكم في صدرها من رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية
من غير جماع في الطهر الثاني ثم انه اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة وكذا الثالث ولكن خلافا للعماني فانه شرط في
الطلاق بعد الرجعة الوقاع المقتضية في الصحيح في الرجل طلق امرأته ثم انه يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها
وفيه كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء وجه الدلالة عدم دخول الطلاق في العدة من دون وقاع في
شيء من الامرين المعتبرين فيه بما قدمناه وفي الموثق عن رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه
ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث طلقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها
ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم حتى يجامع قال نعم وفي الخبر لا يقع طلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وفي اخر المراجعة
هي الجماع والا فانما هي واحدة ووجه الدلالة لا يظهر من ذيل الرواية الموجب بمعاني المراد من المراجعة التي يجوز فالمجامعة
المراجعة الخاصة التي ينعقد بها التطليقة الثانية لا مطلق المراجعة حتى يرد على تعليلها ما فشر بمخالفة الاجماع والادلة وكيف كان
فالجواب عنها اجمع بالقصور عن المقاومة لما مر من حيث اعتضاده بعموم الكتاب والسنة والشهرة العظيمة مع صراحة الدلالة والمبني
منها في المستفيضة ولا ما ينافيها بالجامعة لاشتراطها خاصة وبعيد تقادم شيئا من الترجيحات المذكورة التي منها كلا منها
والاصطفة ودونها ابعاث البرالموثقة المتقدمة ولا ينافيه الاخبار المصرحة بعدم الوقوع وانه ليس بشيء المقصود به
بعينها وقول مع الباقي حمل المنع فيهم وتشبيه على الفرد الكامل لاصلح كما المستحب لان المتعبد ما الجواب عن الاخبار
الناهية بان غايتها ثبوت الحرمة لا البطلان الذي هو محل البحث لان النهي عن غير العبادة ليس بمخالفته لعدم القائل
بالفرق بين الحكمين فمن قال بالحرمة اثبت البطلان ومن قال بعدمه قال بنفي الحرمة وربما اجيب عنها بمحامل اخر يجمع بينها
منها ما يقتضيه منها ما فعله الشيخ بحمل منعه على العدي الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن ما الطلاق
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة [illegible] المواقع
في كل حيض وتجامع [illegible] الاول مخالفة لما اتفقوا عليه ومنها ما فعله بعض الاصحاب بحمل على ما اذا كان
غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة [illegible] على ما اذا كان الغرض ان تكون زوجة له ثم بدا له ان يطلقها قبل
ان [illegible] وفيه مخالفة الاجماع [illegible] من النصوص ما في الصحيح وهو طويل وفيه فان طلقها على
طهر [illegible] ثم طلقها قبل ان [illegible] الرجعة لم يكن
[illegible]
من حيث عموم التعليل [illegible] الذي [illegible] في الجمع [illegible] بالجملة الاصح الوقوع
في الثانية لكن لا يقع للعدة [illegible] بالاجماع [illegible]
ودخل بها بعد البينونة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه [illegible]
ولا يثبت [illegible] في الاصل [illegible] البينونة
والاجتهاد [illegible] في المسألة [illegible]
بجواز [illegible] طلاق [illegible] من رجل طلق امرأته وهو غائب وشهد
على طلاقها [illegible] الرجل [illegible] طلاقها [illegible] الطلاق
فالمحرم [illegible] قبول البينة [illegible] الطلاقات [illegible]
[illegible] فلا [illegible] قبول البينة [illegible] طلاق الغائب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من العبارة هنا فكلام جاء وبه

صح

صح سبق الاجماع الا ان التعليل هنا في كلام جماعة يكون هنا احتياطا عن احتمال الحمل وربما اشعر بكونه سبب النعم من حيث المفهوم وفيه صح
بالفاء التعليل في المقتضي الحكم الا انه لوجود الاصل للاطلاق الصحيح التي هي المستند لاثبات الحكم في المسألة فيه عليه ان يسع نسوة طلق واحدة
منهن وهو غائب عنهن تحيض يجوز ان يتزوج في العدة قال نعم [illegible] الحيض [illegible] الاوان التعليل ربما اشعر
بالثاني [illegible] بالحمل خاصة [illegible] العبارة [illegible] المستفيضة
[illegible] الصحيح اذا طلق الرجل امرأته [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الحمل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التزويج [illegible]
ان [illegible] التعليل [illegible] النص [illegible]
المفصلة [illegible] بالتزويج [illegible] الحكم بالمورد [illegible]
ذكرناه [illegible] النص [illegible] الحمل [illegible] المسألة وبينها
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاول [illegible] الطلاق [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
في اصل المسألة [illegible] الرجل [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] الوقوع لا نفي التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] المستفيضة [illegible]
امرأة طلقت ثم [illegible]
[illegible] طلقها [illegible]
[illegible] طلق امرأته [illegible]
طلق امرأته [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المرض [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الحكم [illegible]
الوجه [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] العدة الرجعية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الرجعة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] طلق امرأته [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الطلقات [illegible] المطلقة [illegible]

وشرايطها بنحو واحد فيرجع من الطلاق ما ثبت في الروايتين الى الرجعة [illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible] لا وجه لهذا القول بالمرة
وترثه اي الزوجة في العدة وترثها ولو كان الطلاق بائنا لكن الى سنة خاصة فلا ترث بعدها ولو [illegible] الطلاق في ذلك [illegible]
انه عليه الاجماع [illegible] والاصل فيه المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ذلك الخبر
فاخره وان مات بعدما يمضي سنة لم يكن لها ميراث والموثق عن رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك
تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت فما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة [illegible]
[illegible] سنة تزويج المرأة [illegible] ترثه [illegible] وجب عليه الميراث للاجماع و
المعتبرة منها [illegible] الصحيح في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تزوج ورثته [illegible]
[illegible] بالتزويج لا ميراث لها [illegible] القضية [illegible] الحكم على [illegible] وهو انت [illegible]
او برء من مرضه ذلك [illegible] في مرضه [illegible] الميراث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها [illegible]
[illegible] الخلع والمبارأة [illegible]
طلاقها من الزوج [illegible] في مرض الزوج [illegible] ما دامت في مرضه [illegible]
عن الاطلاقات المتقدمة [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] اكثر النصوص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الغالب [illegible] الطلاق [illegible]
قبل البلوغ فلا تحليل بالصغير [illegible] المراهق [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدخول [illegible] الخبر [illegible]
ان يكون موجبا للغسل [illegible] الحشفة [illegible] احكام الوطء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible] الحشفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقد الصحيح فلا عبرة بالوطء [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] التحليل [illegible]
اما التحليل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح [illegible] رجل طلق امرأته [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الطلاق
[illegible] تنكح زوجا غيره [illegible] التحليل [illegible] او ابطاله

تحلل

[illegible] العبد [illegible] الطلاق [illegible] المحلل [illegible] الثلث
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] رجل طلق امرأته حتى بانت منه [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] امرأته تطليقة واحدة [illegible] زوجها
[illegible] السنة [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
من المعتبرة منها الصحيح عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل
او طلقها فراجعها زوجها الاول [illegible] تطليقتين [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] الشذوذ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] للتزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] ان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] النكاح [illegible]
طلاق [illegible] الكتاب والسنة واجماع العلماء [illegible]
[illegible] الرجوع في النكاح بلا خلاف بين العلماء [illegible]
[illegible]
الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] النكاح بالطلاق
وان كان [illegible]

فحصول الرجعة بها بعد الاجماع والاندراج في العمومات فان المتبادر من الرجعة الالفاظ الدالة عليها وربما يدعى الاجماع على التعميم الى الجميع
ويمكن ان يقال ان المتبادر الظاهر منها السببية مع الجبائر ويحتمل الكل وفيه من غير امراته بعد قضاء العدة حلول العدة ان عرض قبل انقضاء
العدة فان عرضنا انما الرجعة والاطلاق وان شمل الكلي من قصد الرجعة الدال بالالتزام التقديريه بما فيه وبين ما دل على اعتباره
من الفعل والقول ثم لا يجتمعا جدا وبلا ريب كونه الاصلاح بفعل الرجعة كالانقطاع الرجعة فلا يسمع دعوى بعدها الا مع البينة
ويرجع التقييد على هذا الى التقييد بعدم تحقق عدم قصد الرجعة لاظهور بعض الاطلاقات العشر فقد يقصد الرجوع لاعدم قصد
غيره ومع ذلك الاطلاق النصوص المعتبرة وقوله انكر الطلاق كان رجعة بل الاطلاق بل يعلم الرجوع في ذلك ان كان انكر
الطلاق قبل انقضاء العدة فانه انكار الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق في بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود وبعض الرضى ولعلها لا ترجع ولعلها في الارتفاع ازمنه الثلثة وولاء الرجعة بعض في غير الماضي ان يكون
اقوى ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فيقتضي حيث يتحقق الشيء لانه غايتها الالتزام ثبوت النكاح والانكار
بالتعيين فيحصل المطلوب وان الكريب شرعيا ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي حصول الرجعة به مطلقا مع ظهور ان الباعث
عليه عدم التفطن الخ المذكور وان كان لم يرجع وهو مشكل للقطع بعدم قصد الرجعة وهو معتبر اجماعا ونقل اجماعا على
ذلك بعيد والعبد يشهد به الفصل الثالث ونفيا بنكاح اثباته اصالة الرجعة في الكنايات في الفاظ الصريحة الاصح وجود المعارض في
غيرها كما فيما ابهم ولا كان الانكار في غير الطلاق بالرجوع فلا حكم فيه بمجرده لا عبرته واحتماله لما ذكرنا من عدم التفطن
الحاصر ولا يجب في نحو الرجعة الاشهاد بل الطلاق بل يعلم اجماعا في عبارة جماعة وهو الحجة كفوى المعتبرة بعدم في النكاح
مضمونا الى بعض الخصوص النصوص لا بين بل يستحب كما في الحديث فيحتج ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
بغير شهود رجعة لكن يشهد بعد فهو افضل وخبر في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الى ولا ارى بالذي صنع باسا
وغيرها انما جعل الشهود لمكان الميراث وفي الرضى وانما تكره الرجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ويكفي الاخرس بالاشارة الموثقة به بحضرة من يرجع الشرع به اطلاقا نظر خلافا للصدوق في ثبت بالقاء القناع عنها محلا
بنصف ما سوا بانه طلاقها وهو ضعيف عليها كما في الخبر وهو شاذ لو سنده مع ضعيف وفي قول الماتن وفي رواية
باخذ القناع عنها اشارة الى قصور الرواية بدريحا معتبر ولم يقف عليها ولعل ادعت المطلقة انقضاء العدة في
الزمان الممكن ويختلف الحال باختلاف انواع العدة من عدة المعتدة بالاقراء سنة وعشرون يوما ولحظتان في الحرة و
ثلثة عشر يوما ولحظتان في الامة وتفقد يتفق انه انقضاء عدة الحرة بثلثة وعشرين ولحظتان وفي الامة بعشرة
وثلث لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثم تطهر
عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس بعد وحده يحيضه وسنه بعلم حكم الامة ومن المعتدة بالوضع ستة اشهر ولحظتين
من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وسقطا مصورا مائة وعشرين يوما ولحظتان وعلقة اربعون يوما كان
الحبرة لمكان السقط هنا الحجج بضل النطفة الى الرحم تتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير
مضغة اربعين يوما الحديث ونحوه الموثق معتبره زيادته فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلافا لابن الجنيد
وفي معناها النبوي وفيل في الثلثة بالرجوع الى الاسكان عادة ولا ثمرة الا مع ظهور المخالفة ومع تعذر معلومه
عمل بقدر عنها لا لاطلاق الحمل بالعترة ذكيف كان لو ادعت الانقضاء كانت ومن سائغ لها قبل دعواها ودونه بين
بالاطلاق تطهر فيصدق بدعوى الانقضاء بالاشهر بقصب والعدة الى النسبه ورد في احتمال ازاد عنت صدق فيه
اطلاقا كلام الاكثر الاصحاب يقتضي عدم الزوج بين دعوى المعتادة وغيرها خلافا للعلم في الشافي فلا يقبل الاسماء
الدعي من النساء المطلقات بمدة امرها سنة ذلك لخطر الروايات ولم تقف عليها الا مع رواية في حضور سندها
غير يحكى في ذلك ولا ريب ان العمل بما احوط بجامع النهج مكتفا الحكم لو كان لها سائغ فيقبل قولها في الانقضاء بالحيض

والوضع

مطلبه

والوضع لو كان مع اليمين بلا خلاف واما بالاشهر فيقطع جماعة من الاصحاب منهم الماتن في التحرير بعدم قبول قولها ويقدم قول الزوج المنكر
رجوع النزاع الى الاختلاف في وقت الطلاق والاصل عدم تقدمه ومنه يظهر الوجه في تقديم قولها مع اليمين هنا او انعكس
الفرض فادعت البقاء لطلب النفقة مثلا ولا ريب وجه اطلاق النص ونحوه لو بقي اصل الفرض له ذكر من الطلاق الذي
هو بالنظر الى الاصل المتقدم كالخاص بالاضافة الى العام فالوجه تقديمه عليه لا العكس مع انه لو سلم لا نستقيم الحكم هنا وهو
تقديم قول الزوج في الصورتين الاولتين دعامع دعوى الانقضاء بالحيض والوضع ايضا فان الاصل عدم الانقضاء
والعمل بالاطلاق فيها فمنكر هنا لا اعرف وجهه اصلا وبالجملة فان عمل بالاصل عمل به في الجانبين وان عمل بالاطلاق فيهم
فكيف كان لا وجه لذلك التفكيك في البين اللهم الا ان يقال بان النزاع هنا حقيقة في مضي العدة فيقبل قولها لانه نوع الحاق الظاهر وهو
في زمان وقوع الطلاق ولعله يشمل اطلاق الاطلاق فيدبر فيظهر المراد بالاصل هنا ليس اصالة عدم الانقضاء فلا وجه لانعقاد اصلا
المقصد الرابع في المستوفيات وهي ما عرفت بانها اسم من يطلق بعد وقوعه من المطلقة ثلث مرات بينها رجعتان او عقدان على الرجع وترتب
جواز طلاقها بالثالث وبعضها ما عنه لاشتغالها الثالثة مقبولة اجماعا الا لاكاد عنه مطلقا ما لم يحمل بها اجماعا من العلماء كالاجماع
وهو بخلاف الاثر فان طلقها مرتين من قبل ان تنقضي عدتها فانكم عليهن ان عددهن يحصل به الشرعي مع ثبوت الاستقرار فيها اجماعا
طلاق الحر لامرأته فبل الاعمال بحيث لا يحل لها فليس عليها عدة يتزوج من ساعته وتنتفع عتها المعتدة والحرة عدا المتوفي عنها زوجها فيها
العدة سواء كانت وطئ باستحسان الوطئ خلالا قدير وحيطا موجبا للغسل بلا خلاف يعرف بل ظاهر الاجماع عليه لاطلاق النصوص
ايجاب الدخول والمهر والعدة منها الصحيح اذا التقى الختانان وجب المهر والغسل والعدة ولا الرجم ولا يمكن الشافعي بعدم كونه مثل الدخلة
في الدبر الاطلاق وكذا الخ لم يكن الحكم في جماع ذلك ومع
اخرج عن الخلاف مثل ما الحرة وتحوه الحمل بالوطي مقتدرا بالوضع ولكن لابعد شمل الخالي لعدم الموجب من نفخ الحمل وحب
بالخلوة من دون سواها على الاظهر الاشهر بين الطائفة لصراحة النصوص المستنبط المعتضدة بالاصل بالشهرة بل لا خلاف كما يجيء ولو
بعض المعتبرة الصحيح المحمل للتعبير ويقصد من الكلام في باب المهر مستوفى ولا وجه للاعادة تبعا لم على الخصوص يحل
بخصوص تزوج امرأة ولم يلقها ثم طلقها هو بعد ما يدخل بها فانها لا تنال فاخذت من ساعته عدة عليها لكنه مع كما فيها اطلاق
النصوص المعتبرة القائلة بان لا يوجب الغسل والمهر والعدة مطلقا عند الاصحاب بما يقتضي المحمولة على التقية منها بالاحتياط
فالنصوص منها في تزويج امرأة ومعيشتهم ارخى عليها الحجاب ثم قبلها ان مكث ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال انما العدة من
الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة الخ الى آخره والرجم لا يجب
الحلوق وهو القطع انكر بني الاظهر الاشهر الاصل مع عموم النصوص عنه الاطلاق والعلة خلافا للمفيد فلا يجب لا محل
المساحقة ونحوها انه غير كاف فانه المناط هو الدخول الا ما ذكر اعم الدليل عليه ثم لو ظهر بها حمل الحقوا الولد عقبت بتم
بوضعه كما يوجبه الكلام في الموجب التعليم وجاز ثبوت ولا تصور منها من نفخ الا ان يحتمل بعدم الحمل الولدية فالعدة
مع نحو الحمل كما عن اكثر الاصحاب بخلاف ما يحكي عن بعضهم محكوم وهو بعيد ثم ان في الثلث المعتبرة بالحيض التي بالحيض كلي
شهر مرة على عادة النساء وفي معناها من كان تنقضي الحيض بها ووقت ثلاثة اشهر وقيل انما الذي يكون بها عادة مضبوطة
وفيها سواء انضبط عدة الايام ولا ووابه سمة الحيض بها زاد على ثلثة اشهر لا تعتد بالاقراء مادة كانت لها عادة وقتا معلوما
وكيف كان مع تقييد الاطلاق في الفتوى ومطلق الشيخ بل الرتيا وقالي بجواز من احدها بالاشهر اما الاقطع وهو خوفا اختلاط
الانساب والنصوص منها ملك ان الحيل بجواز الرأة ثم يبعد ولو تزوجها هل يجل له تزوجها قال اذا احتسبها بما تنقضي عدتها
باستبراء رحمها من ماء الحيض فلو ان يتزوجها الحر بتزوج الزوج بحذف العسلين سواء كان الجواد انه يسئل عن رجل تزوج امرأة
علم بها اجعلها ان يتزوجها فقال يصحها وان يتزوجها انه نطفة ويعظم عنه اذ لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما
احدثت معه ثم يتزوجها اذا ادعى خلا حكي عن الاكثر فلا يجب في الاصل وعدم حرمة الزنا تسقط احكامه على الاظهر الاشهر بل في
نوع كما في محيجا وقد الانتصار على وللطريقة وجاز وصرح في الانتصار بالاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة كما سنحكي

[illegible]

[illegible]

نعم

الطلاق لا ازيد من ذلك وهو حسن ثم قال اما لو رات الدم الثالث قبل مضي مدة التربص ولو بيوم انقضت عدتها اجماعا اولو
ويدل عليه الصحيح المعتبر للاخذ باسنده لا ريب ان مرت بها ثلثة اشهر الا اياما حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت منه وهو خير له ولا
عدة على الصغيرة وهي التي لم تبلغ التسع سنين عند الحاكم وقد مضى البحث الاشارة وكذا الايسة التي لم تحض ومثلها لا تحيض مع عدم
الدخول اجماعا وكذا مع الدخول على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل ربما كان مجمعا عليه بين متاخريهم كما نادى به عبارة التهذيب
للاصل والمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة منها الصحيح التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها
عدة وجوه استفاضتها واعتبار سند اكثرها واعتبار باقيها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
معتضدة باصالة البراءة وما لعلها [illegible] وفقد الحكمة الموجبة للعدة خلافا للسيد [illegible] وهو [illegible] الا لم ورد ربما
كان بالخلاف واضح المقالة سيما بملاحظة بعض المعتبرة وعبارة الكافي [illegible] المصرح برجوع [illegible] المجال [illegible]
بالنظر الى الحيض وعدمه كما يستفاد من الاول او الى السن وعدمه كما يستفاد من الثاني وانهدم مبنى الاستدلال بها
من رجوع [illegible] الحكم عنه الى السن من منافاته اخرى واصح واضعف منه الاستدلال بالرواية عن التي لم
تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اذ مع ضعفها وقطعها عن [illegible] الدلالة فيحمل كبعض المعتبرة
الاخر المحمول على المسترابة ومع ذلك فهو موافق لما عليه العامة كما حكاه جماعة فلا اعتداد بها ولو كانت [illegible] في حد
ايسها من الحيض روايتان بل [illegible] باختلاف ما اختلف الاصحاب الا ان اشهرهما اثر خمسين سنة في الصحيح اما
[illegible] التي [illegible] الحيض خمسون سنة ومع خبرين في سندهما [illegible] مع ما في الثاني منهما من الارسال
الا ان الاول [illegible] ونقله كما عليه من المحققين جماعة والثاني ستون واذ مع [illegible] الراوي من اجمع على تصحيح ما يصح
العصابة عنه اعتبار [illegible] واعتضاده الشهرة المحكية في العبارة وكلام جماعة خلافا للاصحاب [illegible] فتكون
[illegible] وفيه قصور عن المقاومة لما مر سيما مع [illegible] القول به على [illegible] بل ادعى عليه الشهرة [illegible]
ما تفصيل بين القرشية [illegible] فالحق به النبطية جماعة للرواية وهي مرسلة وغيرهما اوغيرهما فالاول اجماعا كما
[illegible] المراة [illegible] لم ترحمة الا ان تكون امراة من قريش و [illegible] منصوص السند [illegible] وعدم العوارض لها
وفيه مع [illegible] من حيث عدم التصريح [illegible] لعدم [illegible] بالفرق ونقل [illegible] من حيث عدم الحكم صريحا الخمسين
الا ان [illegible] وهو كاف في القول [illegible] العامة بالعمومات الدالة [illegible] المراة بمجرد رؤيتها الدم خرج منها ما
زاد على الخمسين فيما عدا القرشية والنبطية [illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible] الى العمومات [illegible] ولا يرد [illegible] بعموم
المعتبرة المتقدمة بالخمسين الشامل للقرشية [illegible] فان تخصيص العمومات [illegible] عدها [illegible] لمنع العموم وانما [illegible]
الاطلاق المنصرف الى الافراد المتكثرة الشائعة دون النادر ولا ريب ان القرشية من الثانية [illegible] عنه المعتبرة وبالجملة
هذا القول [illegible] ان [illegible] النبطية لعدم ما عرف في القرشية من العمومات مع عدم [illegible] اطلاق المعتبرة
[illegible] الافراد النادر [illegible] الخصوص في الرواية الاخيرة ويمكن الذب عنه بالورود [illegible] ولو كانت
المطلقة الحيض مرة ثم [illegible] من الياس [illegible] بلا خلاف اجده بل [illegible] الحر في الحرة [illegible]
وقد [illegible] في السن [illegible] واحدة ثم [illegible] فالعدة الحيض [illegible] فانها قد يئست من الحيض وكانت
[illegible] ولا [illegible] بها قبل [illegible] ثم [illegible] وجوب اعتدادها بالشهر
[illegible] اوجه [illegible] الاول وا قويها الثاني للاصل وعموم ما دل على نفي العدة عن الايسة خرج عنه مورد الرواية المعتبرة بالشهر
[illegible] منه [illegible] المطلقة [illegible] الا [illegible] اشهر او سنة اشهر اعتدت
بالاشهر [illegible] في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او سنة اشهر او سبعة ان عدتها ثلثة اشهر والمراد كالعبارة وانه انتهى

انتهى

الاكتفاء بالاشهر الثلثة مطلقا ولو تخللها حيضة الا ان يجب تقييده بما في المعتبرة المشترطة الا عدتها الاشهر خلوها من الحيض
[illegible] الطلاق [illegible] كما في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها [illegible] حيضة [illegible] العبارة من لا تحيض الا في ستين او سنة او غيرهما ويمكن
الاشهر الثلثة [illegible] العبارة [illegible] والاشارة [illegible] الخبر [illegible] العموم الصحيح وغيره من المعتبرة [illegible]
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر [illegible] هذه الصحيحة [illegible] على لزوم
اعتدادها [illegible] الا [illegible] الاشهر الثلثة [illegible] الا [illegible] في كتاب الحديث قبل
[illegible] على الغالب من التحيض في كل ثلث مرة [illegible] على الاشهر
الثلثة [illegible] الروايات السابقة ثم ان [illegible] العبارة مع [illegible] في [illegible] المتقدم حكمها في صدر الفصل و[illegible]
[illegible] الا [illegible] البائن من المحيض الا ان في سنها من تحيض [illegible] عن [illegible] بل [illegible] عادة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] في كل [illegible] الرابع في الحال [illegible] الطلاق [illegible] كالنسخ [illegible] او [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] شرط كونه من المطلق [illegible] الطلاق [illegible] بالكتاب والاجماع [illegible] المستفيضة التي كادت
تكون متواترة [illegible] الصحيح في الرجل يطلق امراته وهو [illegible] فقال اجلها ان تضع حملها و[illegible]
[illegible] بانت منه وهو خاطب من الخطاب [illegible] الصحيح الجامع [illegible] الاكتفاء بالوضع [illegible]
ولو لم يكن تاما لكن مع [illegible] الادمي [illegible] ولا يكفي مجرد كونه [illegible] اجماعا كما صرح به بعض [illegible]
الاطلاق [illegible] الاجماع الصحيح [illegible] اذا ادركت [illegible] انقضت عدتها وان كانت [illegible]
العبارة [illegible] في الوضع [illegible] الا [illegible] بين الطائفة بل العلم الجميع
[illegible] الائمة [illegible] بعض [illegible] حزم في الاول [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاجلين [illegible] انه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] خلاف [illegible] واحد [illegible] الاقرب [illegible] الاجلين [illegible] الا [illegible]
يكون المراد باقرب الاجلين هو الوضع [illegible] انه هو العدة وان كان اقرب من الاطهار والاشهر [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] باقرب الاجلين ولا وجه له الا ما ذكرناه [illegible] الا [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] التاويل الا ان [illegible] من المقاومة لما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة [illegible] الاشتغال [illegible] لا حاجة لنا اليه [illegible] واعتدت [illegible] فهي في الحمل اجماعا
و[illegible] المستفيضة منها الصحيح اذا طلق الرجل امراته فادعت [illegible] انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلثة اشهر ثم قد بانت منه [illegible] التسعة [illegible] وجوب التربص سنة ولا [illegible] القول بكونها اقصى [illegible]
واما [illegible] القول [illegible] الا [illegible] الجامع [illegible] الرواية [illegible] الاصح [illegible] وجوب التربص [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] اشهر
[illegible] اشهر [illegible] نظر [illegible] الايسار التربص
[illegible] الاحتياط [illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاستحباب [illegible] الاحتياط [illegible] الاستحباب
[illegible] الصحيح [illegible] الاستحباب [illegible] كما [illegible]
بالاحتياط [illegible] وجوب التربص [illegible] في المسالة نفي
[illegible] الا [illegible] المتقدم [illegible] اقصى الحمل سنة
[illegible] في الشعر كما صرح به [illegible] المستفيضة [illegible] الاستدلال [illegible] السنة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الا [illegible] ثلثة [illegible] واحدة [illegible]

فلا يتبين بالحمل ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وفي [illegible] لا طلاق الا به والحبشية المعتبر فيها العدة ووضع الحمل
ولا يكون الا بوضع التوامين فان [illegible] الام الاول بني على اخبار الرواية فتوى هؤلاء الجماعة وهو محل [illegible] والاشتراط بين [illegible]
بل ربما [illegible] الشيخ اجماع العلماء الا من عكرمة من عدم الانقضاء الا بوضع الحمل اجمع ولعله لهذا كان الحكم عندنا مما لا يتردد و
لا يرتفع خلفه بل [illegible] القول الاخر [illegible] ادلته منهم الى الاصل [illegible] من القول الاول [illegible] الشيخ الذي هو عمدة القائلين به
عند [illegible] مع دعواه اجماع الكل عليه الا من [illegible] فكيف كان لم يجعل [illegible] ان يحكم زوجها غيره الى ان تضع الاخير بلا خلاف
بل عليه الاجماع [illegible] وبه [illegible] الى الاصل وثمرة الاختلاف هنا في جواز الرجعة ووجوب النفقة
[illegible] على المختار [illegible] ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها زوجها استأنفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا من
حين الوفاة بلا خلاف [illegible] حكم الزوجية [illegible] مع ذلك مستفيضة منها الصحيح ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها [illegible] عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ويستفاد من عموم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بخلاف الاصل انه لو كانت [illegible] تمام عدة الطلاق
نعم [illegible] الاصل وعدم الداعي الى استئناف عدة الوفاة [illegible] البينونة المطلقة مع انه لا خلاف فيه ثم ان مقتضى الاصل اختصاص الحكم
[illegible] المسترابة اعتدادها بالاشهر الثلاثة بعد [illegible] تسعة اشهر او سنة [illegible] اذا بقي من المدة
ما يزيد على عدة الوفاة او يساويها [illegible] كما اذا [illegible] التسعة او السنة ثم مات عنها [illegible] ما قدمناه من
[illegible] حكم الزوجية وبعض المعتبرة من وجوب الحداد [illegible] عدة الوفاة [illegible] على الثلاثة اشهر اربعين يوما [illegible]
عدة الوفاة [illegible] هنا الى لزوم [illegible] في هذه الصورة ابعد الاجلين [illegible] من العدة ومن عدة الوفاة [illegible]
والاصح ما قلناه الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر [illegible] اذا كانت حائلا بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والصحاح به مستفيضة
[illegible] المعتبرة التي كادت تكون متواترة [illegible] منها الاشارة واطلاقها كالاية وصريح الاجماع عموم الحكم لكل
امرأة صغيرة كانت او كبيرة يدخل بها او لم يدخل بها [illegible] الصريح المستفيضة [illegible] منها الصحيح في المتوفى
عنها زوجها [illegible] يدخل بها [illegible] المتوفى عنها زوجها من قبل
ان يدخل بها [illegible]
اصلا [illegible] بعض اصحابنا [illegible] بعض اخبارنا كالموثق عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا
[illegible] المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة [illegible] ايضا بين الدائمة والمتمتع بها
[illegible]
الزوج في خلال الشهر الهلالي [illegible] اكثر من عشرة ايام [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] والمستفيضة
[illegible] ان تحمل المتوفى عنها [illegible] الاجماع [illegible] ابعد الاجلين [illegible] ووضع الحمل ان كانت
حاملا [illegible] المستفيضة ومنها الصحيح [illegible] الوضع كالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الحداد [illegible] العدة [illegible]

تم

غدوة في الموثق من المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق [illegible]
[illegible] ان كانت في عدتها [illegible] النهي عن الاكتحال [illegible] والتطيب ولبس الثوب المصبوغ [illegible] الزينة
[illegible] زوجها
[illegible] الامر بالحداد [illegible] من الزينة [illegible]
[illegible] كلام جماعة من اهل اللغة [illegible] الثياب والادهان والتكحل والحناء
[illegible] باختلاف العادات [illegible] الامور [illegible] بحسب العادات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ودخول الحمام وتسريح الشعر [illegible] المساكن
[illegible] وتنظيف البدن [illegible] الحكم بين الصغيرة و
الكبيرة [illegible] الى [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] التكليف [illegible] بذلك [illegible] بالاصل
الحكم [illegible] الادلة اجماعا
[illegible] الازواج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] للاصل [illegible] المطلقة [illegible] الله تعالى
[illegible] الله [illegible] المطلقة [illegible] المتوفى عنها زوجها لا تكتحل [illegible] ولا تغتضب
[illegible] اكثر [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الاشهر [illegible] المطلقة
[illegible] والصحيح [illegible] الحرة [illegible] عنها زوجها [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] السادس في المفقود [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوصول اليه
[illegible] النفقة [illegible]
عدة الوفاة [illegible] للازواج [illegible] بالوفاة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وكل [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق على
[illegible] الحاكم [illegible] اربع سنين [illegible] الاشهر [illegible] الاصحاب
[illegible] الباب [illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

ذاهبا كما قاله الامام حاكم بها ان تنتظر اربع سنين فيطلقها الا حيث كان لم يوصلها اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وظاهر كالعبارة و
التحرير والقاضي والحلي كما حكي الاكتفاء في الاعتداد بالاربعة ولو من دون طلاق خلافا لجماعة من المتاخرين تبعا للصدوق
ولا يكافئ في وجوب الصريح المعتبرة منها الصحيح عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت
وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي اربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له انفق عليها حتى
يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل وان لم ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال [فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها]
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان
يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له
عليها ونحو الصحيح ما في الموثق بعين ما مر وعليها تحمل الموثقة المطلقة بعدم الطلاق فتحمل على ذلك كالقول بعدم الروايات
تحمل العدة فيها على عدة الوفاة كما صرح به ولا يلحق للموثقة بعدم التصريح بحاجة الطلاق ولذا اتفق الكل على اعتبار عدة الوفاة
وضعف الموثقة سندا وعددا عن المقاومة للمعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل وفاق الطائفة كما حكاه بعض الاجلة فالقول
من تحقق العدة واعتبارها عدة الطلاق دون الوفاة متجه كما قيل وفيه نظر لتصريح من صرح بعدة الوفاة فيما بعد
لزوم الحداد للاصل واختصاصه بالمتوفى عنها زوجها لحكم الشارع بصيرورة تيقن الموت ولا سيما وهو لا ظهور فيه انها المطلقة
على التقدير الثاني حسن مع اشتراط الحداد وتحقق الموت الرابع تحقق البقاء وحضوره قبل انقضاء العدة فيه اشكال
من كونها عدة بائنة فلا نفقة ومن كونها في حباله ولا تثبت منها فتجب النفقة وهو الاولى وفاقا لبعض اصحابنا
وكيف كان فان جاء في العدة فهو احق بها وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة بالطلاق للاصل وصريح ما مضى من
المعتبرة ويستفاد منها انه لا يجوز الا مع الرجعي فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق الصحيح ثم
المستفاد منها ايضا انها اخرجت منها ولم تتزوج فلو كان اقربها واعتدت انه لا سبيل له عليها منها لم يكن شرعا
فالسبيل مخالف للاصل مع انه لا تتضمنه المعتبرة عليه صريحا والقول بان له الرجعة فيه بعيدا جدا كما لا تخفى الا ان
رواية ولم اقف عليها وقد صرح بجوازه وهو ضعيف لضعفها ولا من بطلان ذلك فيبطل ولم يستبعد اولا انه تحتم لوم
توجيه الطلاق بما ليس ليلتمس لا سيما ولا ايضا باحكام الشاذ فيه على تقدير عدم اجابة والاكتفاء بالاربعة مع
بالاعتداد فانه ثم تمام الطلاق والاتمام لما النكاح فانه لا سبيل عليها بعد الطلاق منها انه اجتهاد في
مقابلة النص مع الوثوق بقبوله بالحكم الزيد مع ظهوره في الاكتفاء المذكور ومن هنا ظهر وجه الفتح في القول بالتفصيل
بانها ان بانت بالطلاق فالاول وان بانت بامر الحاكم فالثاني البالغ في عدة الاماء والاستبراء هو لغة طلب البراءة
وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب الملك حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا مع اصالة الاصل وعدم ايجاب الاستبراء
بغير ذلك كان وطئ بشبهة وحق بهذا الحكم الاستبراء لان التربص مستند بما يدل على البراءة من غير تكرير ولا عدد
خلاف التربص الواجب بسبب النكاح فانه ماخوذ من العدد لما فيه من عدد الاقراء والشهور وتخص باسم العدة و
حكم في عدة الامة بحكم العدة فتقول عدة الامة في الطلاق مع الدخول بها ولو بشبهة هنا اقتصر فيه على ذلك
كيف كان ولا عدة على من لم يدخل بها كما مضى وكيف كان عدتها قرآن بالنص فعلماء الاسلام الا داود فجعل عدتها
ثلاثة اقراء وهو مسبوق بالاجماع ومحجوج به مع ان الحكمة تكون على النصف مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض
وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم وفي النبوي يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرءين ونحوه الباقي
المروي بجملة ومعا عدا لقرآن طهران على الاشهر بين الاصحاب لتفسير القرء بقول مطلق بما بين الحيضتين في الصحاح
المستفيضة المتقدم اليها الاشارة في عدة الحرة وهو يكون المراد بالقرءين في الخبرين الطهرين خلافا للاسكافي

الغاية على اخبار تحيضات لصريح الصحيحين وغيرها طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ومحل الحيض الثالثة
على الدخول فيها ولا باس به جمعا بين الادلة ولو كان المصير الى هذا القول لولا الشهرة العظيمة خلافا في غاية
القوة لعدم معارض لتلك المعتبرة صريحا الا ظواهر تلك المستفيضة المطلقة القابلة للتقييد بالحرة ويحمل لولا
والكلام فيها اشارة الى الاخبار فيها المذكورة بالاتفاق وهنا الجمع افرع فيها ذكر بالمتفقه بها لا احتياطا لحمل عليه الشرك كل
ذا ان كانت ذات عادة مستقيمة واما لو كانت مسترابة بالحيض فلا تحيض وهي سن من تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما ان طلقت في اثناء الشهر وفاقا وكان الشهر تاما ما ذا قضى الامر ان كانت طلقت
في الاول ونقص الشهر نعم فعشرة واربعون يوما مقطعا الحيض عند الشيخ المستفاد من العمومات وخصوصا الصحيح هنا
عدة الامة حيضتان ان لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة فالصحيح اجلها شهر ونصف ونحوهما غيرها من المعتبرة ويحمل ما يحمل
اطلاق بعض الفتاوي كالعبارة وغيرها على ذلك بعد ورودها مورد الغالب وهو وقوع الطلاق في اواسط الشهر او
اوله مع غلبة نقاصه ونحو الكلام فيما لو طلقت في العدة في العبارة من المعتبرة كالموثق عدة الامة التي لا تحيض خمسة و
اربعون يوما مع قصوره عن المقاومة لما مر سندا وعددا وتكثرا واحوط واما الصحيح عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال
حيضتان او شهران فشاذ لا عمل عليه ويمكن حمله على ما يحمل عليه صدره ولعل عمومه للاجماع هنا قرينة والمخالف
حمل الحمل في الصدر عن ارادة الحلول في الحيضة الثانية فيقوى القول المشار في المسألة السابقة ولا ينافي الاجماع
هنا احتياط الاستحقاق بالنهي كما حكى للصحيح الاحتياط في الاستحباب الغير لنا في ما عليه الاصحاب وعلى تقدير الفقاهة
فالفرع عليه انهم لطولهم فيه ولو كانت مسترابة بالحمل كان عليها الصبر باشهر تسعة ورما الى الخمسة العلامة و
بعض الاجلة الفاتا الى ظواهر النصوص الامرة به في الحرة التي لا يظهر فيها ان الصبر في تلك النصوص انما الاستعلام
البراءة ولا يتفاوت فيه الحرة والامة ويمكن ظهورها ان الصبر في تلك الاشهر انما ليس للعدة بل لما يعلم من البراءة ولما العدة
فهي الاشهر الثلاثة التي بعدها ولعلمه زيدت يجب عليها الصبر هنا تسعة اشهر ثم بعدها شهر الا قائم اتفق الجميع
على بلوغ ما يجب من شهر ونصف بعدم وجوبها الاكتفاء باشهرها الفاتا الى الجمهور الحاصل منه المدخ و
اختصاص الحرة بالزيادة الحرة والمنافقة فيه بعد ما عرفت غير الحرة وان كان تشحا لا بعدها كالحرة وضع الحمل ايضا
بلا خلاف على الاجماع لعموم ادلة ولا الاجمال الحاصل من تجنب احسن ولا يتفاوت الحكم في جميع ذلك اختلاف
الا نكاح بالحرة والامة في جميع الصور بين كونها عبدا كانت او غيرها بلا خلاف لعموم الادلة وخصوصها المجتمع عموم الحكم لكل
امرأة كانت او مدبرة او ام ولد وجعل مولاها مطلقها الزوج واما المعتقة فلعله داخل في عموم الادلة بعد اشاره
وكونها من الافراد النادرة فقد عدة الحرة لا لامة على المختلف فيها بعيد ما من الاتفاق فيما لا فضح بها خلاف بعضهم الحاكم
الزوجية التي هي مناحية النكاح من الغير على المنفي من العدة وهي عدة الحرة بلا خلاف بل في الاشعار بالاجماع عليه ولو
اعتقت الامة ثم طلقت ان عليها عدة الحرة اجماعا الا نكاح حرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في اثناء العدة اكملت عدة الحرة
ولو طلقها بائنا اعتقت عدة الامة بلا خلاف بين الطائفة في المقامين كما صرح بعض المحققين في الموضعين بعبارة تشعر بالفصل المعتبر
مستدلا بعد عموم المجمع عليه على بائنة قبل الطلاق كما رواه في الصحيح عن جابر في الحرة لم تطلقها ثم اعتقت بعد طلاقها
بيومين يوما او يوم تنقضي عدتها فالحق ان اعتقت فلا انقضى عدتها عدة الحرة عند العدو اذا طلقها ولها عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا يجب رجعتها وعدتها عدة الامة
ويحمل ان لم يدل على انه حسم الحكم في البائن مطلقا صريحا الا انه ربما يستشعر من صدره بل وقد بدا انتما الحاكم انما الرجعة
فيثبت عدة الحرة ووعدانه بما هو مع عدم القائل بالفصل في انواع الطلقة البائنة ووجه التفصيل بانه على الرواية
الدلالة انها في الاولى في حكم الزوجة فعنها اعتقت تحتها عدة الحرة وفي الثانية في حكم الاجنبية فلا يتبع عتقها السبق في الحكم

جهالتها بالعدة وعدة الذمية التي تحت المسلم كالحرة المسلمة في كل من الطلاق والوفاة على الاشهر بين الطائفة
بل ادعى عليه الوفاق بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة منها المحصور المعتبرة في العدة الاخيرة منها الصحيح
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ونحوه الموثق الا انه صرح
فيه بان عدتها في الطلاق عدة الاماء معللا بانهن مماليك للامام ولا يحل هذا التعليل لا يمكن حمل ما ذكر به النصرانية المسؤول
عنها امرأة لا مطلقا وهذا التعليل سيتحقق [illegible] بالاكثر على المستفاد من هذه الموثقة من ان عدتها في الطلاق
عدة الامة مع انه بمفهوم الحصر اصحاب الصحيح [illegible] الى [illegible] ثم [illegible] من [illegible] انما [illegible] عدة الحرة
المطلقة انها [illegible] الحرة [illegible] انما [illegible] عدة المطلقة انما [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الموثقة والتعليل انما [illegible] المتضمنة [illegible] عن الفاضل [illegible] الا [illegible]
المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك موثقة باصالة بقاء حرمة
الزوجية الى مدة الفاضل بهذه الموثقة بل نفقة على المرأة والتصريح بذلك جماعة ونقض بعضهم بانها مطرحة وبا هذا
شانه لا سبيل للعمل به ونفقة الامة غير ذات الولد من مولاها في الوفاة وفاة الزوج شهرين وخمسة ايام عند اكثر
القدماء والمتاخرين بل عليه عامتهم الا من شذ من متاخريهم للمعتبرة المستفيضة على الحرة الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة [illegible] والشهرة العظيمة في الحرة [illegible] الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام خلافا
للصدوق [illegible] الحلي [illegible] الحرة للصحاح المستفيضة من المعتبرة الا ان بعضها مختص بذات الولد من المولى [illegible]
[illegible] في الصحيح كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ام امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا [illegible] الحرة ولا [illegible] كلها اذا مات عنها زوجها سواء في
العدة الا ان الحرة [illegible] المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وحمل هذه
الروايات [illegible] على ذات الولد من المولى والاخبار المتقدمة بغيرها جمعا [illegible] الى الصحيح الاتي
[illegible] ذات الولد [illegible] الحرة [illegible] النكاح [illegible] الاخبار والادلة [illegible] اطلاق
الكتاب [illegible] المتقدمة كما [illegible] العلامة [illegible] الاخيرة كالصريح في العموم لغير
ذات الولد ومع ذلك [illegible] الاخبار [illegible] اطلاق [illegible] المعتبرة باعتداد الزوج على الاطلاق اربعة اشهر
وعشرا [illegible] الحرة [illegible] من اعتداد [illegible] الوفاة [illegible] الحرة [illegible] الحكم في المسئلة [illegible]
زرارة [illegible] المسئلة [illegible] من الحرة الصريح في ان عدة الذمية في
الوفاة كعدة الحرة [illegible] الحكم [illegible] الذمية امة للامام كما صرح به المعتبرة
الاخر [illegible] التعليل [illegible] عدة الوفاة [illegible] في الرواية الا
من المرجحات سوى الشهرة العظيمة [illegible] في هذه الروايات من المرجحات
المذكورة الموثقة [illegible] مع ذلك فالاحتياط [illegible] لا يجوز [illegible]
الحرة [illegible] الصحيحة [illegible] ذات الولد [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] شهران وخمسة ايام بالوضع
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] في الامة
بعد ذات الولد من المولى واما ام الولد منه فتعتد من وفاة الزوج [illegible] ام لا اجماعا كالحرة على الاظهر

الامر

الاشهر بالعلم عام [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
لاختصاصها [illegible] الصحيحين احدهما [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] في
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
والعمومات [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
وليس [illegible] التقييد [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] مطلق الامة [illegible] الحرة بام الولد [illegible]
حكم مطلق الامة [illegible] على مطلق الامة [illegible]
مطلق الامة [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحرة [illegible]
القدماء [illegible] عدم اعتداد ام الولد من المولى [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاماء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بالزوجة [illegible] الامة
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الحكم في كل زوجة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولين والموثقة [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الصحيح والموثقة و
[illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الصحيح
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]

للامة بالمتوفى بل يجري الحكم في المسئلة على انها مع حريتها اذا كانت لا تعتد بها الا باربعة اشهر وعشر فلا يلحقها الا بعد جامع بينهما اولو
الفارق بينهم لاختصاصها بالمحل لما بعد غيرها بها بعينها اطلاق ما مضى من العشر مع انها المبادرة منها خاصة وهذا في
العدة مع ان قد كانت الحرة فاما الزوج فالحكم عام للمدخول بها وغيرها لظاهر الاطلاق المنصرف الى الفتوى فتوجه عدم معارض لها اصلا
ويتفرع على ما ذكرناه من اعتداد الامة من وفاة الزوج بعدة الحرة وغيرها بعدة الامة اذا اطلقها او طلقها الى بانت الولد الزوج طلاقا
رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة لانها صارت زوجة وبه اطلاق المعتبرة بان عنها الحكم في الحرة
المطلقة المتوفى عنها زوجها في عدتها الرجعية وكذا لو كانت امة ولو لم يكن ذات ولد استانفت عدة الامة للوفاة
او طلقت بائنا اتمت عدتها السابقة لما بيناه في الحرة المتوفى عنها في العدة البائنة من الاصل ونحوها
الفائت الظاهر اختصاصها بحكم السابق بالحرة دون الامة ولكن بناها على اعتدادها كما بيناه مع امكان الاستدلال لها بعموم اماه
لا يخفى ثم حيث لو مات زوج الامة عن ذات الولد ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية واستصحابا
للحرية السابقة والثالثة العموم الاطلاق من الكتاب والسنة باعتداد مطلق الزوجة حرة كانت او امة باربعة اشهر وعشرا
خرجت منه الامة المحضة الغير المعتقة بالحرية اخبارها المانعة المختصة على تقدير تسليمها بانها من جهة البناء وحدها
ثم المحصور بعض الفتوى كما العتق ما لو طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال الخلاف بتلك حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ونحو غيره ولو وطئ الحر منه ثم
اعتقها اعتدت بثلثة قروء ان كانت غير مستبرأة ويتخذ في الاستبراء الثلثة على الاظهر لا شهر الطائفة المعتقة
المستبقة وغيرها من المعتبرة في الصحيح المدنية اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
ان كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال فهذه تعتد بثلث حيض او
ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ونحوه الخبران الاخران في اعتبار الاعتداد بالاقراء فعلى الصحيح يغيرها لا يصلح
للحرية المعتقة ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر خلافا للحلي فاوجب الاستبراء خاصة لما مضى من الادلة وربما
دل عليه خصوص جملة من النصوص التي يعمل اكثرها واعتبارها بانها مخصصة بالشهرة وموافقة بالاصالة الحرية ولذا لم
يعمل فيه احد من الطائفة الا من ضعيف كضعف خلافه بما قيل بما دل من الصحيح الا ولى من اعتداد المعتقة الموطوءة من
وفاة المولى باربعة اشهر وعشرا وهي مع شذوذ سندها واعتضادها بالشهرة الحكاية ومع ما يقابلها بالاصالة المعتضدة باعتضادة
باطلاق كثير من المعتبرة منها الصحيح الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة
اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وفيه وغيره اكثر الاصحاب تبعا للشيخ في التهذيب وغيره كلام ثم
كالنصوص العتق للحر واصح منه المسئلة كالصحيح الان فيها وظاهرها في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ثلثة
ثم اعتدت باربعة اشهر وعشرا وان كان يحتاط اعتدت باعتد الاجلين خصوصا مع احتمال الخوف بما مر تابيدها باطلاق الحر بعد
خلعها في احدهما في الاخرى اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان المعتقة عنها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر او في
الثالث رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ولكن في تضعيف الجميع
ابهام نظر لعدم دلالتها ما يرجع الصحيح الصريح بعدم الاعتداد بعدة الوفاة مع تحقق الاعتاق من دونه فتفصيل بينه موت المولى
معلوم نعم المحصور لاختيار الحرة بالقطع والاولى ما يصعب عليه الا نسبة الى ثالث الخلاف في الثالث ووجود الجزية منها
قام الولي المتصل فلم يحيلك بها فعل الفتيا الاعتبار من حيث ان الاعتاق كالطلاق البائن وسبق حكمه او بعدم استيناف
عدة الوفاة وتحقق في عدة الاولى المسئلة لا مع بين ثبوت الحرية الروايات المانع المعتبرة والموافقة الا سبقا سقطت بعدها
ذلك ان يحب بعدها وظاهرها وضعف اسنادها بعضها مع اعتضادها اجمع باصالة بقاء الحرية وشبهها بحالة كالطلاق عبارة الحلبي
ودرج عبارة ابن حمزة وبعض ان الفقه التطابق ابدا او التردد لا حتياطها بالاولى التزويج ولو كانت زوجة الحائض بتاعها

كلت اوصعبنا بحل نكاحهم بالاطلاق بل قيل بجماعها الموروثة بالشراء ملكه فيبطل النكاح بانساها من المتفضل في الاية قاطع للتركة حيا
ما لاجود الا سقط للمعلوم بالمولى مع حصر عدم القول بالفصل من رجعت بينها الفرق وحكاهما من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهم فقال الحرمة عليه حتى الاستبراء لتلك الاجماع والمعتبرة المستفيضة بمطل النكاح الحرة اذا اشترت زوجها المملوك
او اشتري لاجماع ما في بعض من المتقابل الشعبان التعميم والتعليل الذي يقرر وهو الصحيح اذا كانت الحرة تحت عبد المملوك
فيشتريه هل يحل نكاحهم قال لا لانه عبدها لا يقدر على شيء ولا وجه بانه ما اذا كان من جزء اشتراها جملة العموم الادلة بحل
وطلها بالملك اذا اشترى الزوج بعض الملك ثم اتى باستصحاب الاباحة السابقة ومنها عدم التعدم الاستراتيج اصالة الحلية من اصلها لا
ما قام الدليل على ما بينه ولمن ملكه فيه الاختصاص المشترك بحرمة اختصاص حكم اصل مخرج عن حكم الاختلاف
البلد واضطراب الاخبار في كيفية الاباحة لها الحد فلا اختلاف ولا اضطراب ثم ان التاويل بالخصوص المشهر الحكم في بطلان
الملك وهو جوابه ان مبيح الحل جارية المعتقة من قبل من عتق منها الصحيح الرجل يعتق جارية ابيه له ان ينكحها بعد
عتق تأمل ولم تغفو فلا حتى تنقضي ثلاثة اشهر ونحوه عدة من الحرة ولا اشكال بحمله على التملك ولو مانع شرائها بعضا
فعليه وطئها جزءا لما سبق من تحليل التزويج اذا كانت غيرها من قولك فيحب النكاح خلافا للاكثر من المحال ادما
اذا كانت هي التزويج فلا يحل لوجهها تحليلها اجماعا فما قوي **تتمة** المتعة والتزويج الرجعة في ضمن الرجعة
وكذا الملك والكفر وبالتزويج المعتبر وكذا المباشرة اذا كانت ذات حمل او ادام فلا وان الحيض فيجمع ذلك ونحو
مضى ويتفرع عليه فلا يجوز الا ان يجوز بحل طلاق زوجها طلاقا رجعيا ان يخرج من بيت الزوج التي طلقت فيه اذا كان مسكن امثالها
وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب والخروج اليه ونحو فعلية نفقة انقضائها في التبع عن البيت
البائن عن الاطلاق الشامل العموم فعليه ايضا ان فيها المناسب وهو احوطه لا وقت بين منزل الحضرية والبدوية والبرية في
البحرية والاصل فيه منع الحيازين وجوب الاسكان الكتاب والسنة والاجماع علماء الاسلام لكن دلالة الثاني على الحرمة فاقرة
لا لانها بعمومها ظاهر شمولها في الحرمة الاولى التي تفاحش بينت بمثل الادلة الثلثة وهو على ما بينا وعدمه
الاطلاق في العرف والعادة وصرح به جامع مما يجب به الحد فيمنع الاختصاص الخروج من المنع المتفق على انه المنع
به المسلم يشمل المرسل المقصر من قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا
ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وقصور السند بالاصل المتقدم مجبور وصنف الكلام على العموم في مطلق ما يوجب الحد
كما هو المط نعم بالاجماع المركب وقيل وهو الاكثر بل في تحقق انه المشهور وعن الاجماع عليه ان ادناه ان توذي اهله
بقول او فعل بعموم لغة لذلك فهو مقدم على العرف منه المرسل المعتبر للاية قلت وفي الاول منع من
حيث التقديم مع انه مع نقده به يخالف للاجماع من حيث شموله للفواحش اخر كترك الصلوة والصوم ونحو ذلك ولا قائل
بجواز الاخراج به وفي الثاني قصور السند المانع عن العمل بها مع معارضتها المرسل المتقدم المعتضد بالاصل
المتيقن الا ان الشهرة والاجماع المتقدم لعلها بجبران جميع ذلك فلا يسعف المقصر البر وان كان الاحوط الاول كما لا يخفى
لا اخراجها لا يجوز لها ان تخرج هي بنفسها من دارها التي طلقت فيها العين ما مضى من الادلة الثلثة بزيادة
ظهور السنة في الحرمة من حيث تضمنها الاوامر بالاعتداد المطلقة في بيتها التي هي في الوجوب وهو من الزيادات
ظاهرة وهو مستفيضة في المولف من تعين المطلقة من ابي تعتد فقال في بيتها ونحوه اكثرها لا تخرج وان اذن
زيادة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وان لانها كالاية وغيرها من المعتبرة
وظاهرها وصريح جماعة عموم الحرمة لكل من صورتي الاذن من الزوج بالخروج وعدمه خلافه لجماعة فجعلوا تقيدها
بالصورة الثانية لما علمنا ان النفصيل المحكي في الخلاف الاجماع عليه في الاول مثل السابقة على ادعى انها المفهوم من
عبارة الاية فان الظاهر لامنا الخروج والاخراج ان تخرج من غير اذن مخرجها زوجها مراغمة فعلى انها لا تزيد العود اليها

واما كان المستعمل في اللغة هنا القعود صفتا ... وهذا الذي ... وهو غير بعيد ما العشرة شاهدة به في الصحيح ...
والمقطوع لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها الخبر وفي الموثق المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها ... فانه ... وهو بعيد ما اطلق فيه الاذن بالخروج الى الحج واما الشوق كالصحيح المقطوع المطلقة تحج وتشهد
الحقوق ... الخروج اليه ... قبل الطلاق ... عليها العود
... وهي في غير مسكن ... الحكم ... الطلاق ... وتعلل الحكم في النهي
عن الخروج والاخراج في هذه الصورة ... الى النهي عن الامر بعد الطلاق فلا يحمل مثل هذا
النهي ... على ... في ... او مندوب ... العود ان امكن ادراكها
بجزء من العدة ... الاعتداد في السفر ... اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب
عليها تحصيل الكون به ... عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وانتفاء الفائدة حيث لا تدرك جزء من
العدة ... التخصيص ... في النص ... عكم الوجه ... بحمل الخلاف على ... وعدم اتمام احكام
الرجوع وعدم الفرورة الى ... فلا يجب العود معها ... القرورة ... البحث العدم ... وجوبه الخروج ...
... اجماعا لكن ... قبل الفجر وجوبا ... الاخطار ... تنقضي
الاصح ... وهو الموثق الذي ... من حيث الموثقة والاخبار كما هو المقرر
... السورة المعظمة ... به ... وان كان ... اجاز قوله
فاعلم ولا يلزم من ذلك ... من كل من الخروج والاخراج في الطلاق بالباين ... كانت المطلقة ... ولا
... زوجها ... بل ... كل منها ... ثالثة ... في المقام ... الاجماع في كلام
جماعة ... الى الاصل ... بتحريم ... عن ... الاخراج ... في اخرها من ... بالرجعية
وعن ... بالاطلاق ... كما طلاق ... في المطلقة ... المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا طلق الرجل امراته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة ... حيث شاءت ولا سبيل له عليها ... ولا نفقة لها ... وغيره
... الا الاطلاقات ... بها والاجماع ... وفي الصحيح عن امراة ... زوجها ...
في بيت زوجها ... ثالثة ... الخبر ... ولا معارض لها من اطلاقات الاية والاخبار
... من المعتبرة النهي عن ... على الاستحباب ...
... وربما يوجد في المتاخرين ... الجمع بينها ... المعتبرة ... في الاعتداد
بالعدة ... النهي عن البينونة من ... العدة ... المعتبرة ...
... ما ... الجمع بينها ... وان كان في ... القائل ... الخبر
وما هذا ... يجب ردها ... ان المطلقة ... اخراجها ... الا انه
في الاخيرة ... النفقة ...
... المطلقة الرجعية ... من عدم جواز اخراجها ... المسكن ... اخراجها
فيه ... المطلقة من حين الطلاق ... المطلق ... اجماعا في الاول ... الاشهر في
الثاني للصحاح المستفيضة ... المعتبرة ... في الغائب اذا طلق امراته ... من اليوم الذي طلقها
... الوقت الذي طلقت فيه ... القرائن ... للصحاح
المعتبرة ... الصحيح من المطلقة ... ان جاء شاهد ...
... من يوم ... الاعتداد من يوم البلوغ ... ولو حصل ... تقدم
الطلاق ... الطلاق ... الاية ...

نبين

نبين سن الطلاق يوم البلوغ ... بالتمحض به ... المراد من الاعتداد يوم البلوغ البناء عليه
ولو باحتساب ما سبق جزء من العدة ... ابتداء ... وهو غير بعيد ... الاطلاق احوط وفاقا
للاكثر ... بالمعرفة ... الاعتداد من حين البلوغ كالوفاة ... الثبوت ...
العدة ... الخبر ... الزوج في الوفاة ... الحضور ومن
حين ... الاخبار ... المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في امراة الرجل يموت وغيره
امراة وهو غائب ... الاعتداد من حين الوقوع بعد
الثبوت ... البلوغ ... امراة ... زوجها ...
... كانت ... اليوم ... ان لم يكن لها
بينة ... الاتفاق ... المستفيضة ...
الاعتداد بالاستفاضة والشهرة العظيمة ... الحرمة ... التغيير كما فصلته ...
الاجلة ... جاعة في الحاضرة ... بالاخبار ... والرجوع
وبالجملة لا ريب في ... وصنعته ... في الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب
قال ان كان ... يوم يموت زوجها ... من بعد ... بانها الخبر لانها لا ... ما مضى بل
... ذلك العبارة ... الفقهاء ...
... الشرع ... الخصوصية ... الفتاوى
... مع الاثر ... المطلقة ... في ذلك احتمالا ... وفق ...
في الخبر الذي ... من يوم ... الخصوصية ... اطلاق اكثر النصوص والفتاوى
... من اصحابنا ... الخبر ... يوم يعتد بها
من يوم ... الخبر ... الحديث الا انه ضعيف السند ... ما ... يكن ليس
... المعتبر ... بعد ذلك
... عدتها ... الصحيح ... المعتبر ... العدم ...
... من ... بعده ... الاول ...
مع عدم ... من اصحابنا
كتاب الخلع
بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ...
... المباراة بالهمزة ... وكل منهما طلاق بعوض ... الزوج ...
... الطلاق ... المباراة ... كل منهما
... المستفيضة ... الخلع ...
... والاصل فيهما الكتاب والاجماع والسنة المستفيضة ... فلا جناح عليهما
... فيما افتدت به ... الاخبار ...
... الاجماع ... الاشتراط ...
... الروايات ... الخلاف
الاصل ... والاجماع ... الاخبار المستفيضة ...
... وكيف كان الكلام في الكتاب ... في الصيغة والشرائط واللواحق ... الزوجة بفدية
... الخلع ... الزوج

خلعتك او خالعتك او بنت او فلانة مختلعة على كذا ولا ريب في الاول والثاني الا ان في الاخير بين بجامع منافية لا جديد منها الشرع
لا سيما انصرف مخالفه الى الصورة الاولى عنها منظور جامع وقع عن بانت طالق على كذا من دون لفظ الخلع اصلا لا يحتاج منهم
فقط الانفاق عليه وهو المحكي عن بتا الا بتلفظه معها عن علي بالخلاف ويدلا لكلام محل نظر فلا يستفهم الاصل والانفصال على المنفي
من النص العدم بقوا الى ان الناس من الشيخ هو انه وقع بلفظ دون غيره والحكم باحكام التي من جملتها عدم الرجعة و
البينونة بوجوده منكل ولا التفات في اثباته الى الاثر وان يحز وعن لفظ الخلع لكن معارضة ملزم لعموم الامر بطلقها بعد
مع الحكم بجواز رجوع المرأة في البذل ثم يمكن الاستدلال عليه بالصحيح اذا قالت المرأة لزوجها لا اطيع لك امرا
حل له ان ياخذ ولعل امر عليها رجعة وهو كالصريح في ترتب الحكم بالبينونة بمجرد البذل مع الكراهة اعم من وقوعها
بلفظ الخلع او الطلاق وهو وان امكن دعوى ظهوره في الاول بلاحظه ما عداه من النصوص الا ان قوته فالاحتياط و
الحكم بجواز الاجماع عليه وقضية جعله بما نفع او قبح شاهدا على العدم منضم الى اشعار بعض النصوص به فلا اشكال
في كلا فصول دلالة الاجماع ثبات بلفظ الخلع بل قالوا ولا بد من قبوله عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها قبله ولا ريب
انه احوط وان كان ينفي اشتراط كلا من النصوص نظرا فاطلاقها الدالة على اعتبار قبولها مما انها لا يقتضيه الطلاق بعضها
اما انما كان معتد ما لا يقتضيه اكثرها اما لزوم العاقد من دون فصل معتد به فلم يظهر منها تام والمحقق فصل يجيد بعده
مسئلة يحتمل بجوها يكن اشتراط عدم فصلها وفكر غيرها ما يظهر من عبارته واحتمل على ما ذكروه وهل يقع الخلع
بكل من الالفاظ المذكورة بمجرده من دون اتباع بالطلاق فالعلم الهدى واكثر اصحابنا بل عليه في الناصريات اجماعنا ثم
ما المجز بعده النصوص المستفيضة منها الصحاح في احدها عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان قال تلك اشارة وروى لتابعها
لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق فقال ليس ذلك اذا خلع فيقع التفتيه لما ضبط بعض مشايخنا فيكون انا كح شرطية ولعل
المراد انه ليس الحكم ان قد ذكرت من المسائل من عدم البينونة الا ان الاتباع بالطلاق فصورة ما انه خلع بل يقتضي ذلك
بينهما كالمبارأة لا يشترط فيها على اكثر اصحابنا وسياق الكلام خير انهم واما ان خلع فلا يشترط بل يحصل البينونة بوجوده
ولذا سأل الراوي بعد ذلك فقلت تبين منه قال نعم وهذه النسخة اجود النسخ من قرأ تخلع بسكون اللام ونصب العين
اوضحها بجعلها بلكون خبر ليس لما فيها من الاحتياج الى اشتراط الخلع بعدا لا تباع بالطلاق ولا اشتراط المبارأة خلع اجراء الحكم
اجماعا بل ولو بحرف من لفظ الخلع ولكن بلفظ الطلاق كان خلعا ايضا بلا خلاف بل قيل اجماعا لا مع ذلك في عليه على عدم مخيب
خرازة عيب العربية وكيف كان فالروايات كثيرة من المعتبرة الكثيرة في المطرحة والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المزبورة معتضدة
بها تكون غالبة على بعض الروايات وان كان فيه من الوجود الجمع على تعميم روايته في سنده فلا يعرض لمعارضة منه ان جعلها تبعها
بالطلاق ما داستوفي العدة مع ذلك منحصرة الا بقول ابن احد من الطائفة لا بما تنصف الطلاقة وتقوع الطلاق بعد ذلك
الصحيح المعاصر لنا واهدى شانه بحيث لم يصحهم بحيث في المراد المرجحات مما الخالفة العامة وعواصها المرجحات المنصوصة في
مقدمات اكثرها وكيف لا وكلا امرونا بالاخذ بما خالفهم امرونا بالاعمال وما اشتهر وبين بمحارم على الاستاذ تقيدها باعتياد ولوكان
كل على الكل متوقفا فضلا عن ان يكون مع الامر محتاجا مع ما هما عليه هنا من كثرة العدد والاعتضاد بالاجماع المحكي بخلاف الشيخ
العامل به سقيف وان اعتضد بتوقي ما عنه من عقد رواه ابن رواه كليهم فاسدوا المذهب بما رضى فيهم بعتبروا خلال الرواة
الثقة وهو جيد كان الكافي وقول المعمر قال الشيخ لا ينعم حتى يتبع بالطلاق من وقوع رواية وشابهم بشعر بالزيد وغيره مع
ونصه ليس فعلم وان كان احوط للاصل ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى ومعتبر اكثر اصحابنا المتاخرين بعد العدة وهو الظاهر
للصحاح المستفيضة منها خلعها طلاقها بها ومنها اذا خالف المرأة ان عجلت حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين ومنها
كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ومنها الخلع والمبارأة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب في منعا عند الشيخ لو قال هو فسخ

وجه

وجه مستحباة من دون الك اجتهاد صرف في مقابل النصوص المعتبرة المعتضدة مع ذلك بالمستفيضة والشهرة العظيمة محققة ومحكية
الشرع عنه من الطلقات الثلث المحرمة بتبعية منافات الاولة والاعلى الثاني وصرح بهما بعض الصحاح المتقدمة وما يتحقق ان يكون
من ارجح ان يكون مفيدة في الخلع بجهالة الاثنه ما النصوص الخلافا لعمومها ويستفاد منها من جهة انه لا تفتقد برضا ورفعا المجهول
نسبة من طرق النقصان والزيادة مع ان يكون منها بجوز ان ياخذ منها ما يتقبل له برضاها ولو كان زائدا عما وصل
اليها منه الى الاصل والاجماع والنصوص في المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة
تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وجب الخلع ويعاوضه لابد من تعيين العوض ووصفا يحصل به التعيين سواء كان
عينا مشخصا او كليا او اشارة كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبرة المحصورة مثلا بلا خلاف في ذلك ولا يقع الخلع
في الخلع الخالف عليه الحاضر بالاجماع في النص وليس فيه حتى ما وقع عليه التراضي ولا يكون في الاغلب الا مع التعيين
باصالة عدم طلاق الغائب كغيرها تقتضي انه لا يجزي او وصف كونه باعتبار ما فيه بل يكفي فيه ما يحصل به التعيين وكله
مما صوليات ما هالقية مستوى المرجحات وانه لم يجعلها فيه لا تعيين تقديره ولم يكن معلوما ايا ولعله اراد ان يدفع في الغائب
ذكر جنسه ووصفه وقدره مع انه اكتفى في الحاضر بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر وهو احوط وان كان في تعيين العوض نظر
وينبغي منع هذا الشرط لو وقع الخلع على التقدير من جهة ان يحصل اجماع مع عدم قصدها او اصلحها الى معين ويحتمل الحمل على عدم
ابتعاد الا الاكثر تصريح ويحمل ما ان الخلع ان يكون العوض معلوما عندهما بمشاهدة او ذا نوا منها على حتى يا يحتج به كان كالوقوع
بالنطق وعدمها بعدم النص بحجر الخلع الراجح بالعينية وما على فرض اقرارها الذي يقع عليها التراضي الا ان الاحوط
الاولى في الشرائط بتعيين في الخلع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا خلع لفاقد احد الاوصاف اجماعا محكيا من الكل
يكون منها النعم بل الاجماع على عدم الاعتبار بالعقود والايقاعات الصادرة من فاقد الاوصاف المزبورة ويرتب عليها على المختار
من انها طلاق في الدلالة على اعتبار الاوصاف في الخالع ما دل على اعتبارها في المطلق ويستفاد منه شرط في المختلعة
انها ان كان خلعها مع الدخول بها وهو الطاهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض مع انه اجماع ايضا
لعموم النصوص المستفيضة منها الصحيح لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة الا على طهر من غير جماع والصحيح عن المرأة تباري
زوجها او تختلع بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ومن الشرائط في المختلعة
ان تكون الكراهة منها خاصة صريحا بالاجماع الطائفة والصحاح المستفيضة منها الصحيح المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا اذنن عليك الا من تكرهه او يقول مثلها
هذا وما قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ما ويتكلم
الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم ويستفاد منها تعزيرها بعدم الاكتفاء بكراهتها بل لابد من الوصول الى هذا الحد الذي فيها
وعن مضمونها في الكلام بما يدل على خوفه وقوعها مع عدم الطلاق في الحرام وهو قطعا لا يجد لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ومفهومها الذي الشيخ وغيره قال الحلي في سرائره اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد
ان يسمع منها الاجلال بالذكر وفي بعضها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولا وطئن فراشك من تكرهه وفيها ايضا مثلا
نقض فيه وعن احمد بل الحق الجبن بل لا طلاق العبارة ولا كون الكراهة المطلقة ولا يعتبر الا ما عرفت من النصوص التي
في خطبة خالعة بل يحاول بعضها من ان الاكتفاء باقل من ذلك من تطول المعاني ورد بها اشعار اكثرها على اعتبار عبارات مخصوصة
وابقاعها بما يوجب الاثم اطلاق الاية والاجماع ان المفتي به لاختلاف تلك الالفاظ هو بوجه في النصوص العربية انما يجب ما هي
بمعناها المفيدة وانه على المضيق منه الصحيح بعض المعتبرة كالصحيح اذا قالت المرأة لزوجها لا اطيع لك امرا او غير ذلك حل له
ما اخذ منها وغيره والحجة المستفاد من النصوص جعلها اعتبار مفادها في كلام خاص مقيدة بعدم مضمونها في الامور المرتبة
لا البينونة واما ان ذلك يجب بخصوصه فلا الشرع اعتبارها كما عهدناه في عبارة من عاصرناه فاسد بالضرورة و

منه الشرح

ويتفرع على فساد الخلع بدون ... ولو اتبع بالطلاق ... انه يكون ح رجعيا لا بائنا ولا يجب ... [illegible]

[illegible]

تكون ذلك ... [illegible] ... بالفراق المطلق فلا يجب ... [illegible]

في ... [illegible] ... الاستحباب والتفصيل ... [illegible]

[illegible] ... الخلع ... [illegible]

[illegible] ... احكام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن طلاق ولا ميراث لان العصمة منها وقد بانت منه عن كان ذلك منها ومن الزوج لكنها شاذة والظاهرة منها لعدم المعارض لها بل
بالحمل على المباراة الشرعية الجامعة للشرائط التي منها الاتباع بالطلاق فلا يلزم الترجيح المستفاد منه للاصل والاجماعات المحكية
المستفيضة بحسب السند فاحش قصور ما ذكره الاصحاب سندا وضعف ما انه لم يوجب ما ذكره من الاخبار [illegible] كالاعتراف
به جماعة والذي يختلج بالبال الكليل وما يفهم العليل امكان الاستشهاد لما ذكروه الى الصحيح في المباراة تبارئ زوجها
ويخلع منه [illegible] صحيحة على طهر من غير جماع تبين منه بذلك [illegible] امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين الى ان
قال فقلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع الخبر لما مر من ظهور [illegible] في الشرطية
والخلع في غيرها فقط فهذا يفهم منه ان عدم اشتراط الاتباع بالطلاق المتبادر [illegible] بذلك مخصوص بالخلع ويلزم منه ثبوته في
المباراة المسؤول عنها ايضا والمكاتبات تتضمن للنفي بالخلع وهم احتماله ثم [illegible] الحكم بالبينونة [illegible] الاتباع كما في
صحيح الرواية ولكن يمكن تخصيصه بالخلع خاصة [illegible] الحكم [illegible] المباراة اقرب من المطلق ولا يصدق [illegible]
متى ذهب صحيح ما القرينة في [illegible] الرواية [illegible] اشكال بحمد الله تعالى والشرائط المعتبرة في كل
من الخالع والمختلعة يشترط هنا بالاجماع والمعتبرة الدالة على ان المباراة كالخلع [illegible] وفي المباراة ما يعتبر
في المطلق والمطلقة كان الخلع [illegible] الصريح الصحيح لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا ظهار الا على طهر من غير جماع [illegible]
ما يدل على انه يعتبر فيهما ما [illegible] المباراة حضور شاهدين [illegible] من الاخبار وكله يثبت احكام الخلع هنا الا ما وقع عليه
الاستثناء ومنها انها تطلق [illegible] ولا رجوع للزوج الا ان ترجع الزوجة في البذل فله الرجوع [illegible] الا مع امكان رجوعه
في البضع [illegible] من العدة فلا رجوع لها [illegible] في الخلع [illegible] الاول هنا اشتراط الرجوع في البضع
[illegible] المتقدم [illegible] المباراة [illegible] المرأة [illegible] الا ان يبذل [illegible]
[illegible] ولا معارض لها في البين [illegible] الزوج رجوعه في البضع لو رجعت في
البذل [illegible] رجوعها من دون اشتراطها الرجوع [illegible] الزوج [illegible]
رجوعها [illegible] الزوج اصلا [illegible] الطلاق [illegible] المختلعة
في المباراة احسن [illegible] الاصحاب [illegible] المختلعة [illegible]
من [illegible] والاكتفاء بجريان [illegible] للاصل والاطلاق وخصوص الصحيح المباراة يؤخذ منها
دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت [illegible] المختلعة [illegible] الكلام [illegible]
ما وصل اليها من تمام المهر فما دون [illegible] للاصل والصحيح لا يجوز ان ياخذ منها الا المهر [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] على الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] فلا يعارض الصحيح [illegible] من الصحيح [illegible]
بالخلع [illegible] في الحاكم [illegible] فيه وكيف كان
[illegible] الخلع **كتاب الظهار** وهو [illegible]
الظهر [illegible] الركوب [illegible] ركوب الزوج [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible]
من القول وزورا [illegible] من هذا الذنب
[illegible]
[illegible] الاصحاب الاتفاق
[illegible] او زوجي او [illegible]

بالاجماع [illegible] امكان التمسك باطلاق الاية [illegible] ما عن الاكثر من الاعتقاد [illegible]
[illegible] لعدم المعارض واحتمال ارادة [illegible] بالعقد وكفاية اللفظ [illegible]
ان [illegible] بالكتابة والاشارة الا بالعجز [illegible] الطلاق ولا ريب ان ما ذكروه احوط وكفاية
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
بقول الرجل لامرأته [illegible] من غير جماع انت علي حرام [illegible] الظهار [illegible] الرجل
بقول لامرأته انت علي كظهر [illegible] المحرمات الابدية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الكتاب
[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الارحام
[illegible] التخصيص [illegible]
المحرمات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] انت علي كظهر امي [illegible] كظهر امي
[illegible] الاجماع عليه
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لامرأته انت كظهر امي
[illegible]
في الانتصار [illegible] الاصل [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] في الشافي
[illegible] الخلاف [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الصحيح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاصحاب الا
ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصحيح الظهار [illegible] قبل الزوج
[illegible] انت علي كظهر امي [illegible] انت كظهر امي
[illegible] الاطلاق [illegible] في الانتصار

الاجماع وقد [illegible] انها نقلها ابن زهرة والحلبي وجماعة من المتأخرين [illegible] التنقيح وجزم به [illegible] الاقوى الاصل وضعف
اطلاق الاية والنص اذ لا يقال الظاهر الشرط انه [illegible] فليس [illegible] الاية والاجماع المحكي
العترة المستفيضة العموم والخصوص في الاول الصحيح المتقدم لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق [illegible] لا طلاق الا بشرط [illegible]
الثاني الخبران المعتبران احدهما موجود [illegible] من الجمع على تضعيف روايته في سنده [illegible] الحلبي لا في الحسن ان فلان [illegible]
[illegible] ان خرجت من [illegible] فقال ليس عليك شيء [illegible] وان ضعفا الاول [illegible] الشهرة
العظيمة بين القدماء [illegible] من الحامل [illegible] المتقدم [illegible] العامة [illegible] مضافا الى
الاصل [illegible] المتقدمة [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] واطلاق الكتاب [illegible] ان الاطلاق [illegible] المحرم التعليق على الصفة و
[illegible] ولا ريب ان ما ذكره احوط وان كان [illegible] ظهر [illegible] لا يقع [illegible] اي
اذا جعل جزاء الى فعل [illegible] او العبث [illegible] الشرط فان [illegible] التعليق لا حد
الادب [illegible] بعدم تعلق اليمين [illegible] المخالف [illegible] الشرط [illegible] والاصل [illegible] الوقوع [illegible] الاصل
لا جماع المستفيض النقل والعترة المستفيضة منها الصحيح لا يكون [illegible] بان النهي [illegible] اليمين بغير الله تعالى [illegible] فان تعلق
بما لا يستلزم الفساد [illegible] الظهار من اصله [illegible] اجماعا [illegible] في الجملة [illegible] الايقع اذا قصد به الزجر
الزوج [illegible] والعلامة [illegible] الكفاية ولا يخرج عن قوة الاصل [illegible] العترة [illegible] الظهار [illegible]
اجتمعت [illegible] العصابة [illegible] لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا غضب [illegible] الا [illegible] الحلي [illegible] طلقوا
الوقوع [illegible] العموم [illegible] الرواية [illegible] العموم مخصصة [illegible] عدم
[illegible] الصلاحية تخصيص [illegible] عموم الاية [illegible] والمخصص بها [illegible] ولا ريب ان
الوقوع احوط وان لم يكن اقرب وكذا لا يقع في حال غضب [illegible] الظهار [illegible] الثاني [illegible] الصحيح لا يقع
الظهار في غضب [illegible] العترة المتقدمة [illegible] العموم [illegible] العقل [illegible]
الا بعد عموم الادلة [illegible] الظهار كالطلاق لا يقع [illegible] الطلاق [illegible]
المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] الظهار [illegible] كظهر امي [illegible]
الظهار [illegible] الاعمى [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] من العمومات [illegible]
[illegible] الشرع والظهار حكم شرعي [illegible]
من قبل الاسباب [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الخصائص [illegible]
الظهار [illegible] المظاهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل والعترة المستفيضة [illegible] الظهار [illegible] الطلاق المعتبرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الظهار [illegible] بقول الرجل لامرأته [illegible] كظهر امي [illegible]
وفي اشتراط الدخول [illegible] العمومات [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ولا يكون ظهار ولا ايلاء

حتى

حتى يحمل [illegible] العموم [illegible] الا [illegible] الاول اقوى
[illegible] الاصل [illegible] العمل به [illegible] المخصوص
[illegible] العمل به [illegible]
تخصيص عموم الكتاب [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] من العترة [illegible] الظهار [illegible] الطلاق
لا [illegible] الظهار [illegible] اخصهما ما [illegible] الظهار لا يقع الا
فيما يقع الطلاق [illegible] انه [illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] العمومات [illegible]
العترة المستفيضة منها الصحيح [illegible]
من الرجل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العموم الاصل [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
الجمع [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
انهم [illegible] بعموم العترة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
الظهار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظهار [illegible]

من قبل ان يتماسا يعني يجامعها ومنها الصحيح الاول من الصحيحين المتعلق بوجوب الكفارة ارادة المواقعة التي هي الجماع والنص
الدال بمفهومه على عدم الكفارة عند عدمها هنا مع استفادة الحصر بترتيب الكفارة على المواقعة الظاهرة في الحصر ولا يبعد
كونها سواء انه هنا مع ان المتبادر منه عرفا معاده ذلك الشيء ومنه يظهر ضعف القول بترتب الكفارة على مطلق
المس ولو كان نحو قبلة كما عن [illegible] وجمع من عموم المس لغة لذلك واما الاستدلال بما مر [illegible] الموبدة
فهو [illegible] مع استلزام حرمة النظر [illegible] لا انه لا [illegible] عليها بوجه مع عدم [illegible]
انما يحرم الوطء عليه بالظهار لا عليها الا انها نفس الاعانة على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار [illegible]
لاحرم عليه [illegible] ثبوت الحل لها قبل والاصل بقاؤه . الثانية لو طلقها وراجع
في العدة لا تحل له حتى يكفر اجماعا [illegible] لاطلاق الحرمة وصريح بعض المعتبرة الاتية وما يشعر باطلاقه
ما بالذي يجيء على الصورة الثانية مما مر من المعتبرة المفصلة واما لو طلقها بائنا او رجعيا وخرجت من العدة فاستانف
النكاح فانه [illegible] انه لا كفارة عليه [illegible] عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها
فبانت منه عليه كفارة قال لا وفي الخبر [illegible] عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب
على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من
قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها [illegible] يحمل اطلاق الصحيحين [illegible] اذا طلق سقطت عنه الكفارة
والرواية الاخرى الحسنة عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الاول هل عليه كفارة [illegible]
لما مر [illegible]
كما ذكره جماعة [illegible] القول باطلاق [illegible] الكفارة [illegible]
فالكفارة [illegible]
الا انه مع قصور سنده بالارسال [illegible]
سيما الرجوع [illegible] مخالف للاجماع [illegible] الثالثة لو ظاهر
من اربع نسوة بلفظ واحد [illegible] اربع كفارات [illegible]
وخصوص المعتبرة [illegible]
رواية [illegible]
الوصف [illegible]
[illegible]
كل امراة كفارة [illegible]
التاكيد [illegible]
خلافا [illegible]
لغيرها [illegible]
لثالث في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة [illegible]
لما مر [illegible]
جماعة [illegible]

انتفا

انتفاء قوى ومنها كما لو مس [illegible] الكفارة [illegible] الا من الاستاق
فلا يجب بالمرة الاولى اصلا واما الثانية [illegible] على العتق [illegible] الاطعام فلا يجب في الثانية [illegible]
على ما اعدتم في الصحيح [illegible] حتى يكفر [illegible]
في المطلوب بل ولا ظاهر [illegible] بالمعتبرة المستفيضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] حتى يكفر [illegible]
كفارة عن الاولى [illegible] كفارة اخرى [illegible] اختلاف
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible] الاصل
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible]
الكفارة على الحرمة [illegible]
[illegible]
اذا طلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر اجماعا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كذا وكذا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة التي يجب عليه من عتق او صوم او صدقة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بالكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولانه الاقوى كما عرف فالدليل المخصص من الكتاب واما الخبر فمشهور سنده مسلم سلوبه مخرج معارض بالصحيح المشتهر وهو اقوى من اسباب العموم [illegible]
نقل الانثوية عدم استلزام وبين النفقة ومن بنظر فيعينا فيرج اعتقاده بظاهر من الكتاب والسنة وقوله الاكثر التي
هي اقوى المرجحات كما رجح من تعريفاته لعموم الخبر فيه ذلك فهو احوط السابقة انا لم يرد الوقاع وحرث المظاهرة عليه علم زانه
الى الحاكم فلا عن [illegible] فذلك لان الحل [illegible] الزوج [illegible] الا ما صل وفعل ولم تمكن [illegible] الموطوءة بالملك
والمنع منها ولو وطئها لبنا وصيا لما اذا كانت [illegible] وعلم تصرفها فيه الحاكم حيث بين العود والتكفير وبين الطلاق فان ابى
عندما كان منع التربص التي ينتظر فيها التزوج اربعة اشهر ربيعه الزافر وعندنا انقضائها عدم اختياره احد الامرين عيني
وتضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنعها ان ابى [illegible] حتى يفيء او يطلق ويختار احد الامرين ولا يجبر على احدهما بعينه
بينها ولا حال فيه ثم [illegible] عليه وهو الحيض فيه وعند الموثوق من رجل ظاهر من امرأته فقال ان انها تعقله
عنى بعتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ارى تكفيرا اشهر فان قاء والا [illegible] بالتحليم
في امرأته او تطليقها فان ابى فليسجن [illegible] ثم [illegible] عن اعادة [illegible]
نعم الى قصور سنده فلا يصلح مخصصا للكلام [illegible] بعقله ويعقل فيه الاشكال الا العمل بالاطلاق [illegible] شمول لغير ذات
الحق والمصاحبة من عدم ثبوت [illegible] الا النادر [illegible] عبث النظار [illegible] الواجب من الوطء [illegible]
[illegible] بالوفاق ويكون الحمل على الحمل عليه ويعمل [illegible] في الحبس والتضييق
عليه في المطعم والمشرب [illegible] بل [illegible] في الموثقة [illegible] الظاهر [illegible]

كتاب الايلاء

[illegible] وهو مصدر الى يولى اذا حلف مطلقا لغة واما شرعا فهو الحلف [illegible] وطء الزوجة الدائمة المدخول
بها قبلا وسطا ابدا [illegible] او مدة تزيد على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء
اللغوي [illegible] عليه ما حلف كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله [illegible] كاسمائه [illegible] وعلى الزوجة يخرج
اليمين [illegible] كترك المضاجعة والتقبيل ونحوهما فانه لا يلحقها احكام الايلاء المختصة به بل [illegible] عليه حكم مطلق اليمين والاطلاق
الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة [illegible] الا مة ويخرج بها الحلف على [illegible] الاماء الموطوءة بالملك [illegible]
[illegible] الحلف على ترك وطئها [illegible] الاقوى [illegible] لا يقع الا [illegible]
[illegible] بالزوج [illegible] وكذا الحلف على ترك [illegible] اربعة اشهر [illegible]
من اشتراطه [illegible] الكلام [illegible] او وطء [illegible] لا ينعقد الايلاء
[illegible] لان الاجماع [illegible] للزوجة [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] بعد [illegible] لا ينعقد الايلاء
اجماع شرائط اليمين [illegible] الايلاء [illegible] الحلف [illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اليمين المطلقة [illegible]
مطلق اليمين [illegible] مطلق اليمين [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] اليمين المطلق [illegible] اليمين [illegible] بالوطء
[illegible] الكفارة دون الايلاء [illegible] الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه والاصل فيه الكتاب فان الله تعالى قال للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ثم [illegible] الاجماع والسنة
المستفيضة [illegible] الا [illegible] الا باسم الله سبحانه [illegible] كاليمين المطلقة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الايلاء [illegible] الخلاف [illegible]
احكام التي منها الكفارة [illegible] عليه انه لو حلف [illegible] بالطلاق [illegible] بلا خلاف [illegible] عليه

كثير

كثير من [illegible] لا يختص به [illegible] كان [illegible] بل يلزم مع الوطء
كفارة الايلاء [illegible] بالملتزم [illegible] عدم الوقوع لانه كفارة لا يمنع به [illegible]
ولا يقع الا في اضرار بها [illegible] الحزبل القوي ليس
في اصلاح [illegible] اكثرها [illegible]
فلو حلف لصلاح [illegible] لا يستقر [illegible] الوطء او لصلاح اللبن [illegible]
[illegible] الا بقصد الاضرار [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع عليه في كلام جماعة
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] مذهب الاصحاب [illegible] الشافعية [illegible] ابي حنيفة [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] القصد [illegible]
فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره [illegible] العاقل [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الزوجة فلا يقع [illegible] الموطوءة بالملك للاصل واختصاص الكتاب
والسنة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الايلاء الا مع الدخول [illegible]
بها [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاصل واختصاصه [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] العام [illegible]
فلا [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الطلاق [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحاكم
[illegible] الايلاء [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اربعة اشهر [illegible]

ماله فالوجه ان يصالح اهله فان شاء عفو رحيم وان لم يفعل جبر على ان يطلق [illegible] الا اجبار عليه [illegible] الثاني
ممنوع بانه اجبار [illegible] في الاخبار [illegible] الغير تحقق في القادر على الوطء [illegible] باته نجب
الكفر فان لم يبرء [illegible] العاجز [illegible] باظهار العزم عليه اولا وفات الامكان فان امتنع عن الامرين حبسه الحاكم ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يكفر او يفيء او يطلق [illegible] الاخبار [illegible] الخلاف [illegible] الا اشارة [illegible]
هذا الاخبار منها كان امير المؤمنين [illegible] يجعل له حظيرة من قصب ويجعل فيها ويمنعه من الشراب والطعام حتى يطلق [illegible]
من منع [illegible] ابي المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق [illegible]
[illegible] الى الاعتبارات [illegible] في الحال [illegible] ان يفيء او يطلق [illegible] الا ضرب عنقه
[illegible] السند بالارسال [illegible] الاجماع فاذا طلق وقع رجعيا [illegible] لا سبب للبينونة [illegible] العدة الا ما
[illegible] وما [illegible] في الاول العمومات [illegible] العدة منها الصحيح [illegible] رجعتها ما لم تنقض [illegible]
[illegible] فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها [illegible] بائنا [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] على طلقة واحدة [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاول [illegible]
في الصحيح عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة [illegible] تطليقة تملك
الرجعة [illegible] بعض اصحابه ان هذا [illegible] الا التي تشكو [illegible] ويعتق [illegible] الزوج [illegible]
تطليقة بائنة [illegible] ان شاء [illegible] تطليقة تملك الرجعة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] بلا خلاف [illegible] وان خالف القاعدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] الحلف [illegible] بشرط
[illegible] المدة [illegible] الاصحاب [illegible] حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الاربعة اشهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاربعة الاشهر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المدة الى [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] المدة [illegible] المطالبة [illegible] المرافعة [illegible]
الايلاء [illegible] المطالبة [illegible] المرافعة [illegible]
المختار [illegible] المدة [illegible] الايلاء والظهار [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الكفارة ولذا [illegible] كفارة [illegible] واحدها [illegible]
[illegible] الى [illegible] وكفارة الجمع [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] شهرين متتابعين [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهرين
متتابعين [illegible]
رسول الله [illegible]

فاطعم

فاطعم ستين مسكينا [illegible] في كفارة الظهار [illegible]
بالصوم [illegible] المخيرة [illegible] الصحاح والموثقة [illegible] كفارة [illegible]
ان [illegible] الكتاب والاجماع [illegible] روايات [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الخصال الثلث خاصة [illegible] الخصال الثلث [illegible]
كفارة قتل الخطاء [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصال الثلث
[illegible] الصوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] الخصال [illegible]
[illegible] الترتيب خاصة
[illegible] الخصال الثلث المخيرة كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال [illegible] اطعام عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلثة ايام [illegible] المخيرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] عشرة مساكين فان لم يقدر
صام يوما [illegible] وصام ثلثة ايام [illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين [illegible] صام ثلثة ايام [illegible]
الشمس [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] ذلك اليوم
[illegible]
[illegible] كفارة شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
من شهر رمضان [illegible] ذلك اليوم [illegible] ايام رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة من افطر في شهر رمضان [illegible]
[illegible] عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] بالضعف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ابي حنيفة واصحابه [illegible]

كما في الانتصار بالحرم فعليه من الغنم الاربع الخمس من جامع الحلال والحرام او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وعليه يحمل الاخبار المطلقة في الحكم بعضها بالتخيير كما رواه [illegible] عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان فان عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم
لكن في سند الاولى جهالة [illegible] لا يضر اعتضاده بالاصل والشهرة ورعاية ما قيل في سند
الرواية المفصلة من القوة والحجة [illegible] لا يوجب حمل المطلقة عليها لكونها رواية [illegible] ولا تكافي
الرواية الصحيحة [illegible] المعتضدة بالشهرة فضلا عن الحجة المتيقن الصحة المعتضدة باصالة البراءة [illegible] فيحمل الرواية
كالموثقة على الفضيلة جمعا بين الادلة لكن الاحتياط فيها [illegible] فلا يترك [illegible] ومثلهما في الخصال [illegible] التخيير
كفارة من افطر [illegible] الشهيدين من [illegible] الاجماع في الانتصار لعموم ما سبق في
لكن لا يمكن ان يكون [illegible] كفارة [illegible] صغيرة [illegible] استثناء
المخصوص بعض العشرة [illegible] الكاشف [illegible] ذلك اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
بصوم [illegible] ذلك اليوم [illegible] كل يوم
ان [illegible] كل يوم [illegible] الخروج [illegible] افادة [illegible]
تعيين الرقبة [illegible] عموم ما سبق من الادلة [illegible] في الرواية
اما من كونها [illegible] فلا باس [illegible] الشهرة [illegible]
في المسئلة لعدم [illegible] الكفارة كما في الانتصار [illegible] صغيرة [illegible]
بالمثل [illegible] القائل [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] بالعشرة [illegible] كونه [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] عموم الادلة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
عن [illegible] الحكم [illegible] كفارة العهد [illegible]
[illegible] شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]
لا [illegible] كفارة اليمين [illegible] الاجماع [illegible] الكفارة
[illegible]
[illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] كفارة النذر [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الانتصار [illegible] النذر [illegible]
كما [illegible] كفارة [illegible] الجزء [illegible]
[illegible]

ثم حلف

من جعل هذا ان لا يركب بحرا في كثير ولا اعلم انه قال تعين ... شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واشبههما عند الماتن
والفاضل في [illegible] وغيرهما انها كفارة صغيرة اي كفارة يمين لما مر في العهد والخبرين [illegible] الصحيح فان [illegible]
كفارة يمين [illegible] كفارة [illegible] الجمع [illegible] الخبرين [illegible] سندا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] الطائفة
[illegible] كفارة [illegible] كفارة يمين [illegible]
الانتصار [illegible] الاجماع [illegible] اجماع [illegible] الادلة [illegible] بالشهرة [illegible]
له هذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] العلامة [illegible] الجمع [illegible]
كفارة [illegible] التخيير [illegible] كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صيام ثلاثة ايام [illegible] اجماع
علماء الاسلام [illegible] القرآن الكريم [illegible] لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible] كفارة اليمين [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين
[illegible] او كسوتهم لكل انسان ثوبان [illegible] رقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] او صيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible] كفارة من افطر [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] من الله ورسوله
والائمة [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] الاجماع [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اصل الوجوب [illegible] اصل الكفارة
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبث
[illegible] وجب
الكفارة [illegible] الصيام [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] اطعام عشرة مساكين لكل مسكين [illegible]

و[illegible] الى الاول هنا فلا خلاف في تحريم [illegible] الكفر في بعض صور [illegible]
[illegible] ذلك الاجماع وقيل عليه بعض العترة [illegible] رسول الله [illegible] فقال الرسول
الله [illegible] محمد [illegible] رسول الله [illegible] بالبراءة
منافق ثم من حلف بالبراءة صادقا [illegible] في وسط
[illegible] الاجماع عليه في كلام [illegible] بعض العترة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
احكام الحيض [illegible] امراة [illegible]
ذلك [illegible] الشرح [illegible] التهذيب [illegible] المرسل [illegible] فارسل [illegible]
المراة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

بعز[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]

بل ما هنا الاصل هو التعوق الفتوى [illegible] الاستغفار كما في ذيل الرواية المتقدمة وجنس في التوب [illegible] فلا فرق فيه
بين الملبوس وغيره ولا بين شعر ملبوسا ونزعه ولا بين استيعاب بالشق وعدم الاطلاق وتعلق [illegible] من التعيين
[illegible] كان الاحوط الا وفاء التعميم ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد [illegible] ذكرا كان او انثى
[illegible] اجودها بعدم التعويل الاصل وعدم [illegible] وكونه [illegible] الاطلاق
[illegible] التعميم [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم اسلم [illegible] ولا تتيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] اجماع [illegible]
[illegible]

وفي قول انه المشهور خلافا للشهيد وجماعة منا وعلى حكمهم بالاسلام بالتبعية لحكمهم بالاسلام ولذا الزنا بها وفيه بعد فيليه
انه لا يجد ثم جواز التكفير لاعتبار الايمان فيه حقيقة لا تبعا كما هو صريح خبر عن صبي المسلم تمام وبقي الباقي منهم الى
الصحيح المتقدم في الظهار المعتبر في عتق الولد الولادة في الاسلام وهو غير حاصل في اولاد الكفار لكل ما ميتا عند الحمل
وانه فيه فلا يجزي مطلقا ولا واحد لعدم اطلاق المولود والصبي عليه حينئذ فيبقى مندرجا تحت الاصل على المنفي ويعتبر
ان يكون سليما من العيوب التي تعتق بها وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من المولى بلا خلاف في شيء
صريح في الحدوث في العمى وكذا يستفيد فيه لانتفاء قبحه حصول هذه الاسباب على الملك فلا يتصور ايقاع العتق عليه
ويجزي المعيب لا يجزيه عموم الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد و
نحوه اخرى ... ويلحق ابا في عدم القائل بالفرق ويستفاد منها ومن العبارة كثيرها ظاهرا عموم اشتراط
السلامة مع غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو
مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه وهما لم ... في الاعور الاجماع عليه صريحا وفي ذلك كالاول
في المجموع ظاهرا الا ان الشيخ في الكتاب المزبور نفى الخلاف عن المنع اولا ولذا عده من الاخلاف فان لم يكن غريبا وليس
فيحمله لتفريعه احيانا نفي الخلاف القنا دعاه سابقا انما هو بين الناس لا عندنا وكيف كان فالجواز منه هو المذهب
لا مع الاطلاق خلافا للاسكافي في انه منع في الخصي وبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس
دون الاشل من يديه احدهما والاقطع منها وهو شاذ ومستنده غير واضح عدا ... الاجماع على الجواز ان لم يتقصر
ولا تخل بالكتابة كتطع ... نقصان اجمع من احكامه ... نعم عرفنا ... الخ في ... رجل
جعل لعبيد العتق ان حدث به حدث وعلى الحل ... في كتاب ... ان ... الرقبة الواجبة عليه قال لا ويكفي المعتق الخ ... ان يعتق عبده ...
الثبوت العبادة بجميع كتب ... الرجوع عن المنع الى القول بالجواز وهو ... غابة من تأخر الاصل مع
عدم المانع صريحا لاحتمال الخبرية المتقدمة لاعتاقه بعد الموت ... عن رجل جعل لعبيد العتق ان حدث به
حدث الموت فات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل العتق
بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت قال لا ... استفاضة المعتبرة بكون التدبير وصية يجوز التصرف فيها بنحو
البيع والعتق ففي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ...
المطلق ولا ... الاجماع على جواز بيعه وعليه ... الحرام ايضا وكثير من المعتبرة ... جواز الاعتاق
بالاولوية كيف لا وهو احسان محض بخلاف البيع كل ما يقع عدم نقض التدبير اولا ... فله الاعتاق فيكون احد وجوه
بعضها ... الوجه بناء على الاكثر ... الكتاب المشروط ... الاداء و المطلق الذي لم يؤد شيئا ... خلافا
الخلاف ... التي ... منه ... يعدم ... اذ كر الماتن في ... نقصان ... اظهر ... الاول ...
اما المطلق المؤدي لعدم الكتابة ولو بعضا فلا يجوز ... واحدا ... لا ... مونته ... وقد فاق ... وشبه الاكثر
بل عن ... الاجماع عليه للصحيح عن ... يعتق منه مملوكه ... في كفارة الظهار قال لا باس ما لم يعرف منه ... و
في الاستدلال به نظر لوجوه ... مرزوق ... ما لم يعرف ... لفظ ... في الاطلاق ... ترجيح الاول بالشهرة
و ... ذكره ... من ... لاحتياج ... المتعارفة مع ... ويمكن الاستدلال عليه ...
البقاء ... احكام الاحياء ... ليس ... المناقشة ...
... الاحتياط ...
فيهما الجواز ... الاصل ... ما ذكرنا مردودة والثالث فيصل ...

الظن

الظن بالبقاء في الاعتبار والشك ... فالثالث اشار اليها الفاضل المقداد في التنقيح ... والباقي فيه ... من طرفها الشك
وزيادة في طرف الظن ولا دليل على اعتباره في نحو المقام من الموضوعات خلافا لمن تخيص ... المنع والجواز مع عروضها
مصورتين ... اعلم ... اجماعا في الاول والاصلاح لا من لا ... في الثاني ... الوليجزي
في الظهار ولا قائل بالفصل ... الملك ... المنع على بعض الوجوه ... لا ... مطلقا ولذا ...
في ... اجماعا ... كالعكس ... بعد ... الاسلام ... الاكثر ... اجماعا كما عن التنقيح وهو
الحجة فيه ... الحكم ... بعضهم ... الطائف ... خلافا للاسكافي فيما ... الاجماع وهو موهون
بعدم الاكثر المخالف ... الاجماع التقي ... المرتاب ... اتفاق الخبث ... الخباثة
... الاسلام ... الصيام ... الرقبة ...
التقدرة في منزلة ... النفقة ... الواجب ...
في النفقة ... الدوام ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
الاخر ... الثاني ...

ضعف على المتن الا انه يطلع انه عند جمع من المحققين ومع ذلك فضعفها بالشهرة [illegible] معها الاصلية مخصص بها الاجماع
المتقدم عموم الكتاب لو كان مع انه محل نظر عند جمع من الاعيان وهو لا يحتاج الى البيان ومن [illegible] ضعف المحكي عن الحلي و
ابن زهرة والحلبي من اتفاقهم على الحرمة [illegible] ثم ان التتابع هنا ليس المراد منه معناه المفهوم منه لغة وعرفا فان اصحاب الكل شهرا
[illegible] الثاني ولو يوما اثم [illegible] التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر ايا ما او شيئا
كان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم
يتابع فليعد الصوم كله [illegible] على جواز التفريق بعد ذلك اخبار [illegible] ثم للاصل [illegible] الصحيح [illegible]
التتابع المامور به [illegible] الحلي وابن زهرة في الغنية والمرتضى في الانتصار [illegible] عليه الاجماع ويحكى عن الحلبي
[illegible] الى اشتراط [illegible] في الانتصار [illegible] الصحيح [illegible] المراد من التتابع [illegible]
في صوم شهر [illegible] الثاني التتابع الحقيقي وهو [illegible] بجواز التفريق بعده والا لما كان لاشتراط [illegible]
[illegible] الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من
شهر فوصله [illegible] فليقض ما بقي عليه [illegible] شهرا او شهرا [illegible] ان يعيد الصيام ويمكن الجواب بان الظاهر من
[illegible] التتابع بالمعنى المتقدم و
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التتابع بالمعنى المتقدم [illegible] التتابع بعد [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] التتابع [illegible] عشر يوما في الشهر الواحد
[illegible] صوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] يوما ثم [illegible] اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وغيره
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاكثر
[illegible] الشهر الاول [illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصيام في الزمان [illegible] التتابع
[illegible] في رجل صام في ظهار شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المامور به من
[illegible] الا ان كان [illegible]
[illegible] الحيض والمرض [illegible] رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض [illegible] شهرين متتابعين [illegible] الايام [illegible]
[illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الاثنا في زمان يحصل
[illegible] بالواجب [illegible] اعتباره بينهما

اذا اعتباره بينهما [illegible] احتمال العموم واطلاق النصوص والعبارات [illegible] الفرق [illegible] اللفظ [illegible]
المانع من حمل الاطلاقات عليه [illegible] بالوصف باعتبار ما يرى [illegible] ولا يجوز لها الابتداء في زمان ينقطع بعد من
الاسلام منه [illegible] العموم اطلاق [illegible] اطلقت العبارات مع احتمال ان يراد منها ما اذا ابتدات بالصوم
في زمان لا تعلم [illegible] ثم ان الا مع وجوب المبادرة بعد زوال العذر [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] العذر بخلاف العمد [illegible] ضعيف والمراد بالوجوب هنا هو
الشرط [illegible] التتابع [illegible] الاخلال به يلازم افساده العبادة المنهي عنه
في الاية [illegible] العبادة [illegible] الصوم لا التتابع [illegible] الصوم [illegible] الاطعام [illegible] العجز
عن الصيام بالمرض المانع منه [illegible] الا مع
[illegible] الوصف [illegible] القيم الى المستحق [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] لكل واحد مد [illegible] خالف الاصل [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
من العشرة [illegible] سقط [illegible] في كفارة اليمين [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] مسكين مد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] الصحيح يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible]
[illegible] العشرة المستفيضة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصحيحين والعشرة [illegible] بالاصول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] من الاخبار
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الاخبار [illegible] مقام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الاخبار
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لا يجوز اعطاؤه [illegible] الا [illegible]
بالدفع الى غير المساكين [illegible] ولا يجوز [illegible] الكفارة الواحدة [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عشرة مساكين [illegible] ستين مسكينا [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشرة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاولى من [illegible]

ولو كان من الاحاد فاللازم ان يقيد به الاصول والروايات السابقة بحملها على حال التمكن دون الفقر مع كون جواز الاقتصار على الادنى
لاجل علبها اطلاق الروايات فانه لا يمنع من حمل وجوب الصبر الى التمكن من المعد وطرحها بالواحد من المتعدد لجواز
التكرار فيها مع تعددها وصرح به في ما هو خلاف خبر والواجب في الحنثى ان يطعم على ما يجلب للخزينة وفاة العجم وغيرها
الاطلاق يقتضي خلافه لكن مخالف فيما لا يستحق ما سوى عليه الوفاق ولا باس به لو افضى الغيبة الترجيح هنا على العرف والعادة
لحكاية الاجماع الذي مع انه ثبت منه الحكم بكونه اطلاق الطعام من غير الغالب بعنوان المجانسة في الحنطة والنجاح الزيادة
هو المستفاد في التقويم حتى في كفارة اليمين خلافا للمحقق فيها خاصة واوجب فيها الطعام من اوسط ما يطعم به الاهل تمسكا بظاهر
الاية من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو محمول على الاستحباب لما مر من الاجماع المحكي في الباب المعتضد بالشهرة بين الاصحاب
مع احتمال الورود مورد الغالب فلا اشكال فيه وبين الاطلاق واستحب بعض الاصحاب الحنطة والتمر والعنب والخبز
وجزم الشهيدان في اجزاء التمر والزبيب والاولى الاقتصار على اطعام المدين الحنطة والدقيق كما في الصحيح وغيره ويستحب
ان يضم اليه اداما ولا يجب وفاقا للاكثر للاصل وعليه يحمل ما مر من الامر بالاصل وصدق الامتثال بدونه وحملوا اخبار الادام
منه على الصحيح وان شئت جعلت لهم ادما فاطلاق القيد والادم لا يكون جيب الخبز من اوسطها الصحيح من اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقولون به من عيالكم من اوسط ذلك فقلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والزبيب
والحديث ونحو الخبز لكن مع ضعفه لسنده فاطلاقه كالادلة على الادام واردة والوجوب صريحا مع ذلك معارض الاوسطية لما مر من
بالادام الخاص المشتمل اطلاقه بعدم اجزاء غيره ولم يقل به احد والعدم لعل فيه لما مر وظهور الامر فيها في الاستحباب لما ظهر
مطلقا بالادام ما جرت العادة بالكلية الخبز بما كان كالدبس والزيت احدها والجبن واللحم وهو يجب الحنطة خلف
نفاسة في مواراته واعلاه اللحم ولا وسطه الخل والزيت وادناه الملح للصحيح والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت
وارفعه الخبز واللحم واعلم انه لا يجوز اطعام الصغار اذا كانوا منفردين بعدد الستين بل لا خلاف فيه الا من بعض المتاخرين
فقال لا اجزاء للاطلاق وهو كما ترى لعدم انصرافه اليهم عند الاطلاق ثم ربما يستفاد من بعض المعتبرة الا بينة الاجزاء بعدما كان
اليمين لكفارة مضموما اليهم فيه جز في الانفراد فضلا عن الانضمام وقد حكم المائل بها للمتيقن بانه يجوز اطعامهم اذا كانوا
منضمين مع الكبار واحتسابهم من العدد بلا زيادة لكنهم لم يفرقوا بين كفارة اليمين وغيرها ومنهم من فرق كالقاضي وهو الحلي ثم انه
لا يعطي اطفال الصغار مع الكبار رجل والرجال مما لمن وبعض الكبار على الصغار الرجال على النساء فقال كلهم سواء
لانه مطلق من غير تفصيل لا الاشباع ولا اختلاف غيره كافيا وهو خارج من عن ذلك الصحيح بكون على البيت من يأكل اكثر من المد
ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو ظاهر فيما ذكره وان رد بان الخلاف
في الاكل يختص في الكفارات بعض تعاليم الاطلاق مع كون الاختلاف بالصغر والكبر من الظاهر الافراد لكن في الحرم لا يجوز
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرا مع كبير ولكن مطلق ضعيف لا يشترط الاجماع بل الظاهر فيه الاحتياط ظاهر منه
التقوى الآتي الا انهم جمعوا مع الاول في الرد ولو كانوا الا صحيب الا انه قد يحمل جمعا بينه وبين الصحيح المتقدم الطفلان في
وغيرهن الا ان الحمل بالاطلاق الوفي احوط حال ذلك فبعدها الصغيران بكبير ولو جمعتا دفعا لا بد من حزر وهو ظاهر اطلاق الاصحاب
والصدوق في المقنع لكن في كفارة اليمين خاصة وظاهرها جواز اطعام الصغار منفردا مع اتمام كل رجل الكفارة لكن خلاف المروي و
بجماعة العشرة كالقوي من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير فيه لكن الاحوط الاطلاق
ويجمع ما ينظر اشتمال رجوان اطعام الصغير في الكفارة ولو في الحلم لم يرجع عن طريق فيه الخلاف على خلاف المشهور عن
الطعام مطلقا بمكانة لاطعام مجتمعين مما في ذلك من الاشتمام لا وهو شاذ وان كان احوط ولكن ليس بثابت اللازم بل هو
منصوص فيه من ثم يجزي كل من صرف في الانفراد والاجتماع سيما في كفارة اليمين وان كان المعتبر هو الاكثر غير بعيد ما قيل اربع
اللهم امر ان كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين امور ثلاثة العتق والاطعام والكسوة ولما كان بما يتعلق بالاوليين وما قال فكسوة الفقير

ثوبان مع القدرة وهو صحيح القرينة وقد مر الشيخ والقاضي بحمل على اخبار الفاضل في نقضه ولعل في شرح جاب لنا الم الطلقة
في الاربعة ولا شاهد له على ما ظاهر التخيير بالثوب بعضه لا بنحو الحمرا الاول والكافي والمقنعة ولعلمي والصدوق في العشرة الاولة
على ما في الصحيح لكن مشتمل على ثلثة منهم ثوبان دون الخزان والكسوة ثوبان لكنها ضعيفة الا انه في حدها الجمع على الصحيح ولا
وما الثاني والله الصدوق واخبار العشرة واكثر من ناخر عنه كالفاضل في قول الثالث الشهيدين والفاضل المقداد في شرح
الكتاب لما سبق من الحلي المصري وكثير من المتاخرين للاصل والاطلاق كما في رواية صحيحة بل روايات مستفيضة من التخيير
الثوب الواحد منها الصحيحان واصحها ثلث كسوتهم ثوب واحد وفي الثاني فلعله من وجب الكسوة قال ثوب يواري عورته
نحو الازار والحل العمم ولو حمل على ما يجزي به العشر في بعض الشيخ ومع الاطلاق مع الثاني الجمع مع تصحيح ما في ثلاثة الاولى
ابن محبوب لا انزال في ما في الصحيحين بطريق وجود الترجيح للثقة في اعتماد الجمع على تصحيح بعد شرفي الثاني ما فالاسا
فغاية الاعتماد حتى فيه عام مع الشهرة المتاخرة ولذلك كان هو هذا القول هو الاشهر وان كان الاول احوط واحتاط لا اشكال
بلع وغيره فيه ثوب واحد على ما يجزي فيه الصلوة بل حمل على ما يعرف الشرع في الصلوة وحمله بعض الفقهاء ولا شاهد له
ولا وجود الجمع بالاولى مع الفضلاء من انه لا يحصل بالواحد ستر العورة وبالقليل بالستر في اكثر ما مر من العشرة فعلاوة الاخبار
لا ولا فيها اولى ان يكون المعتبر في الكسوة ما يحصل به ستر العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص والسراويل
دون الخف والقلنسوة الا خلاف كما لا اشكال في تحري به لا الا انه غير ذلك وقيل بالعمم لا من مرانعم صدق الكسوة
عليه عرفا وهو يتم الامر اعطاء فقير او حينه صفة الكسوة من حيث هذا الخبر كالا زار والرداء وان جزم
بها الاول الشهيدان وغيرهما فاطل الاصحاب هنا اعتبار الخياطة بل القميص فظاهر الشرع بل جامع المقاصد وكذلك بل الشاد فيها
لا الا اجماع لكن اتفاق الفتاوى على ظاهر العموم هنا لا في الغزل ونحو العمامة ويستحب الجديد بلا خلاف وفيما كانت او حصول
وعينه غيره اما لم يكن خرقة ومختصا على الاجزاء للاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه ومنه ما اشتمل على الكتان والقطن
والصوف والحرير للمرء والحيض بنفسه والصغار من دون الحاق بالكبار بعد الفرد والخلاف للعامة بين الفقهاء اتمام اعتبار
ليسها وكفارة الا بلا شك انه اليمين بالاطلاق فيها الاطلاق في اليمين خاصة في شرب عليه احكام الثالث ما في عتق
العتق ثم يختلفه الصيام فيكون مع العتق اي الجزم العود مطلقا وان كانت افضل مع الاشتمال الاخرى لصحيح الرقبة في بيان سبب
مستحبين اكثر رواة الجمع على جهم بالجمع عنه وفيه صيام واصحاب ما لا يخفى الانفساد فيه للاشكال فيما قلنا له
بجامع المعنى فاوجب العتق المرسل في بعض عام تساوي كفارة الظهار ثم في جنس ما المعضل لا يعتبر بالصوم والتضرية
من المقادير مما ترفيع عدد واستغفار اجر الاصحاب للاستحباب ولا يجب فيه امضاء في جانب ما الوجوب بعد
انما جعل الشرع وسقوط الامر وتحقق المطلوب بحصوله امر لكن في العامة مستحبا ما يشتغل الذمة الا ما اقتضاه
الاولوية بشبهه المجرد والله وشرائط الوجوب في استحباب الحكم الا انه حقيقة الاطعام التخيير عن الصيام القادر عليه
فهم المصنف للخلاف فيه وفقها المعارض للاصل والسبب النص والدائر على فرض اصله غير انه تحقق الشروع بصوم جزء من اليوم
في الصوم ولو خطر وجب عليه احد عتق اكل الطعام في الاطعام الا خلاف الدليل الثالث كل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين في نذر وكفارة مطلقة كانت او مخيرة لا يقتضي بصوم العبادة فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله كما قاله الشيخ وجماعة بل ادعى في السرائر انه في كل من الاحكام
الثلاثة ولم يعرف ما بدله على بعضها من انه اصل او معتبر ولا حجر الفضل بين الظهار دون رمضان والنذر بقرب ابقى الحكم الا
الا وليين لكن يعد التحرز عن الخصال الثلث وفاقا لجماعة في الفاضي وابن حمزة في الاول ولحقه والمرتضى والحلبي الثاني الاولون
الاول مع بطلها في اتيانه لم يعقل بالعتق وانه لا يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما ونحو العجز بينهم
بالشهرة في ان اذا لم يجد الحل له سبيلا بهريرته نسا بسبب لم يقدر على الصيام ولم يستطيع العتق ولم يقدر على الصدقة

[illegible]

[illegible] كتاب اللعان [illegible] المباهلة [illegible] من اللعن وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا [illegible] بين الزوجين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان [illegible]

[illegible]

لليب

بل هو بحيث لو تكون الغير الجامع بالبشرة في اللعان المخالف للاصول فيحمل النزاع حاكما على الوطي الواجب فيه الاقتصار على المقدار المتيقن
الثاني مشهور الدليل لعله مع ان التمسك بمثل هنا الاطلاق نظر لورده لبيان حكم اخر ومن شرايطه رجوعه الى العموم عدم ذلك كما في
فتحله واما الروايات العامة بعضها واخص الكلام بقيد العموم منها المحصور السند ومعارضتها بما لها ودعا قدمناه من الاصل بلا وجه
فالحكم بانه لا يثبت اللعان لو فقدها في عقد بالزوجة لاختصاص الادلة من الاجماع والكتاب والسنة بالزوجة ومن حكمها ان
لعنت احدهما بالفرية ويثبت لو فقدها فيصير زوجة بكونها زوجة للاجماع وثبوت اكثر احكام الزوجية بالفعل لها
بلا استثناء منع الخصوص الاجماع هنا في الغيبة الثاني انكار من ولدها في ما شرعي بتجويزه شرط شرعا لولا لعانه كان يولد
لستة اشهر فصاعدا من وطيه من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعدها فيما لم
تزوج او معها ولدت وجب وولدت اقل من ستة اشهر منه حال ثالث تاذا ولد بعده الشرايط انتفى بغير لعان والمنفي
الحلاج البر معا لكانه سواء لا يجوز معه النفي لاجل العلم بانتفائه عنه لان الولد للفراش ويجب الخاطر بنفيه لانه يجب نفيه
عنه مع العلم به ولا خلاف في شي من ذلك الثالث الشرايط بصحة اللعان فيعتبر في الملاعن البلوغ والعقل فلا عبرة بلعان الصبي
والمجنون اجماعا لعدم العبرة بكلامهما مع رفع القلم عنهما مضافا الى الاصل المتقدم واختصاص الادلة سياقا بالمكلفين وفي اعتبار الاسلام
خير وفي الملاعن فلا يصح لعان الكافر احكام فيه ذلك اشبهه واشهرها الجواز لعموم الادلة والمعتبرة الاتية المعرض عن لعان
الذمية والنصرانية الدالة على الحكم في السائل لعدم القائل بالفرق بين الملاعن والملاعنة فان كل من اعتبر الاسلام في
الاحد اعتبره في الثانية ايضا ومن نفاه فيهما فيهما معا وعوملت عن ذلك باخبار الحق ما نهى عنه في الذميين لكنها
ناصرة من المقاومة لمن خالف كاسباب البلاد شائع ومن حكي عنه اعتبار الاسلام فيها الاسكافي مطلقا والحلي اذا كان بالقذف
خاصة ومنشؤها اشكال ما تقدم من الروايات كما يظهر من الماتن في الشرح وغيره معتبرا ما تقدم وان كان ما قيل من انه
لشهادات كما يظهر من قوله تعالى فشهادة احدهم وما للكافر من اهلها في شهيد قاومها القول الثاني تمام بل مما فيه له ولو
في المجلد قد صحيح منه الجواز لكونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى واليمين تستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى والمجرمة كل شاهد يمين وفيه انه لا يلازم تكون الاستثناء في الاية منقطعا فليس المراد بالشهداء
المستثني منهم الفقهاء بل الشهود لمعنى القاذف حطاهم ما سبق فلهذا لعان الكافر في بعض الروايات الدالة من مسلة لا بقوله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقيل ابدا لم يظهر ان اللعان شهادة فيعارض ما مر من الخبر والاجود الجواب عنه بما قدمناه
مع ما يقال في انه من الغير مضافا الى ما ذكرنا وقوم من الغائب بالاجماع الظاهر من ان شهادته بغير عدو وكذا
الاشهر بل الذي عليه عامة الخلاف فيه من متاخر لعدم اشتراط الحرية فلا يصح لعان المملوك مطلقا ولو كان تحته حرة لما
مر مع الى خصوص الصحاح ولحدها عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وفي الثاني عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم وبين العبد الا نسوة تحتها ان الاختلاف العبيد والاذمي منفصلا بما سمعي والجواب كما تقدم مضافا
الى الصحاح المتقدمة الدالة بانها تحتها بعيد للمعارضة والجمع بين شبهات في مسيطر في شرح الكتاب حيث ادعيا عدم الخلاف
مثل ما عرفت من خلاف العلماء فيه فحكاه منهم جمع من الاجلاء كالفاضل المقداد في شرح الكتاب والمحقق في شرح
حرمها ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل لما مر في الملاعن والسلامة من الصمم والخرس ولو قذف احد هما بما يوجب
اللعان من رميها بالزنا ادعى انتفاء حمله عنه الشرة حرمت عليه مؤبدا من دون لعان بلا خلاف ولا اشكال في قذفها
سواء رميت او انتفى وكذا لا والحق لا فرق بل عليه الاجماع في كلام جماعة صرحا بسببا والمحقق ولذلك فقد مضى وانه يكون
عقدها دائما فلا يجوز لعان المتمتع بها على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في نفي الولد في كلام جماعة بل يطلقا في الغيبة
للمبدا للمرتضى في الغنية خاصة ورتام التحقيق فقد مضى في فضل النفقة وفي اعتبار الدخول بها ولو دبرا قولان والمروي
في المعتبر انه لا يقع قبله مع ذلك الحق لانتفاء حتى يدخل الرجل باهله والخبر لا يلاعن الا بعد الدخول ونحوهما اخر
روى عن سعد عن احدهما حسن من يلزمها بان الغفلة والسند الجمع او مانزلت من نقد قبل الاول يوري ما الفاث

ويرد وبه تعتقد وفي الثاني اثر من احتمل العمل لعانه مع تجمعها بحمل على ترتيب زعمتها الاولين بتجوز من عيب السند بنقوى الاكثر بل عليه
ذكر ما لغيته الاجماع وهو تحت اخرى يسد الحيرة مضم الى الاصل المتقدم وكونه الحالي عن الاجماع بما يصلح لمعارضته فانه بعموم
الاية والسنة يحمل قربا الانتصار عن عيب السابق وما علته الى المدخول بها خاصة وعلى تقديره وعدم قرب الاحتمال بخبر قول
اقل من جماله وما يدانه لعموم يجب التخصيص فيه بالمقيد بالحقيقة بالشهرة ولا اجماعية الزوجية مضافا الفعل في غاية
القوة خلافا لابن حمزة فيه فلم يعتبره مطلقا للحكم على المعتمد مع الجواب بظهور ما تقدم منهم الى الاجماع على اشتراط
الدخول وعدم التفصيل بحمله النفي من دون احتياج الى اللعان بناء على ان القول قول الزوج مع اليمين حيث ثبت القول الحلي
الولد وعدم احتمال التفصيل الظاهر وبهذا التفصيل الثاني جائز مستندا ذلك الى المحترزات وتخصيصه كما في الزوج حيث يجعل فيه

عدم الاعتبار وفيها انكره هنا القول جائز مستنديه ذلك من عمى الحرات ثمن الملاعن من بلا شرط من جعل فيه
متبلا بسفل ما لتفصيل بمحكيه من المعتمد شرح الخ تفصيل متصل بكل ما شرط لا من الحج ونا سبيل الاستبعاد في تحقق الكلام الحرف
وفي الثالث وهو الحلي بجواز اجراء اللعان بدونه اذ لحوقه بالقذف ولعده ولد في نفي الولد وغيره كثير من المتاخرين العمومات وخصوص
بعض الروايات انه عموم تجمعها تكونها اخبار احادها نكل لم مع عدم اعتضاد الحجة منها لوجوه الاجماع بين الحكيمين الملاعن
على في حكم خبر مخصوص كما ان يكفيا بنا الاستظهار بالاستدلال بالروايات في المبين والمجيب من العلي حيث حصل قول ما
بين القول في الاول ولا دلالة من الطرفين مع تصحيح جماعة منهم بالاطلاق لبعض الروايات وهو الخبر الاخير ثاني في
لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها ضرب حدا من ثمرات يكون قاذفا ويصح مع ما ذكرناه جماعة بل فالظاهر النسبة الشهيد في النكت
الجمع عنه والفهم ما قاله وغيره نظرا الى انتفاء اللعان هنا في نفي الولد مع عدم الدخول منقطع به لاجماعهم على انتفاء الولد عنه من شرايط اللحوق
فالظاهر انتفاء الحيثية اتفاقا على الاثبات في ما قدمناه من وجود المقتضي سهم الاشتراط في نفي الولد اليم وثبت اللعان بين الحر والحرة
الحرة والامة وقع مع الاستمر بين المطلقة وحفظها عموم الكتاب والسنة منضم الى الصحاح المتقدمة الضعف بعدم اعتبار الحرية في
الملاعن الجابر في المسالة لعدم القائل بالفرق فاعتبارها فيه وبين الملاعنة انكل من لم يعتبرها فيها ومع ذلك الصحاح بتخصيص
شاهده الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك الحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية لعان ولعن
تعيينها ما الملاعنة والمولى في بعض هذه الاخبار ورواية كما ستشمل الموطوءة بالملك الا ان ظاهرها رخصا الاجماع وسقوط الصحيح
من الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فيعم وغيره رواية بالمنع ملحقها وبما ثبت منها الصحيح لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها والخبر في احدها من يجعل بعض غير بعيد اذ حمل انها امة فالولد لها فضلها على
لعامة قال لا وفي الثاني بين حر وتابعه وانزواجهن البعض تحت عنا المسلم فيقذفها والامة والنصرانية تكون تحت
الحر فيقذفها قال لا يجوز عنده العبد فيقذفها والمحلوف في الفرية واحاديثها العتيق ولا سيما وهو ضعيف لاحتمال الصحيح منها
كالخبر الاول لا طلاقه الحمل على الموطوءة بالملك وان يعد الصحيح المتقدم المفصل ومنه ما تقدم منضم الى خصوصا بالثاني كالثالث بجهالة
الراوي مع عموم ما سبق السند لا غيره مضم الى ظهور الوجهين ايضا والى الجمع بالحمل على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وحمل
في الجمع بعضا لغيره كالمرسل قلت له جعلت فداك تخرجه تقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد فقال لا
ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ثم لكن بعيد في الصحيح ويكون مع ذلك جميعها مرجعها الكافة غير ما من ويحتمل عديد بعضها القول
بقبضها به واضعف منه التفصيل بجواز لعانه المقذوف خاصة في نفي الولد لا ولد كما عن الحلي وابن ادريس قول وقول ثالث
بالفرق وهو عكس ما تقدم منه مع الفرق فلا مستند له سوى الاصل واختصاص اوله الكتاب والسنة بصورة ما اذا حصل
بالقذف فحد بسقط اللعان ولا حد على قاذف المملوكة والقذف بل التعزير ولم تعد الادلة الا اسقاط اللعان يجب غير المصرح
الى الاصل وهو حسن لولا ما قدمناه من صريح المعتضد بكونها المتبنة لا سقاط اللعان في المسالة ثم لا يمكن الجمع بهما القول
بين الاخبار المختلفة كما عن فخر المحققين بحملها الاولات على صورة المطلعة في نفي الولد والثانية على الصورة الاخرى والعقد
اشارة الجمع اليه بعض الاخبار والاولة عن التصريح فيه باللعان في صورة القذف والجمع به تجا العلامة في المختلف حيث جعل

عن الحاكم لاختصاص بعد الرواية سند للتفصيل مع ان ليس بينها لا لاسم الى الخاص من الاخبار واعتمادها حيث انه من الضعاف مع ما فيه
انها اعتماده على ما قدمناه من الاصول المعتبرة كما حكاه عن جماعة وهو في عبارة الشيخ هنا اصله مل وعلى اصلنا ايضا لولا ثبت
الغيرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة في صحة لعان الحامل في الفرق مطلقا بين نفي الولد لتربص وضع الحمل على الاشهر الاقوى بكون
لا يقام عليها الحد اللازم بالنكول او الاقرار حتى تضع للعمومات ولخصوص الصحيح المروي مستفيضا عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى فقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما ولدت ادعاه واقر به وزعم انه منه فلا يرد عليه ولده ويضرب الا
جلدة لانه اللعان فقد مضى خلافا للشيخ في المفيد والديلمي فلا يلاعن حتى تضع الحمل بلا يلاعن على كل حال الا ان تكون حاملا او تضعف
سنده ومقصوره عن المقاومة لما مر بوجه او يحمل بعدم اقامة الحد ولا خلاف في العموم اذا كانت المرأة حبلى لم تزعم وربما حمل على عبارة
المخالف او يحمل تخصيصا بنفي الولد مع الاشتباه في الحمل لا مطلقا الثالث في الكيفية والكلام الذي يحصل به اللعان وهو ان
يشهد الرجل اولا اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد فيه وان هذا الولد من الزنا وليس مني كما عرفت ... اذ لو اقتصر على احدهما لم يجز
ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا فيحتمل انه يكفي بقوله انه لمن
الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته مرة اربعا ان لعنة الله عليه ان كان فيما قذفه على الغائب بياء المتكلم ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعن
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين غير مقتصر على ذلك
في كل من الفقرة في نفي الولد ولا يحتاج الى انضمام ... كافي الزوج ان نفى الولد لا اصل في ذلك بعد الاجماع وصريح الكتاب
والسنة ومنها الصحيح وحيث ان اللعان ... كالشهادة لا يحتاج الغير ... المرأة والواجب ... الانتصار على ... ربما
ورد به الكتاب والسنة فيعتبر النطق بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاحلف او اقسم او شهدت
او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التأكيد
او علقه على غيره كقوله ... ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان ... الرجل باللفظ ثم المرأة على الترتيب
المذكور فلو تقدمت المرأة لم يصح لما مر من ان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعانه ... بها من تركها شرط
بسنح المتأخر كم ... ادفع ... بما ... او بالاشارة ايضا ان كانت حاضرة
وان يكون الايمان ... باللفظ العربي الصحيح مع القدرة ... فان تعذر تلفظها اصلا اجزأه
غيرها من اللعان من غير ترجيح وظاهر الاتفاق على اجزاء الاخرس ... بالنحو ولعل الحجة والا كما لا اصل ينتقض المعرج الى
الى ... اللعان ... الحد ... غيب البدأة من الرجل بالشهادة ثم الختم باللعن كما ذكر وكذا المرأة الا انها تبدل اللعن
بالغضب كما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها فلو ... عابد فصلا او تكلم في خلال الرجل وان يكون
كل منها قائما عند ... ايراد الشهادة واللعن ... الا ظهر الا شهر كما في التنقيح وحكي ... احدها المضي خلافا للمعروف
... كل عند تلفظه وان ... الاخير ... ونجم ... الحل ... ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ويقيمها مستقبلين بحذاء الحاكم ... وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة ... كما في ... يحضر من يسمع اللعان
ولو اربع بعد شهود ... لزمان ... البلد ... لانه اعظم للامر ... ويستحضر العادة ... ويختار في حضرة النبي
... الصحابة وان يعظ الرجل بعد الشهادتين قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب ويخوفها الله تعالى فيقول لها
ان عذاب الاخرة اشد من العذاب الدنيا ... ان قد رجت ... فقد ... لا ... تملكها الاخوات
اللعن والغضب ... كما ... كالشاهد والمستفيض ... او ... الشاهد ... بعدم
... الاكثر ... الخاص ... المبرم ... الزوجات وهو
ظاهر ... دعوى ... البعض الشاهد ... الحد ... وهو بعد اعترافه ... الاخرين ... الاول ...
بالقذف ووجوب الحد على الزوج كالاجنبي ... سقوط عنه وبه يفترق عن الاجنبي وثبوت الرجم على المرأة مطلقا سواء الحد
ان اعترفت بالزنا او نكلت لا يجوز ... بعد لعانها ... سقوطه ... عنها وانتفاء الولد عن الرجل دونها ان كان
اللعان لنفيه ... دون ... والاصل في ذلك بعد الكتاب في ... الاجماع المحكي في كلام جماعة المعتبرة منها الصحيح
عن الرجل يقذف امرأته ... يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ... الى ان قال ... الاشارة ولو نكل الزوج عن
اللعان واعترف بالكذب حد للقذف وان كان اللعان لنفي الولد ... وان لم ينف عن الولد لحق ... لايجاب القذف الحد
والفراش لحوق النسب ولا يثبت الا باللعان ... في الغالب ... المقام ... احدها الصحيح في الملاعن انه كذب نفسه
قبل اللعان ... البراءة ... وضرب الحد ... التالي اما اعترف بالولد ... اللعان ... او ... نعرفها الاصالة
... حكم اللعان ... يعم ... من ... النكول من اكمال اللعان ... على الاب
... اللعان لا ... بالولد ... الشبهة ... نكال ... اطلاق
الصحيح ... امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل الخامسة ... الخامسة فهي امرأته وجلده
وان نكلت المرأة عن ذلك ... اليمين عليها ... الاعتراف بعد اللعان ... يجب اعلى الحكم
الحر ... لانه الشر والمعرة ... الصحيح عن الملاعنة التي ... وجها ... عن ولدها ويلاعنها
... وليس ... انه ... المرأة لا ترجع اليه ابدا وان الولد ... البر ولا ...
وليس ... امرأته ... الام ... ولا يرث الاب الا ان ... ان تكون ... ابوه ... بر ... ولا ...
وان ادعاه احد ... الثانية ... الحد ... منه ... انه لا ... الولد ولم يرثه الا
... به ... ولم ... الولد ... بالعكس ... اقراره
... بانه ... دعوى ... اللعان ... اقراره ... نفسه ولا ... على
غيره ولا ... لا يرث الاب ... الاب ولا ... الا ... على ... الاقرار ... المغير
... الكلام ... كتاب ... المفوضة
... احدهما في ... امرأته ... ولدها بعد ما ولدت ... انه منه ... الولد ولا جلده
لانه ... الملاعن ... الثاني والرواية ... الضعيف ... نفقة من جل
لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه ... الحد ... ابنه ولا ترجع اليه امرأته والمذهب المفيد والحلبي
ما ... في ... ترجيح ... اعتبار ... الرواية مع قصور سندها بما قدمناه من الصحيحين
... المعتضدين بالشهرة العظيمة المحكية في العبارة والاستصحاب واطلاق الادلة على درء الحد عنه بالملاعنة
مع المفهوم ... الصحيح الاخير ... الملاعنة ... الحد ... امرأته ... نكل في
الخامسة فهي امرأته ... الحد ... بانه ... المفهوم ... الرد ... الاحكام ...
الكذب ... المقام ... الاول ...
الرواية ... الاستفسار الا
على ثبوت الحد الا انه لا ... ما قدمناه من الادلة ... الحد ... ولو اعترفت
المرأة بالزنا بعد اللعان لم يثبت الحد ... اربعا ... الاكثر ... وقد ...
... من عموم الادلة ... الحد ... الاصول ... اللعان ... العمو
... المعارض ... عموم ... اللعان وهو

الشهر وما كان بكثرة الروايات في المومات الدالة على سقوط الحد باللعان من حيث انه المتبادر عند النفي الا لاشتراكهما شرعا
الاستحقاق لان الشبهة العموم بين المتلازم وهو ج الاصل وعدم الحد في النفي وهو يقتضيه ثبوت القوم من اللوازم بحيث يشمل العام فالاوجه
الرجوع للعقد المرجح لاحد جانبي الشبهة في الاولى وهي معارضة بمفهوم التعليل في الثاني الذي هو غير صحيحة مستقلة مع عدم الشهرة
انجابر بالمرجح وهذا القول لجماعة الفقيه ولم يكن خلاف ما نقل من الشهرة وكما عرفت الحدائق ولهذا اختاره هذا القول المحقق
المحققين الثالث لو طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه وانكر فان كان بعد انقضاء مدة الحمل لم يلحق به الولد ولم ينتف
الا باللعان اجماعا وان كان بالاتفاق على العموم انتفى بغير لعان وان كان بعد الاختلاف فيه وادعت الزوجة وانكره
الزوج فان اقامت بينة على انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وفي النهاية عملا بالرواية
المعتبرة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى فانتفاؤه الى الحال الثاني من خلوة الشامي بحاج نظر وجعلها واصالة
الصحة في فعلها لا سيما مع خلافها لاكثر من تاخر فانه لا يخلو عن ارجاع الى منتفى الاصول وهو توجه اليمين الى الزوج وانتفاء
الولد منه بها ولزم نصف المهر لها فالرواية وان صح سندها الا انها مخالفة للاصول الثابتة بالاثار المعتبرة في كل من مسائل
اشتراط اللعان بالدخول الذي هو حقيقة في الوطء خاصة دون الخلوة وعدم لزوم تمام المهر بها كما في المعتبرة قد مضى فيها ثلاثة
النظر بتوجيهها بما لا يخطر كونها عن مولانا الكاظم عليه السلام لاستنادها في زمانه ومع جميع ذلك لا يكفي ذلك في صحة
الرواية ومن هنا يظهر التعجب من تجشمه فلك والعلامة في النهاية حيث انهما بعد ترتيبهما القول بمضمون الرواية
استشكلوا بها بعد سندها ... شرعي اقدار رجع الى ان الاخبار الدالة مع خلاف مضمونها في الحكم مع ذلك
... مستفيضة ... بما قدمناه من الادلة واما الوجه الاعتباري ... لا يصلح للتخصيص
الاصل كما مر ... في مواضع عديدة مع اجتماع مخالفة النصوص المعتبرة وغيرها من المعتبرة بهذا القول ومقابله
النفي وفاقا للحلي بعد فقد البينة وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب مائة سوط ولا اشكال في الاول لما سبق من عدم
الى مضمون الرواية ولكن في ايجاب الحد الذي ذكره اشكال للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لعدم دلالة الرواية عليه
وفساد ما استدل به من اعترافها بالوطء والحمل وعدم ثبوت السبب المحلل لها فيكون زنا لعدم الالتزام بكونه عن زنا
ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء غيره من الاسباب مع ان انتفاء الخاص غير معلوم ايضا فان عدم البينة
تجزي الامر لا يجامع حصوله في نفس الامر ومع تقدير تسليم جميع ذلك لا وجه لاطلاق ثبوت الحد بمجرد الاعتراف بل لا بد من
اشتراط الاقرار اربعا الرابع اذا قذفها فماتت قبل ما مضى اللعان فلا سقط الميراث بقيامه الزوجية الموجبة له وعليه
الحد للوارث حيث انتفاء العفو المسقط والمذهب الاكثر وفاقا للحلي وهو المشهور فيجوز اللعان ح لاسقاط
الحد وكان ممنوعا على اشار ... الكتاب كالسيد شيخنا الفاضل المقداد انه وظيفة شرعية موقوف على النقل ولم ينقل بعد
الزوج بعد موت الزوجة والعلامة كما عليه الاكثر كالمختلف وح والفاضل وولده في الحاد وشرحه والتهذيب في الغيبة
الروايات وشهادات والجماع لا يتوقف على حضور المشهود عليها والمحلوف لاجله ولعموم الاية وقد تقدم ان اللعان يسقط
الحد وبعد رجمها والمعان لها يجب حكما بالارث فانا انتفى الثاني تعين ثبوتها لا ولانه خاصة يسقط ولعله الاظهر كما اذا
مات قبل لعانه وانا مالوا ... نبيحه ... القطع بسقوطه الحد عنه للاصل فتدبر مع ابي عبد الله عليه السلام ان
قام رجل من اهلها فقال ما لا عن فلا يرثه وان ابى احد من اولياءها ان يقوم بما بعد اخذ الميراث وهذه رواية
ايضا ... ما ... والعمل بها ... ممكن ... للاصل ... بالكلية ... القول بالعلة
الى خلافه لا اصل من حيث ان اللعان شرع شرعا بين الزوجين فلا يتعدى الى غيرهما وادعى انه الوارث بعيد
لان اللعان محتوم ... ان يحتمل بالرجوع ... الزوج تقيد ... من الوارث
... لا شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه

لاسقاط اللعان الحد له ولقائل ان يقول لا يسقط الارث بهذا اللعان ولا يجوز لاسقاط الحد لاستقراره بالموت
فلا يرفعه اللعان المتجدد والحد قد عرفتم كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه سمي البيت عتيقا لخلوصه
من ايدي الجبابرة وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق ويعم بالنسبة الى المعتق المباشرة المقصودة
بالذات من الكتاب تغليبا للمملوك الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفضله متفق عليه
بين المسلمين كافة كاحكامه جائزة والاصل فيه بعد الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة الخاصية والعامية
قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قيل يعني بالانعام ثم انعم الله تعالى عليه بالاسلام
وانعمت عليه بالعتق وفي النبوي المستفيض من الطرفين وفي معناه اخبار مختلفة من اعتق مسلما اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار ويتعلق بعضها وان كان اعتق اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها
عضوا من النار والنظر في هذا الكتاب في امرين الاول في بيان محل الرق ومن يجوز استرقاقهم و
الثاني في بيان اسباب الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب من اصناف الكفار دون اهل الذمة القائمين
بشرائطها واما ما خالف بشرائطها فانه يحكم بحكم اهل الحرب اجماعا ولعله كان فتوى ونصا مستفيضا والمراد باهل الحرب
من يجوز قتالهم الى ان يسلموا وما اهل الذمة اليهود والنصارى والمجوس القائمون بشرائطها المعهودة المذكورة
في كتاب الجهاد ما داموا لم يخلوا بها فان اخلوا بها صاروا اهل الحرب وجاز تملكهم ايضا قالوا ولا فرق في جواز استرقاق الحربي
بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين ويكونوا تحت حكم الاسلام كالقاطنين تحت حكم المسلمين من عبدة الاوثان و
النيران والغلاة وغيرهم ويختص حكمهم في الرق بجواز الاستيلاء عليهم سواء وقع بالقتال ام بوجه السرقة و
الاختلاس كما يستولي عليهم مما كان للامام ح فيها حق لانهم لا يشبههم
كما يجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق لانهم نبههم
ذلك كما تضمنه الاخبار المستفيضة من الغنيمة وكذا التصريح بانه لا يجب اخراج حصة غير الامام من
الغنيمة ويحل وطء جميع ذلك لحصهم لشيعتهم من غير الاشتراط لاخراج الحصة المزبورة فلو من اقر على نفسه بالرق حال
كونه مختارا ويعرف حظ من بابه بالغا رشيدا وعقله حكم برقيته مع عدم العلم من الخارج بحريته بلا خلاف احد
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد او امة الحديث ولذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل دعواه الا ببينة بلا خلاف كما
ذا اليد على الظاهر نعم ينبغي للمشتري الرقيق حملا لافعال المسلمين على الصحة وللصحيح في الاصطلاع عن شراء جارية من
السوق فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة وفي الثاني عن مملوك ادعى انه حر ولم يات
ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ولا يملك الرجل ولا المرأة احدا الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا
وكذا لا يملك الرجل خاصة من المرأة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها
وبنت الاخ وينعتق جميع هؤلاء بالملك بمجرده بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة في الصحيح لا يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والدية ولا اخته ولا ابنته ولا ابنة اخيه ولا
عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وفي الثالث
اذا ملك الرجل والديه واخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفي الصحيح الاخر وغيره فيما يحل للمرأة لا تملك من قرابتها قال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجها والا فهي تملكه كما انه يملكها اجماعا فتوى
ونصا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك بناء على ان ذلك امكان هو الزوجية حرم عليها وطء بالملك وان كان الزوج
استباحها بالملك والمراد بالملك الذي في العبارة وبعض الفتوى المقدمة المستفيضة الا قاصر الملك يجمع فيه

الجميع ومن ثمة يترتب عليها العتق المشروط بالملك فتوى ورواية ويعتق على المرء بالملك العمودان وباقي المحرمات النسبية الثابتة
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخته وزكى اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
ابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك اختا من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من
النساء ذات رحم فالمحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما عدا والديه او ولده ولا يملك من النساء ذات رحم محرم [illegible]
الرضاع مثل ذلك [illegible] ويستفاد منه [illegible] انه يملك غير [illegible] الذكور من الرجال والنساء [illegible] الى عدم الخلاف
فيه حتى انه [illegible] المنصوص [illegible] ذات رحم هل يصلح [illegible] ان يبيعه
او يستعبده [illegible] ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون اقرب
منه [illegible] الرجل اخاه من النسب ويملك [illegible] الرواية
[illegible] بالرضاع ما يعتق عليه بالنسب [illegible] انه يعتق [illegible]
[illegible] امرأة ترضع غلاما [illegible] فقال لا [illegible] من الرضاع محرم عليها
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] امرأة [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الصحيح [illegible] من الرضاعة
قال لا بأس [illegible] النكاح [illegible] اذا اشترى الرجل اباه او اخاه [illegible] من الرضاع [illegible]
من الثاني [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] ويستفاد [illegible] الحكم [illegible] فقهاء العامة
واعلم انه [illegible] لا يملك الرجل [illegible] المرأة سوى العمودين يعني الآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا [illegible] صاحب [illegible] العقد بينهما [illegible] الملك
كما [illegible] في كتاب النكاح مفصلا واما [illegible] الرق فاسبابها الموجب لها [illegible] الثلاث والباشرة
والسراية والعوارض [illegible] الاسباب [illegible] العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام و
الاقعاد [illegible] الكتابة [illegible] والتدبير
[illegible] الموت [illegible] من الثلث [illegible] الموت [illegible] ثم في محله و
اعلم انه [illegible] الكلام في [illegible] الباقية [illegible] المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد [illegible] الاجرة [illegible] كتاب [illegible] ثم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التحرير
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] في [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاجماع في ذلك [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صريح [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] النطق الصريح ولا خلاف فيه [illegible] الاجماع
[illegible] الصحيح انه لا خلاف [illegible]
[illegible] كالطلاق [illegible] الصحيح المتقدم في الوصية

نظر

في نظر السلك [illegible] الصحيح [illegible] لرجل يا فلان اكتب الى امرأتي بطلاقها [illegible] بكون ذلك طلاقا
[illegible] طلاقا [illegible] وهو يريد الطلاق او العتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] طلاق امرأته [illegible]
[illegible] انه لا بد من [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرق [illegible] طلاقا
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الشرط والصفة [illegible]
[illegible] كطلوع الشمس [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] العتق
[illegible] الاجماع [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاعتاق [illegible] العبارة
[illegible] النكاح [illegible] انه [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ثالث [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العتق
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاسلام [illegible] الاشتراط
[illegible] الصحيحة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] اشتراط [illegible]
الخلاف [illegible] الاشتراط [illegible] الصحيح الاخرى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح الاولى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الخالف [illegible]
[illegible] الاخص [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] لانه
[illegible] الرق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المذهب
[illegible] في الكل [illegible]

القول بصحة العتق بدون الشرط استنادا في فساده الى ما مر [illegible] العتق [illegible] في التقليب [illegible] بل [illegible] من دون
القصد وعدم [illegible] من قوله والفرق [illegible] المتقدم الميل الى الاول و[illegible] عليه ما اجاب عنه في المكاسبة الشديدة ويشترط في
المولى المعتق [illegible] البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق فلا يصح من الصبي ولا المجنون المطبق
ولا غيره في غير وقت [illegible] ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي ولا الغافل ولا السكران بلا خلاف في شيء منها الا في الصبي
اذا لم يبلغ عشرا [illegible] عموم ادلة الحجر [illegible] والعشرة المستفيضة [illegible] منها الصحيح في اصحابنا عن عتق
المكره فقال عتقه ليس بشيء [illegible] ان المكره ليس [illegible] لا يجوز عتق
السكران والقربة بان [illegible] القرب [illegible] تعالى [illegible]
العبادات بلا خلاف [illegible] ومنها الصحيح وغيره لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى [illegible] عتق الصبي
اذا بلغ عشرا [illegible] قال [illegible] ولا وجه له [illegible]
[illegible] بالحسن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بجواز العتق [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] للرواية
[illegible] عتق السكران [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] اشتراط القربة لان [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] المراد
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] فان [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الملازم [illegible]
حصول القرب بالعتق [illegible]
[illegible] المتاخرين
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] حصول [illegible] الشرط المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible] شرط في العبد المعتق
ان يكون مملوكا لمولاه المعتق [illegible] بلا خلاف [illegible] المعتبرة [illegible] الصحيح وغيره لا عتق الا في ملك
[illegible]
[illegible]
[illegible] القربة الشرط في العتق [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الرواية السابقة [illegible]
[illegible] عتقه [illegible]

المذهب [illegible] من عتق [illegible] اليوم [illegible] لا يجوز [illegible] الا عارفا [illegible]
[illegible] الرواية الاتية [illegible] عتق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اللهم ان [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] لا يجوز الا عتقها [illegible] العارفة [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستدلال
بالرواية السابقة الصحيحة [illegible] عتق الجارية [illegible] العارفة [illegible]
[illegible] العتق
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الجائز [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible] كتاب
[illegible] المملوك المؤمن [illegible] سبع سنين [illegible]
[illegible] سبع سنين [illegible] للاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]

الحكم المعلق [illegible] على الاطلاق [illegible] المسئلة [illegible] السؤال عن عتق [illegible] المسئلة

الاولى [illegible] اعتق [illegible] هلا اعتقت ما ليك [illegible]

نعم وجواب السؤال [illegible] في حصول العتق [illegible]

[illegible] الناس هل اعتقت ما ليك [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الجمع لان [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

الصحيح من [illegible]

[illegible] النذر [illegible] التعليق [illegible] العتق المعلق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الشرط [illegible]

الصحيح [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] عتق كل عبد [illegible] في حكم اعتق من كان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاخبار

[illegible]

[illegible] القديم [illegible]

[illegible]

[illegible] محل البحث [illegible] المال القديم [illegible]

[illegible] الحكم الاصلي [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النذر [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] القول الثاني

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

وتعتبر

وتعتبر ما [illegible] المال [illegible]

[illegible] العصابة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المسئلة [illegible]

المسئلة [illegible] الاطلاق [illegible] مال العبد [illegible]

[illegible] اذا اعتق

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] في كتاب

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

الاوفق بالاصل وظاهر كثير من النصوص المتقدمة الصحيح منها وغيره الا ان ظاهر اتفاق الاصحاب المحكي على ذلك وكونه اجماعا بل لعله ربما يقطع بتحققه
بعد ملاحظة عدم قدح خروج السيد في عدم حصوله في خصوصه بخروجه بخصوص الاصل ويوجب طرح ما يعارضه او تاويله بالاتيان
السراية بما سبق اعتقاده من رواية ثبت ما صحة اخرى مستقلة بانجبارها بالشهرة وان لم يبلغ درجة الاجماع مع ان الموضع خلافه
مع ان احد بها موثقة ان رجلا اعتق بعض غلام فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله فيه شريك قيل صاحب الكفاية لم ار موافقة
السيد صحيح عاصم ولو كان له اي المعتق شريك في العبد الذي اعتق نصفه قوم عليه نصيبه اي الشريك ان كان
حولها المعتق موسرا قد دلت كما ذكره الشهيدان بمفهومها على ما يملك زيادة عما استثنى في الدين من داره وخادمه ودابته
وثيابه اللائقة بحاله كثرة وكيفية وقوت يوم له ولعياله ما يبلغ قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق بالاطلاق فيه
لو قصد بالعتق الاضرار بالشريك الوسي المحكي عن الحلبي تا ظاهر وجوب السعي على العبد كما يأتي وكذا لو لم يقصد عند الاكثر
خلافا لابن الجنيد فاوجب السعي على العبد المعتق ح كما سيذكر ولا اشكال في تخيير الشريك بينه وبين الزام المعتق قيمة نصيبه
ولا شاهد له وسعي العبد فك باخبار ان كان المولى معسرا بلا خلاف ان لم يقصد الاضرار بل قصد القربة خاصة وكذا
ان قصده عند الاكثر منهم المفيد والحلبي والصدوق فلم يفرق بينهما عليه وعلى ما مر اجماع الانتصار وهو الحجة فيهما مع
الصحيحين فاعتقها من كان شريكا في عبد او امة فليلكه [illegible] وكثيرا ما عتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ويسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق الثاني [illegible]
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ونحوهما [illegible]
المنافية لها الاخبار على الشهادة المتقدمة بصورة عجز الجانبين منها لاسيما ومنها المرسل كالصحيح ونحوها مع الاجماع
المتقدم يجمع بين الاخبار المختلفة الدالة بعضها على السراية عليه مطلقا كالصحيح عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك لما افسده والموثق اذا كان مملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فان يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده
على صاحبه والخبر من قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما
بقي وما دل بعضها على عدم السراية عليه كالخبر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ويعتق
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة على
الاوله على صورة الايسار واشتراط عدم الاعسار بالاولى منها المحمل على ما الاخر على صورة عدم السراية مع الجمع بينهما بالكلية
على العتق الاخر وان كان ممكنا الا ان هذا اقرب مما يجمع به الشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة ومتعدد ما ملاحظة الخصوص
العشرة وكيف كان لا يحتمل الجمع بين هذه الاخبار المختلفة باحد الامرين لعدم ظهور شاهد عليه بالاطلاق في شيء منها فالتعين الا ما حكي
فلما كفاية نحوا على من الفتوى بمضمون الروايات الاخيرة من اطلاق الحكم على السعي الى الرواية ووجهه القدح فيه ظاهرا ولعله
تبالغ عما يتعين حمل الاجماع المتقدم على ما بالكلية فعنقها ما من صريح الشيخ في ترجيح القاضي انه ان قصد بعتقه الاضرار بالشريك
فكم ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة خاصة لم يلزمه شيء وان استحب وسعى العبد في حصة شريكه
فالغاء منع الصدوق السعاية ولم يكن له عليها فلو رجع اشترط لفسخ الشريك على حصته الصحيح في رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق
من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارة
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وبه يجمع بين الاخبار المختلفة المتقدمة بحمل ما دل
منها على السراية على ما اذا قصد الاضرار وما دل على عدمها على ما اذا قصد القربة خاصة وهو ان كان امكن كما تقدم الا انه
الجمع بما مر اظهر لملاحظة التفصيل بما دل على الاطلاق في السراية مع قصد القربة دون ما ذكر في زيادة تقييده بقصد الاضرار وهو الحاصل عن

مضافا الى ما مر من وجوه الترجيح الخبر الصحيح المفصل بما ذكره من افادة جميع ما مر من انه لا اشارة فيه باختصاص بطلان العتق في صورة
بجعل الشركاء مما صار لا بطلانه اطلاقه كما ذكره وعدل عطف في له قد لا عتق له فيه بعد من الشريك وجوب السعي على العتيق فهو مشتمل على ما فيه
بعدالته لا اللايح يقلد بعض نصيب الشريك وحصته وتقييد بالاجماع على بعض الاخبار المفصل بقيد ما اختاره المتقدم لما مر من
توجه انه قد مر وجوه لا تعليل او قرينة وليست بوجه منه ولا كان تمام لوجوبها عليه بلا شبهة للاجماع مع انه حجة على عتق
الحق في نصيبه لم يبق نصيب شريك يجب على العبد السعاية في الاكثر ولا يتحقق بعد الحصة فلا اجماع في هذه الصورة لو حملا الحكم
نهاية في هذه الصورة على اطلاق الخبر بهذا اذ قيد بصورة اعتاق المعتق مضارة انه سبابها وصريح القائل بها بتنقيح التقييد بها
وبشأن الحكم مع الاتمام الا انه يبطل الاجماع بالصحيح عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف ويدفع من اطلاق صدره اتصالهما اذا كان معسرا فيقيدهما بها اذا كان موسرا الصحيح الماضي
والجمع بين النتيجة حيث حمل الاخبار المفصلة على الذي ذكر محلا صدرها الدال على السراية مع العسر بصورة قصد الاضرار
منقيد بذيلها الدال على السعاية بصورة قصد القربة خاصة ومع ان كان بوجوب التشكيك بين موردها والحاصل لحصول ما يقرب
من الفصل من جهة الورود من حكم السياق والجماز ما تكون الاكثر اظهر ضعف هذا القول اظهر من ان يتكلم بما مع ما يرد عليه
في الحكم بعجز العتق مع الاضرار والمعسر من الاشكال فانه لا اخلاص وان ذهب عنه جماعة منهم الفاضل في المختلف حيث الاضرار
مع ما لا ينافي القربة وهو ما لو كان تاما للقربة وكونه القربة بالذات مقصود لا ينافي الكثير يجوزها مع القربة لما
العتق بها بلا شبهة ثم انه على المختار هل يتوقف الانعتاق على اداء القيمة ام جعل وقت العتق كالحلة وبين من جعله وقت اداه
العتق كالخلاف فيه ما سبق من عبارة الحكم فالمعتق وين جعله وقت العتق لكن يراعى بالاداء ان حصل تبين الانعتاق حينه
الا فلا عتق في نصيب الشريك ويخرجه الاقوال واوسطها اشتهرها بالعدم العتق السابق الى حين الاداء والنقاتال الى الاجماع
عليه المستفاد من ظاهر المبسوط والتهذيب المتقدم سنده للاكثر بما سبق من النصوص المقومة والمقوية من صاحب يفيد كلهم لعطف الاعتاق
فيه معاشرة بالفاء المقتضي لتعقبه من الاداء وهو ينافي العتق سابقا عليه الى ان ثابت ان الاداء يدخل العتق وهنا
لا يتحقق مع الاعسار وان لو تحقق بالاعتاق لم الاضرار بالشريك بتخيره حصة العتق وتلف ماله ونحو ذلك فلاحا خلافهم في جعله
ذكرها الاصحاب في كتبهم المبسوطة ولذا الصحيح كالرعاية اعتبار الشراء حقيقة الا ان في تلك ان المراد بها اداء القيمة لاحصتها اجماعا و
فيه عواهر الاجماع على من خبر كثير من الاصحاب حيث ما قال الرواية من معروفية بهذا هذا ما فيه يكفي اعرف مراد الحاصل من تصور
ظاهرها اجماع اعتبار الاعتاق ثم انها بعد الشراء دعوى في هذا الباب بكثير ان المقدمة كالمفيد والحلي ولا يخفى ان ظاهرا الاجماع عليه
كما يستفاد من عباراتهم التي ادعي بها فاصل المسألة اجماعا فيتحقق به من الاعتاق في الرواية وكلام متولا الحاصل الى الانعتاق
ولو احتاط بالقاء ان كان احوط واذا اعتق المولى انه الحامل به من غير الحمل معه ولو استثنى دخوله رواية السكوني في رجل عتق امته
وهو حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وما من بطنها في بيته وقيد القاضي وابن حمزة وحكي
في اللف وغيره من نقل الاشكال وفيه مع ضعف السند جهود بالنوفلي وبالموافقة للعامة كما في الخلاف وغيرها منه كتب الجامع وربما
يوجه يحمل لا يشكل السند كونه الراوي من قضاة العامة اشكال منه عدم القصد المختلفة بالجامع استثنائه مع عدم كونه جزءا
منها منع على الاظهر الاشهر كما في كتاب البيع فقد يحمل حرية عتقه البيع ان الاصل عدمها وان لم ينقل لا تشمل به وحدها المستلزم لانحصار
سراية العتق في الانتفاء في الاشخاص ولذا اختار الحلي ومعاصر ابن شاهد من خلافه وصدق ماتيه الخلاف بالجامع اعتصاره بما يأتي من العتق
الوارد في نظر المسألة في تدبير الامة الحامل الدالة على عدم السراية الى ولدها الا ما دل على بعضها او شرط عتقها علم المولى بما في بطنها
كان اخرجها فلا وجه لما يستفاد من العبارة هنا وفي التحرير والروضة المسالك بجامع الانعتاق بضعف السند والحاد القدم عدمه اما
العتق بالعوارض التي تعرض للمملوك فتجمع باموره منها العمى والجذام وتنكيل المولى لعبده فينطلق لو اعتبرانه او قطع شيئا من شعبه
ان عنه بلا خلاف فيه ولدليل على ذلك وحصر الاجماع وما علم منه المنقول الى ضعفه في الاولى منها الصحيح اذا عمي المملوك فقد عتق

والحر المجرد منه او بعضه [illegible]

[illegible]

يكن دعواها به على طريقة الجمع [illegible] لكن ضعف هذا الطريقة [illegible]

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فهو تعليق العتق على الوفاة [illegible]

[illegible]

عليه العود

بعد الاول [illegible]

[illegible]

الرجوع خلاف تدبيرها الولد فانه بالسراية فلا اختيار فيه له فالمسألة لا تخرج عن شبهة لا مكان الذب عنه بجواب يحصل الاولى بان ما لزوم
التخصيص انما هو بعد التكافؤ المفقود في الصحيح لتضمنه ما لا يقول به احد من ... الولد الرجوع الحرة وتوقف الرجوع في تدبيرها من رضاها
لا اجماع والذب عن الاولى بتقييده بصورة اشتراط رقية الولد ومعه الشك بالجملة لا تحتمل لا يجمع او وهن الواجب لعدم
انكار وقوع عدم قيد منه الذب عن الاولى بمعنى لا مع عدم افادة الاشتراط الرقية كما مر في النكاح وفيه بحث هذا الوهن
الشهرة الحكمية بكونها الشهرة المتأخرة سيما بعض حكاية الاجماع المتقدم لا نها شهرة الخلاف بين متأخري الطائفة و
عدم ظهور قائل بالمنع عن الرجوع سوى القاضي وبعض من تأخر عنه ممن تقدم اليه الاشارة مع موافقته في الاول لجواز الرجوع
الى منتهى مذهب الامامية ومن الثاني بان غايته على تقدير تسليمه نفي الاولوية وهو لا يستلزم انتفاء الحجية على جواز
الرجوع بالكلية فان العمومات لما عرفت تحتملها باقية ثم والمحرز ما لا اختيار فلا ان في المسألة وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة
ولذا العبد المدبر مملوك ولذا يحكم بولاء كان ولدى مدبر بحكمه بلا خلاف ظاهر في حال مملوكا لمولاه مدبر ان شرط
المدبرة ذات بنات قبل بيعه فقال ان رجع المدبر بما تركه المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وما بقي من الولد للذي دبره
اربعا ان ولدها مدبرون لمضي ابيهم ولتسليم المستفيضة المعتبرة فعموم جواز الرجوع في تدبيرها كما لا الام المدبرة
انه لو مات الاب اولا او الام قبل الاولاد لم يبطل تدبيرهم لا نهم الى الاصل وعدم ثبوت بطلان تدبيرهم بموتها وبطلان
تدبيرها بموتها انما هو لفوات متعلق التدبير باسرها وهو غير حاصل في تدبيرهم ولا يلازم تدبيرهم تدبيرها او
تدبيرهم نصا بل بما على القول بجواز الرجوع في تدبيرها دونهم وانعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث من
قيمتهم سعوا فيما بقي منهم لانه من لوازم التدبير كما بان وفي الخبر عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان الحديث ولو دبرت الام الحبلى بما لم
يعلم بالحبل ففي سراية التدبير الى ولدها ... علم بحبلها صحة تدبيرها ام لا اقوال ثلاثة لا قوى منه موضع من طالب بين
اصحابنا وفي اخر من اتباعه اين ما عليها من اعتاقها وكذا لحج في المختصر ومحتمل ... بعد الاصل القول
من مجموع هذه النسب الموثق على الصحيح ... سئل بانه ما ... كان عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعدما دبرت
فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه لا على الاصل وعدم الخروج عن سوى
تدبير الام ولولاه لا قوي ... على تدبيرها الوالد لاستيعابه من المقالات الثلث لنفي تدبيرها اولا مع خروجها وعدم كونه جزء منها
نفعا في ... ولو لا تنبيها فالبيع وتخصيص على الاشهر الا فوقه ... الا نفاق ... ولو في الحمل مع عدم الجزئية قطعا
كيف ورد فيه مع عدم العلم بالحبل التدبير جمع عليه بيننا كما يحكي عن الخالف لنا عن العامة الجملة حيث حكموا بالدخول
مطلقا ولكن في رواية ... على بها الا كما قلنا في التنقيح وبه قال القاضي وابن حمزة وربما انسبها في المفاتيح الى الاكثر
تعويلا على ظاهر الاشتهر انه ان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فان ما في بطنها رق وهي مع قصورها عن
المقاومة لما مضى الموثق من حيث السند الاقوى واعتضاده من دون هذه بالشهرة المتحققة والمحكية في كلام جماعة
كالمسالك والكفاية والاجماع الظاهر من مجموع النسب المتقدمة وبالاصل المتقدم اليه الاشارة مع زيادة بعيد
فمن طريقة العامة وهذه الحيثية فتنقيحه مع ما هو عليه من الترجيح وبالاعتبار بما ... بما مع ما هو عليه من عدم
انكار قطعية فيه ... بما مع عدم ... على سيأتي به وان كان الجمع بينها حمل هذه الحيثية وبما ذكره من السراية
في صورة العلم يحتمل ان كانت هنا التدبير ... لانه التدبير للحمل ... ومعارضه وهو قريب لولاه لزم خلو الحكم
بالسراية بمجرد العلم من السبب والحكمة وكونه تعبدا محضا لعله ... بها هذا القول ضعيف غايته كما يحكى في ذلك و

الكفاية وغيرها من كتب الجماعة من القول بالاطلاق السراية مع انهم لم يشيروا الى قائلها ولعله القاضي لا مع حصر وافقه
وتقديم اليه الاشارة والقاضي كما يستفاد من عبارة المحقق في النكت في نقل الحكاية فيه الى ما بعد النهج في به
ولعل قوله اخرا وما لا نسب في الشرح صريح عبارته المحكية وبعض الروضة المدبر حملا نا انصرف برجع الحمل عنه
بلفظ منفصلة ويشمل ما فيه ولا اخبار ... القصد الى ابقاء على الاطلاق بينها وخبر واستشكال مما ذكره ... من
ولابد فيه من النية الى قوله في اشتراط القربة ... تكون فيه الشروط ... ووجه للاعادة مع ثانيه ثم يحكى عن الكرا الشرط
الاول وهو الخراج العبد على السفيه لعدم خروجها عما ذكرناها وكل بيني تلك الاخرى ... على الوجه لا ما ليس معلوميتها بما ذكر
ما فيها فيهما وفي صحة تدبير من الكافر ... خلاف حيث صحيح ما الشيخ وجماعة ومانع كاف ... كالحلي وغيره وينفصل
بعد الكافر القربة ... الحصول القرب ... الاول ... فانه كان الفاضل المقداد في التنقيح وغيره ولعله اقرب
انه كان ... ولا خلاف ... التدبير ... كما مر في العتق ... ما ذكر ثمة ووجه التردد في المسألة بكون التدبير
ضربا من العتق ... القربة على الاصح كما مر الا ان ... المجمع التي ... الترديد هنا وثم نعم
يختص التوقف ... واحتمال ... باحيا ... الكلام ... فلا يشترط القربة كما عليه جماعة ...
بخلاف عدم الترديد هنا ولزوم اختيار ... والتدبير الشرعي به وحيث يتحقق المعلق من شأنه اجماعا مستفيض
النقل كالعلاوة كما ... المتمكنين ... الحاكم ... المبعض ... المستفيضة في الصحيح هو بمنزلة
الوصية يرجع فيها ... العتق ... ما ... فيه ... تدبير ... والوصية ... يرجع ... وصيته ... رجع
السابق ... وجه ... التحقيق انه بمنزلتها لا عينها ... صحيح ... الاكثر ... الجميع ... الموثق
يجامع ... الثالث ... من ... ولو ... الاكثر ... لكان ... مختصة ... في ... الموت ...
والكافي ... من الاصحاب ... ونحو ... الاخبار ... وكيف ... الخلاف
هنا ... العدم ... الاول ... التدبير ... الوصية
على ... الوصية ... على ... التنقيح
الا ... من ... الوصية ... ولو ... الاقوال
في المسألة ثلاثة اصحها ان وجه كالف العبارة ونابها ايقاع ... الوصية ... الاحكام من نفوذه من الثلث وجواز رجوع
به وعليه لا يعرف ... كل الطائفة ... فلو رجع قولا كان فالرجعت او ابطلت او نقضت او نحو ذلك وكذا الرجوع
بالفعل كالبيع والهبة والوقف والوصية ... لم ... الجميع صح ايضا ... الرجوع به او ... فعله
الرقبة بلا خلاف ... التدبير ... الفعل ... يكونه ... النقض صح بلا ... الفاضل المقداد في
شرح الكتاب وفيما ... لا ريب ... التدبير ... ولان ... ابطل
به التدبير ... في الناصريات والانتصار ... الاجماع ... عن عبارة ... كما في
الحكم ... الشيخ ... الكرام كالفاضلين والشهيدين ... وحكى عن ... موضع من ... عليه
الاجماع لانه وصية ... يجوز الرجوع فيه كما ... البيع ... الرجوع ... الوصية
منه الاجماع المتقدم ... المعتبرة المستفيضة
بجواز بيع ... كالصحيح ... البيع ... التدبير
غيرها ... الصحيح ... بكونه اعم من تقدم الرجوع وعدمه والقول
الاخر للعبد ... القاضي ... في التنقيح الى الاكثر ... لا يبطل ... رقبته ...
مع عدم الحرمة وكذا ... التدبير ... خدمتها ... خدمة المدبر

وان بيع رقبته والجمع بين الروايات بحمل الاخبار المتضمنة لبيع الخدمة على [illegible] لا الرقبة [illegible] ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه فيجوز [illegible] لا الرقبة الجواز بيع المنفعة وكون المراد بيع الخدمة لا الرقبة وعلى الثاني [illegible] فلا ينافي
الجمع نظر لضعف الخبرين سندا [illegible] بن محمد وصاحبه الاول والكوفي [illegible] في الثاني [illegible] ولا يعلم [illegible]
الرقبة وانما [illegible] بيع المنفعة [illegible] بيع الخدمة [illegible] الجواز [illegible] بيع الرقبة [illegible] من التبع وعدم [illegible]
[illegible] والصفة [illegible] من الرجل [illegible] ابطالها ان شاء [illegible] او بيع
[illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible] وجوه حتى [illegible] بالكثرة والصحة
والاجماعات المحكية [illegible] الجمع [illegible] المتعذر [illegible] بيع الخدمة
مع [illegible] العبد ولم [illegible] الطائفة [illegible] الاخبار [illegible] تقييده او [illegible] ولا ريب في
[illegible] احتمال [illegible] الخبرين [illegible] على النبع [illegible] على النفقة [illegible]
من العامة [illegible] ابو حنيفة ومن [illegible] قالوا [illegible] بيع الرقبة [illegible] الانتصار [illegible] السكوني الذي
هو من قضاة العامة [illegible] بيع المنفعة من الاشكال [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] او حمل على الصلح [illegible] او الاجارة [illegible] فانها
[illegible] الفاضل [illegible] الاخبار [illegible] لبيع [illegible] الاول [illegible] التدبير
المطلوع به كما هو [illegible] الواجب [illegible] من ساير الاخبار وان كان [illegible] الاجماع في الانتصار
والصدوق [illegible] وهو جار [illegible] بيع خدمته [illegible] على المشتري [illegible] ولا ول
[illegible] الى المدبر [illegible] الرجل [illegible] وهاربته من [illegible] تم [illegible] الى [illegible] شرط على
[illegible] المشتري [illegible] والجواب [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الخبر لابياع المدبر [illegible] القائل [illegible] المخالف [illegible]
في الانتصار من [illegible] والحلي [illegible] لا انه [illegible] من رجل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولم [illegible] بالاطلاق [illegible] ورواية [illegible] وتبطل بموت المولى
من [illegible] الجملة [illegible] النبع [illegible] الاشارة [illegible] الاخبار
بيع الكم [illegible] عتق [illegible] من [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بموت [illegible] المولى [illegible] او سط
[illegible] الثلث [illegible] كحال [illegible] والاخبار [illegible] كالعبارة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] بموت المولى [illegible] في [illegible]
موت المولى [illegible] عتق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التدبير [illegible] وخالف [illegible] وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الى الاصحاب [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كالوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] حكم
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المنعقد [illegible] الثلث [illegible] من [illegible]
الشيخ [illegible] من اصل التركة [illegible] التدبير [illegible] لا فرق

الوارث [illegible] من [illegible] اجماع عليه [illegible] المكية [illegible] مضمون الخبر التقي
[illegible] لانه [illegible] عند ابي جعفر ابي جعفر [illegible] وما انا
من [illegible] الفضيل بن
بين الدين [illegible] وكيف [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] تقدم
على الدين [illegible] كان [illegible]
[illegible] وقرابة المدبر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الحكم [illegible] في صورة
[illegible] التفصيل [illegible] الرواية [illegible] مستوفى الصحة
والسلامة [illegible] الاصحاب [illegible] عن [illegible]
[illegible] المنجز [illegible] الدين [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] ولو [illegible] مات [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحلبي الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] رجل [illegible] العلام [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] العبد [illegible] العبد
[illegible] المدبر [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النص [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
الا [illegible] الاصل [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] فاذا مات [illegible]
بموت الرجل [illegible] الوارث [illegible] خلافا للحلي
[illegible] الاول [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] التدبير
[illegible] المتقدم [illegible]
الاخبار [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] لمخالفته
[illegible] الاول [illegible] استثنائها من حمل
[illegible] الرواية
[illegible] التدبير [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] التدبير [illegible]

لعدم النص عموما ... الرواية ... في صحة ... الكتابة فقال ... في المفاتيح فقال بعد

... تم قال انا ... زوجة ... اذا مات ... جزء ...

... باب ... لا يجوز ... اطلاقه ... او اربع اماه

... الحسن بن محبوب ... مع كونه ...

... الكتابة ... في صحة الرواية وان كان ...

... في المسئلة ... واما الكتابة ... الكتب ...

... الغالب ... الاجل ... ولا ...

[illegible]

واما الكتابة ... [illegible]

صحته ... [illegible]

[illegible]

الثاني فيما اذا بعض في المال لا يجوز التصرف برفع الحجر عنه بالبلوغ والعقل ولا اختيار كما مر فهنا بل البحث فيه فاعتبار الاسلام فيه
[illegible] من ان الكتابة معاملة [illegible] فيعتبر طرفيه الاسلام [illegible] بين السيد والعبد [illegible]
كما [illegible] اشهر عندنا [illegible] والاكثر [illegible] القائل بالاعتبار انه لا يعتبر لضعف
القول بانه عتق [illegible] الكافر [illegible] الدليل الاعلى القول بعدم صحة العتق من الكافر
[illegible] بالله [illegible] الاتفاق [illegible] ثبوت ضعف دليل هذا القول العموم ما
[illegible] هذه المعاملة فان صح اجماعا [illegible] العموم [illegible] ان اريد به عموم [illegible] الكتاب [illegible]
لاختصاص خطاب الادلة في المسلمين الذين هم المخاطبون بالاية [illegible] من يعلم الدين لا يعتبر لا سقاط الكافر
[illegible] بالمعنى [illegible] لا يخبر الى الايمان [illegible] ان يتوجه هذا الخطاب اليهما [illegible] الكفار
[illegible] في المقام [illegible] الاجماع في محل النزاع [illegible] عموم في
[illegible] ولا اختلاف [illegible] المومن [illegible]
[illegible] ان يكون عند الكافر [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاخراج [illegible] السلطنة [illegible] المشروطة
[illegible] الرواية [illegible] عموم [illegible] الكتابة عندنا
[illegible] عموم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع ولا [illegible] الكافر في كثير من المعاملات باحد
الامرين [illegible] في المسلم [illegible] حرام في الشريعة [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] بان الكتابة [illegible] في المسئلة [illegible] المتصفات المذبورة
[illegible] ان الاصل [illegible] العبد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] عليه [illegible] من دون تقييد بكون المولى مسلما [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جواز مكاتبة الكافر [illegible]
[illegible] جواز مكاتبة [illegible] بتخصيص العمومات المذبورة [illegible] النزاع والمشاجرة [illegible] الثالث
[illegible] الكافر [illegible] مكاتبة [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible] الاجماع
[illegible] في المسئلة [illegible] مكاتبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] السيد [illegible] شرح الكتاب [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
الا الكتابة المكاتب [illegible] من اعتبار الاسلام في العبد [illegible]
الكتابة [illegible] بالعقود [illegible] في المسئلة [illegible]
حصل [illegible] من المولى [illegible] الاجماع [illegible]
لعدم اعتبار الاسلام في السيد [illegible] الاقتصار [illegible] المتيقن
من [illegible] اصلا [illegible] مكاتبة [illegible] الحلف [illegible]
الامرين [illegible] مكاتبة المولى [illegible] منهما [illegible]
الوفاء بالعقود [illegible] مكاتبة [illegible] الكافر [illegible] مكاتبة [illegible] في الفرض المذكور

سابقا

سابقا فهذا الاستدلال ضعيف كالاستدلال [illegible] الاول [illegible] جواز كتابة عبد الكافر [illegible]
[illegible] وجه الاختلاف في تفسير الخير في الاية [illegible] بالعكس [illegible]
دون الباقي [illegible] من [illegible] الاية [illegible] الكتابة [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] توجيه [illegible] تفسير الخير [illegible] من [illegible] الاية على [illegible] جميع
[illegible] الشرط المذكور [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب لا مطلق الاذن فيها فلا [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الدليل [illegible] الكتابة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاجماع المعتضد
[illegible] الفاضل [illegible] والشهيدان [illegible]
في اكثر كتبه [illegible] هذه الحجة [illegible] بعدم خلاف [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] العوض [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible] بالاخلاف
[illegible] الجمع [illegible] كلام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
خلاف [illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
من [illegible] العبد [illegible] في ثبوت الحجر في [illegible]
الاذن بالكتابة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة [illegible] في المسئلة [illegible]
هذا القول [illegible] شرح [illegible] الاجماع [illegible]
معلوم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العوض المؤجل
[illegible] اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] العبد [illegible]
الحصول [illegible] الاصل [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] بعدم ثبوت [illegible] المؤجل [illegible] ثبوت المؤجل [illegible]
الاجماع [illegible] المؤجل [illegible] الكاشف عن [illegible]
[illegible] حصول [illegible] في كل وقت [illegible]
العقد [illegible] هذا الشرط [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بالاحتمال النقصان [illegible]
[illegible] لحصول العوض [illegible] بالاطلاق [illegible] عدم
[illegible] في الشريعة [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] مكاتبة الكافر [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

اصلا وان كان [illegible] من اصلها اقوال اجودها الاول كما عليه الشيخ والاكثر [illegible]

[illegible]

قال

لاعتبار ضعف بعض رواته برواية ابن محبوب عنه [illegible] على تصحيح ما يصح عنهم اجماع العصابة [illegible] بعد الثقة ولا حجة ولا شهادة

[illegible] كالصحيح في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذنه [illegible] لا يتزوج الا باذن [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] عدم جواز التصرف

[illegible] الكتابة [illegible] المشروط [illegible] المطلق فلا يمنع من التصرفات [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الشرط [illegible] الاصل المنع [illegible]

[illegible] التصرفات [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible] العوض

[illegible] العتق [illegible]

يكون مكتسبا [illegible] الاغراض [illegible] من المال [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النقيصات [illegible]

الى الاصحاب [illegible] المنع [illegible] الاطلاق [illegible]

من تقدم عليه [illegible] المكاتب [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] المختار [illegible]

[illegible] التصرفات المذكورة [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] التصرفات [illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الشروع [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الحاكم

[illegible] المكاتب [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الوطي [illegible] الاطلاق

[illegible] المولى [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

المذكورة

المذكورة في الحرية عند الاصحاب [illegible]

[illegible] امهات الاولاد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الوطي [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] التزويج [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاعانة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الاستحباب [illegible]

احكامه خاصة منها انه لا يجوز بيعها الا في مواضع [illegible] او مستلزم العتق او مستلزم النقل كالرهن ومنها عتقها بموت
المولى قبلها مع [illegible] من نصيب ولدها [illegible] وجوه الولد [illegible] [illegible] ان [illegible]
بكون [illegible] الزوجة الا [illegible] الموطوءة بشبهة وان ولدت حرا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاجماع عليه في بعض الصور مع [illegible] الاخبار [illegible] الى الاصل
العتق بالجزء المجزي [illegible] بعد [illegible] ولدها ثم [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] الى الاطلاق
[illegible] الوضع [illegible] في الاطلاق [illegible] الشاذ [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] بالنطفة [illegible]
للاصل وعدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستيلاد على [illegible] بالعلقة والمضغة والنطفة بعد استقرارها [illegible]
[illegible] المعلقة في [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
كالنصوص [illegible] لا يشترط الوطي [illegible] العلوق [illegible]
كالصوم والحيض [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التي هو مناط الاستيلاد [illegible]
[illegible] حرية الولد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] بالحرية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيعها ما دام ولدها [illegible]
[illegible] الولد [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ولدها [illegible]

الثبح

انبيع [illegible] ولدها [illegible] بيعها [illegible] الشاني [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بيع ام الولد [illegible]
لا [illegible] العتق [illegible] النزاع [illegible] نصيب منها
[illegible] جواز البيع [illegible] نصيب [illegible]
عليه [illegible] الولد فانه مخالف للاصل [illegible] ان الحكم [illegible] بالاجماع والاطلاق [illegible]
[illegible] موت المولى [illegible] نصيب ولدها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الصحيح [illegible]
ولدها [illegible]
للاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
من [illegible] الاطلاق [illegible] نصيب [illegible]
نصيب ولدها [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] العمل بها [illegible]
في [illegible] ولدها ان مات [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ولدها [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الابعاد [illegible]
فضالة [illegible] شرح الكتاب [illegible] الاصول القطعية [illegible]
[illegible] ولدها [illegible] المرأة المرتدة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المرتدة [illegible]
[illegible] للاصول
القطعية [illegible] والحمد لله نعم **كتاب الاقرار** والنظر
فيه [illegible] الاركان [illegible] الاول اللفظ الصريح في الاقرار وهو كل ما يتضمن اخبار الانسان بحق
لازم له [illegible] والحق [illegible] بلا لازم
[illegible] الاجماع
[illegible] النصوص [illegible] منها

ثم ظ [illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثوري اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقولوا الحق ولو على انفسكم ومعناه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم وقريب منها آيات اخر ولا يختص لفظا بل يكفي كل لفظ يفيد الاخبار بان لغيره كذا بلا خلاف
بل يمكن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى اشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير المعبر عنه بالاقرار عرفا والمعتبر
فيه الدلالة على العرفية دون اللغوية فيقدم عليها حيث حصل بينهما معا تعارض لان الظاهر من حال
المقر تكلمه بحسب عرفه الا ان يكون عارفا باللغة ويحصل القرينة على ارادة معناها دون عرفه فيكون
ح عليه معتبرة ولكنه غير مفروض المسألة ويتفرع على هذا الاصل احكام كثيرة منها ما اذا قال ان
شهد لك على فلان فهو صادق فلا قرب وفاقا لاكثر المتاخرين لان ذلك هنا للكناية عن المبالغة اقرارا
بناء على ان المفهوم منه عرفا ان هذه الشهادة ممتنعة الوقوع من المتصف المذكور لامتناع الكذب عليه عند اعتقاد المتكلم
فالغرض ان ذلك لا يصدر عنه ونحوه كثير في المحاورات العرفية سيما العوام ومن لا معرفة له بمعاني الالفاظ
اللغوية فيقال ان شهد فلان اني لست من ابي او ان واجب القتل فهو صادق خلافا للمبسوط والتحرير فجعلوه اقرارا
نحو معلوم مع الجواب ان بعدم البيع الا شاة فلا تخصص الاصل المقطوع به الدال على براءة الذمة وحيث ان الاولى المرجع
الرجاء فيه على المختار ليس بمنضبط بل يختلف باختلاف المواضع والاحوال وجب ان يجعل النظر الى القرائن والخصوصيات
الواقعة في كل مقام هو الضابط والمعيار فكان اللفظ صريحا في التصديق لكن انضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء
بالتكذيب كطريقة اداء اللفظ وتحريك الرأس الدال على الانكار كما اذا ادعى عليه احد انه قرضه مالا فقال صدقت
على سبيل الاستهزاء او قال لي عليك الف فقال اجل او نعم لم يكن اقرارا وحكى التصريح بذلك عن كره وتنبيه جامع
ولو قال لك علي كذا ان شهد به فلان وان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان ونحو ذلك مما
يدل على التعليق فعدم التنجيز لا يكون اقرارا بلا خلاف في الاولى فلا اشكال في الاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل
وان اقتضاء المعلق شرطه ومن شرطية المعلق عليه بمعنى انتفاء الجزاء اللازم في الاقرار التنجيز ثم الالفاظ التي تقع بها الاقرار تتنوع
منها ما يفيد الاقرار بالعين كما هو صريح كقوله لي في علي ومنها ما يفيده ظاهرا ككل ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله في يدي
كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كعندي ومنها ما هو صالح لهما كقبلي ومنها ما يحتاج الى المدعي خلاف ذلك فلا يقبل
صريحا كان او ظاهرا وينبغي اطلاق الاقرار فيها بنحو حقيقة وتقوم الاشارة المفهمة مقامه فيكفي جامعا لم يكن لها لفظها التعبير عما
في الضمير وعمل بها ومن شك المتاخرين اشتراط التعدد في الاكتفاء وحمله ذلك في التنبيه منها الاقرار وان عرفت تمام التعبير
ومناط الحكم في الادلة هو دون التعبير لا الملازم بينها فلا يختص بالاصل وهذا التوجيه وان افاد تنبيه مناط الاقرار
الاكتفاء بها حاصلها في الفتوى فيما لا يقع الغاية التوكيل فلم يوجب التوكيل بناءا على الفرق بينه وبين الاكتفاء فيها بالاشارة معا في الاول
الاكتفاء بها في المقام الغير شامل للتوكيل على المختار طريق اهله لانه لا الحاجة الى التوكيل وان لم يجب تجرد دونه الاقرار
لا اختصاص ثم انتفاعها في الاشارة ولو قال له علي كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار بلا خلاف فيها الا اشكال لان ذلك
المعيار فيها يرادف اللفظين تكون الحجة تصديق ما كان قولك عليك خبرا واثبات اذا كان استفهاما وتشكل في الاخير ان لم يكن
عارفا بالنافع وكون الاصل يعني نعم لا يخفى لكثير من اهل هذه الازمنة وتجرا اللفظين صدقت او بررت او حققت
هذا المصنف وغيره في جواب من قال لي عليك كذا محل الاشكال الا من في الاحتمال فيهم على العشا من حيث العرفي هو المعتاد
اللفظ منه التصديق وان وضع في اللغة لا يطال النفي فلا يصح بها الاثبات وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا لا انها منع لوضع المتقدم حيث النفي الخبري هو اقرار وهو من اختص باللغة كامرا بالاشارة الا ان العرف والاغنها
في هذه الصورة وقعنا التنزيلا لما بعد اللفظيتين من في عرف لا من جهتها بالعلاماتب لا بحسب السائل فيها على العارض بالعرفية
وعرفت ان بعد الشامل المنكور فقول ان التنجيز لا يكون اقرارا الا منها في اللغة التوجيه سبق من القول ان كان نفيا اتفق

نوبر

تقرير التي تكون في الشاك لكن وغير هذا المقام تزيد شيئا من ذلك ومن استعمالها بعدها التي يعني على عرفا استعمالا شايعا
فلا تقدم على ما هو حقيقة لا معنى نعم الحاكم يحكم بها فرضا التفريع مورد هذا الفرع كلف واختاره هذا التحقيق قد سبقه
في شرح الكتاب ولا ريب فيه ان ثبت كون استعمالها العرفي بعنوان الحقيقة وكثر حمل منا فيه اتحد الاستعمال ولو كانت
ثابتا لا تختص بالاشبه ما فيها اعم من الحقيقة بها اذا وجد اللفظ حقيقتها في الفرع ومنه يظهر الجواب عما ذكره المحقق
مورد وجدها ثم الاستعمال الشايع العرفي في الفرع نوع يحتمل ان يقيد بحقيقة ثبوت الحقيقة فهنا لم تثبت الاقرار بها ايضا الاحتمال
الاشتراك ودعوى انه لا يحمل على تقدير ثبوت كون هذه الحقيقة حقيقة غالبة على حقيقة الاخرى اللغوية تكون في جنبها
مجهورة وهو محل مناقشة كيف لا ونحن في مورد في ثبوت اصل الحقيقة فكيف بتبادرها ثانيا وهو الظاهر التي هي الناطق
ثبوت الاقرار بها ان الالهام للكلمات قبيلا الالفاظ المشتركة التي لا يحمل على احدهما بها الا بقرينة صارفة والحق
هنا القول الحقيقي ما فيه كافيا التفريع على التفصيل من كونه المقربها عارفا باللغة فالاول والا فالثاني لعدم وجود ومرجع لا
فان كان المجازي فلا النتيج لا يخرج عن فرع عملا بما صالحا الذي يراد ان الاظهر وتبعه الحقيقة اللغوية ولو قال بعد قوله لي عليك
كذا انا مقر لم يلزمه الاقرار به لعدم ذكر المقر به عارضا بقوله لا الغريبة فيحتمل نفس ما يقابل الدعوى وغيره وكان دلالة العام على الخاص
فيرجع الى الاصل الا ان يقول به او يقول هات فيلزمه الا ان يقصد الضمير الى الكلام خلافا للروس فلم يجعله اقرارا ايضا انهار
الاقرار بالدعوى ونحوه من الاقرار بما الاشكال لعدم وصف بيانا دل الاول بنوع ضده ثم لا يبعد حصول الاقرار بالاول
ايضا وبينا المحلي الفاضل المقداد والسيد في شرحيهما الكتابيلان وقوعه عقيب الدعوى يقتضي صرفه اليها عملا بالقرينة
اتفاقا الى قوله لي اخذهم على ذلك احرى فاقول ان قربنا وانه لو اريد تعلقه بغير الدعوى لزم حمله على الهذر فان من
ادعي عليه بدين فقال انا مقر بكون السماء فوقنا والارض تحتنا عد هذرا وذهب من كلام العاقل مقصود شرعا وبالجملة
فالمرجع في حصول الاقرار الفهم العرفي من اللفظ عرفا وربما اختلف باختلاف حال المتكلم وكونه من اهل التورية وعدمه
ولو قال بعد القول المتقدم بعتكه او هبته فهو اقرار بعدم ملك المقر الطالب شرائه او اتهابه وهل يكون اقرارا للمخاطب
بالملك فيه وجهان اجودهما نعم عملا بالظاهر المستفاد من ان الغالب في البائع والواهب كونهما مالكين دون
الوكيل فانه نادر وربما يظهر ضعف وجه احتمال العدم وكيف كان فهو اقرار بالبد فلولا حدا فانما ادعاه حكم بوجه له
شائع حكم له به ولو قال اشتريت او اتهبت فقال نعم كان اقرارا ويجري فيه الوجهان في كونه اقرارا بالملك او مطلق
اليد ولو قال له عليك كذا فقال اتزنت او انتقدا وشدها باليك لم يكن شيئا ولا يعد اقرارا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها
ونحوها من الالفاظ المستعملة في التهكم والاستهزاء والوهم فيه واضح اما لو قال الا حلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب
مدعيا على ما نطق به الاصحاب كما في شرح السيد والكفاية بل فيها علي ذكره ان عليه اجماع العلماء كافة لدلالته الى ما على
ثبوتها في ذمته وادعائه التاجيل والقضي بحجاج الى بينة الثاني المقر ولابد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كرة وهو الحجة في الجميع مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم في الاول وما دل على عدم مالكية
العبد وتصرفه في الثاني في المجاز والاعتبار والاستيلاء في الباقي مما يجري في الجميع فلا يقبل اقرار الصبي بمال ولا حد
عقوبة وان بلغ عشرا او ان جاز وصيته ووقفه وصدقته ولا قبل اقراره بها لان من ملك تصرفا في شيء ملك
الاقرار به ايضا بلا خلاف بين ظاهر ولا اقرار المجنون الا من في ادوار وقت الوثوق بعقله ولا اقرار العبد بمال ولا حد
ولا جناية ولو اوجب قصاصا الا مع تصديق المولى فالمال يتبع والقصاص يقدم الى المقر به الى العتق اذا كان جزوة
وان كانت تالفا والم يصدقه المولى او كانت منتقلا في جناية او اتلاف ما اذا ففيها يتبع به بعد عتقه لعموم
نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم خرج منه ما فوتها حال العبودية لان اقراره فيها اقرار في حق غيره ويبقى منه ما فيه نفوذه
حال الحرية لكونه عند المانع المتكوين حال العبودية ما فوقها ويجب المجموع عليه لسقوط حقيقة الاقرار بعد العتق

المولف

حلم تنبع لاعتباع بخلاف العقبة انما كالطلق نفسه معترا لعقل لليوم وذمته نبطلفنا لعموم ولعانع من نفوذ اقراره حق السيد
فاذا زال المانع عمل لسبب بخلاف العقيد فان عبارته في المال مسلوبة الشرع بالاصل المقصور على الصبي والمجنون فلا ينفذ ثاني
الحال كالا ينفذ اقرارها بعبدا لكال ولو كان ماذونا في التجارة فاقرنا بما يتعلق بها فانه تم نفوذه حظ ما في يده وان لم يبق منه
بعد عتقه خلافا لما ذكره وانت لا تشكلا النفوذ بما يرجع حاصله الى المنع استلزام الاذن فيها التجارة الاذن فيما يتعلق بها من
نحو الاستدانة وضمان الكفالة بمعه ما لو كان من لوازمها عرفا كلا وان ثبوت اللازم بثبوته وما لم يكن من لوازمها وان
تعلق بها فلا يقبل لعقد اللازم هنا ولا اقرارا لكن انه يطالب بها لانها من نحو الاشهر خلافا للاستاذ فيجب الزمه
باقراره ان شرب المسكر باختياره ولا الكره فيما اكره عليه لا اقراره الا مع ظهور امارات اختياره كان يكره على امر فيقر
بالجميع وكل الصيغة الا انا فرضنا لها الكتابة توجب القصاص ونكاح وطلاق فيقبل لعموم ولو اجتمعا فيقبل في اجراء المال
كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر فانه بطل قبله كالمرء كذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطالبه ايضا
اذا كان مستقا مع قبول نحو صدق من مال اذا فصل بين حق غرمائه ولا استغراق بأنه وفي افتقار المال على الترابط المرابطة ودلالة
على عدم استراط المعاملة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة خلافا لما حكي عن الشيخ فاعتبرها ولا وجه له الثالث التوابع شرطها
فيه اهلية التملك بلا خلاف في ذلك عند علمنا الاقرار للعبد به نحو قرينة او حمار ونحوها بطل فيقبل اقراره لو
اقر بمال للطلاق ولا اشكال اذا اجتمع سببا يقتضيه الملك كوجه ارث يمكن في حقه كجواز الوجه له وارثه وان كان
استوار بمكر له شرط باستوطها رجويته كان ذلك لا يمنع من صحة في الحال الحال وكذا اذا ابهم سببا لا يقبل الملك
كالجناية عليه فلا ما سلف من علم الاظهر الاشهر كما في ذلك وفاقا للمبسوط للعموم مع ضعف ما سيذكر من المخصص خلافا للاسكافي
والقاضي فلا يقبل لان الكلام كالجملة الواحدة فلا يتم الا باخره ونفيا في امه فلا عبرة به كالاقرار المعلق على الشرط وفيه
نظر لمنع كون الكلام هنا كالجملة الواحدة الا باخره اذ يحسن يكون الاخر من منافيه كالشرط والصفة لا يبطل بالنافية
كالحق فيه بكل دعوى ثم اجمعوا على بطلان المعلق على الشرط دون العقب بالمنافي والفرق بينهما ان الشرط المعلق عليه
مناف للاخبار الا حيث التعلق في الزمن الماضي فلم يحقق معه مع الاقرار بعطلا فرجع المنافي المتعقب فانه اخبار تام
وانما تعقبه بعطله فلا يسمع نعم وكذا لو لم يعين سببا له يعلق اوله يحتمل الخيار واما على غيره فحصل اخذا بالعموم وتنزيلا للاقرار
على الاحتمال الصحيح له وانه بعد الاجمال فيه هنا يليق قول الشيخ الاجماع عليه ثم فيه ما انه نقل عن بعض الحكم بالبطلان مع حمالة
فانه ضعيف واعلم انه ملك القربة مشروط بسقوطه حيا ولو مات بعده اذ نستقل الى وارثه فلو سقط شيئا لم يحكم ورجع
الى المغير ورثته ووزن الحبلان كانه السبب الميت مولا وارث حلالي ورثته المومن ان كان الوصية وبطل الاقرار مع عدم التعيين
البيان بوت المقر ثم يعود ويرجع الى اقرباء بلا اشهر ويعلم يكون للقربة ما لا يجهل المالك فكذا يقبل لو اقر لعبد بلا خلاف
كما في شرح الكتاب للسيد وعلى الحجر مستم المقر لعموم نفوذ الاقرار العقلاء السلم هنا من المخصص اما عدا ما اكثر فظا ما مع غير النساء
فيعلق عموا ترتيب المال البلها نهار شابع ويكون المقر يحمل كما ما في يده وهنا شرطا وهو لا يكذب المقر له المقر فلو
اكذبه لم يسلم اليه ويحفظ الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة شرعيا عنه او يسلط ما تمام يتكلم اما نقلا من اوله لبيس شرطا
في نفوذ اصل الاقرار بل شرط في تملك المقر له المقر به الرابع المقر به وهو اما مال او نسب او حق كالقصاص وعيا والتعذر
ويقيد الاقرار بكل واحد بلا خلاف العموم وعدم المانع ولا يعتبر في المال ان يكون في يده حالا اذ ربما يكون في ذمته المقر ما لا يعلم
مقره شيئا لحاجة الى اقراره لتوصله الى براءة ذمته بالصلح او الابراء فلو قال له علي مال قبل واما شيء منه البيان حتى
وصح عليه حتى يبين الادات يكون لمفسر له وبقبل تفسيره ان الما عيلت ويحول ما ان قال بلا خلاف يعلم سوا اصل قول
الاقرار الاجماع ذكره وهو الحجة مضافا الى اصالة براءة الذمة عن ان ابد سلم من المحاذر في صرف المال الى القليل كما في اكثر
وعليه يدفع ما فيه عن القول كثير من حفظ فيقبل تفسيره به الا ان ولا ما انه لو قيل شرعا ما لم يكن له غير عادته والحقيقة

التحقيقية سند به الى العرف بخير فانه يحرم اخذه بعد افادة ما كم ويجب رده ومن ان الملك لا يستلزم الحلال مع ان الملك لا يستلزم الاسلام
فالعرف باياه هو مستند كما تقدم مع انه طريق الاقرار يتعلق بحق تقتضي شرعا في الشرع ولا يجب فيهما ما لا يتمول ولا يجوز له بالاطلاق احد
فيرجح جانب وعلى الحوري وعليه الاكثر ويحكى في الاولى عن الفاضل والطوفان به فيكن كما ينظر من ذلك وفي الكفاية ولو قال له علي
شيء وجب تفسيره بما يثبت في الذمة دون ما لا يتمول كحبة من حنطة على الاشهر خلافا لما كان وحتى يجوز له التفسير به لكن الشاق
حصر بالشيء وهو المال ولا يتوقف الاول بيهما في هذا وانه اخر ما في غيره وهو اعم الشيء من المال لاختصاصه بالا يعد مالا
ومنه غيره كحد القذف ويحتمل الشيء لها ويقتضاه بجواز تفسيره برد السلام والعيادة وتسمية العاطس لشمولها
وهو لا يسئل من خلافه وهو الاصح لان خلاف الشافعي مع معاهد الفهم من معرض الاقرار ممن يرجع الى انه خلاف الشيئا عرفا ولا
شملها الشيء عام لغة لوجوب تشديد عليها كما تقدم مع انها تسقط العرفان فلا تثبت في الذمة وطريقة الاقرار مبني على
الثبوت فيها هنا ما لم يرد انكارها ولا ما يجيئها باجلالا كما هو وان احتمل في الكتابة المتقدم ولو قال له علي الف ودرهم الف درهم
بالدرهم ورجع في تفسيره الاقرار اهلا الاخر والخلاف فيه وفي قبول تفسيره باشاء حتى لو فسرها بحبات من حنطة قبل صحح به
ايهم القاضي ذكره ولو قال مائة وعشرون درهما او الف وثلاثون درهم وما شاكلها من الاعداد المعاطفة المخالفة للتمييز
المنصب فالحب الاقرار والجمع والجر والنصب كالاولى ثم في الشيء بين الاصحاب بها الشافعي وفاقا الشيخ والحلي الطائف
الحقيقة والتوضيح انه المقر انما وقع بعد المبهم والبهمات عاما في الجميع حين لو قال الحكم له مائة درهم وعشرون درهما منعها فقال
الله شهادة هذا المحي وشهادته بحبر في اخباره رسول الله من في وهو ابن ثلث وستين سنة ونحوها وورد في الشعر
خلافا للفاضل في الف جعل المائة والاعف في المثالين مبهمين برجع في تفسيرها اليه فالكلام البري مدين للعدة وكالمجمل بكون
جزا الجمع احتمل ان يكون جزا للاخير فلا يثبت في الذمة مجرد الاحتمال ويظهر من التعليل عدم اختصاص ما ذكره بالمثالين بل حاله
جار فيما خرج غير التعليل وقد يحكى التصريح بهذا التعميم في الكتابين عن بعض الاصحاب ويظهر من المقدمة الاردبيلي الميل اليه في شرح
تقارب من التعليل وهو عليل لعدم الدين مختصا بين الوقف واللغة بل فهم الرجوع التميز الى الجميع حيث لم يعقب كل عدد بميز كمالا فيه
الا شجار واعلم ان تعطفت كلتا بجمع الشيء لا الا الاشتهر الاقوى بناء على استعماله كحاكم عرفا فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء
وعليه لعل خلافا للخلاف فجعله كناية عن العدد ويحكى القشيم عليه الاجماع ويتفرع على الخلاف فلو قال ما اشار اليه بقول نحو
قال له علي كذا درهم بالحركات الثلث او بالوقف فالاقرار بواحد بناء على الاقوى لاشتراك جميع الواحد فان زاد وضعفا فيقبل مع الاقل لانه
المتيقن اما لم يفسر بازيد مع الرفع يكون الدرهم بدلا والتقدير شيء هو درهم ومع النصب يكون مميزا او مع الجر بتقدير الاضافة
بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم مثل ويشكل بان ذلك ان صح لا انه يمكن تقديره بما هو اقل منه فيجعل الشيء جزءا من
الدرهم اضيف اليه فيلزم جزء برجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم
مع احتمالها ان يمنه واستوجهه السيد في شرح وكان واختاره الفاضل في كره واما على الوقف فيحمل الرفع والجر لواعرب لا النصب
لوجوب اثبات الالف حينئذ وقف فيحمل على المدلول ما احتمل من الرفع والجر على ما اختاره الماتن والاكثر من لزوم الدرهم على
ولو قال كذا الجر نزلك لا عليه في احتمال الدرهم فيجعل عليه وعلى قول لكره بلزمه جزء درهم حاصرة لانه باحتمال الا اصل الثلث
ما ورد مع الجر يحمل على المتيقن ومن مادة عليه الاضافة وقال الشيخ في ط مع ماتين يلزمه عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب تمييزه
ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يكون مميزه مجرورا وما عيده هنا اوهما باني انقلاب عدد في الجملة فيكاه في الكلام عن ابي حنيفة وهو من
اصل المتقدم وقال ابو حنيفة بوفا لكذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من احد عشر لانه عدد مركب مع تمييزه منصب بعده مبني انه فتوى انتهى عن الي
نظر عرفي بحمل على المتيقن ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل من تفسيره باقل في احد وعشرين درهما لانه اقل عدد عطف احدهما على الاخر
وانتصب التميز بعدهما اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيجعل على الاقل وبه قال من خصص المال ايضا في الكذب خلافا للشيخ في
الثاني اختصاصه خلاف ظهرهما ويتعين بذلك ما عرفت من ان لاحظ السابق مع ان تعليل المتيقن لما ذكره من الحكم بجامعها فما نابا

ويمكن ان يقال ان الاقرب الرجوع في تفسيره الى ما ذكره اهل اللغة لان هذه الالفاظ لم توضع لمعاني غير [illegible] اصطلاحها كما صرح به جماعة من
اصحابنا وغيرهم [illegible] الوجه المذكور لا يوجب استعمال الاكثر [illegible] الوجه الذي
[illegible] ذلك بين كونه من اهل العربية وغيره [illegible] الوجه المناسب للعربية في غيرها [illegible]
خلافا لما فصل [illegible] في شرح الكتاب [illegible] بين كونه من اهل اللسان [illegible] اختاره الشيخ وغيره [illegible]
الاكثر هو ضعيف ولا يقبل تفسيره [illegible] بالقبول [illegible] على انه المستثنى [illegible]
له على الف [illegible] الاكثر [illegible] الشيء [illegible] اجماعا انه متصل [illegible]
المتقدم [illegible] على اطلاق العبارة وصريح الحكم هنا الشيخ والقاضي [illegible] الاصل الاول
فلا نسلم [illegible] الحكم كلام [illegible] من الاصحاب [illegible]
نعم [illegible] من المتاخرين لان الكلام [illegible] الاول [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] من ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] بيان احكام
الاستثناء [illegible] المستثنى منه [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] شرح المختصر [illegible] كلام العرب [illegible] القرآن [illegible]
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] الا ابليس كان من الجن [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستثناء المتصل [illegible] الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل وابي حنيفة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] لا ريب في ضعف هذا القول [illegible] ولا يشترط
[illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible] المحققين
من الاصوليين [illegible] شرح الكتاب [illegible] ان يكون الباقي من المستثنى منه اكثر
من النصف [illegible]
[illegible] عن [illegible]

دكلم

[illegible] بقوله [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ان المراد من
[illegible] وما بقي من
المستثنى [illegible]
[illegible] الاصوليين المتاخرين [illegible] التنقيح ان
القول الاول [illegible] اتفق [illegible] بعض
[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى منه كان [illegible] الا [illegible]
الاستثناء [illegible] العشرة [illegible]
الاستثناء [illegible] رجوع [illegible] الاقرار [illegible]
يكون [illegible] الاستثناء [illegible] شرح الكتاب [illegible] التنقيح [illegible]
في صحة الكلام [illegible] الاقرار [illegible] الاستثناء
المستثنى منه [illegible]
اخرى [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
في [illegible]
في شرح الكتاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
ان يسقط المستثنى [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] النفي [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] المستثنى منه
الاول [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
الاستغراق [illegible] المستثنى منه [illegible] العشرة [illegible]
الاقرار [illegible] المستثنى منه [illegible]

المادة ... والاخرى ما يلزم من الاستغراق خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد فلو قال له عشرة الا عشرة الا خمسة ... الى الثلث خاصة وكان الاولى
بحثه ... العطف سوا كان الثاني مساويا للاول كما ذكرنا او ازيد كقوله عشرة الا ثلثة الا ثلثة الا ... او انقص كما لو قال
السبعة على الثلثة ... درهم ... الا درهما ... درهمان فقط ... [illegible]
الاستثناء المستغرق ... بالرجوع الى الاخيرة ... الاستثناء ... الاستثناء ...
لا ينتج ... الاستثناء الى الجمل جميعا ... في الاصول ...
ان بناء الخلاف في المسئلة ... المسئلة الاصولية ... الطائفة ... [illegible]
في ... شرح ... لو قلنا الرجوع ... الاستثناء الى الجميع ...
بعجز ... الاستلزام الرجوع الى الجميع الشافعي ... [illegible]
... ثبوته ... الجواز ... المستثنى منه
فلا يكون ... [illegible] ... ان يكون المستثنى من كل درهم نصفه
... الخصوصية ... الشافعي ... الرجوع ... [illegible]
... التخصيص ... بالاستثناء ... الاستثناء ... درهم ... ولو قلنا
... الى الاخيرة ... [illegible] ... الاستغراق
يجب عوده الى الجميع لا يجب عوده الى المستثنى ... الاستثناء ... [illegible]
عوده الى الجميع ... [illegible] ... على عشرة الا ثوبا
... من العشرة قيمة الثوب ... الاستثناء المنقطع ... [illegible]
... المتصل ... [illegible] ... الاستثناء متصلا ... [illegible]
... العشرة ... الاستثناء ... [illegible]
العشرة ... الاستثناء لا يستغرق ... استثناء مستغرق ... [illegible]
... الاستغراق ... [illegible]
في ... شرح الكتاب ... [illegible] ... الاستثناء ...
واعلم انه ... [illegible] ... على الحقيقة ... عشرة ... قيمة الثوب ... [illegible]
... العشرة ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... القول الاول ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... او كلام اجنبي
... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلاحية الخمر ...
... [illegible] ... الوسلام ... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار

مبني على الغصب ... [illegible] ... الاحتمال وان كان ... [illegible] ... انه يحمل
اعتقاده ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible] ... الكافر ... [illegible]
ان كان في ... [illegible] ... الاحتمال الا يلزم شي ولا يصير الكلام لغوا ... [illegible]
بحسب اعتقاده ... الحكم ... [illegible] ... للاصل والقاعدة ... [illegible]
الاجماع على خلافه ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
لو قال له علي عشرة من ثمن مبيع ... [illegible] ... العشرة ... [illegible] ... قبض المبيع ... [illegible]
... الكفاية ... [illegible] ... قبض المبيع ...
... ثبوت الثمن ... [illegible] ... جميع الاحوال ... [illegible] ... الفسخ
... المبيع قبل القبض ... [illegible] ... تسليم المبيع ... [illegible] ... شرح الكتاب
... الفاضل ... [illegible] ... شرح الارشاد ... صاحب الكفاية ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... ثبوت ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... فسخ البيع ... المبيع قبل القبض ...
... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... المقام ...
... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... شرح الكتاب وصاحب الكفاية ... [illegible] ... اقرار العقلاء ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... الاولاد ...
... [illegible] ... الرجل بالولد ... [illegible]
... [illegible] ... بالولد ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... البنوة ... [illegible] ... بنوة ... [illegible]
... [illegible] ... اقر ... [illegible]
... الصغير ... الشرط ... [illegible] ... بنوة ... النسب ... [illegible] ... باقراره ... النسب
الحكم ... [illegible] ... النسب ... [illegible] ... بنوة ... [illegible]
... [illegible] ... النسب ... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... بنوة ... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتبار ... الصحاح ... [illegible]
النكاح ... [illegible] ... كان الولد ... [illegible]
... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... الولد ... [illegible]
هذه ... [illegible] ... الولد ... [illegible] ... الولد ... الاصل
الحال مع عدم ثبوت النسب بالاقرار ... بنوة ... [illegible] ... الاقارب ... [illegible]

وغيرها لكن يثبت بالاقرار ما يتعلق بالمقر مما لعله يشمله من جهة المذكور من وجوب الانفاق وحرمة التزويج لعموم اقرار العقلاء ثم ان اطلاق
العبارة وغيرها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق في المقر بالولد بين كونه ابا او اما وهو صريح جماعة لكن في المسالك لكن
الجماعة في التهذيب وغيرها من عبارات الجماعة الفرق واختصاص ذلك باقرار الاب اما الام فيعتبر التصديق [illegible] لاختصاص
النصوص المتقدمة بالرجل فلا يشاركه المرأة [illegible] لامكان اقامتها البينة على الولادة دونه ولان ثبوت نسب
غير معلوم من خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن من النص والفتوى لكن في صحيحين من المرأة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا
قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين ورث
بعضهم من بعض فلا يبعد العمل بهما في موردهما وهو كون الام والابن مسبيين بل ربما كان [illegible] قوله سبحان الله
هو في حكم التعليل هنا [illegible] الى النسب المطلق [illegible] بالاضافة الى ما يتعلق بالمال [illegible]
الاقرار [illegible] واحدا لعموم [illegible] ولا يشترط في الصغير التصديق من المقر بلا خلاف بل الاجماع في
كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة ولعدم الاهلية لذلك لسلب العبارة من افعاله
في الشرع ولا يتوقف نفوذ الاقرار عليه [illegible] اجماعا [illegible] ولو بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره بلا خلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] واعلم انه الحق لا
من غير خلاف [illegible] الصغير المجنون [illegible] اكان [illegible] ولدا [illegible]
[illegible] بالنسب [illegible] لان التصديق انما يعتبر [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الاصحاب [illegible] دعواه [illegible] استشكل [illegible]
اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل [illegible] الى المورث [illegible]
ان فتوى الاصحاب [illegible] بالنسبة الى النافي [illegible] وارث الميت وهو كذلك للاطلاق ومع عدم
ظهور المخالف من الاصحاب [illegible] بعض العامة [illegible] الولد الكبير [illegible] التصديق
[illegible] من الاصحاب [illegible] الاول [illegible] خلافا
[illegible] الانساب [illegible] الاطلاق [illegible] التصديق كالصغير
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الكبير من
اطلاق الولد [illegible] بالصغير [illegible] انه اذا اثبت النسب بين المقر والصغير ثبت نسب [illegible]
[illegible] اخوانه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اما اذا اقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وبين كل من بينه
وبينه [illegible] الاقرار بغير الولد من الانساب بلا خلاف [illegible] في الكفاية والمسالك [illegible]
[illegible] المقر به [illegible] معناه [illegible]
وكذا [illegible] الانساب [illegible] العبارة [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] المورث [illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible] ان المورث لو
[illegible] لم يرثه [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان كان ثبوت النسب [illegible] يثبت التوارث [illegible] انه لا

باقي

بل نبوته [illegible] التوارث بين [illegible] لا يتعدى التوارث الى غيرهما الا
ان [illegible] بالبنوة [illegible] ثبوت النسب بينهما خاصة [illegible] التوارث من دون تعد [illegible] من حكم [illegible]
[illegible] التوارث [illegible] الاشتراط [illegible] اشتراط [illegible] الوارث الا
[illegible] بالمورث [illegible] هذا المعنى [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] يرث [illegible] المقر به [illegible]
المقر به [illegible] المورث [illegible] التوارث [illegible]
[illegible] الاطلاق في كثير من العبارات وهو الحجة [illegible]
الكثيرة [illegible] الصحيحين المتقدمين [illegible] الصغير باقرار الام [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاصحاب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] التوارث [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
لا [illegible] النسب [illegible] الاقرار [illegible] المقر بالاطلاق للاصل [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
الوقف [illegible] الاقرار بالولد [illegible] من الانساب [illegible] الاقرار بالولد [illegible]
الصغير [illegible] ثبوت النسب [illegible] التوارث [illegible] الاطلاق [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاقرار بالولد [illegible] الاقرار بالولد [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الحكم [illegible] الاقرار بالولد [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] النسب [illegible] الوارث [illegible] الاقرار بغير الولد [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] بالمقر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
[illegible] الانساب [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الولد الكبير [illegible] الانساب [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] بموضع الوفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحكم بثبوت النسب [illegible] الصغير [illegible]
الكبير [illegible] الانساب [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق
العبارة [illegible] الحكم بين الاقرار بالولد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاقرار بالولد [illegible] الحكم بالتوارث [illegible]
[illegible] الحكم بالتوارث [illegible] الحكم بعدم التوارث
[illegible] الاقرار بالولد الصغير [illegible] اطلاق النص الوارد [illegible] الاقرار [illegible] ثبوت نسبه [illegible]
الحكم بالتوارث [illegible] التوارث [illegible]
[illegible] الولد الكبير [illegible] ثبوت نسبه بالاقرار [illegible]
[illegible] المراد من اطلاق العبارة الاقرار بغير الولد [illegible] الانساب [illegible] ثبوت نسبه بالتصادق
[illegible] لثبوت التوارث [illegible] الاطلاق [illegible] الولد الصغير
[illegible] الحكم المذكور [illegible] النصوص [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]

المتقدم فيتعلق اذا اقر الوارث المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخر فكان اولى منه في الميراث كما اذا اقر الاخ بولد للصلب [illegible]
لكان وجه الاعتراف بكونه اولى منه بالارث حاله كان المقر به مقرا في المشارك في الميراث كما اذا اقر الابن بابن اخر [illegible]
اي نصيبه من الاصل اي اصل التركة وهو في المثال النصف ولا خلاف في عدم ثبوت نسبه بذلك لما مر [illegible] اقر ببالغ
متاركا في التركة ويثبت نسبه ان كان المقر اثنين عادلين كما ياتي ولو اقر باثنين احدهما ولم يكذب الاخر [illegible]
المقر بهما وانكر احدهما الاخر اعطي الفاضل من نصيب المقر باعترافه فان انكر كل منهما بعض حقه [illegible] الموجود
لهما والفاضل عما يختار [illegible] بالكتابة والسيوف النزع بما يحبه في ذلك [illegible] ولو كان باثنين دفعة شارك الكل
[illegible] الى الثالث في الارث [illegible] الارث بينه في حال الواحد [illegible] واحدهم بكون اصحها الله من الاخر فلا كان
اما اذا اقر باحدهما ثم الاخر [illegible] الثالث [illegible] النصف [illegible] بالاعتراف [illegible] الثالث [illegible] الحالة
[illegible] وينقوم له بمواد بينه وبين التفصيل الذي ذكرناه [illegible] العبارة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] وقوانين الوارث ظاهرا [illegible] في الارث [illegible]
اقراره بالاضافة الى المال [illegible] في حق نفسه ثم لو اقر بعد ذلك بمن هو اولى منه ودعى المقر [illegible] الولد [illegible]
الاول [illegible] جميع التركة الى المقر [illegible] الثاني [illegible] الولد [illegible] بكونه اولى [illegible]
ولو اقر [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] العبد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الارث [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالواحد [illegible] في الحكم [illegible]
على الدفع الى الاخ [illegible] الحكم [illegible] صورة الدفع [illegible]
[illegible] الحاكم والحكم [illegible] في الدفع [illegible] من الدفع [illegible]
الارث [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوارث المتقدم [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الارث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] التركة [illegible] المقر [illegible]
الفاضل [illegible] المقر [illegible]
الاخ [illegible] المقر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
المقر [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] في شرح الكتاب [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في [illegible] التكذيب [illegible]

للاول

[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] التكذيب
[illegible] الزوج الاول [illegible] التكذيب [illegible] الارث [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] شرح الكتاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نصيب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] للارث [illegible] الارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]

[illegible]

الكن ... ونحو ذلك [illegible]

... الاجماع المتعين الفعل في كلام ... [illegible]

... النظر في هذا الكتاب ... [illegible]

... ولا يطلق الا على الله تعالى ... [illegible]

... كقولنا الله والرحمن ونحوهما [illegible]

... كالموجود والحي والسميع والبصير ... [illegible]

[illegible]

وانا نزل

[illegible]

ولو بالطلاق [illegible] والعتاق [illegible] الحالف [illegible] مخالفة [illegible] الاستثناء [illegible]
اللفظ أم يكفي [illegible] المضمر [illegible] الصحيح [illegible] الأول [illegible] بالعمومات الدالة على [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] الكفارة عليها [illegible] بتعليقها على المشيئة [illegible]
[illegible] بالفظ [illegible] النية [illegible] الأيمان [illegible]
النية والصحيحة [illegible] الاستثناء [illegible] اليمين [illegible] الحالف [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] بجواز الاستثناء إلى [illegible] [illegible]
[illegible] الاستثناء عند [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اليمين [illegible] الطعام [illegible]
وعلى هذا [illegible] الرواية هنا [illegible] للإجماع [illegible]
بيان الحالف [illegible] بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى مدلول اليمين [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] أيمانكم [illegible]
[illegible] الأيمان [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الأيمان [illegible]
[illegible] عشر سنين كانت
[illegible] بانعقاد اليمين [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] اللفظ الصريح [illegible] القصد [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع إليه
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وجب الحنث والكفارة [illegible] المقارن [illegible] على قصده ولا
[illegible] ولا المكره ولا الغضبان [illegible] اليمين [illegible]
ولا كراهة [illegible] لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكتاب والسنة والصحيحين [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] النصراني ولا المجوسي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الحنث والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستثناء [illegible] ولا

كالاستثناء [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] يحلف بالله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بالتخصيص
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible]
اليمين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثالث في بيان

متعلق اليمين واعلم انه لا يمين الا مع العلم على ما يحلف عليه من صوم او صلوة او صدقة او نحو ذلك وتقييد العلم [illegible] صحيح [illegible] المقداد السيد في شرح الكتاب قال انه ثابت معه فلا يمكن ان يكون المراد به العلم بوقوع ما يحلف عليه لان المستقبل لا يعلم وقوعه وان يذكر الماتن [illegible] هذا الشرط في هذا الباب فانما [illegible] وفرق اليمين الموهم الى المنكر او المدعي عليه او المدعي [illegible] ولا يجب باليمين الغموس المتقدم تعريفه كفارة سوى الاستغفار وان كانت محرمة بلا خلاف اجده بل عليه في صريح [illegible] وقد حكى الاجماع [illegible] الاصل والمرسل الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله [illegible] وهو مرسل [illegible] اهل اللغة تعريف الغموس بالاخص مما مر من الاكثر وينعقد اليمين لو حلف على فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة و النصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحاح المستفيضة في احدها كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليك وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه ذلك او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة وفي الثاني ليس كل يمين فيها الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت انك لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة وفي الثالث والرابع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وفي الخبرين [illegible] لا يمين في معصية [illegible] من النصوص الكثيرة التي [illegible] الا انه [illegible] في الكتاب [illegible] وبالجملة [illegible] عموم الاخبار [illegible] كلما كان لك فيه منفعة في امر دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وانما يقع عليك الحنث فيما حلفت عليه فيما لله [illegible] بعمومات الكتاب والسنة [illegible] بلزوم كل يمين [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] ولو حلف على فعل مباح [illegible] الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] وغيرها [illegible] المرسل كالموثق من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها [illegible] هو خير فهو كفارة يمينه [illegible] خطوات الشيطان [illegible] الاولوية [illegible] العدم للاصل [illegible] فان [illegible] اليمين [illegible] الاجماع [illegible] في الكفاية [illegible] الجلي [illegible] الاول [illegible] زرارة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] في الصحيح [illegible] والسنة [illegible] الروايات [illegible]

الحجة

الحجة [illegible] الاخبار [illegible] عدم انعقاد الحلف على المباح [illegible] الا انعقادها مع عدم [illegible] المخالفة [illegible] الصحاح [illegible] ان تفعل فحلفت ان لا تفعل ثم فعلته فعليك الكفارة [illegible] وهذه الاخبار [illegible] المخالفة [illegible] او [illegible] ولا خلاف [illegible] في كثير من النصوص [illegible] الروايات [illegible] الا ان [illegible] انعقاد اليمين [illegible] احق [illegible] لو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها [illegible] لم ينعقد [illegible] وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده [illegible] من امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا [illegible] عليها الشيطان [illegible] وكذا لو حلفت ان لا تخرج [illegible] امرأة حلفت ان [illegible] الى [illegible] ان لا تخرج [illegible] ان لا تخرج الى [illegible] خلاف [illegible] في الكفاية [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] اليمين [illegible] الكفاية [illegible] الرجحان [illegible] واعلم انه لا ينعقد اليمين [illegible] والله [illegible] الشرح [illegible] الاصل [illegible] القسم [illegible] اليمين [illegible] ان القسم [illegible] كفارة [illegible] اليمين [illegible] ولو حلف [illegible] ان لا يخرج من البلد [illegible] ولا كفارة [illegible] ابي جعفر [illegible] ولو حلف [illegible] وجبت [illegible] ولو حلف على تخليص [illegible] الكذب [illegible] التخليص [illegible] السلطان [illegible] خوف [illegible] النفس

[illegible]

... فالحمد لله تعالى

كتاب النذور والعهود ...

[illegible]

نذور

[illegible]

[illegible]

اليهم ولا ريب ولا خلاف [illegible]

العزيز وعمومات الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

العقلية واطلاق الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

الى القول [illegible]

[illegible]

الاصحاب [illegible] الى [illegible] النذر [illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] للاجماع [illegible] النذر انما [illegible] النذر [illegible] ان يكون واجبا [illegible]

[illegible] المنذر [illegible] شرطا [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] النذر [illegible]

[illegible] المفسرين في [illegible] عليها [illegible]

[illegible] النذر [illegible] بالنذر [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلجد

الاولى بعد الان الرواية الحسن بن محبوب عنها [illegible] نقض ما ادعوه من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن [illegible] ولعل هذا الصدوق بالاكثر [illegible] ربما
بالخلاف في اصل العدد [illegible] على بعض ذلك ومرجع التشنيع اجماعا منها الى الخبرين احدهما الصحيح عن رجل [illegible] فنذر لله شكرا ان عافاه
الله منه ان يتصدق من ماله [illegible] كثير [illegible] قال [illegible] في كتاب الله [illegible]
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible] وكانت ثمانون [illegible] الرسل [illegible] في [illegible] المتوكل [illegible] الصدقة
بمال كثير [illegible] فقال له الفقهاء [illegible] ولهذا اختلفوا في التعبد
[illegible] من [illegible] هنا [illegible] وبين من الحلقة [illegible] ومن ردها الى [illegible]
به [illegible] المطلق [illegible] والعدد [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] هذه الصورة ولعل ما عدا القول [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] بالتقييد
الموجب لحمل اطلاق [illegible] ولو نذر [illegible] حكم [illegible]
الكلام في [illegible] كتاب [illegible] الحكم [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ما [illegible] الشرع به [illegible] بالشرع [illegible] والاطلاق [illegible]
منزل على غير هذه الصورة [illegible] ومن نذر [illegible] سبيل الله [illegible] الصدقة [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] المسجد [illegible] السبل [illegible] سبيل الله طريق [illegible] الوصول اليه [illegible] الامور
المذكورة [illegible] القربة [illegible] كتاب الوقف [illegible]
[illegible] الصدقة جميع ما [illegible] في الحال [illegible] الصدقة في هذا [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] الموجب لعدم الانعقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] المنفي [illegible]
على تقدير [illegible] الاصول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تخرج شيئا [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] انعقاده [illegible]
اذا لا يخالف [illegible] الواجب [illegible] لا وان [illegible] السفر [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] المراة [illegible] في وجوب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الصوم المنوع [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ولدها [illegible] فكانت [illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذي [illegible]

سورت

[illegible] واثر [illegible] في كتاب الصوم وكذا في وجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] صوم [illegible] اليوم [illegible] في هذه الايام [illegible]
بدل يوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الصوم [illegible]
هذا الكتاب [illegible] ان اصوم كل يوم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه كما خرجا عن القيد الاخير فلا يمكن ان يجعل [illegible] فاذا النقل بالاستحباب اقوى ويعضده [illegible] زيادة على ما مر [illegible]
هذه الصورة المفتقرة للكفارة [illegible] بين ما حلف فيه على كفارة اليمين وبين ما حلف فيه بصدقة [illegible] طعام [illegible] مع
[illegible] بعضها او [illegible] عموم [illegible] للكفارة المخيرة [illegible] لانها تكفير الذنب [illegible]
ولا ذنب هنا اصلا [illegible] ولا ريب ان [illegible]
[illegible] تمام العمر [illegible] الوفاة كسائر الواجبات الموسعة لاطلاق الامر [illegible]
[illegible] في المسلمين لزمه الكفارة المتقدم بيانها [illegible]
[illegible] قولان احدهما انه [illegible] عند حصول الشرط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وكيف كان [illegible] القول
[illegible] القول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] اطلاق الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاداء [illegible] القول الاول وهو [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] في مكان معين او الصوم او الصلاة فيه [illegible] وقت معين [illegible]
[illegible] الصوم في مكان معين [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في مكان معين
[illegible] الصوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصيد والذباحة

على انهما بلغا محل القبض لكونه من ادلة الحرمة ... الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ... [illegible] ... فكونه محل

قلت ليس ... الكلب ... [illegible] ... فكونه محل منه ...

لم ... فكونه ... ناكل ... [illegible] ... اسم الله ... [illegible]

[illegible] ... الكلب ... [illegible]

من الفهد ... [illegible] ... الكلب ... الفهد ... [illegible]

على ... [illegible] ... الكلب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ناكل

ناكل انه ... [illegible]

[illegible]

الاصل المرهون عليه بما سقط ... ولا يمنع المحتمل له المتقدم ... وكيف لو كان ... اجماعا

في المفلس ... اما اعتقد الوجوب ولم يذكر قبل الاصابة ... انه لما ارسل كلبه ...

[illegible]

[illegible]

من الرجل يرمي الصيد فيجرحه فيتردى [illegible] فيقطعونه [illegible] الكل [illegible] اعتبارا الاسم فاحترز به عن الخلافية لاحتمال الترجيح والادلة
الدالة على اعتبار التذكية في الحيوانات [illegible] مع [illegible]
الاول [illegible] فلا يقتضي منع الاول [illegible]
او [illegible] التقطيع بعد الموت [illegible] استقرار الحياة [illegible] القطيع [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصالة كاشتغاله باحد الامرين مثل السكين واشلاء الصيد بما فيه من بقية فوق او نحو ذلك فيما قيل انه يمكن التذكية واما اذا كان يختص
حرم بالخلاف للاصل وتقدم ما يدل على الحل عند اطلاق الكتاب والسنة المتقدم وهو مخصص بما مر من النصوص الدالة على اعتبار التذكية بعد
ادراكه وعموم العام يختص بذلك اذ الذبح فيه موجب لتحريمه كغير الصيد وحيث اتسع الزمان للتذكية فلا تركها مع التمكن منها يحكم بحله
ان وما في الحلق وابن حمزة وما روي في رواية جميل الصحيح بدع الكلب حتى يقتله كان فيها عن الرجل يرسل على الصيد فياخذه ولا
يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس ونحوها رواية اخرى الا انها اجيب السند فاقر و[illegible]
العلامة في المختلف بما حاصره من القدماء كالصدوق وابن حمزة وابن الجنيد كما في التنقيح وتبعه واسوجهم من المتاخرين جماعة كصاحبي الكفاية [illegible]
واستدلوا عليه مع الصحيح بما مر من اطلاق الكتاب والسنة واجيب عنهما بعدم الدلالة على العموم والاطلاق في وجود آلة الذبح
الرواية بان ليس فيها دلالة على الطهارة لان الضمير المستكن في قوله فيقتله راجع الى الكلب لا الى الصائد فعلى ما يرجع الى الصيد وعلى تقدير
الكلب الصيد فهو لا يدل على ابطال امتناعه بل على ارتكابه منها فلا يلحق بما قالوا فلعل جنع فغفلت ما هو محتج به حمل
المثل وشمعها في ذلك بالاول بانه مخصص بعدم الجواز مع وجود الالة لا انها هو بالاجماع والاولة ولا يدلان على التخصيص
في محل المشاهدة والعام المخصص في الباقي حجة وفيه ما في تعميمه لان الادلة على التخصيص في المسئلة ليست الا النصوص المتقدمة
الدالة على اعتبار التذكية بعد ادراكه وفيه حين منه ومنهم من وضع المسئلة وقد بان الالة ليس بحيث يوجب الحلال بما هو الاكل
لو اخذها في الحيوان الغير الممتنع الممكن فيه التذكية وما بين مثله في الوارد لك الصيد مستقر الحيوة ولم يمنع الركوة التذكية لا ضعفاً
الحديث فيما يفهم من ان الاشهر الاقوى عدم الحل كما مر بضعفه وان احتج بعض لتخالفه ثمة فذلك لو وضوح الفرق بينهما من عدم ادراك
الذكاة الوارد في النصوص الموجبة للحرمة بعدها بما عرفت وبالخلاف فما هي احسن حده فرقيحه معها فلا ثالث نظير في صورة
الصيد بعض مشبع جهات اصعها قوله ولا يكون معه سكين فلاحظ احداهما والثانية في لفيذكيها فاظهر في انه اراد معه مكة الماعا
[illegible] منها من بعلاده امتناعه وانا اتى ما صح احتيج حتى يقتله ط الخفيف في مدد ما يوصل الى حين حتى يقتله ما تزال انما ترك تذكيته ويجيع المحب
تنقله لعدم وجود سكين وعجز من الا ان ما ذكر من القرائن لا يوجب الحواجز لما بينهما اقامة الظهور بد هو لا يساوي الحلال على ما ذكره
الحيجية هما بين الادلة تم حمل يقتضيه الراجح المرجلة الحل بالحرمة لا مع ترتب عن تصرف للاعتقاد ما قدمناه سعادتها بانه الاعتصم
الى حين اولى المرجحات الشرعية لاخاطر تمكن الرواية فاقامتها قد يقال ان كان حجة على بحالها مرتضاه المستفاد من اطلاق
العبارات في الحافظ هامعه بما ان الاعز والنصوص المنقدمة باعتبار التذكية خاصة بعد ادراكه ففيه حين مستقره من بعد ان اعطاه
المساعرة من بعد ابساك الآلة انما الصادقة وهو الاوفق باطلاق الكتاب والسنة الا ان التم الحا بانتشارها على الظاهر او شرعها الا قيل
دم احكم عليه ولا شبهة فيما ان احتمل توجيهه باحالة الحرمة وعدم انصراف الاطلاقات الى حينئذ نحقق ما يعز معاذه ولان النيا
منها ما عيقلت صح فالحل الصحيح عند ما ومر منع سند فيما يتجرح الآلة وللعلم خالفه للاجماع بل الضرورة هنا مع امكان
دعوى الاستقرار والتبع لصحيح وانفاذها على ان دخول حل الصيد بلا اصطياد وهو منه ما يحصل منه حال الامتناع بروعد
مع القدرة عليه متعلقة الاولوية اذ ان الاصل التعبد بذكره في الشيخ من الحل الا الاجماع عليه حيث قال لا يحل ستقر الكلب الا
مع الامتناع اجماعا وعلى هذا ينزل اطلاق ان الاتمر وصيرته غير مشبع فرضها على التذكية فيجب فعلها اتسا عن الفادة ووجهه
الحجة فان اقتضاء الحرمة بعد المساعدة ابتداع مع ادراكه ودرك ما تصور الزمان وعلم ما ذاك الا اشارة الا ان من الصور جرت
بالاجماع دخول من الامتزاع ما ذكره لا يخرج من فوق مع ما جاء اعتقاده بان المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل الحيوان مط الا
بالذبح ونحوه الا ان الاكتفاء بغيرها في الحلية انما هو من حيث حصلة ضرورة كاستقرار ونحوه ويمكن ان ينزل عليه اطلاق العبارة
ونحوها من العبارة والنصوص بحملها على صورة تحقق الساعة ولحقه وان حكم لاخير انا يعز لعل التنزيل متعين نظرا
الى ما ذكرنا لا شارة من تلك القواعد المستفادة من تتبع النصوص كلها ثم كلمات غيرهم من الجماعة واعلم ان المستفاد من النصوص
المتقدمة انما هو اعتبار ادراك التذكية خاصة وهو يحصل بادراكه وتطويف عينه اورتكض رجله كان النصوص بل جعل الصحاح

منها

منها ادرك الصيد لحق التذكية اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ومنها ما ورد في التنقيح وهو كثير منها الصحيح وغيره وبالله
الحل بها التمهيدات ونحوها من بنائها المتاخرين جماعة وما في المحكي في الف والتنقيح عن ابن حمزة خلاف ما التمر بين المتاخرين كالصحيح بحاجة
وما في المحكي في الكفاية عن ط ما فهم مما ادراك ذكاته استقرار حيوته بمعزل عن بقائه يوما او بعض يوم ومقتضاه ان [illegible]
مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تلف بها احس بمات حلال مع انهم فسروا استقرار الحيوة بامكان ان يعيش صاحبها اليوم والاليومين
وهو بعيد بعدم الدليل المعتبر عليه ومنافاته لو جهه ما قدمنا فلم ان ما لا يستقر حيوته فذلك مما ينزل وهو اشبه به في
ما عليه النص بغير ما ذكر هنا مع ان الحكم عن يحيى الي يحيى بن سعيد انه اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب وهو الظاهر
من جمع النصوص باعتباره كالشيخ في ط وكقول ابن ادريس في الاول معارضا لظهور النصوص المروية المذكورة عند بنا الاصحاب كالحلي وفي المختلف
الام انه لا جم وهو كاف سعودها للاجماع وابن شهرية الا ان الحمله مع ذلك اشار الى اختياره خلاقه وعلّلت بابحاث النظر في هذا البحث
كان فيها اشكالا او وجوه ان جماعة من اصحابنا اثبتوا لا قول ومنهم ابن حمزة فصلوا ابين بين مستقر الحيوة وغيره في مواضع كثيرة تقدمت
الحلة منها الاصابة في قول فالاول الحرم التذكية في المختلف الثاني بعدم ومن هنا التفصيل للجود لا بوجود الاصل يعتد به باستقرار
الحيوة بانكر مطلقا وشهر الجماعة من اهلها بقائه الحيوة المدة المقدمة من انه القوة بمضمون خبر التفصيل المتقدم ان الامر كذلك دون الحركات
التي يجمع مضمونها الخبر مقابل مستقر الحيوة ايضا وبمكن الذنب من الا تطاها هو خفيف ان يسلطه مرجع البرق هذا الحال وعوات
المستفاد من مجمع جملة من العبارات في تفسير مستقر الحيوة انه الذي قطع حلقومه او تقطع وبقي نطعه ان مستقر الحيوة ما قابله
وهو النعلم بحصول فيها احد من الاصول بما يوصوع حوار كما نعلم بعيش ذلك المقام لا ما استقر الحيوة بمعنى الذي يحاج ما ذكره ابن
حمزة وبن شبهه اراده من طرف العين ودركض الرجل ويمكن تنزيل تفسير الشيخ لها بما ذكره من امكان البقاء ثلاثة المدة عليه بارادته
من الامكان ما يقابل امكان البقاء مع شق البطن ونحوه وبمضمه ما نقله عن بعض الاصحاب من ادراك التذكية بطرف العين مع مواظنه
لابن حمزة في تفسير مستقر الحيوة لما ذكره لكن في ذلك في اعتبار استقرار الحيوة كما بعض ما من التنقيح جماعة ممن يعتد به انما هو في تفسيره
ولا بيان في ما ذكره يحيى بن سعيد من ان اعتباره ليس من المذهب لا لاحتمال ارادته من الاستقرار الذي فسروه الاستقرار بمعنى
البقاء الى المدة المذكورة لا مطلقا وبهذا الضيق يظهر الجواب عما لا اشكال التمر على فرض استقرار الحيوة مع سعة الزمان لادراك
التذكية ولعل هذا الوجه ايضا من شواهد هذا التحقيق كما نبه عليه المقدس الاردبيلي فان اجيب عن ما ذكره التمر فتدبر
استقرار الحيوة لايخ عن ضعف الخامسة لو ارسل المسلم كلبه وارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او ارسل مسلم الكافر او مسلم لم يسم او من
لم يقصد جنس الصيد فقتلاه لم يحل بلا خلاف فيه وفي تعاشب الحكم في مطلق الالة لما لم الا في الاشارة فيجب من ارسل كلبه ضمي برة
من اشتراط العلم او الظن باستناد الموت الى السبب المحلل خاصة لا الى السبب المحرم ولا المشترك بينهما كما هو الفرض ولا يرفى غيره حيث
يجانس الا انه بعد كلبين او سهمين او غيرها كلبه وسهم ولا يجب ايضا فاق وقت الاصابة او تخالفها اذا كان كل منها قاتلا لو
انفرد الى السبب المحلل لم يوقف واسرع عليه السبب المحرم حلالا ان الفاعل هو الاول وعكس الامر لم يحل وكذا الحال في تعاشب الحالات
لاصالة عدم التذكية المشروطة في الحل بالعلم والظن بالشرط يوجب الجهل بالمشروط الشاء فيه من لو يتعين بان المعتبرة مطلقا صيدا فاصابه
غيره وحل ولو ذهب الكلب في الصيد بلا انفصال وغيره فعلى ما هيم لم يحل بلا خلاف فيه ايضا لما مضى من اعتبار قصد المرسل الصيد في الحل واما المعتبر
فهو اشتراط قصد النيل الى الجنس لمطلقا لا الشخص وقيل كان في اعتبار القصد بما مضى غنى عن هذا الحكم هذا انما يعتبر اذا كان الطريق للجاجة فلا
يجعله فيما انا اليه ينتهي بحثاية الاوان يعرف ما ذكر فيه ما بر بلا خلاف فيه حتى من هذه الجملة ما التمر بوجه ذلك منقبضا منها الصحيح عن رجل صحيح
الطير بيا وعنده وام كثيرة وهو مستوى الحناصب ويعرف محسنها انه بعينه متطلعا من لا يتم قال لا يحل له امساكه برده عليهم فقلت له فان هو صاد
قال هو ما لك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له ونحوه الخبر عن صيد الحمام تساوي نصفه قال نعم وربما قال له فلا عرف صاحبه
فرده عليه فانه لم يعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير به فهو لك وقريب منها الخبر الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام
لمن اخذه فقال لا عان ام ادرى ما ... فقلت فيما كان فالوا المستوى جناحاه الطايف جناحيه حيث يشاء فقال هو لمن اخذه ومنها الخبر
احدها المرسل كالمرفق فاجب بكسرا ذا ملكت جناحيه فهو لمن اخذه وفي الانف الفرسي انه كرهها صاحبه الطايف اذا ملك جناحيه فهو صيد

وهو حلال لمن احتج وكذلك الطير مقصوصا او موجود فيه اثر يدل على الملك فعليه ان يوخذ [illegible] لا يجوز انه بملك لان لم ينتفي الاثر الدال على ترتب
ايد ما الحاكم ما حكم الطير له بترتب يد الموجب للملكية له بمجرده كما عليه [illegible] وعليه بعض النصوص المتقدمة ونحو [illegible] في
السمك لغير ما رات والقيد ما اخذ منها ما على القول بعدم افادته ذلك بمجرده [illegible] كما عليه [illegible]
بقاء عدم التملك واختصاص ما مرجعه النصوص بحكم النادر بصورة [illegible] اليد [illegible] الطريق المستفاد من وجه
اختصاص النصوص بتلك الصورة فلا ينفك الحاصل [illegible] التملك كان [illegible] وحاصل يرجع
الترجيح الظاهر في هذه المسألة على اصالة الاباحة وعدم الحكم بما للتملك [illegible] خلافا [illegible] الا في موارد مخصوصة
الا ان يكون استفادته من الصحيح السابق [illegible] العلم [illegible] ام كاذبة [illegible] ذكر
انه ليس للمنع محل النهي فلا ريب ان ذلك الدعوى [illegible] لا تفيد سوى الظهور والمظنة والعل
المظنة الحاصلة من ترتب اليد بكونه مع [illegible] المقرونة بعدم النهي هذا مع ان اصالة
الاباحة [illegible]
اثبات [illegible] التكثير على اطلاق النصوص [illegible]
الاشارة [illegible] العبد [illegible]
لا [illegible] العبد [illegible] الا [illegible] للاصل والاطلاقات [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] العبد [illegible] الفواخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخبر السابق [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاختصاص بالمسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible] بالصحيح [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة قبل الصلاة [illegible] يوم الجمعة قبل الصلاة
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

النبز

[illegible]
النبز [illegible] اشتراط البلوغ [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
على الشبهة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
في الروايات السابقة [illegible] اشتراط الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى مدلولها لكن التعليل بعدم الاطلاق بل العموم فى الجمع منها المستفاد من ترك الاستفصال فى عدم الاختصاص وان المراد من عدم الامن اعم من حيث عدم
العصيان المدلول عليه بمعنى الحل الاول الصريح فى النهي مع التسمية اذ لو اريد به عدم من الخشية التى ذكرت الا لكان الحكم بالتحريم فى هذه
الصورة لا وجه له اصلا مع اشعار التعليل بمعنى ان السلعة تم حيلولة بانفسهم لا اسانيد اوضعفها فقد رأيت الجواب عنها وانما التعليل الا انه
الدالة على الحل مطلقا نصوص مستفيضة فى كل الادلة ما يجب مطابقته للحل لا الصحيح من ذبائح اهل الكتاب وقد تاتيهم فلا باس بذبيحته
الخبر ومعرض بدعم العلم بعدم التسمية كالخبر المذكور ذبح اليهود مما الحلال فكلما سمى الذبح قال ولى سمى فانه اسم الله تعالى
الاتصال وهى نصوص ساندها اكثرها ومعتبر جابر لها من شهرة وغيرها اذ اطلعت القول بها الاكثر شذوذا كالاشكال والمحكمة
التكافؤ لما فيها من الوجوه ثم معارضة بالكتاب والسنة الخبر طريق الحل حيث ذكر اسم الله تعالى عليها سيان من الغير المستفيضة الواردة
النهى عن ذبائحهم مع عدم سماع التسمية ومع ذلك موافقة للعامة كاصح به الشيخ فى كتابى الاخبار بحيث جاعة وبها يحمل غيرها لاسيما
الجامع على التقية لشهرة فلا ريب فى ضعف هذا القول وان ايد باية طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بناء على ان الطعام ما يطعم
فيشمل ما نحن فيه اوفى ان الذبائح خاصة كما قرره بعضهم فهو ضعيف فيه لما قررناه من الجواب عنه فى الصحيح انه الخبز وخاصة
حل بهاما على الحبوب كما ورد فى الاخبار بعيد مع ان حملها على خصوص الحبوب مما لا يجمع اصناف الكفار بعيد واحتمال بعد الاشتراك
بالورود فى الاخبار منها الصحيح الصريح وان منه لا اجماعا ومرة قد منها بقر سعة لا يمكن المصير اليه والا اذ خصصه البرح انه على تقدير
تسليم شاهد على الجواب المذكور معارضة بعمومات ما دل على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الكتاب والسنة والاجماعات من وجوه كثيرة
منها اصالة الحرمة وعدم مساعدة التذكية الشرعية مدلولها ثانيا التركيب فى القول بها من الصدوق انه اذا سمعت تسمية فكل
منها ايضا مستفيضة منها الصحاح فى ذبائح اهل الكتاب اذا سمعتم وقد سموا الله تعالى فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان
اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل والحسن فى ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله تعالى
فقلت المجوسى فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله تعالى والخبر اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم
تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم وبرد عليها اكثر ما ورد على سابقيها من قصور سندا كثرها وضعف
جميعها من المقاومة لما قدمنا من وجوه عديدة شتى اعظمها اعتضاده بالشهرة العظيمة التى كادت تكون بالاجماع ملحقة
دون هذه الرواية لندرة القائل بها لم علمت القول بها الا فيما ذكرناه خاصة ويحتاج العامة من قبلها لعدا فقنهما لمن كلا ادعاه
بتخرج الطائفة من جاء ويكن انكرها فى ذلك ما كان احد منهم لا ينتظر فتحلة باعيانهم ان يسمعهم ان يذكروا اسم الله ثم
عليها ويوضح ما ذكره ولم يكن امانة الحرمة بالشهرة المزبورة مشهورة لكان المصير الى هذه الرواية فى غاية القوة لوضوح الجمع
بها بين الروايتين الاولين اما الثبت على التحريم والحلية بحمل الاولة على عدم سماع التسمية والثانية على سماعها ويجمل
هذه قرينة على ان المراد بالتعليل المتقدم اليها الاشارة فى اخبار الحرمة بانها اسم ولا يؤمن عليه الا مسلم المعنى المستفاد
من قيادها النظر وهو كونه عدم الامن من حيث خوف الذلك لاخوف عدم القصد الا ما لم لا يكون الحكم بها يعتبر بها اكثر من غير ان الحاصلا
تضعيف سندها طرا وسواه قوة الثانية منها للتقية حيثما التعارض الموجب الترجيح حيث الظاهر المعتبرة من اخبار بها وهو ينفع بينه
الرواية المفصلة جدا فلا اشكال فى المصير اليها ولا الاحتجاج رواية الحرمة مطلقا وترجيحها بالشهرة لكن بينه بسماع بدرية بعد ذكرها انها الرواية
لا مسرح عن الجملة بطال الرواية ولا مشعر ما تقدم من روايات الحلية والتفصيل يحمل على هذا التفصيل انما جمع عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم وسمعتهم فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل لكن
يمكن القدح عنها بالحمل على التقية لندرة القائل بها منا من حيث التسوية فيها بين الفرق الثلث ان اهل الذمة هو احد
القائلين بالحلية وفيها حكم فى ذبيحة المجوسى بالحرمة مطلقا فخص القائل بها فى الاسحاق خاصة وما الوصف ان ينبئ اعما انقرح المؤمن
فيجمع اخبار من ذبيحة كل من كان بين خلف الذين الذين اشتغل ما يحالف الا بعد القرمة ونظر الذى واحا قال الحرمة الا ان يحمل
عليها منه من تاخير لكن اعتبر اتفاقا الى اشعار اليها فيها من حيث تخصيص الراوى بالخطاب وما التى جمعها تبين وجبه الجمع الاخر بحر من دون
الا سلام منها وتصل بكم حلال انما ذكر اسم الله ومالجمع بينها تخصيص هذا المؤمن بحكم من الاكثر على التضاد ما جمع الاول ما الاكثر
وهم الا اذا كان ما ذكر اسم الله عليه منه المعاد مرجعه الحرمة المطلقة من الجملة اهل الذمة باسم ولا بد من جمعها اثم

فظهر

٣

المعر بها وحصول الامانة بالتسمية انما كانت الذبح من مسلم ومن هو اوجها بحرمة المقابلة لاهل الذمة وعلى معهم من المؤمنين الا شهر ذلك
زيادة ما انه يتهم الحكم بعدم اعتبار شئ من التذكية بحيث العقيدة ويجرى فى الفرقة حاصله وما لعلى ما يتبرأ من اللحوم والجلود من
اسواق المسلمين وبيعهم ابيع الحر المؤمن بلا خلاف انه الاقيسة فى زمان صدور هذه النصوص على اطلاق قول الفاضل الحلبى بالنسبة من
ذبيحة غير المؤمن كاهل الادلة والذاكر بها عند الغير كاهانات ويختص لان ما يصلح مكثر من مثلها من ذبيحته وعدم كونه مسلما حقيقة وهو
اضعف من سوا عنها على التقيد الا والحجاء وتبرا الى الماعندنا لاجل يعتبر به جعلت من التعليل فى خبره فى غير المؤمن ومنه يظهر ضعف
قول الفاضل ابن علی التفصيل من بحيث من لا يعتقد وجوب التسمية كما يظهر به انه لا وجه لاشتراطا اعتقاد الوجوب بعد اطلاق الكتاب والسنة
كلما ذكر عليه اسم الله تعالى الكرم ذلك لا وجه له وان خص ذلك بما انام حيث التسمية وجهان بنا على ان مقتضى الفقهى المتقدمة
المطلقة تبحث عن ذبائح اهل الذمة بانها اسم لا يؤمن عليها الا انها حصول الامن بحيث التسمية وحل الذبيحة وهو لا يحصل فى ذبيحة
من لا يعتقد وجوبها حيث يحصل الاسم فيستند بها اصالة الاحتمال الذكرها تمنعه عنه ومثلا نباذ تشهدها حصول الامن بحيث التسمية فى المسلم
الا بما حصل الانتقاء مما الحيث منها من يعتقد الوجوب به هنا ورد بالخطيئة منه اكثر اهل الاسلام يعتقد ذلك نعم وحينا جامع من الثمرات
ضعفها العلوى بانها امضاها الموردة الذبح اصالة الحلية الممكن المثناة من اسواق المسلمين بناء على اشتراط يحيث عدم الاجتناب منها
من باب الضد وبعض الكبرى اذ ما ذكر لا يعتقد للوجوب ينبغى كما وهو ما قدمنا انه ايرد عليه من ذلك لا يحكمون الكبرى حيث اولى الوجوب
ثم مع وجيز لها بالاصالة المذكورة وغيرها فعل بوجوبها حيث لا نوضها بحجة من بدمن يسمى اذ لا يسمى الوجوب التسمية واما اذا اختص من
بدع مما شرابه والاطلاق الحكم بحل ما يوجد فى السوق مع معرفة الناس وعامة المجيز منه المتصور ومعها اما اختص من يد من لا يسمى حاله
فى اعتقاد وجوب التسمية وعدمه وهذا الوصف فهو غاية من المتانة والقوة مع اتفاق الكل من بعض لذلك بالا حاطة تاما التى ما على
سهل فى العبادة ما دل على الحرمة يجيز مطلق المسلم لا يغول بالمالك حيث تحريم ذبيحة الناصب استدلالا بحديثه ولو لا ذلك ذبيحة العادل
لا محل اليه ثم المشهور بالناصب وخلاف بوجه الا بما فالمهذب حيث ثم قال حيث قال العشرة ما لو ثقات القريب من الصحيح كما ذبح
الصلب فاجب المجيز كالنصب قيمه المسلمة لعله كتحريم من ذبح المضائع وبعد الخلقة ذبيحة الناصب لا تحل
ويجعل احلفا بالجملة ذبائح الحرورية وفيه من يجيز الغاب وامام المحب لا تحل ذبيحة الناصب الا اذا سمعته يسمى بحيث العلم
نحو ما اخرج فى شرح المجموع حيث ما بحل الا البرد لا اسم وقد اخرج بحيث وما المحب لا تحل ذبيحة الا اذا سمع بحيث ما عليك
كنحو انه الخبر المفترق ومن صحيح منها بحيث المرجئى والحرورى فقال كل وقف ما استقر ويكون ما يكون الثانية فيما لا بد التى ما عليك
القياس وكذا ما اصل التكنية الا بحديث العامة عليه فلا يجزى غيره وان كان من العامة المتقدم كالنجاس بالمشاهد عليه
ان اليه مطلقا اذ لا صحيح التكنية الا بحيث العامة ما عليه ما وما الحر حاد الى اصالة الحرمة اختصها ان الاطلاقات كتابا وسنة كل الثابت
والعقد بالخلاف فيما لحق ذلك ويخرج ان عليها اجماعا وعلى الحر حرام الى اصالة الحرمة الاحلال فلما كانت كتابا وسنة حكم الثابت
والطائفة بالحديث من الحاكم ان رانها يحكم اخر ويحكم الا ان هذه المعتبرة بعد ذلك مستفيضة منها الصحيحة لا تاكل الا ذبيحة قدر
منها المرجئى والحرورى وبجوز التذكية بعد وما يجرى الا ذابح ويقطعها حيث اذا كان ذلك من القديم لا يضطر اليه الا الاكل والحرورى منه
قوم لا يجيز ذلك كانت الالة مروة وهى الحجر الحاد الذى يقطع كالسكين والمطلق بفتح اللام وعلى الفرد الاحمر من العقب المشهور انه قطعة من حجر لغة ومن
اصرار ذبح على الخلاف بلغة صحيحة وظاهر الاجماع عليه وعلى الحرمة على ان العقدة تاتيه العظمة انكار الحاجة الى الى الدلالة الاخر
المعطل والتغلبة بخصوص النصوص المعتبرة فى الصحيح سمعه عن الحى تحفظه لسكين الحجر فى بعضه قال ان ذبح بالحجر بالعظم والقصبة
العود فاما قصب الحديد فانا تقطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وغيرها من المرورة القصبة والعود يذبح بيده انا لم يجد سكينا قال ابا
لا ادلة وما لا تاتى عن يقطع كلاف فيها القطع قال من مع المرورة القصبة بعضهم ادلة باطلاق الفردات تبيح الخطوط الحاكم
النصوصية عنه يحتج بقطع الحلقوم وقوله الاوداج لم يشترط فيه القاطع وهو موجود فيها حمل الاطلاق العظم فى بعضهما الشامل لها
ومن احاط الحرمة وعموم النهى التنبه وانه لا يرد فى الفتيه على النهى عنها الماهر للاعتماد ولهذا لابد سيقطع بالاحتياط والاولى
العامة ما اتهم ادام منه كلام الله عليه تكلموا ما لم يكن ظفرا وسنانه ولا تكلم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدية الحبشة
فالادلة اقوى كالاعلى ما قرنته الاصحاب وما فلا الحلى نابها الخلاف فيه بينا وهو عليه نجزاه احوط عارض به الاجماع انه من ح كونه
موهوما لندرة القائل انه تصحا اذ ليس الا انا قال ولا الاشكال فى المسعه وشرا التهيئة كثير من الاخبار المحدثة منا اخر
معلوم كونه من مذاهب العامة والكلام فى منها حال الاضطرار كما لكونه التام الاختبار وقد لعلها الفاضل واقف فاشف بعينه عموم

التنزيل ايمان فلو جوز مثل ذلك في شيء عند الفقه [illegible] ولو ادعي الظهور [illegible] مناقشة وكيف كان فقبول مثل هذا الاجماع الذي ادعي مقابلته
لا يخلو من مناقشة [illegible] العامة مضطربة [illegible] للاوامر الادلة مع غرابة تحليل الذبح بمباشرة الظفر بانه [illegible] الحبشة
فعلها بشفارهم [illegible] القواعد عدم الوقوف في الحيوان والذبح بين كونها متصلة او منفصلة [illegible] شرح
الشرايع [illegible] الوقوف فيها [illegible] في الاول [illegible] في القطع
والمنقول التذكية هو الذبح وربما احتمله الشهيد الثاني [illegible] واحوط منه [illegible] الذبح المطلق [illegible] بالجواز [illegible]
ما يؤكد الحديد [illegible] الاستدلال بالصحيح الاول [illegible] استوجب الجواز بما قطع من
[illegible] الكيفية الذبح وهي قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح المري
[illegible] الطعام [illegible] بالحلقوم [illegible] الودجان [illegible] الحلقوم
[illegible]
[illegible] والمنع [illegible] الاجماع [illegible] عند الاطلاق الكتاب
والنص [illegible] التذكية [illegible] صحيحة [illegible] التذكية [illegible] انه اذا قطع الحلقوم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الادواج الاربعة [illegible] حكم اخر
[illegible] الصحيح [illegible] الادواج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] الادواج من الحلقوم [illegible] الصحيحة
وعليه [illegible] في شرح الكتاب [illegible] الادواج الاربعة [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحلقوم [illegible] بقطع
[illegible] الروايات [illegible] الرواية
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] قطع الادواج [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] التذكية [illegible] القطع
[illegible] بقطع الحلقوم [illegible]
[illegible] بقطع الحلقوم [illegible] الادواج [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحلقوم [illegible] القطع اجماعا [illegible]
[illegible] الادواج
[illegible] الحلقوم [illegible] الادواج [illegible] الرواية
[illegible] قطع الجميع [illegible]
[illegible] قطع المري [illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible] الاجماع [illegible] المري
[illegible] الحلقوم [illegible] المري
[illegible] الحلقوم [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العربية
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكونه [illegible] الحيوان [illegible] مرتبطا بالكلام السابق [illegible] حصول في موضع لا يمكن [illegible]

الموضع [illegible] السيف [illegible] رجع [illegible] الذبح او [illegible] بعد [illegible]

الذبح [illegible] الحيوة [illegible] استقرار الحيوة [illegible] الحيوة [illegible]

استقرار الحيوة [illegible] استقرار الحيوة [illegible] بعد

الذبح [illegible] الدم [illegible] التذكية [illegible] الشرايط المتقدمة حتى

يتحرك بعد التذكية حركة الحي [illegible] ان يتحرك الذنب او تطرف العين او تركض الرجل [illegible] الدم

[illegible] الاجماع عليه [illegible] النصوص المختلفة [illegible] الحركة [illegible] الذبيحة فقال اذا تحرك

الذنب والطرف [illegible] الذبيحة [illegible]

الدم [illegible] الذبيحة [illegible] اذا خرج الدم [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] خرج الدم [illegible] الحركة [illegible] الانصار

[illegible] الحركة [illegible] خروج الدم [illegible]

[illegible] لولا الاجماع [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] استقرار [illegible] واما اشكال

[illegible] من حيث قطع الراس [illegible] الذبيحة الحركات المذكورة [illegible] التذكية

[illegible] الذبيحة [illegible] عن ركبة

[illegible] الحركة [illegible] التذكية [illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] خروج الدم [illegible] الحركة [illegible] فلا تحرك [illegible] فقال لا تاكل [illegible]

يقول اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل [illegible]

[illegible] النصوص المختلفة [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] اجماع [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] بالنبي [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] الحركة [illegible] اذا ركضت الرجل [illegible]

الاخبار [illegible] الحركة [illegible] التذكية [illegible] اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت

الذنب [illegible] الثالث اذا تحركت في حيوة الشاة [illegible]

[illegible] حلال [illegible]

الاول [illegible] الثالث [illegible] امير المؤمنين [illegible] الحركة

[illegible] الصحيحة السابقة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] استقرار الحيوة [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible]

الذبح ليس [illegible] استقرار الحيوة [illegible] السيف [illegible]

[illegible] الذكية [illegible] الحيوة [illegible]

[illegible] استقرار الحيوة [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] استقرار الحيوة

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] والشهيدان [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] ولا يقطع الرقبة [illegible]

[illegible] لا يقطع الراس [illegible]

[illegible]

[illegible] السابق

يلقع بح [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible] الابانة

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] الصحيح

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] والشهيدان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] المقام

[illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الابانة [illegible] السكين [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] السكين [illegible]

ويدخل في اطلاق القرين ما اسال صوفه وشعره حتى يبرد [illegible] رجل من [illegible] يديه ورجليه جميعا واطلاق [illegible] في الاول

ربط [illegible] الى ان يطير [illegible] ارسالها بعد الذبح [illegible] في الكل [illegible] الشفرة [illegible] وسرعة القطع واشباع

الفاسح الغليظ وعدم تحريكها اياه ولا جره من مكان الى مكان [illegible] الى ان يفارق الروح [illegible] باقي [illegible] الذبح برفق

عليه الماء قبل الذبح [illegible] السكين [illegible] الاسراع [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] ولا ينقلب السكين [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] من الارض فلا [illegible] فان كان من الغنم [illegible] صوفه وشعره [illegible]

[illegible] واما البعير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحجر [illegible] الكراهة [illegible]

مهم

[illegible] المشكلات [illegible] كان يقول ان الخوارج [illegible] اهل [illegible] فالسوق [illegible]

[illegible] الغالب [illegible] سوق المسلمين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

احتاجوا الى التكبير والخنزير صيد المجوس فقال لا الا من [illegible] السمك [illegible] الا انه [illegible] وفي [illegible]
فانه [illegible] الصحابة [illegible] الا انه لا [illegible] اشتراط [illegible]
حياة الا [illegible] الاستقصاء [illegible] اخراجهم [illegible] من الماء [illegible] وهو ضعيف [illegible] فان المراد
انا اعطوكم [illegible] الا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] والاجماع [illegible] الصحيحين من صيد
المجوس السمك [illegible] المشاهدة [illegible] في كلام [illegible] الا من اخذهم السمك [illegible]
واخبارهم باخراجها من الماء [illegible] الا ان [illegible] على [illegible] اجماعا [illegible]
ولو وثب السمك من الماء على الجبال والسفن [illegible] او [illegible] فخرج عن الماء [illegible] من الادلة
على اعتبار [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كانوا
[illegible] الماء [illegible]
لان صيد المجوس [illegible] المسلم [illegible] الماء [illegible] في الصحيحين [illegible] صيد المجوس
[illegible] المسلم [illegible] الصحيح [illegible] على الجد
[illegible] السمك [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ثم يموت [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] في الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو [illegible]
ان [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] في الماء من دون
[illegible]
[illegible] والاجزاء [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] في الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]

دم بوجه

ولابد كل الطاقة [illegible] الا [illegible] الادلة [illegible] في الماء
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
الاشياء [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الحلال
والحرام [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الجراد [illegible] الكلام فيه [illegible] السمك [illegible] الاحكام [illegible]
الاسلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النصوص
[illegible] السمك [illegible] الجراد [illegible] السمك [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السمك [illegible]
[illegible] الجراد [illegible] الصحيح [illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الجراد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] هذا العالم [illegible]

[illegible]

ذا اهل [illegible] والنظر فيه [illegible] **كتاب الاطعمة والاشربة**

انه لا يجوز ان يؤكل منه الا السمك والطير [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الحيوان البري [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

كل ما كان في البحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

ذكره

[illegible]

المانع

[illegible]

[illegible]

والجواب

[illegible]

الاجتناب ... ما ذكره من عدم استفادة الحرمة من النواهي المتعددة ... [illegible]

... [illegible] ... والوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... بعد التنقيه الا بعد الجوبات الدالة [illegible]

... النواهي ... [illegible] ... الانسان ... [illegible] ... بالحلال ... [illegible]

... [illegible] ... الجلالة التي ... [illegible] ... الجلالة ... [illegible]

... [illegible] ... من الكراهة ... [illegible]

النجاسات ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]

... [illegible] ... الجلال ... [illegible] ... من المرسلة ... [illegible]

... [illegible] ... الجلال ... [illegible] ... بان ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة التي اغتذت بها ... [illegible]

... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... الجلال ... [illegible] ... بان يربط ويطعم العلف الطاهر ... [illegible]

... [illegible] ... وانفقا في ... [illegible] ... الابل اربعين يوما ... [illegible]

اختلاف ... [illegible] ... بان الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة والبطة

... [illegible] ... ايام ... [illegible] ... البطة ... [illegible] ... الدجاجة ... [illegible]

... [illegible] ... الجلالة ... [illegible] ... ايام والبطة الجلالة خمسة ايام وأما الشاة الجلالة

عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ... [illegible] ... البقرة اربعين

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الجلالة ... [illegible] ... اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة

عشرة ... [illegible] ... البطة ... ايام والدجاجة ثلاثة ايام ... [illegible] ... والابل اربعين يوما

... [illegible] ... الرواية المشهورة ... [illegible] ... الاجماع المتقدم

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... والشاة ... [illegible] ... اربعة عشر ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة عشر ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية المشهورة ... [illegible] ... الرواية المشهورة ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... المختلفة في البقرة ... [illegible] ... باربعين ... [illegible]

... [illegible] ... الضعف ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... البطة ... [illegible]

... [illegible] ... البقرة ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... من الاقوال المتقدمة

... [illegible] ... الجلال ... [illegible]

... [illegible]

الحكم

... [illegible] ... الجلالة ... [illegible] ... لا ينبغي ... [illegible] ... من حقيقة الجلالة

... [illegible] ... الوحشية ... [illegible] ... بلا خلاف بين المسلمين

... [illegible] ... الكتاب والسنة ... [illegible]

... [illegible] ... من اصحابه ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... لحوم الحمر الاهلية ... [illegible]

... [illegible] ... الاهلية ... [illegible] ... الوحشية ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

... [illegible] ... من البهائم ... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]

... [illegible] ... الثعلب ... [illegible]

... [illegible] ... من السباع ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الغرابات وهو الأكبر من الغربان [illegible] سباع الطير و
[illegible] الأبقع [illegible] الغراب الزاغ الصغير من الغربان السوداء [illegible] الزاغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الأخبار [illegible] الكتاب [illegible] الزاغ [illegible]
[illegible] الغداف [illegible] الزاغ [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المزبورة [illegible]
الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطير [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
وحكاه بعض الأصحاب [illegible]
[illegible] العلامات المزبورة
[illegible] النصوص المزبورة
[illegible] الأصحاب [illegible] الصفيف والدفيف
[illegible] الأخبار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الخطاف [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العابط هنا به اتفق جل بعض ما يؤكل لحمه مطلقا سوى علوقاته وجر من بعض الاجزاء كالجلد وان اختلف طرقا [illegible] بعموم ما دل [illegible]
مناع اعتضادها لمطلق الادلة بعموم ما دل [illegible] الاكثر من الكتاب والسنة والحكم فيه في صورة اختلاف الطرفين والحكم بالحرمة في
انما في صورة تساويهما باختصاص المتناطقين والمكان [illegible] وما عن تقديم الكلام فيهما الا [illegible] يستفاد من اطلاق رواية
الاولى فلا اشكال [illegible] اصلا [illegible] الاولى فان شرب الحيوان المحلل لحمه لبن الخنزير [illegible] كما في ظاهر العبارة وغيرها
ولم نقل ايضا كان صريح [illegible] وغيرها [illegible] ايام السلف [illegible] الكتب والنووي [illegible] الاخبار [illegible] من
حيوان محلل وان اشتدت [illegible] بحرمة لحمه [illegible] خلاف [illegible]
الاستفاضة [illegible] في الغنية وهو الحجة المعتضدة في الاصول المحللة [illegible] النصوص المستفيضة في المؤثق
عن حفص [illegible] خنزيرة [illegible] واشتد عظمه [illegible] فاما ما عرفت من نسل بعينه
فلا تقربن وان [illegible] ابن خنزيرة [illegible] الاستبراء وعدة
[illegible] خنزيرة [illegible] والتوقي [illegible] والتحريم للخنزير
كان [illegible] ابن نرضع شاة [illegible] الاولى والقوية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible] العامة [illegible]
للاستبراء [illegible] الصورة الاولى [illegible] الموثقين
اطلاق القوية [illegible] الصورة الاولى [illegible] الاطلاق [illegible]
والثانية على الصورة الثانية [illegible] الاستحباب والكراهة [illegible] لو شرب
الحيوان [illegible] الاجماع [illegible] بلا خلاف [illegible]
قلت [illegible] القاهرة [illegible] عن شاة شربت خمرا
حتى سكرت ثم ذبحت [illegible] الاتفاق [illegible]
دون وجوب [illegible] حتى سكرت وذبحت
[illegible] من وجوه [illegible] ابن فضال [illegible]
[illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
[illegible] الاحباب [illegible] غسل الماء [illegible] ولا استعمال
[illegible] الرواية [illegible] الرواية السابقة
[illegible] الاشتغال [illegible] الذي
[illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
الاجماع [illegible] الحكم الى العامة
[illegible] شاة [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]

بالنص [illegible] عن الخبيث [illegible] الرفيع [illegible] كما هو الظاهر [illegible] القوية
[illegible] العلماء [illegible] مع ان الحكم [illegible] بالحلية [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الحيوان [illegible] الاولى الانفحة
[illegible] الشرع [illegible] بالكتاب والسنة المتواترة [illegible] الاجماع [illegible] الكلب
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
السلام [illegible] البان [illegible] الانفحة [illegible] اللبن
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجلود الميتة
[illegible] الصحيح [illegible] من رواية
[illegible] الرواية [illegible] الميتة
[illegible] ينتفع من الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبن [illegible]
[illegible] من الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اخبار [illegible]
ثم [illegible] الحياة [illegible] المنفصل
[illegible] الصوف [illegible] الحرة
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجبن [illegible]
[illegible] الانفحة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوف والشعر [illegible]
[illegible] الصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوف [illegible]
[illegible] الصورة

الدليل خاص بل الخلاف أيضاً للاعتبار وبعض المقررين [illegible] او ضعف سنداً فيما اكثر له في الشهرة في بعض [illegible] حيث [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الحلبا [illegible] ملا [illegible] الحاف اللذين بهذه العشرة وروايات [illegible]
الاشارة [illegible] اكثرها صحيح [illegible] فهو سنده [illegible] الا انه مجبور برواية ابن [illegible] ابن بكير [illegible]
وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنها بالشهرة العظيمة [illegible] صريح [illegible]
الناشر الى الندرة وهو [illegible] الشهرة [illegible] في دعوى الاجماع عليه [illegible] من الخبر [illegible] عنه
[illegible] في المسئلة ولا [illegible] الفاضل [illegible] التنقيح والصرح
في شرح [illegible] في الدليل [illegible] الخلاف [illegible] المشهور [illegible]
مع [illegible] بلا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فيمن [illegible] لا سئلة [illegible] وجه التفريع [illegible]
الخلاف [illegible] المحصلين [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المحصلون [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] الادلة [illegible]
عليها [illegible] دعوى التتبع [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
في [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثالث [illegible] والثاني ضعيف [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول على [illegible]
بالدليل [illegible] في الجملة بالشهرة العظيمة [illegible] من الاولى [illegible]
[illegible] الحكم بالخلاف [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاجوبة [illegible]
عنها [illegible]
[illegible] من الدليلين المتقدم [illegible]
الا [illegible] الخلاف [illegible] الذبيحة
وهو [illegible] الغضب [illegible] الانثيان [illegible] الطحال [illegible]
الدم [illegible] الفرث [illegible] الاجماع [illegible] الفاضل [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الخلاف كثير من [illegible]

الاصحاب وهو [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible]
من العشرة [illegible] في بعض [illegible] الخمسة [illegible]
حرمة المثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم [illegible] الصفراء [illegible] الكبد والمشيمة بفتح الميم [illegible]
الولد [illegible]
اسم [illegible] والطحال [illegible]
والغدد والعصب والانثيان والحيا والمرارة [illegible] اشياء الدم والخصيتان والمثانة والغدد والطحال
والمرارة [illegible] الفرج [illegible] والعصب [illegible]
والمشيمة [illegible]
في النخاع والدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المثانة [illegible]
الحكم في الحرمة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible]
عدم [illegible] الاشياء المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الطحال [illegible] والعصب والانثيين
[illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] عدم الخلاف في هذه الثلاثة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماعات
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] للثلاثة الاول [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] النخاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعصاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

... تصحيح الخبر في العقد ...

[illegible]

... في الرجال ... هذا مع اعتضاده بما ... في الكتب

[illegible]

... تحريم ... الا الاجماع

[illegible]

... والسنة ... والكتاب والسنة ...

[illegible]

فقال انى سمعت يقول ان تربة الحسين من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قيل ذلك فما بالك قلت تناولت فما انتفعت
بها قال اما ان لها داعيا فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكن ينتفع بها فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شئ وتضعها
على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم
ويستفاد منه اشتراط الاستشفاء بها اختصاصا بالدعاء الماثور وقراءة انا انزلناه وختمها بها ولكن اطلاقات باقى
النصوص والفتاوى يقتضى الجواز مطلقا ولم افهم منه شرطا لذلك [illegible] احوط اقتصارا بها فالله
اعلم [illegible] الطين على القدر المتيقن من الاطلاقات ودون هذا يظهر جواز اكلها الغير الاستشفاء بل الى التقييد به
[illegible] لجواز الاكل من النصوص والفتوى ويستفاد من الرواية اشتراط انه لا يتجاوز قدر الحمصة المعهودة [illegible]
وعليه [illegible] اطلاق النصوص والفتاوى مع ظهورها فى استثنائها بالمرورة [illegible] وهو القدر المتيقن
مما دونه ثم ان مقتضى الاصل لزوم الاقتصار فى الاستثناء على المتيقن من جهة التربة المقدسة وهو ما اخذ
من قبر او ما جاوره عرفا وبحمل الى سبعين ذراعا كما فى الرواية لانها العمدة اقتصارا على ما دونه مع القطع بعدم الارتفاع
الفقه والحسينية فاما ما جاوز السبعين الى اربعة اميال او غيرها ما وردت به الرواية فيشكل الا ان يؤخذ منه ويوضع على
القبر او الضريح فيقوى احتمال جوازه نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن انما هو مع عدم بقاء شئ منها ويحتمل
المبارك والكثرة ما يؤخذ منها فى جميع الازمنة وسيؤخذ الى يوم القيمة وظواهر النصوص تعم التربة بلا شبهة وبما
ذكر صرح جماعة كالفاضل المقداد فى التنقيح وشيخنا فى جمع الفوائد بطين القبر الشريف وما جاوره من الارض عرفا
او عادة [illegible] فصل وليس كلامه الا بالتربة المخصوصة شرطا من القبر المقدس
او خارجه [illegible] بالدعاء ولو وجدت بمثوبة الحكم [illegible] وهل يجوز اكلها يوم الثلث
معاق عصر يوم عاشورا ويوم عيدى الفطر والاضحى فيه الاكثر وصريح الحلى [illegible] المصباح [illegible]
فى [illegible] اطلاقات الادلة [illegible] كما فى المعتبر واعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من حيث الاقتصار فى الاستثناء
على التربة الحسينية خاصة عدم استثناء غيرها [illegible] والحسين فاستثنى الطين الارمنى ابضا المنفعة
فانه اراد بها المنفعة الموعودة لا باضر الحرم عند الضرورة كما هو ظاهر [illegible] القول بجواز مثله الا انه لا وجه لتخصيص
الاستثناء [illegible] ان اراد بها مطلق المنفعة وان لم تصل الى حد الضرورة فتخصيصها به
ولا تجد [illegible] روايات بدلالته مع ضعف السند [illegible] المصباح ومكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله
عن طين الارمنى يؤخذ للكسر المبطون قال لا باس به اما انه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين خير منه وايضا
سئل عن طين [illegible] انه الزجر فقال له اتحسب الطين الارمنى [illegible]
فانه يكن عنك [illegible] الزجر تاخذ جزء من حب البطم وجزء من بذر قطونا وجزء من صمغ عربى وجزء من الطين
الارمنى [illegible] الاكل [illegible] يجواز الاكل [illegible] جواز الاخذ الذى
هو اعم من الاخذ للاكل والمحتمل للاخذ [illegible] ضعيف الرواية [illegible]
[illegible] الاطلاقات الادلة [illegible] الروايات [illegible]
عليه [illegible] وجوه الضعف [illegible] الاطلاقات [illegible] الطين [illegible] الافراد [illegible]
الغير [illegible] القريبة [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الاطلاق
من [illegible] الطين فى صورة الزوجين الخامس السموم القاتلة والاشياء الضارة حرام كلها بجميع احوالها
جامدة كانت او مائعة [illegible] والمغنى بنا [illegible] وغيرها
[illegible]

بحيص

المحيل به التحريم [illegible] من الطين من القليل [illegible] على التحريم [illegible] وصفها وهو جار هنا
[illegible] التحريم [illegible] بالفرد من الكتاب والسنة المتواترة [illegible] كل مسكر [illegible]
كل مسكر [illegible] حرام [illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] النبيذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد يستشعر

الاولى فلو وجد القول بالتحريم خبرا بعد الاخفاء بالزبيب جدا هذا مع انه حكي عن بعض الفضلاء القول بعدم الخلاف فيها اصلا وهو محكي عن [illegible]
المائل في حكمها النفوس بالحل [illegible] عليها وما رعاية الدليل [illegible] الزبيب بوجوها الخلاف في مواضع [illegible] لحصوله [illegible] الاحتمالات [illegible]
الاول [illegible] الكلام من التقدم [illegible] النضوج [illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم [illegible]
الاخرى [illegible] كيف يصح [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible] من الادلة
القطعية [illegible] اجماعا [illegible] بعدم الخلاف [illegible] المتقدم المصرح به في كلام بعض
الاجلة [illegible] فلا تصريح فيها بحرمة الزبيب وانما غايتها الامر بطبخه حتى يذهب ثلثاه وهو اعم من تحريمه [illegible]
العصير [illegible] الاصحاب [illegible] الطبخ [illegible] كلام [illegible]
[illegible] التمر [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
الاجزاء [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغليان [illegible]
كيف [illegible] الامر [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المرجحية [illegible] الدلالة [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] الصادق [illegible]
من زبيب [illegible] ايام الصيف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النار [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] شراب [illegible] الثلثان [illegible] ذلك لا يحل [illegible]
[illegible] الغليان [illegible] شراب [illegible]
ان يكون [illegible] الوجه [illegible]
شراب [illegible] العصير [illegible] الثلث [illegible]
ثم [illegible] الثلث [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible]
[illegible] الاولى يطبخ حتى يذهب ثلثاه [illegible] ايام الصيف [illegible]
[illegible] النشيش [illegible] الغليان [illegible]
الغليان [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible]
[illegible] حتى يذهب الثلثان
في [illegible] حتى يذهب ثلثاه [illegible] بالنشيش [illegible]
[illegible] بالغليان الموجب [illegible] النشيش [illegible]
[illegible] الى ذهاب الثلثين [illegible] حصول [illegible] النشيش [illegible]

ولعل

ولعل هذا النوع من هذه الاخبار [illegible] الاصحاب ولم يذكروها [illegible] الخبر [illegible] في اثباته [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] العنب [illegible] الزبيب [illegible] اصل الحقيقة [illegible]
النصوص [illegible] الزبيب [illegible] يطبخ حتى [illegible] ثم [illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [illegible]
[illegible] فلا باس به [illegible] اسم النبيذ [illegible]
[illegible] في اصل الحقيقة [illegible] العصير العنبي [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الزبيب
[illegible] الثلثين [illegible] الكرم [illegible] الثلثين [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] ثلثاه [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] ذهاب الثلثين [illegible] الثلثين والغليان [illegible]
[illegible] النشيش [illegible] الغليان [illegible] التحريم [illegible]
بذهاب الثلثين [illegible] العنب [illegible]
ذهاب الثلثين [illegible] الغليان [illegible] التحريم [illegible] ذهاب
الثلثين [illegible]
[illegible] ثلثاه [illegible] الاجماع [illegible]
التخصيص [illegible]
العصير العنبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العصير العنبي [illegible] الزبيب [illegible]
النصوص المتقدمة الدالة على [illegible] العصير [illegible] الكرم [illegible] العصير [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] النقيع [illegible] العصير
[illegible] الاجسام التي [illegible] العنب والرمان [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
ذلك [illegible] اهل اللغة [illegible] المصباح المنير [illegible] والقاموس [illegible]
[illegible] عصير [illegible] العصير من العنب [illegible] العصير [illegible]
[illegible] النقيع شراب يتخذ من زبيب [illegible] الاشربة من التمر والزبيب
[illegible] العصير [illegible] الزبيب والتمر [illegible] العصير [illegible]
[illegible] النبيذ والنقيع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النصوص الدالة [illegible] الحكم في النبيذ [illegible] السكر [illegible]
[illegible] الغليان [illegible]
في مقام [illegible] الغليان [illegible] السكر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السكر [illegible] الحكم [illegible] السكر [illegible] النصوص [illegible]

كالنبيذ فانه وما النبيذ [illegible] ثم يجب عليه الماء حتى [illegible]

[illegible]

الذي ذكر فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة النجسة والنجاسة ... في الكتاب ... [illegible] ... النجاسة كان يكون الطعام ... [illegible]

الا ... [illegible] ... عن اكثرها ... غسل اليد ... [illegible]

... [illegible] ... السؤال ... [illegible] ... واجاب بان

... [illegible] ... النجاسات ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... بعد ... طهارة ... [illegible]

القول بالنجاسة ... [illegible] ... القول بالطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النفع

ثم الثوب في الأردية فإذا انقبض وتقلص فهو كذلك وإن انبسط فهو [illegible] على [illegible] في النكت [illegible] اعلم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بالضعف [illegible] إجماعا [illegible] بأن [illegible] أخبار الآحاد

[illegible] الإجماع [illegible] المذهب [illegible] بعض الأصحاب [illegible] في العشرة [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الصحابة في رجل [illegible]

[illegible] انبسط فهو [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كتاب [illegible]

في [illegible] الرواية

[illegible]

النافي

الا [illegible] لا يلتزم العدم [illegible] فلا [illegible] حتى [illegible] المسألة [illegible] الا اكل [illegible]

انه ولا [illegible] الارجاع المسألة المستثناة من مسألة [illegible] اكل مال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] من الطعام فلا [illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقارب المذكورين والصديق [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الانسان في داره [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الاقارب المذكورين [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] كتاب التجارة [illegible] الكلام في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الطهارة من نجاسة الخمر [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصول [illegible] كالموثق [illegible]

[illegible] الانقلاب [illegible]

[illegible] المعالج [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الموثقان [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الخل [illegible] الموثق [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمر [illegible] الخل [illegible] المعالج [illegible] الانقلاب [illegible]

[illegible] العلاج [illegible] الخمر [illegible]

حتى قال بعضهم لو استقال المشتكف [illegible] وجاز لاشكال طهارة الخلاف المسكين على القول بطهارة الخمر واما على القول بالنجاسة فحكم
ذلك بحاله [illegible] على سبيل العلاج فهو المشار من الاخبار [illegible] انتهى ان هذه الرواية اعتبار انقلاب الخمر الملقى فيه الخل لا انقلاب
الخمر الملقى في الخل لا هو صحيح ولا تلازم بين الانقلابين كما يظهر من عبارة [illegible] وربما يظهر منه [illegible] التنقيح استناد
الى [illegible] التمهيد الثالث والعلامة [illegible] لا جل الرواية [illegible] الخل اذا لم يجعل فيها ما ينقيها
[illegible] على النهي عن العلاج [illegible] من الاستدلال على الجواب نظر
اما الاول فلو وضوح ان [illegible] واما الثاني [illegible] مع كون [illegible] الخمرة والحال ان الخمر
الا [illegible] الاشارة وكيف كان فالمختار ما هو المشهور بين الطائفة [illegible] الاشارة [illegible] المالك
هنا وهو [illegible] اجماعا [illegible] الخمر الكثيرة [illegible]
اجماعا للاصل والعمومات [illegible] السكنجبين والجلاب ودبس التوت ودبس التفاح ودبس الرمان ونحوه
حلال [illegible] الاسلاف [illegible] وهو ضعيف
عامته [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
العجم من التنجيم فقال انا [illegible]
من الحلال [illegible] والتنقيح [illegible]
[illegible] الحرمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ان ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]

سبحانه

كتاب الغصب

والنظر فيه يقع في امور الاول في تعريفه اعلم ان الغصب لا هنا [illegible] هو الاستقلال
والاستيلاء باثبات اليد [illegible] الاخذ ظلما وخرج بالاستقلال باثبات
اليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وضمانه [illegible]
ولا تناقض هنا [illegible]

لقول المصنف [illegible] الاستقلال [illegible] باثبات اليد على [illegible]
مع كون الغصب [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب
[illegible]
[illegible] الغصب
[illegible] الاستقلال [illegible] في الغصب
[illegible]
[illegible] الغصب الموجب
الضمان [illegible] الغصب
الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
الضمان [illegible]
[illegible]
المانع [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاستقلال باثبات اليد
الاستيلاء [illegible] الاستقلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] باثبات اليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الاستيلاء [illegible]

ظهر لك توجه الضمان كما عليه الاكثر وفاقا للشيخ ونسبه على الاكثر به ... وصاحب الكفاية هذا مع احتمال تصحيح هذا القول على
تقدير اعتبار الاستقلال ايضا كما هو خيرة جمع منهم الشهيدان في ... والروضتين والفاضل المقداد في التنقيح ... بعد
تعليله عدم الضمان بعدم استقلال يد الغاصب فانه انما يحصل برفع يد المالك ولا يرفع ... لان ذلك ... استقلال
اليد بعدم المشاركة ... وكلام ... عدم الضمان على تخصيص اشتراكه في غصب ... واحد ... اثباته على وجه ... يد
المالك فهو مصادرة على المطالب ... الشائع فيه ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ... كما اذا كان لترتيب
في الغصب كاطلاق العبارة ونحوها مع عدم ... يقتضي عدم الفرق في ضمانه النصف بين وحدة المالك وتعدده ويحتمل
تخصيصها بالصورة الاولى ... في الثانية الى الضمان بالنسبة ... اشبه انه الثلث ... الربع ... الخمس
... في التنقيح ... بالنسبة ... الغاصب ... والتحقيق ... الضمان ... واستقلاله
ان ... ولو ... بالضمان ... النصف مثلا ... الجميع
المالك من ... المنع ... والمشتري ... الكيفية ... الاشتراك ... بموضع معين اما
... ضمانه كان ... وصاحب ... الجميع ولو
... بالمال من ... ولكن لم ... الساكن اجرة ما سكن
... هذا مع ... فلا شبهة في ... الاستيلاء جدا
ويتحقق ... كذا غصب الامة الحامل ... مغصوب كالام لاستقلال اليد عليه
حاصل بالتبعية ... البيع ... لانه ... امانة في يد المشتري ... عدم
الضمان ... بالبائع ... الضمان ... على اليد ما اخذت حتى تؤدي ... الامانة عليه وبه قطع الاكثر
... فان ... الحمل ... ولا ... الوضع ... بالاكثر من قيمة الولد
... الاكثر ... الضمان على الكل ...
بالغصب ... بالتوزيع ... الموجب للضمان ... على اليد ما اخذت ...
الا ... الجاهل بالغصب ... المالك ... الجميع ... واحدا بالتقسيط ...
... جواز الرجوع على كل واحد بالجميع ... جواز الرجوع بالبعض ... واحد
... الجاهل ... بالغصب اذا رجع عليه المالك ... والمنفعة ...
... الضمان على الغاصب العالم ... العين ... يده ضمان
كالعارية ... الرجوع عليهم او بعضهم ... الضمان على من تلف
في يده ... لو رجع المالك عليه ... وكذا يستقر المنفعة على من استوفاها ... بالغصب
... الاصل ... الغصب ... ما كان مالا ...
... الغاصب ... الجناية ... مباشرة او تسبيبا ... كتاب
الجنايات ثم ان ... الضمان ... بالموت ...
... ولو كان ... الغاصب ... السبع ... وكذلك
... ولا ...
...
... لا ... باطلاق ...
بالضمان في مسئلة ... ومن ذلك ...

النظر في مسئلة اما الاخر ... عدم الضمان كما هو الاشهر ... على ما صرح به في ... الكفاية ... كما هو ...
... ربما ... عدم الضمان ... الطفل ...
ان ...
استيفاء ... الكبير ... الطفل ...
الحيوان ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
علم التلف ...

ظاهر بل ظاهرهم الاجماع عليه وصحيح القدماء لا دليل على الدلالة بجميع عليه وثبت كالوجه لنظام باخره فاخذ ما له او دفع المال الى الغرض او بعد المراد الى
ما لا انحصر ثم قال بعد جميع هذه المسائل حتى المباشر انه هو الظاهر وجه اسند بعد السبب فالولا انه الاقوى تخصيص فوات الضرر لانه بعد العصاب
عن السبب بعد بعيد ما شيء ضمانا له وهو ما من جهة شيء بني الظاهر ركه اشتراك في الحكم ضمانهما معا وتخير المالك فاذا رجع الى ايهما شاء
كالغصب ثم لولا الاجماع انما المقصد بالاصل لكان القول بضمانهما اكثر ثبت الا بعد الغصب في غاية الحسن وعلى هذا يسقط اشكال العلامة
في حاشيته على شرح د الا ان ظاهره المصير اليه وافقاه في مسائل الترددن بعد ان يقطع بما ذكره الاصحاب وعلم لتوقف في تمام الاجماع
مترددا في قبول حكايته بعد ما قالوا لم يقطع به وهو حسن لكن الاجماع ظاهرا لمحل الى ما ذكره من بعض الحكم والملقي للحيوان في السبع او
تكلم السبع لا يقاتم ايضا على هذا الاستثناء ولهذا قالوا لو ارسل الطير في قرب وغيره وخرج اه من عبد مجنونه فاتلفوا وقتل وطار
فطار من المنزل وقع في الخلافة فجميع ذلك ونحوه في ذلك من الاجماع الا ما ثبت دخل فيها تبادره عليه ما من حديث في المرة
وبقي الاشكال في الحكم نفي الضمان من المباشر لو كان تسوية ضمانه وان ضعف يجوم على البعد الا مانع من اجماع الضمان بل الا من لكن
الخروج من هذا الاشكال كالخروج عن الاشكال الاول بناء على ما نعقله الاجماع في انطباقه على اختصاص الضمان بالسبب القوى دون المباشر
وما ذكره بنظر بها تكليفا به من غير خلاف يعرف بين انه لا يتضمن العنات الى الغيبة من عبد عاقل بناء على فرق المباشر الذي هو العبد
جاء العليا الفعل به من ان الطلاقه ونحو ذلك فالمالك ضمن انه اتلف عليه فكان كمحل المجنونة والبهيمة اشتراكهما في قسم الا اجمع
عن الحكم في الا يتوجه عليه فالوجه الثاني تضمين المخرج من عموم ما يلحظ ضمان السبب واما خرج عنه في محل الاجماع به وهو
منقود في المقام بمقتضى الفرض الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب على مالكه ما دامت العين باقية يمكن ردها سواء كانت
على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة وان تعسر رده واستلزم ذهاب مال الغاصب كالخشبة استدخلت في البناء
والوح في السفينة والخيط الثوب والمزوج الثالث تغيره كالحنطة الشعير وتقول ذلك بلا خلاف بيننا من هذا الاول وجوب فورية
الرد مع ذهاب مال الغاصب ومن يحكم وعدم الخلاف صحيح ذكره وهو كذلك ويعتبر بالاجل كالتهذيب في من وحتم والقديس
الاردبيلي وهو ظاهر الكفاية وهو الحجة من الاعموم على اليد ما تضمن الخلاف في اسلمه الا ان الحجة انما مختلف البناء او التي
عليه حكم بها الحكم الغاصب وجوب غرم قيمته على الغاصب وبعض ثبات على ما ان يا بناء العدوان لا يبطل ملك
المالك كالوغصب ارضا وبنى عليها باعترافه وامتناعه على المثل ثم العدول الى القيمة لان المثل اقرب الى المغصوب وان
انه يتبع التقدير على لصحة العدول الى القيمة والحال فلا ريب في فساد ما ذكره ووجوب رد العين فورا الى المالك ولو استلزم
تلف مال الغاصب كما هو ظاهر اطلاق العبارة وللاكثر كما في التنقيح وذكر قيمة في تحرير والتنقيح ان ابو حنيفة عرف الغاصب او
عرضه جواز تحريم او بالعين وهو لم يكن يحكم كان بعوض المغصوب حاصلا في الغصب ثم يخرج الى ان يصل الى المالك محل
ولو غاب بان ارضه الارض وقلع هذا القابع على تقديره اخراج بحيث لا يبقى لها قيمة كالواجب تمام قيمتها بالاخلاف وجواز
اجبار على النزع ووجهان من خلاف ما لا يتم وبقاء حق المالك في العين ولا والا ما جوده ان حكي فيه قعن من ذلك الاصحاب الثاني
الا انها تنزل منزلة المعدوم وفيه نظر ولو تلف المغصوب او تعذر العود ابتداء ولزمه ضمن الغاصب مثله ان كان المغصوب مثليا
بلا خلاف لانه اقرب الى التالف وفيما يعتبر ما اشتهر في ضبط المثلي فاختلف بينهم كالقدم والكفاية ان ما كان تتساوى اجزاء
قيمة ما تساوى اجزاء النوع الواحد منه كالحبوب والادهان فان المقدار من النوع الواحد منه يساوي مثله في القيمة ونصفه بلا
نصف قيمته وضبطه المقدر بالكيل او الوزن وبعضهم بانه ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد آخرون عليه
اشتراطهم جواز السلم فيه وبعضهم جواز بيع بعضه ببعض لتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة بالصفات وصعوبة ذلك فالمعتبر القرب
التوجيهات الى الاسلام ولا يذهب عليك عدم ظهور حجية لهذه التعاريف عند العرف واللغة وما بعد منهم ولا انها على يجب
حمل المثل المطلق ورجحها اصلا الا ان ادلتها انما تفرع وجود مثلي الحكم بلفظ المثل في دليل وليس بموجود ما لوازمه
من القيمة عليكم فاعتمد على مثلي اعني بعضكم وفيه نظر لاحتمال كون المراد بالمثل غير مثل اصلا الا عند الاصل

الغرب

المقدمة بان الذي هو باق من جهة من صناع انه لم يظهر مجمع على اصل اعتبار المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل الاجماع والا كنا عاد ولعله جمعا ما يرجع
احدا التعريفات وبرجع في حصول الافراد الى ما اجمع على كونه مثليا او قيميا ما لا اشكال فيهما مشخص ويشكل فيما عداه وينبغي الاحتياط فيه
مثله بان يرجع الى الصلح والتراضي ان امكن والا فلا يبعد ترجيح بحيث مال الاكثر لرجحانه بالشهرة ولولاها كان العمل بالتخيير بين الاداء
ثم الجواز بعد ما لا يخالف في ترجيح الاقوال المختلفة التي لا مرجح لاحدها على الاخر من الادلة وربما يرجح بحيث مال الاكثر بعلي الاكثر ما هو اعم مسلك
من النقص الذي يرد عليه من شواهد الثوب لان قيمة اجزاء الثوب مختلفة انه قيمي ونحت ما يمكن انه بطال الثوب ليس بتساوي الاجزاء
ولا في ذراعاته مما يتساوى قيمتها بالاخر شاهدات والحنطة التساوي سهو حبات اربعة من الف وصفات الجودة التي تقسم صفة على كل حبة
الوقت انما هو من جنس الاجزاء ومختلفة في القيمة في الجملة مثل الحنطة بالشعير وجميع ما قبل انه مثلي فان حنطة ما يكون ظاهرها
في قطعة عشرين والاخرى عشرين اخرى حبات والحنطة المتفاوت معلوم وان اربعين الف في قيمة الحنطة غير وجه في القيمي بعض موجود مثل الثوب والارض
ونحوهما ما كان معتمدا كما قاصرا بحيث اتى الى المجهول فيضعف ما ذكره من الحالات انه لعل المراد التفاوت التالف المعتمد عند
اهل العرف انما يكون متساوي الاجزاء مما يكون مثليا وعلى المشاهد بحيث يكون فيها انه من ايضا المثلي بالتعارف تحقيق المثل
له يحب باوله وبما له في الجبهة والمثل والنقص وهو اقرب اليه من كل جنس على كان له مثل الدراهم والدنانير
ثم لو تعذر ان كان المثل موجودا ولم يبلغ حتى تعذر ضمن القيمة عليه ولكن هنا اعتبار المراد من المعتمد ان لا يوجد في ذلك
البلد وما حوله مما ينقل منه عادة وفيه نظر بل يقتضي الاصل عدم تحصيل المثل ولو من البلاد التي لم ينقل منها عادة
لم يستلزم التكليف بالمحال ثم وفيما القيمة المعتبرة وجه او قيمة وجهها شهرها لا من فقدت والثالث انه اعتبار قيمته حين تسليم
البدل فهنا اعتبارها وقت الاعراض واخذها اعتبار ما في القيمي من حيث الغصب الى حين تلف العوض وهو المرجح
يوم الاقباض وما نسبها اعتبار لا فرق من حيث المرجح الا عراض وما سواه اعتبار لا فرق بين حيث الا اعراض الحين يوم
القبض والعمل على الاول واعلم انه قد ظهر مما مر انه لم يكن المغصوب مثليا يلزم قيمته اجماعا وفي اعتبار زمانها بين الاصحاب
اقوال اصحها وهو الذي اختاره ان الاعتبار بيوم الغصب او كان مختلفا الاختلاف الاجزاء قيمة
وقال المفيد سوط والتي ثم ترجع الى الاكثر لو كان ولدت تحوله الصحيح ضمان الغاصب التلف اما وجه تعتبر قيمته
يوم تلفه اثباتا وبعضهم باب الحكم بضمان الصحيح حتى خارج تلفت وجب ضمانها فيها القيمة لا وجه فيما ح فان الواجب
ما دامت العين باقية ردها فكما لا ينتقل الى القيمة الا ح تلفها فلا يلزم من الحكم بضمانها دفع هنا او هذا اعتبار وقت الوضع بها
يمكن الجمع بين كلام اصحاب القول المشهورة او ما ثبت في ضمان الحملة الغصب بقيمته يوم المساواة او زاد او نقص
عطب البغل او نفق ما ليس كان بالنص فيه ثم قيمته بغل يوم خالفتك لكن يبنى حمله كون المراد بالقيمة انها يوم المخالفة
لكن يعارض احتمال ان يكون المراد بقيمته البغل يوم المخالفة سقط بالنص حتى لزمه القيمة في ذلك اليوم وعليه يحمل
القيمة حين يرجع الى ما قبضه الدليل ويؤيد ذلك ما بعض باعتبارها بعد ذلك في ارش العيب القيمة يوم الرد
انه يعتد على سائر الاراضي بعد ذلك مثلها فلو ان اصحاب البغل كسره او عقر فالعيب فيه بين الصحة والعيب
يوم رده عليه بهذا القول مضيف ما يشيع انه احد القائلين بعض من قال مال الى الاكثر وقيل اعلى القيم من حين
الغصب الى حين التلف اختاره الشيخ في موضع من المبسوط وابن حمزة والحلي والمحقق اولى ان في بعض ووجه ان التخيير
الى الاشتهر عند المتقدمين والمتاخرين في المعتبر وقوله يحجبا في شرحها يستفاد من العيب المتقدمة فان فيه ان تعيين اعتبار الاكثر
من اليوم التلف وهو قول بعد البغل الصحيح ولا يكون القول بتعيين يوم التلف اقوى في امكان استفادته ما ذكره منها
نظر فيه ان ذكر قبل هذا الكلام ان يقوم ما يدل على القول الاول وفيه انه مناط العمل لدلالة في تقدير بحالة مدة الضمان ينبغي انقول لبث
ولا منها من القدماء احد بها استدلال بعضهم ثم يرى هذا القول منهما استدلوا بانه مضمون في جميع حالاته التي
من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزم ضمانه فكذا بعده وانه مناسب التغليظ على الغاصب ويضعف بان من ثبت

الزيادة للسوق ما دامت العين باقية غير مضمونة اجماعا ولا يلزم من ضمانها لو تلفت في ثالث الحالات ضمان نقصها الا مع ضمان القيمة بل

تتدرج نقصها في تلك الحالة العليا وهو احتاط الغاصب بالاشق لا يجوز بغير دليل يقتضيه وقد تبين ضعفه وفيه وجه اخر بل

وجهان احدهما ضمان القيمة يوم التلف اختاره القاضي والفاضل في التحرير وفسر في الى الاكثر و ما بعدها وجه وجيه ما يستفاد

من ظاهر العبارة ان لمن فرق احدها انما هو فيمن وجه وجمان العين ما دامت موجودة لاحق للمالك فالقيمة زادت ام نقصت ولهذا

لم يحكم عليه بزيادة القيمة السوقية عند نقصانها حين الرد اجماعا كما بان فضح به الفاضل فلك وانتقال القيمة انما

هو التلف فيعتبر القيمة فلذلك الحال وفيه نظر سبق التنبيه عليه وفي كتاب النكاح في قتحه فعلى خصوص استلزام التلف

الانتقال الى القيمة حينئذ اذ لا مانع من ثبوت القيمة الاعلى حينئذ لا مرادا كذب لا مزيد ولا ضرار اذ لا ريب ان حبس العين عن

المالك حين ارتفاع ثمنها ضرر على المالك وتفويت لتلك القيمة العليا عليه ومن هنا يوجه الوجه الثاني وهو ضمان اعلى القيم

من حين الغصب الى حين التلف ذكره اكثر العلماء حاشية شرح وفاختاره وفيه نظر لان الاجماع المحكي عموما وخصوصا

على عدم ضمان القيمة السوقية يدفع هذا الوجه الذي عليه الاختيار ثم الى شذوذه وعدم قائل به اذا ترك العوام

الاعلى المالك في اصح قوليه وكان الاصحاب على خلافه لان الواجب القيمة فتحكم ما استوت فلا عبرة بزيادتها ونقصانها

يوم التلف مع نقدم يوم يعتبر المالك هنا ما ذكرنا ما عليه فلذلك منها التي بعضها ومثال حيثما للتعليل المتقدم عادة ثم

لو قلنا ان الواجب في المثلي مثله كما ذهب اليه ابن الجنيد مجرا ايمه دفع القيمة والمثل ومال اليه المحقق في آخر الوارد والقيم يجب

ما ذهب من القيمة بعينه دفعها كما في المثلي ولكن كان ما ستعمل اشكال لعلا احتياط ينبغي للجزء ابتناء الحال ولكن لا يجب

فالاوجب على الواجب تفصيل ان ارادة القيمة بما ستكون به القيم فقصد المراد الى الغرض الثاني فانه لم يجب الا ماقى الوجه الرابع في ؟

دليل ظهور الاجماع من الحكم لا عن ثمنه لان الاقرب ان كل الخلاف كما صرح به جماعة لان الحاكمي عن خلافه عموما اذ كان نقص القيمة مستندا

الى النقص الحال اشياء اذا حدث نقص في العين ثم تلفت فان ما يطلق بلا خلاف بل عليه في ذلك الوفاق وفيه وجه في ضمان ارش

العيب نقل الاجماع عليه ايضا ونحوه اعلم ان الوجه جميع الاصحاب كما في الكفاية انه يرده اما المغصوب بعينه لا يجب على الغاصب ان

يرد ان زادت القيمة السوقية وعدم الخلاف فيه فيها والاجماع صح ذلك كما عرفت ولكن من نسخ الخلاف فيه بيننا

وتسابعه الى كثير اهل العلم ويحكى الخلاف فيه عمن شذ من العامة وهو كما صرح في الاجماع عليه مما وسمى الكثير العامة وهو الحجة

المعتضدة بالاصل والقاعدة وعادة الناس لا يتحقق في المغصوب فان عينه موجودة ولا الواجب رد عينها خاصة وبه يندفع

عموم حديث نفي الضرر ولولا ما تقدم في الحمل ضمانها في غاية التقريب محمد شبال المذكور سابقا كما ان قوتها العيب محض بلا شبهة الحكم

به كما العلامة لكن ظاهره الميل اليه لا اظهاره النص في الاجماع واحتمال كونه المراد منه كلام الحاكي عنه عن شاه المعطي

وليس بغافل مع قيد وفتح باب الاحتمال المذكور يوجب سد باب حجية الاجماعات المنقولة هنا على ان عدم الخلاف لا اقل منه

قطعا وهو حجة على كما بيناه في رسالة مقررة في تحقيق الاجماع ولا ريب ان الظن المستفاد منه اقوى من الظن المستفاد من

عموم الخبر المتقدم لكونه خاصا بالمكن ههنا وعدها ما عرضنا الزيادة لا زيادة القيمة اذا كانت الزيادة في العين كاللبن و

الثمر والولد والشجرة اما الصفة كتعليم الصنعة ونحوها ما كانت بفعل الغاصب بلا خلاف في شي من ذلك اجده بيننا من

باب حيث استحقاق المالك الزيادة عينا كانت او آثار الحصة بعينها القيمة ثم ولو كانت في المغصوب دائما فقالت عنه

الغاصب رد مع الارش بطل ولو كانت العيب من قبل الغاصب او اجنبي لما سبق في ضمان ارش العيب من الاجماع وغيره و

يتساوى في ذهب بعضه الفاعلي والتركي لا يختلف فيه بينا بل عليه في كلام جماعة اجماعا وهو الحجة مع الحكم الا ان خلافا لبعض

العامة المحكي في الجنايات بعض القاضي المقيم و باخذ الجاني العيب المغصوب نظرا منه الى ان العيب لا يلحق بتمام الالف

ثم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الرد في الحكم بلزوم الارش بالعيب جميعا او كانت جناية الغاصب في السمين ونحوها

ما في البدن من اشارات وجه بجزء وعليه عامة المتاخرين وفاقا للمبسوط والقاضي والحلي فالوا لا من الا ضمان مع تحكيم فيه الارش

كفو

كفره من الاموال لوانه بعينه اطلاق صحيحة ابي ولاد المشهور بل عموما وفيها فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك

ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه خلافا للخلاف فادعى في جناية الغاصب في احدى العينين نصف قيمتها وفي

كلتيهما تمامها محتجا بالاجماع وبالرواية وهو كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحدة نصفها وفي ذلك تخفيف الى

روايات الاصحاب بل فتاويهم ورده الحلي بان الرواية ليست الا في الانسان وحمل العلامة عليه قياس وقطع الفاضل في ذلك

على جناية الغاصب في احدى العينين اشتراط مع تفريط بعض المبسوط الارش بما الخزانة التشابه في جناية ربع القيمة قليلا مطلقين

على اصله الذهب ح لاريب قائل بان البعض يطلقونها او مجالا على التقيد فقد يحكى في كلام القوم بعضهم اهل حنيفة اكلان

ما اذا نقوا في الارش ما القيمة وهذا وان كان بعيدا غايته الا انه لا باس حملا حيث الامكان ولو كان المغصوب الحيوانية الحمل

او امة وكان الغاصب هو الجاني لزمه دية الجناية ان كانت مقدرة مطلقا وفاقا للمبسوط فليس بين الغاصب وغيره وصار

العلم وغيره الى الحرافتين به الحلي والفاضلان والشهيدان وعامة المتاخرين على ما في المهج في التي وهو ضمان اكثر الامرين

من القيمة ما نقص شرعا في الجناية لان الاكثران كان هو المقدر فهو الجاني وان كان هو الارش فهو بالاجزاء يحب به كثيرة

من الاموال العموم في البدنية حتى لو تلفت وهذا ظهر ان الحكم مضبوط بما في هذا القول فلا خلاف ولهذا ان

الفاضل في المنتهى على كلام اساس بعد ارادة الجاني غير الغاصب فان الحكم فيه ذلك بلا خلاف بل عليه الوفاق في ان وجه

والوفي او ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني مخصوص فيقف عليه فان الجاني

لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب لان يده عدوان يوجب ضمان العين عليه القيمة حتى

لو مات العبد عنده ضمن قيمته مطلقا بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها ولا فرق في ذلك بين القولين بين ما لو كانت الجناية

على الطرف او النفس وبينه على الجاني زائدا لو قلنا بجزء وزادت قيمته من دية الحر لم يعتد القائل بالديات والغاصب الزيادة

لان ما لكه مفوز عليه وكذا لو جنى عليه جزء يقطع به مثلا ضمن اقل الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر لكن

نقل القيمة عن نصف دية الحر تخيير المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين

ويجب الرجوع على الجاني باقلهما فالغاصب بالزيادة ولو مزج الغاصب المغصوب بجزء او امتزج في يده بغير اختياره

كلف تمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء منها بالصفراء بلا خلاف لوجوب رد العين

حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت مثلا او الحنطة بمثلها صفة ورد العين وفاقا للاكثر بل العلم عليها شرعا

لان عين المالك موجودة في الجملة وعدا شرعا انما يعرفها متميزة كذلك لا يخرجها عن حكم المالك في ذلك ايصال المالك

الى بعض حقه بعينه والى مثل البعض من غيره بان اخرجت على الغاصب مثل ذلك اوله منها ايصاله الى بدل الكل خلافا لما في

فقال يتعلق الحق بالمثل لا سيما لما ذكرنا فيما الغاصب على ردها او تلفه ويضعف بانه ذلك لا يوجب خروجها عن حكمها لو اختلط

المالان لعارض ايما او برضى المالكين وانه لو غصب رطلا من هذا ورطلا من هذا وخلطهما تحصل شركة فالكيف يلزم انتقال

الملك منها الى الغاصب وعن تعلقت خيارها وكما لو كان الخلط اجود منه لو وجد عين المغصوب الشيء فيتسلط المالك عليهما معهم

الاستقلال شبها او ضمنها ولا يصح في تلك ان ابنه لا انما يتبانه تسبب بفعل الغاصب فكان كما لو علم العبد صنعة او صاغ النقرة

حليا فلذلك الى العيب والمنع نقلا لا تجبر الغاصب في دفع العين ورد استحق العين او مزجها في العين نعما يستهلك اذ لا تقيد مما يرد او

طالبه والتخيير في المضمون الحق المضاف المثل لا نزاع لا تحصر فيما العيب وهو اجود مما يوجد بما فانما تبعا وجب تبعه بالطريق فان ذلك

بعضها عين حقه وبعضها خير منه مع انه لا خلاف فيه كما في التنقيح واعلم ان ما ذكر من الاكثر في الغاصب الضمان ارادوا به ما يتقي الحيا

للغاصب واشتراط مع هذا فانه اما في او الاخذ ان القبول حيث يشكل حيث يحصل بالعيب وقوله مغصوب وحيث نكونه ما رصلا ولا دمار

الغاصب المزدوجة به شبوها وتخرج فان ايجاب القبول من دافع ومن المتعين في الغاصب ثبوتا لجاء لها مت وفاقا

التنقيح ولو كان الخلط بالاردى منه ضمن المثل بلا خلاف كما في التنقيح فنقل الجزء العين لان لا الامزاج في حكم الاستهلاك

موجب اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على
الغالب من عدم رضاه بالشركة وفي حكمه ان الاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش لانحصار حقه في العين لم يسقط لمجرد الامتزاج
بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش وهو حسن حيث يكون التمازج بغير ربوي او ربوي من غير جنسه وفي الخلط بالناقص
من روده ارش وبخلاف غيره المالك الا ان يدفع باخذه الربا لا يلزم وكذا الخلاف في التخيير كما في نظيره ولو زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب لم يكن له شيء بسبب الزيادة بفعل الغاصب لا بمعنى انها حصلت في ملك غيره اما لو كانت الزيادة عينا
من مال الغاصب ما المغصوب كالصبغ وله الرجوع لا ثبت اخذ الغاصب العين المضاف الى فيه القلع والفصل ولو
نقص قيمة الثوب بالقلع والفصل نعم لا صبغ للمغصوب ضمانه لحقيقين ويضمن الغاصب الارش ان نقص المغصوب بالقلع هذا
هو المشهور بين الاصحاب بما التعريف وفي التنقيح خلاف الاسكافي وذلك فلا يبرئ الغاصب قلع الصبغ بغير اذن المالك فان لم يرض
ومنع قيمة الصبغ ودفعها على الغاصب قبوله لانه بيعه مال الغاصب هذا سبقه لعدم الانتفاع بعينه مع استلزام القلع النقص فيه
انه المالك فكيف ولو لغا رضا الفرس ففيها المشهور اسقاط المالك الا الارض وقيد قيمة الفرس اجبر الغاصب على اخذها
عند الشيخ مع ان انه في الفرس وفي صورة الشرع لم يلزم المالك بالصبغ فكيف لا يجبر الغاصب على قيمة الصبغ ان يدفعه المالك
مع تضررهما بالقلع وعدم تقدير سعة الارض بقلع الفرس فالمحق في التنقيح بعد تقرير ذلك ما ذكر العلامة حسن وتعليل جيد لكن بقيد الاول
والفرق لازم الشيخ والا فقد ادعى في الاول بثبوت ملك الفرس بالقيمة على الناصح منهما وتم ما فاء بالكلام وفرق بين الغصب والعارية
بعدم الاذن في الغصب بحصوله في العارية نادا قول ابن الجنيد جيد وعليه الفتوى انتهى وهل يحتاج مع تحمل العلامة مما ما
في تقريبه وجه استنباطه شرع وهو غير بعيد نظرا الى وعدم التفريط في الغصب وهذا مشترك بينهما والحكم مالكه وبتعليل
العلامة واجاب عنه فقال فلا برهان فعل ليلزم التفريق في مال الغير بغير اذنه وهو ممنوع بخلاف فرق مالك الثوب في الصبغ
ودفع عدوانا كان وقوعه عدوانا لا يقتضي اسقاط مال الغير فان وقعت عدوانه آخر بل غايته ان يمنع وكلا ينقلب الى النقص قيمته او
اضمحلاله بوضع الشرع وفيه نظر لانه كما ان وقوعه عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته المالك الغاصب قبل الغرق فيه بالقلع فكذلك عدوانه
لا يقتضي نفي سلطنة المالك من تحكم فان منع الغاصب من الفرق فهو انتفع وحيث تعارض الحقان يبقى ان يرجح جانب المالك لا ينفع فيه
ومنه الكسر بمال الغاصب فلا بحث في هذه الغاصب لعدوانه فلا حرمة للعدوان كما لا حرمة لعرق الظالم احرم ويجوز تحت بجامع استلزامها
قطعت المالك او نقصانه ويجبر الارش ليس باولى من شرائه مال الغاصب بالقيمة بل هو اولى لانه مشروع بالجملة فيقول اجود مذ كما
الاحوط للمالك عبر الاكثر ومن هنا يظهر ما ذكره جماعة من انه اذا طلب احدهما البيع من غيره يجبر الغاصب على اجابته ان كان الطالب
هو المالك دون العكس وضعف ما يقال من انه يجبر لان لا يجبر احدهما على موافقة الآخر لكان ما اشركه فان يجبر المالك للغاصب على
الاجابة ان كان الطالب هو المالك ايضا سوى بين التركيب تم انه ان غابت امكان فصل العين المضاف وطلب احدهما كان
الغاصب شريكا للمالك لم يلزم اجابة المالك ودفعه فيه البيع من ثالث فكذا قبول القيمة لو دفعها اليه كما في السابق وان نقصت
قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش فلا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع وصبغها بقيمتها ما لم يتبين الغاصب شيئا الا
بيعه فوقها المالك قيمة ثوبه ولم يبق شيئا من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته واعلم ان جميع ما ذكرناه هنا اذا صبغ الغاصب
بصبغ منه ولو صبغ بصبغ من المالك فان لم يحصل بفعله نقص لم يكن على الغاصب ارش ان لم يمكن ازالته فالقول لمالك طلب
ذلك وعلى الغاصب الا مئونة ان حصل نقص في المغصوب الممزوج ضمن قيمة الصبغ ان لم ينقص العين وان صبغه بصبغ يجبرها
عدوانا كان المالك شريكا فان لم يحدث بفعله نقص فلا يلزم عليه غير انه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلبه او احدهما
وان حدث النقص بهما او في احدهما كما كان قبل الصبغ لزم الغاصب لما حصل فيه من الثبات الواحد فيما ثبت
لو قيل لا دليل في ان المغصوب للمالك بلا خلاف لانه نماء ملكه وهو اما ان يكون مغصوبة عند الغاصب كالاصل سواء
تجددت عنده ام لا عينا كان منفصلا كالولد او متصلا كالصوف والسمن او منفعة كاجرة سكنى الدار ونحوها

الزائدة وكذا صنعة كل ما له اجرة في العادة فلا فرق بين ان يستعمل العين فيتعدم ولو استعملها فكان لها منافع مختلفة القيم
كعبد يكون كاتبا وخياطا فانه ان استعمله في الاعلى ضمنها قطعا وان استعمله في الادنى او الوسطى او لم يستعمل احتملا مع ضمانه
اجرة متوسطة او العليا وجهان ويجب اجرته في الوقت المعتاد بحيث كالنهار في اكثر الاشياء الا ان يكون له صنعة بالليل
وصنعة بالنهار فيعتبر اجرتهما ولو حدث الزيادة في يد الغاصب او صنع الملوك صنعة او علما او تعلم صنعة من الغاصب فيعتبر الزيادة
فانه كان بسببه كالعلوم ومراتبها الا انه يكون وزن الزيادة في ملك السيد او الصنعة فيقتضي قيمته ضمن الغاصب الارش
ان ردها الى المغصوب ولو تلفت ضمن الاصل مع الزيادة ولا فرق في اطلاق الفتاوى وصرح جماعة بين ان يكون اصل او النهايات
شرطا من الغاصب وعدمه فان الزيادات الا اثر في المغصوب فاجراه ولا يستحق الغاصب عليه شيئا بالكلية واذا صارت حكم المغصوب
تضرع الاصلي في ضمانه الغاصب ولا يضمن شيئا من الزيادة المنفصلة ما لم يرد القيمة بذلك كالوصف المغصوب مثلا وقيمة يعد السمن و
قبله اصلح فانه زال السمن المفرط وكانت القيمة الاولى باقية لم يكن عليه ضمان هذه الزيادة لانه الضرر من هذه الصفات
القيمة فالاثر لفقدانه الا الاعتبار ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد في يد الغاصب بعده ولو كان سمن السمن
لا اثر في القيمة ونقصه لا اثر في الجميع فان نقص بما اثر فيها ضمن ما ازال نقصه ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا ولا نقله ما خالف
كل الا استدلالة وغيرها بالكلية وتعليقه كما في اثبات مثل هذه الاحكام وان تلف منها ما هو ظاهر الشرع لا يبلغ
المشتري ما يقبض البيع الفاسد بالاطلاق كما لا ان نقل المال الى المشتري فوق اسباب ضمان البائع وهو مصدرها
تام يحصل الملك بالبيع الفاسد وضمنه على تقدير فساد الشراء شرعا بحال عجيب الصورة ولا فالبيع حقيقة لا جلها الاثر
الصحيح وبعضها مالبيع ما يحدث من منافعه وما يزاد في قيمته بزيادة صفة فيه كتعلم صنعة اما ضمان العين وضمانه
العين التي وقعت بيده فهو مع البد ما اخذت حتى يؤديه الحكم من الخصم حيث يستقر كونه لا اخذ برغم المالك الموجب
لاستيفاء الضمان بالنص والاجماع وذلك لاختصاص البائع بالنفي النقصان لما لو اخذه الضامن اذ كان الرضا بمرتجع
الاخذ ما التعرض فيه من دون ان يستقصب ضمانا اما ان رضي ما يقبضه الضمان وشرطه كما تخص مخالفة المشتري فيضمن
يكون مغرورا عليه ودفع البائع البربرات فلا يكون ما نفى الضمان في لوح نقله لانه لا يبيع ثوبه ولهما رجحانه ثبوت الضمان
المعزز بالشرط ومعرفة عليه نفي الضمان الذي نفى اطلاق الضمان بحاله وعن هذا يتوجه اقامة الشهود كل ما
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وقضية التحقيق وجوبها مزادة في كتاب التجارة وهذا ما قلنا لا يضمنها فلا يضمن الرواية ما
فان زيادة القيمة زيادة الصفة تحت يده المشتري سببا في ثلاثها فكان كاشتراك الشريك بالبيع والتعليل بما عادة بعدم وضمنه
ما خطا الا كان منع هذا القبض بالغصب وعن ابي حنيفة نفي الضمان والاصح ضمانه كما هو الاظهر ومذهب
المالك فلا يرجع بالرجوع بعد الفائدة انا شراء اما بعض المغصوب احد عالما بالغصب حين الشراء ويضمن فيه كالغاصب
بل هو غاصب محض فكان عاما بالحريم التراد والنقض بصرف ثمن به عليه يرجع بالاتلاف ويطالب بما يطالب به البائع الغاصب و
يتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها ويرجع بالمثل او القيمة مع تلفها ومطالبته بما حدث عليه من المنافع وبين مطالبة
البائع فان طالبه رجع على المشتري بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع لاستقرار التلف في يده مع دخوله على ضمانه ولو استوفى
قبل البيع شيئا من المنافع او حصل زمانا يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل بيده نقصان مضمون عليه كان الضمان عليه ثم
لم يرجع به المشتري وان رجع عليه فاعليه ضمانه لم يكن له الرجوع الى البائع لاستقرار الضمان عليه بالتلف فصار كمن في يده
ولا يرجع المشتري على البائع بما يضمن للمالك من الثمن يرجع به اجماعا الا في التفصيل ان كان تفصيلها قبل التلف وان فقد علم
ان ذلك في الاذن وانه يرجع عليه بانه لا يسلم الا الموضع في حكم السلط عليه مجانا واما مع بقائه ففي جوازه الرجوع به على البائع
قولان اشهرهما عدم الرجوع فيه كلام باعطائه اياه وسيم عوض ففي هذا المشتري بمعنى هبته اياه وفيه بعد ليعبر انه لا يستلزم
عدم جواز الرجوع بالاصل فجوازه لان ما استرجع حاصل من الرجوع صورة الاستثناء بعض اطلاقات عبارتهم

ما الفرق الجواز ... حتى فيما لو كان البائع بالثمن عالماً المشتري معه لا يجوز له الرجوع في عينه وفاقاً للاصحاب ... فيرجع في التتبع ...
الشهيد الثاني في كتابيه وتبعه من متأخري المتأخرين جماعة ولكن يشكل بما يحكى عن كره من الاجماع على العدم مطمئناً ...
المنقول مجبر كالاجماع لاشتهاره لا قوي بما اذا اعتضد بغيره لكثرة اصحابنا ولو كان المشتري جاهلاً بالغصب كان له الرجوع
... البيع بموجب ... [illegible] ... ان يرجع عليه ويرجع بالثمن
... [illegible] ... العوضين ... [illegible]
... الثمن ... [illegible] ... والمختار

[illegible]

الشفعة
... [illegible] ...

... [illegible] ...

كتاب الشفعة

... [illegible] ...

وهو الذي يظهر من جنس النقص كالقرب والجاهز ... [illegible]
بعض اهل الاثبات في ثبوت النقص ... [illegible]
فقط القصور ... الاصل ... الشهرة ... [illegible]
... الشهرة المعتبرة الا ... حصل بينهما معارضة ... [illegible]
الانتفاء ... الاشارة والاشبه ... [illegible]

[illegible]

التي

الشريكين لاتجرجه فانه انما يثبت اصحابها نصيب شريكه فكان احق به من غيره وقريب منها اخبار اخر معتبرة وفيها الصحيح وغيره وكيف كان فالمسألة ثبوت الشفعة في
الدعوى للمقسوم مع كون طريق الجميع واحدا ولكن الانصاف ان هذه المفاهيم لمخالفة الورود مورد الغالب بعضها والسؤال في الاخر ثم
تبلغ درجة الحجية ولا كانت مفهوم العلة في المرسلة لكنها مع الجبر للاعتضاد بما سمعته ولا فالمهم هو ما قدمناه من الادلة الظاهرة في
الحجة البالغة الشفعة كما عرفت مما يصلح للمعارضة فلا شبهة في المسألة بحمد الله سبحانه وبذا استدل الفاضل في المختلف بالصحيح
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وفيه نظر لجواز
ان يكون نفي الشفعة لكثرة الشركاء لا للاصداق ولو كان للوقف شاعا ح طلق باع الموقوف عليه الوقف مع وجه صحيح ثبت
الشفعة لصاحب الطلق بلا خلاف فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولو انعكس فباع صاحب الطلق حكم ثبت مع نحو نحله ط وفاقا من الماتن
هنا في التحرير والتنقيح وغيرهما وفي المسالك ان الاكثر عليه لا ظهر انه يقضى بانه على الاصل مع المقتضي من النص والفتوى
والبس بحكم الشارع الا ما علل الحكم بعدم الخلاف المتقدم المقتضي بحمل على تلك الشبهة وهو الحجة كما يشير في مسائل الاجماع
من ذلك من سبيل المعارض باعتبار ما يتخيل من وجه الحكم المذكور وعدم الجواب عنه في المسألة انما هو هذا الحكم نعم
انه بانتفاء الموقوف عليه كما هو ظاهر المسالك عليه في العقول بعدم الاستقلال بقطعه ويثبت في عدم
ثبوت الشفعة لعدم الشركة المذكورة التي شرط فيها ثبوت الشفعة وفي المقنعة يثبت الشفعة له ويجوز للامام وخلفائه المطالبة
بشفعة الموقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له
قبل الاجماع وهو بعمومه يعم ما نحن فيه ولكن يعارضه نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف فيه مع عدم اعتضاده بالشهرة المنقولة
كالاصل المقدم ان الاستاذ حملها على ما نحن فيه ونحو الموقوف عليه واحدا وعليه الكل المرتضى بالتسبيب اليهم كما في وجيه
مع وضوح الدليل على ثبوت انتقال الموقوف عليه بنفسه عموم على ثبوت الشفعة حتى في الملك الغير التام كما في الوقف
نعم ما ذكره من وجود المقتضي في المسألة فلا يخفى ما فيه وعدم الشركة هي التي كما في الشرح الثاني وكذلك محل الترديد او المنع
الثاني في بيان الشفيع الذي يطالب بالشفعة وهو كل مسلم شريك بحصة مشاع قادر على الثمن فلا تثبت للكافر على المسلم
لمذهب الكفار عنهم مع بعض اجماعا كما في طرق وغيره والعمومات بل يجبر اذا كان امتنع ولا ثبت له على الكافر اجماعا
شارع في النصاري وظاهر ذلك ويشبه فيه ما لا يستقل ممن ذكره وهو ايضا جامع وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى لن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم بالاجماع على ثبوتها
له مع عجزه وانتفاء من النفي والنهي بالنص لا على المسلم الحربي او الذمي على الا على ويتفرع على اعتبار
الشركة في الحصة انه لا تثبت بالجوار بلا خلاف في شيء من زمن الصحابة كما في الخلاف وصرح بعض من تبعه بل عليه الاجماع في زمن التبيع
للعامة ونحو ما كل المحجة ثم الى الاصل واختصاص الشفيع بما يستفاد من النص الدالة على الشفعة بما يحصل فيه
[illegible] بعضها كالصريح في ذلك لتحقق الشفعة في الوقوف تبين صاحب المشتري بعرضها على الجار فهو احق بها من غيره فقال
الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن فلا شبهة في المسألة وكذلك في الخلاف فيها على تقديره كما يستفاد من جماعة
شاذ منفيا بالاجماع على خلافه ويتفرع على اعتبار القدرة على الثمن انه لا تثبت الشفعة للعاجز عن الثمن بلا خلاف فيه بل صرح
بالوفاق عليه بعضهم كذلك التريب فلقب جيب حكاه بعد ذكر ثبوته وهو الحجة ثم الى الاصل واختصاص الشفيع من النص
والفتوى بحكم المذكور والتصريح فالاولى في الحكم الاشكال عليه الجبران الثمن ثم جيل نصا بان لم يعطه الثمن
فلا شفعة له كحيه بيعها ويلزم البيع على المشتري والبائع على تقدير ثبوتها الحق اليه وهو مثلا فلا منه
نعلم الوجه فالحاكم الجاهل بما رتب عليها البيع على بذل الثمن بالعاجز منه الا ويرجع في العجز الى اعترافه وشهادة
القرائن القطعية بعجزه وعدم امكان استيفائه وعدم ثبوت تحقيقها ولا يثبت الشفعة بماثبت وقسم على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تأخر عن الشيخ وفي شرح الشرائع وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مع المختار بما في غيرها من الادلة فالعرض به

مع ذلك سقيفة كانت يكون منزله مفاتحا منه من الخصم الشفعة الصحيح لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فمن
والقوية لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ونحوه اخبار اخر ثابتة والخبر اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وفي الخبر انا
وقعت لا ربعة وصدقت الحقيقة فلا شفعة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم ترف يعني ما لم يقسم وفي
الخبر لا شفعة الا لشريك ولا بعض ضعفه لا سنادها سعد للاعتبار به مضافا الى الكثرة وعمل الاصحاب وخلاف العماني
شاذ ومستنده غير واضح عدا ما يستدل له بالخبر العامي الجار احق بسقبه مع عدم الاسناد والدلالة ضعيف سندا غير
صحيح دلالة لا شتماله لما ليس الا ولى من وجوه شتى فالشاذ بقول موجب لنا الاصحاب من غير خلاف ومنهم الماتن هنا
نعم الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشفعة المقسوم فيجب حينئذ ردهما ودون وطريقهم واحد
عرضه الدار بتبايع بعضهم منزله من رجل مع الشركاء في الطريق اخذوا الشفعة فقال لا ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ونحوه خبر آخر وقريب منها الصحيح فاذا كانت دار
فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل كان لصاحب الدار الاخرى شفعة اذا لم يتقاسما
الى [illegible] الدار التي اشتراها الى موضع آخر وحول بابها فلا شفعة لاحد عليه بناء على ما قيل من ظهور ان قوله اذا لم يتقاسما الخ
كناية عن دخول الطريق في البيع وعدمه معناه انه اذا باع الدار وحده من غير دخول الطريق مع بيعها فلا شفعة لما مر من عدم موجب
لها وانه ادخل الطريق في البيع لعدم امكان طريق له غير ذلك فله الشفعة في الجميع وعن كون الاستدلال بانه بالخبر
ما يجب فيه ان شرطوها فيما يكل ولا صحة منهم قطع فيما ها وذكروا انهم ساق فيهما ثم من رجل فاشترى نصيب بعضهم له
ذلك فالامر ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فانما صاحب الطريق باع بيعه
فانهم احق به والا فهو طريقه ويجيء حتى يجلس مع ذلك اذا اسد باب الموثق الا ان قال او ينزل على فوق البيت فانه اراد
شركهم ان يبيع منزل فدبر فهم احق به وان اراد ان يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه
فيه نظر كما نبه عليه جمع من تأخر انه لا يعرض فيها لما على ما هو محل البحث بل ظاهرها ثبوت الشفعة في الطريق فقط
ببيعه خاصة واعلم ان الشيخ كانه خص بهذه الصورة الاشتراك في الطريق كما هو صوابه لا اشتراك في النهر ونحوه مع ان الشرب
بمعنى الاصحاب من القائلين باشتراط الاجماع على ايضا ثم اشترط في الطريق حتى جعل الدور الطريق واحدا لا ضعف شفعة
لا من الاشتراك واشترط بعضهم كون الطريق ما يقبل القسمة خصوصا لعموم البيع دعوى صورة الانقسام ومنهم اشترط لنفعه النهر
والبعض الروايات وغيرها فترض له ذلك الا في عدم اعتباره مطلقا واطلاق الروايات ينفي عدم الفرق بين كون المدة متوقعة
بما اشترك سابقا او لا ومن جمع في ذلك ويحكى عن كره ومنها الجامع ومن ظواهر اعتبار شركة سابقة على الشفعة في ذات الطريق متوسلا
على جرح ضعيفة فالاولى اعتبار الشفعة وحكم انه يثبت الشفعة بين الشريكين اجماعا فتوى ونصا ولا يثبت لما زاد عليهما على المشهور
نقول بل عليه في الانتصار دعوى التقيح اجماعا ومع ذلك من صحاح متظافرة وغيرها من المعتبرة تقدم الجملة منها الاشارة في مقام
المباحث السابقة ومنها الخبر ان الشفعة تكون فيما ولا يكون للمقسوم غير ما وفارقا فان الاثنين ابتدأ بشفعة منها
الصحيح المتقدم في المسألة السابقة ومنها الخبر ان الشفعة جائزة في كل شيء حتى الشريكين وهي في مورد ماله اكثرها
وعدم كونها بالفرض من وجوه شتى منها لا يجامع الاحكام والصحيح في الخبر والشفعة في المذهب العام
بقرينة ما صرح به الشيخ في الخلاف وعامة فقهاء الشفعة لا تكون من حيث الاحتكار وبعضه سهلا اشكال البرا
ان المنقول عنه في الانتصار مختص ذلك بغير الحيوان دعوى الى ما عليه الاصحاب وعموم كلامه في قوله بالتفصيل المرويه
فانه قال في الفقيه بعد ما نقل اجمالي الى الصادقين الاخبار ما قاله مصنف هذا الكتاب يعني ثبوت الشفعة في الحيوان وحده واما
في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ويعضده بعد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم ان يبيع نصيبه قال يبيعه فلما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه

فلا اقدم على البيع قال له شريكه اعطني ثمن الحصة التي باعه ثم قال له لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا انتهى وهذا حجة من
الاصحاب حجر الاسحاق الى القول الذي يوسطه من دون التفصيل وعبارته تحتمل ذلك وهنا ذكره المرتضى فانه قال احمد من قال
الصدوق وكذا اختاره ابن الجنيد ثبوت الشفعة فيه مع الكثرة وبعضهم ذكر الجائز ما ذكر المنافين قدم من ان في المسألة
اقوالا ثلثة وعد منها القول بثبوتها مع الكثرة مطلقا ولم يجعل القائل به ولم يكن الاسحاق لكن بعضهم انه عد منها القول بالتفصيل
بين العبد خاصة وغيره ولا قائل به حتى الصدوق لاشتراطه اتحاد الشريك في مطلق الحيوان من دون تخصيص بالعبد
فتوجيه الصدوق وامثال التضعيف القول بالثبوت مطلقا عن الاسحاق وقد وقفت على كلامه ولم نقف عليه بالقول بالتفصيل
الذي حكاه وكيف فالقول بالتفصيل بين على تقديره ضعيف جدا لعدم وضوح ما فيها عدا ما في الفقيه
فقد مضى وهو كان مع عدم التعارض بين الخبر الذي فيه وما الذي استشهد به الفقيه اذ غايته اشتراط الاتحاد وهو
لا ينافي اشتراط غيره كما هو مقتضى الخبر الاول الفقيه وهو مرسل بعد صحة الرسل المتقدم المصرح بثبوت الشفعة في كل شيء حتى في
الحيوان ونحوه المانع الا العموم الضعيف الذي لعله يقول به ثم على تقدير حجيته لم يكن الفقيه ابن البالغين من حد
التكافؤ اصلا ومقتضاه رفع اليد عن هذا الخبر كغيره من الاخبار المتقدمة المطلقة بما عرفت من لزوم احمال الورقة
للتقيد ويحتمل ايضا محامل اخر ذكرها الجماعة كحمل لفظ الجمع فيها على الاثنين ولو مجازا او على ارادة تعميم الحكم بالشركاء
الخاصين لا بالسنة الفقيه واجمع اشتراك فيها جائز وعلاوات بعيدا الا انه لا بأس بها احتمالا وهو احسن من الطرح فيها
الكن ما وقعه بالجملة لا ريب ولا شبهة في المسألة بحمد الله فاعلم انه لا خلاف في ان الظاهر المصرح به في شرح المقدس الا رديلي
ملاحظة اجماعا في انه لو ادعى الشفيع غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة من عدد حضوره للاخذ بالشفعة ان ذكر انه بيد
الحيوان في البلد المعروفة بطلت ولو قال انه في بلد اخر بعيدة حصول الثمن الى عوده سفرا وزيادة ثلثة ايام بعد ذلك والاصل
في جميع ذلك الحسن المنسوب عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض كيف يصنع صاحب الارض ان
اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه المال في المصر فلينتظره ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا
وبطلت الشفعة في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى
تلك البلد وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له وقصوره من الصحة مجبور بالعمل مع حسن
فتضمن من قبل الاخبار الاشتهر بين الطائفة وفي اطلاقه وان شمل صورة تضرر المشتري بالتاخير وعدمه الا ان ظاهر
الاصحاب على تقييده بما اذا لم يتضرر به المشتري كما اذا كان البلد بعيدا جدا ولعله الجمع بينه وبين ما دل على نفي الضرر
من الضرر المقتضي الى الثابت بما مر من انما هو ثبوت الشفعة بنفي الضرر فينبغي ان يكون حيث لا يلزم من وجه اخر لان مع
التعارض ينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الشفعة هذا وما يأتي به مطلق الخبر من ان موردها هو الشفعة قبل البيع
وان الذي يبطل به هو الشريك الذي يريد ان يبيع لا المشتري فهو خارج عن محل البحث الذي استدلوا به عليه وهو
الشفعة بعد البيع ولعلهم قاسوا حال المشتري على البايع وهو مشكل بغير واضح لاحتمال ان يكون المراد بصاحب الارض
هو البايع لا وله دفعا المشتري ولا تسامح في الخبر بحمل ذلك على المشتري بل اطلاق لفظ الشفعة التي هي حقيقة
في الاستحقاق بعد البيع كما ربما يشعر بارادته المال ثلث انه يعد احتمالا ان يكون الالحاق على تقديره حجة ما ذكره هنا
تنقيح المناط القطعي لا القياس الخفي فيندفع به ثم ان المراد بطلانها مع تقدير عدم احضاره في المدة المقررة سقوطها
اذا لم يكن اخذ بها المشتري على اليمين ان كان دفعا اخذ كما ذكر في ذلك ولعله كذلك لان الحكم بالبطلان انما هو رعاية للمشتري
فاذا رضي باخذ الشفيع بالتاخير فقد اسقط حقه ولعله يؤيد اطلاق الرواية بما في ذلك لان غايتها اسقاط حق
الشفيع من التسلط على المطالبة وهو لا يستلزم اسقاط حق المشتري من المطالبة بالثمن بعد اخذ الشفيع الثالث فلو في
الحيوان لا يلزم بجماعة بطل حق الشفيع ولو نقده بعد لا ضرر فيه ايضا وان كان يحتاج الا كان دفعه خيارا للتاجر من بطال البيع مع

الاصحاب على ما فيه الحظ وثبوت الخيار لا فائدة من اصل فيه الكفاية من ان هذا التفصيل يحتمل ذكره في الرواية فحمل ما فسر ان المراد
نعم استفادة ما ذكر من الاخبار بشهادتها بذلك لعل الاخذ بما فيه من الحق ويثبت الشفعة الغائب وان طالت غيبته
ما دام متمكن من اخذها ان لم يتمكن لضعفه المباشرة بنفسه او توكيله الا عن تمكين من الاشهاد فحكم الريض والمحبوس ظلما او بحق
عنه ولو قدر على الحق ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا الصغير والمجنون والصبي في ثبوت الشفعة
لهم وباخذهم الولي مع الغبطة والمصلحة كما في التصرفات والاخلاف في شيء من ذلك اجمعه فيعده صرح بعض الاجلة وهو
الحجة مضافا الى العمومات المعتضدة بوجه الحكمة المشتركة وخصوص ما في الغيبة المعتبرة في الخبر وشبهه من الخبر بخصوص الطاهر وهي
اليتيم بمنزلة ابيه باخذ الشفعة اذا كان الخبر عن الولي المغاير شفعة وهو وان اختص بوروده بالاولى الحاق الاخير الابنات
الراجحة عملا به والعموم القائل بالوقف بين الاقرب الطالقة مع اعتضادها بالحاق الثالث لما سيأتي ايضا بالاشتراك من
اشتراك الجميع في الاحكام غالبا هنا وربما يشكل ثبوتها للغائب لم يقل طول الغيبة وانتظار انقطاع موانع الشفعة
باخذها ولهم الشفعة كما سيأتي الاشارة ضرر على المشتري بتجدد وحيث ما قدمناه من باب ان شمل بعارض الضرر
الرجوع الى الحكم الاصل وهو عدم الشفعة ووجهنا بهذا الحكم الثاني بتقييد جواز التاجيل بما اذا لم يتضرر به المشتري مع خلو
النص كما عرفته عن القيد لكن عدم خلاف فيه في ذلك بحيث كاد ان يعد من الاجماع كفانا الانتقال يطلب دليل اخر على تصحيح الاطلاق
ولو ترك الولي الاخذ حيث يجوز له فبلغ الصبي او افاق المجنون او رشد السفيه فله ان يطالب بها الاخذ فيه الا ان الاخير وقع
لعذر وتقصير الولي بالترك لا يسقط حق المولى عليه وسبيل الحق تجددها عند الكمال بل يستمر والتمسك باهلية الاخذ ولا يظهر خلاف
فيه وفي انه لو كان الترك لعدم المصلحة لم يكن له بعد ارتفاع المانع الاخذ بالشفعة عليه ولو حصله التقرب الترك وهل هو لتعلق
ام لا والتعليق ايضا اثم الاخذ نظرا الى وجود السبب ففيه اشكال الا ان ما في انه مقيد بالمصلحة وهو غير معلوم هنا وجهان او وجهها
الثاني ولعلها تجدد الثاني وذكر ايضا العلامة وغيره ان المفلس له الشفعة ولا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري
بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوا منه ذلك ولو بذلوا له الثمن اذ كان المشتري يبذل برضا الثمن
فيبان كيفية الاخذ اعلم انه يجوز ان ياخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد اجماعا منا مستفيضا النقل في
كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى المعتاد من النصوص عليه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر والثياب ونحو ذلك اختلف فيه
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر يعني انا خرجنا ما عنه بعد وللاجماع بالعموم الموثق بالاطلاق مع عدم الشريك المعلوم
بين الاصحاب وقيل كما عن ابن سقط الشفعة وهو مختار الطبرسي والمحقق في كتاب اثنى عشر مسألة وابن زهرة
الوثيق فيه والصحيح فرب الاستاذ في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة في البيوع انما
كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن وسأل الصحيح من رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها وقبل منه الرواية من رواياتها المسألة بحرم ابن الشافعي نفعوا حكم البيان التوفيق من النقض الكثرة الشركاء
ما نقل الشيخ باعيانها لم يبع لاشتراط الاشتقاق الدين ثم شرحها كما هو حمل الشرع من بعد المنها وانه اتفق هنا على في الشرع لا
الا لصحته بالثمن انما تحقق في الخلاف الحقيقة عنه بانه اجماعا تحملها الى اقرب المحاذات لا الحقيقة وهو المثل لما عن شرحه بانه
اقرب المحاذات الى الحقيقة عند الحقيقة فان كان مثليا فالاقرب اليه مثل وان كان قيميا فقيمته الا ان لا يقرب منه ما ذكره
المنفرد الا انه يبين من انها محمولة على الغالب من ان القيمة ثمن او المثلي في الدور او غير ذلك مما ذكر فانه كان في بعض الاطراف
انتراط التوفيق اخفاف التفضيل بما يمكن من المحامل التي ترجعها الى اشتراط جنس الثمن ولو كان فيها الاشارة الى اشتقاقها
ليس بها الا باعطاء الثمن وهذا يمنع ما لو كان مثليا او قيميا وبالجملة الاستدلال بهذه الاخبار في البيت غير منوم ولعل الله
اعتضد بها من القضاء الطاهرين المشهورين احد من غير من بريها الكلام فيها اذ ليس انما شملها ابواب هذا القول يجعلها بعد
الاجماع من عدم كل ما فيها ما سوى من حيث اشتهارها بين الاصحاب بل لا اجماع عليه في الجملة وبه فيعود من حيث الدلالة ولما على

احكام استناد البيع [illegible] الشفعة على اسباب ما [illegible] عنها تقدمت الى ذكرها الاشارة اذ ليس فيها التصريح بان المانع من جهة الغير وانما
هي [illegible] من ان الشاهد من [illegible] ان الطالب انما اريد به من جهة الشراء بثبوت الثمن وانه هل يجوز
الشفعة اذا كان الشراء بهذا الثمن ام لا ولو كان المراد من السؤال معنى اخص من كون المال لا شركة بينهما [illegible] بنفي الشفعة بالجوار لما
كان لذلك الغير وجه [illegible] السؤال الصريح [illegible] عبارة [illegible] هذا المعنى قد [illegible] بانه [illegible] ذكر الفرق [illegible]
[illegible] من السؤال الى الجواب [illegible] كما ذكرت ان البيع [illegible] الجموع [illegible] الشراء [illegible] توجب الشفعة
ولا [illegible] الجواز [illegible] الشفعة [illegible] مستندا الى [illegible] الا [illegible]
[illegible] السؤال السابق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] اجماع [illegible] بعدم [illegible]
معظم الاصحاب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الادلة [illegible] على الشهرة
[illegible] التي [illegible] في مواضع عديدة [illegible] والتنويه [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] توجب الانتقال الى الغير [illegible] الشفيع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشراء [illegible] يبطل الشفعة
[illegible] الفاضل [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة المتاخرة [illegible]
الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible] بها بطل الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المسألة
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة [illegible] القرينة التي ذكرها [illegible]
[illegible] القرينة العرفية [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] عدم الارادة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذكره
[illegible] الاجزاء [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشهرة المتاخرة [illegible]

كامع

كامع [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
الا [illegible] الاجماع عليه [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] القرينة الخفية [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العكس
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع بتمام الثمن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
بالبيع [illegible] الشفعة [illegible]

المشتري [illegible] ثبوته قبل المطالبة [illegible] ملكها انا لم يقبضه
المشتري [illegible] التشفيع هنا مع ان [illegible] بتعجيل صورة [illegible]
ابى ولا يقول به الا انه يقال باشتغالها الجزء الذي [illegible] العدم بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة [illegible]
المشتري [illegible] اخذ الشفيع الباقي [illegible] الثمن [illegible] قبل [illegible] الشفيع استحق المطالبة اخذ
البيع [illegible] بفعل المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المطالبة [illegible]
الاصل [illegible] التشفيع [illegible] الضمان على المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة بتمام الثمن [illegible] العدم [illegible] قبل المطالبة [illegible] الضمان على المشتري [illegible]
التشفيع بين الاخذ بكل الثمن [illegible] المشتري [illegible]
الثمن ولا يتخير الشفيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالضمان [illegible] اطلاق العبارة [illegible] وبين الاخذ بجميع الثمن [illegible] المسالك و
المشتري حيث [illegible] الضمان على
الثمن [illegible] البيع [illegible] الحكم في العبارة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الاطلاق [illegible]
اخذه بالثمن [illegible] الى [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] عند الاخذ [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
الاخذ [illegible] الثمن [illegible] تعجيل
الشفعة [illegible] الثمن [illegible] باخذ
[illegible] الا [illegible]
المشتري [illegible] عقد [illegible] حال
[illegible] الاسقاط [illegible] الشفيع [illegible] الاحلال [illegible]
ان [illegible] الثمن [illegible] باخذ الكفيل [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] تعجيل
[illegible] الشفعة [illegible] التخيير [illegible]
التشفيع الثمن قبل [illegible] البائع [illegible] في المسألة ولو دفع
التشفيع [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] التشفيع [illegible] الاخذ [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] التشفيع [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] التشفيع [illegible] بالشفعة قبل البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] التشفيع [illegible]
[illegible] التشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الاجماع [illegible]
ثم قال [illegible] الاجماع [illegible]

ما ذكره

ما ذكره [illegible] الادلة [illegible]
الا [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الشفعة في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الشفعة من الاطلاق [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] في الاحوال [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
على البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة لا تورث [illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تورث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو عفي اصحابا او ورثة من شفيع اخذنا بالفوت [illegible] فلا [illegible] الا [illegible]

[illegible] على المشتري [illegible] في الذريعة [illegible] ولا يقدح [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] في الثمن [illegible]

[illegible] قول المشتري [illegible] الاصحاب [illegible] بوجود [illegible] التمهيدات [illegible]

[illegible] من الاسكاف من الاصل [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] فلا يلزم من قول

[illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] وجوه الضعف [illegible]

الكفاية [illegible] المسألة [illegible] المشتري

البيع [illegible] الشفيع [illegible] في قدر الثمن [illegible] قول الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] قول الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التبع [illegible]

[illegible] كتاب احياء الموات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الاخبار النبوية [illegible] الارض [illegible] ورسول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بلاد الاسلام [illegible] بلاد الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بلاد الاسلام [illegible]

[illegible]

وعلت

ومما يجب [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة

[illegible]

[illegible] الارض [illegible] الموات [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible] الاجماع [illegible] في الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يكون تحجرا ... فاجابه ... يبلغ حد الاحياء ولا خلاف ... في شيء من هذه الشروط الثلاثة وذلك لان التحجير ... يفيد اختصاصا

اولوية بلا خلاف ... بل عليه الاجماع في كلام جماعة ... [illegible]

اختصاص ... [illegible] ... التحجير ... [illegible]

[illegible]

اما ... [illegible]

[illegible]

وفيه نظر لان حديث [illegible] من الحديث الدال على ثبوت [illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

الروايات الدالة على [illegible] العموم [illegible] الاطلاقات الى العموم [illegible]

[illegible]

من قبل الثالثة [illegible] بيع [illegible] او [illegible] الشرب في قناة بينها
شركاء [illegible] من شربه [illegible] الا [illegible] من
كان بينهم قناة [illegible] شرب [illegible] من قناة [illegible]
[illegible] شرب [illegible] بيع [illegible]
عن بيع [illegible] التفريع [illegible] الحكم [illegible] العلم
[illegible] بيع [illegible] مطلق المعاوضة [illegible]
ان [illegible] الا [illegible] يجوز بيعه كيلا ووزنا [illegible] وكذا يجوز
[illegible] ما [illegible] بيع [illegible] بيعه [illegible]
البيع [illegible] سواء كان مشروطا [illegible] المسئلة [illegible]
ومن [illegible] بيع [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] بيع [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الاصحاب [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]
لا [illegible] في كتاب الصحيح [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] في باب بيع [illegible]
[illegible] قال [illegible] بيع [illegible]
من قبل [illegible] ان يبيع [illegible]
فانه [illegible] ان يبيع [illegible]
[illegible] يبيعها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان يبيع [illegible] يبيع [illegible]
هذه الرواية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عن [illegible] هذا [illegible] ما يبيعه [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بيع [illegible] بجواز بيع [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] انه يبيع [illegible] ولا يبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر في هذا الحديث [illegible] جواز [illegible] بيع [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
الا [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

محمى

محمى الثمر [illegible] الاصل [illegible] بيع [illegible] الا ان [illegible]
المراد بيع [illegible] كلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بيع [illegible]

كتاب اللقطة

وهو [illegible] اللام [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] اسم [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الا [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] الحكم الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البالغ العاقل
[illegible] البالغ [illegible]
[illegible] احكام اللقيط [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللقيط
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] اللقيط
[illegible] الصبي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وايضا المنع علاوة الالتقاط اثبات شرعيته بالمختار ويضعف بان عدم اشتماله انما هو على الملك [illegible]
ان يوجد بسبب مال [illegible] عدم اشتماله المذكور على الملك [illegible] من تعلق التقرير [illegible]
التي من جملتها الالتقاط والحضانة [illegible] ووجوب التقاطه [illegible]
التقرير الثالث [illegible] على الطفل [illegible] الجواز [illegible]
الحكم الاصلي [illegible] عدم جوازه [illegible] عدم اشتراط العدالة [illegible] الاكثر على اشتراط [illegible]
المسلم [illegible] بجوازه بغير خلاف وقيل بالاشتراط كما عن الشيخ في
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الاطلاقات الواردة [illegible] كما صرح به
التمهيد الثاني [illegible] الثالث [illegible] بالتفصيل بين ما اذا كان [illegible]
[illegible] اشتراط الاسلام في التقاط المحكوم باسلامه [illegible]
[illegible] سبيل الكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه [illegible]
[illegible] الالتقاط الحضانة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسلام بالاجماع [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الجواز على الاطلاق [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
على المنع ولا يخفى [illegible]
يستفاد من كلام الاصحاب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] اللقيط محكوما باسلامه [illegible] الالتقاط بلا خلاف [illegible]
من التنقيح [illegible] والتحقيق [illegible] اشتراط اسلام الملتقط
[illegible]
[illegible]
ربما يتخيل المنع [illegible] التقاط الكافر [illegible]
[illegible]
كلام بعض الاجلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible]

خاصة

خاصة واما معه [illegible] في الكتابة [illegible]
[illegible] الاعانة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
العام [illegible] تخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكتابة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible] كتاب العتق [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

الشهيد الثاني [illegible] الاقرار السابق [illegible] المقدم

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاصل

[illegible] الحكم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] بالجواز [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

فى مال الصحاح المتقدمة فلانها لا تمنع من صحيحة البايع فيكون كانا لقطة لا فائدة فى تعريفها له ويجوز الاخذ من ملتقطها لا لكها
ودفعها الى المالك ولا يجب فيها اجماعا كما فى شرح بيع للتحرير وذلك للاصل واشتغاله الموجب لعدم تعين تلف المال الحرز
الاشد فيكون مبنى الدفع الى الحاكم الذى هو بحكم المالك لانه ولى الغائب ويجب ان يشهد عليها بلا خلاف وهل يضمنها لو اكثر
سماع ظهور المالك ام لا قولان ... من انها مال الغير ولم يوجد دليل ... مع حكم ضمانه واما المتفق عليه جواز
تقيّدها ... حتى ... الجزء ... بحوله ... بما يطالبه فادّاه ... بره
اليه ومن هنا ... فى تلك الصحاح واطلاق الصحيح الاخيرة ... من الملك ... بعض العرصات
المنقطع ... الرواية الاخيرة ... واما ما يقال من احتمال اللام الاختصاص ... العز التالى ... واختصاص
الصحيح بجواز ... فلا تم صورة المسألة ... من الاحتمال ... المتبادر ... الاطلاق ... الاختصاص بعدم الملك
بالتوقيت ... انه ... من قرب الاسناد عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل
تحل له قال ... او للذئب ... وجدها ... اخذها ... صاحبها واتهم ... تعطيها
وانتفاعها منها ... صاحبها فطلب ثمنها ... عليه ... فى الصحيح ... وجده ... ثم وجدت عنه
فانما ... الحديث ... من ... بالتعريف ... قبل التعريف سنة قبل الاستحباب
عموم الامر بالتعريف ... للاطلاق ... بعد ... فى مقام بيان الحاجة ...
خصوصا ... مع الاستحباب ... الاطلاق ... المتقدم ... حكم ... النافع ...
الا ان ... الصحيح ... الصحيح المتقدم ... الاطلاق ... الصحيح ... من الشيخ
زمانه ... استقصاء عن الذى يجيب ... او ثوبا او دابة كيف يصنع ... ثمنها ... يجيء طالبها
فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وعوضها ... فلم يعرفها ثم وجدت عنده ... والخبر الصحيح لا
بالمجهولات ... انا لم يعرفوها ... ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها
عن صاحبها ... اذا اخذت من اموال ... وما هو قريب ... يخاف عليها من السباع
وطعم ... ولكن اختلفوا فى جواز الاخذ ... فى ... متصلا ... ضمن اخذ الحيوان
ممتنعا ... ولا يجوز الاخذ ... الانفاق ... الى الحاكم ... الضمان ... التلف ... الاخذ مع
خوف التلف ... ولا يجب ... حكم ... الفاضل ... الثانى ... ثابت ... الفاضل
من اخذ ... شاة الا انها ... النهب ... التلف ... وحكم ... الاصل ... جواز الاخذ
والتوقف فى تلك ... الشرع ... الاكثر ... ان ينفق الواجد على الضالة
ان لم ... من بيت المال ... الانفاق ... الحاكم ... بالنفقة ... المالك ...
لم يجز ... الانفاق ... ولا الانفاق ... باب ... وهل يرجع بما انفق على المالك
حيث ... الرجوع ... الاكثر ... الانفاق على العبد
خلافا ... وجوابه ... الضالة ... كالظهر والركوب ... الانتفاع به
فى مقابلة الانفاق بلا خلاف ... الصحيح الوارد ... استخدام ... النفقة وفى كيفية
الاحتساب بالنفقة ... النفقة ... للمالك ... ما انفق ...
على ما ذكره ... الرواية ... ما افاده ... السند
الكلام ... بانه قياس ... الرواية ... الخبر
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب نفقته ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب نفقته ومن هنا يتفرع

ان الرهن فى المسألة ما اخترناه ثمة من لزوم النقص ... النفقة ورجوع كل ... فضل ... لان كلا ... للاخر ...
كتاب الحقوق القسم الثالث فى لقطة المال الصامت ... الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه ... تعريف
لها بالمعنى الاخص ... اللغة ... فيه مع ... العرب ... اللقطة ... المعنى ...
... القسم ... الاخر ... فى ... الفقهاء ... بلا ... ان يقيد
المال بالصامت كيلا ... بالحيوان الضايع ... المال ... ان ما كان
منه دون الدرهم يجوز التقاطه ... بلا خلاف ... الاجماع ... الحرم ...
الحجة ... الاصل ...
... النصوص ... بناء ... الكلام ... الكلام ...
مع عدم ... وجوب التعريف ... المتبادر ... جوازا للقرف
... الدرهم ... المتقدم ...
... العدم ... الاصل ...
... التعريف ... الاستعمال ... وان كانت الدلالة
... الروايات ... عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع ... سنة
... الصحيح ... اللقطة ... يعرف سنة ... ما كان دون
الدرهم فلا يعرف ... وان كانت اللقطة دون الدرهم ...
الخلاف ... عليه ... وقع ... فى ذيل الماتن ...
... التتبع ... عدم الفرق
جواز اخذ ما دون الدرهم ... الملك ... الدرهم ...
... التعريف ... الخلاف ... والفاضل ... العلامة
... بعدم الفرق فى ذلك ... بعدم الخلاف ... لعدم ...
... الخلاف ... الحرم ...
مطلقا ... الدرهم ... الفرق ...
... الحكم ... الصدوق ... فى كتاب الحج ... والفاضل فى
... المقداد ... التنقيح ... شرحه ... الحلبى ... بالجواز ... كان
بين الاخذ ... الاحوط ...
الا ان ... على نفسه ... واما ... الحرم ...
... صاحبها ... الرجل ... الحرم ... ان ما اخذ ...
... الحديث ... الحرم ... صاحبها ... الاكثر ...
... المنع ... الرواية ...
لا يصح ... الحرم ... اللقطة ... فيها اذ لو كان ... اللقطة
ان اخذها ... الحرم ... اللقطة ... الحرم ...
كان ... الحرم ... صاحبها ... الحكم ...
... اللقطة ... الجواب ... لا ...

بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة واعتضاده بالاصل المتقدم اليه الاشارة [illegible] الا [illegible] من الشرع [illegible]

المقام منفردة ولا ينفى ان اشتهار الكراهة الان [illegible] اظهر ولانه [illegible] الحرمة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] وما الكراهة شايع في الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] بالكراهة [illegible]

[illegible]

وهذا لم يرد بنص لا اصل التخيير فيه ويرد احتمالا ان يكون لظهور النصوص الواردة فيها في تعيين احد خصال التخيير سقط الا ان يقال ان الاجماع

المذكور فانه ان تم ولا كان مشكلا [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و يدفع الملتقط [illegible] الدابة [illegible] وقد ما ذكره الاصحاب [illegible] كونه من مال [illegible] عليها بعد وجوده في الصحراء
او اعلامه [illegible] الاصول [illegible] من [illegible] الشرع [illegible] للاصحاب [illegible]
او [illegible] من المنافع [illegible] ذلك فكيف يجعل به [illegible] البائع [illegible] ما ليس له
الله تعالى اياه [illegible] عدم الوقوف بين [illegible] الاسلام [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اطلاق النص والفتوى وظاهر اطلاق الفتاوى [illegible]
عدم الوقوف هنا [illegible] الخلاف المتقدم هنا [illegible] قال الشيخ في [illegible]
وابن حمزة [illegible] بلا تعريف [illegible] الدرهم [illegible] العبارة [illegible]
في ذلك [illegible] الخلاف [illegible] في اشتراط [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible]
الا ان [illegible] مع عدم [illegible] الاشتراط
[illegible] الاجماع عليه [illegible] فالمذهب الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] هنا [illegible] بالنصوص [illegible] الباب [illegible]
الامالي [illegible] تعريف [illegible]
ما هو [illegible] وان كانت [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] ما ذكر في [illegible] الاصل [illegible]
من الرواية [illegible] التتبع [illegible] الاحكام
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] البائع [illegible]
[illegible] يجب تعريفه [illegible] وجب ان يعرف
[illegible] بالتعريف [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] النقات
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] القطع [illegible]
[illegible] والاطلاق النص والفتوى [illegible] عدم الوقوف في الحكم [illegible]
بين [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] تعريف [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] وجوب تعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الوصف لانه
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] اللقطة

بحال

بحال الحول وان عرفها سنة [illegible] الاصل [illegible]
والصحيح [illegible] التعريف [illegible]
من [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاول [illegible]
الخبر [illegible] الاجماع [illegible] التعريف [illegible]
وذلك لان [illegible]
عليها [illegible] جميع احكام [illegible] الحول [illegible]
هنا [illegible] الاجماع [illegible]
الاستدلال [illegible] التعريف
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
كيف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحول [illegible] التعريف [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] الصواب [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام اللقطة [illegible] التعريف [illegible]

ما هو لا يملكه من صفات التكليف وليس هذا الخلاف اصلا له وان كان حكم ثابتا له فتعين ارادة الثاني ولا دليل عليه لاختصاص
النهي الشرعي لاحكام [illegible] المزبورة لتعلق حكم [illegible] ونحوها الامر بالحفظ والتصديق او التملك ولا يتوجه الى غيره
فالحكم بالجواز مشكل جدا فمقتضاه الاصل العدم ويمكن ان يقال ان وجه الاشكال المذكور مختص لاعتبار الاهليين معا
وليس لاحد قول بكونه للاجماع مخالفا فينبغي ترجيح اصلا فيان الثلثة المتقدمة على تقدير ثبوتها ولا ريب ان المشهور
منها اولى بالوجوب من عدم مخالف صريح فيما ذكره نادرا فتم وعليه يحمل قول الحفظ والتعريف وفيما يفتقر اليها ثم يعمل
بها باقوى لا ضبط لها من التملك حال الصدقة ولا ايضا امانة ان قلنا به وفي جواز التقاط المملوك من دون اذن مولاه تردد
واختلاف ينشأ من حكم بالمنع عنه لاشكال في الخبر الماضي من المنع من التقاط اللقيط والصريح في تلك منع الى الاصل واختصاص
ولا يجوز التقاطه [illegible] والصريح كثير من النصوص المتقدمة مع اطلاقها بجواز التملك والصدقة جميعا التعريف
وليس اصلا للاشتراط اجماعا فالثاني [illegible] مطلق التعريف وعلى الاصح الاشهر في الاولى [illegible] وبين
من قال بالجواز [illegible] ومنهم الماتن [illegible] اشهر بالجواز [illegible] المملوك [illegible] الاثبات لان اهل [illegible]
من الامانات واهل الاكتساب بالجواز [illegible] بالاحتطاب والاحتشاش [illegible] وان كان [illegible] هو المولى [illegible]
الملك [illegible] اشكال [illegible] في التقاط المكاتب مطلقا والمدبر وام الولد [illegible] جوازا ولكن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اللفظ الحرم اما [illegible] العبد [illegible] الفاضل في الخلاف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالمقام [illegible] لا [illegible] اللقطة [illegible] بالبينة العادلة او [illegible]
[illegible] باب [illegible] الوصف اجماعا [illegible]
الى [illegible] الوصف [illegible] بالكا [illegible] من [illegible] الاموال الباطنة كالذهب والفضة
[illegible] اللقطة [illegible] كما هو الغالب في وصفها [illegible] الاكثر [illegible] من [illegible]
الشرعيات [illegible] به [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] الاغلب [illegible]
الى [illegible] في كثير من النصوص [illegible] الصحيح [illegible] طالب [illegible]
الخبر [illegible] لتقرير [illegible] الدافع [illegible]
النبوي [illegible] الدفع [illegible] البينة [illegible] الجواز [illegible]
الوجوب اجماع الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] اشكال في عدم وجوبه [illegible] لا اشكال [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] البينة [illegible] شرعية [illegible] الدفع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الدافع [illegible] البينة [illegible] بالدفع [illegible]
[illegible] الشايع [illegible] الدافع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] في [illegible] التعريف في [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاخفى [illegible] القابض [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الدافع له [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الحل [illegible]
[illegible] دينار [illegible] عشرة دراهم [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] دينار [illegible] ابي عبد الله [illegible] دينار [illegible]

في سوء

في سعره وان اخذه في غيره [illegible] كانت حقيقة السند بحاله [illegible] الدالة على ثبوت اجرة المثل
[illegible] في العادة [illegible] لا اجرة الا [illegible] بالشهرة العظيمة القديمة [illegible] العمل [illegible]
الاطلاع [illegible] الصحيحة [illegible] بعوض [illegible] ذكر الجعل [illegible] العبارة [illegible]
في شرح [illegible] لا دليل [illegible] الجعل باطلاق الرواية [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] بالرواية [illegible]
بالشهرة [illegible] الجعل [illegible] واطلاقها [illegible] العبارة [illegible] في وجوب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الغالب من زيادة [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] في [illegible] العبد [illegible] وجوب [illegible]
الاطلاق [illegible] الشهرة [illegible] الرواية على [illegible] العمل بالقاعدة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهرة الجابرة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العبارة والرواية [illegible]
[illegible] بالقاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] اجرة [illegible] في العادة [illegible] القاعدة المتقدمة [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] لا اشكال [illegible] لا اشكال في عدم لزوم شيء [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التملك [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التملك [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التملك [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] عدم التعريف [illegible] اللقطة الحرم [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
بالاصول عدم كونه لقطة الحرم [illegible]
عن [illegible] في التعريف [illegible]

وقد تم الكتاب بعون الله تعالى في
يوم [illegible] الخميس [illegible] شهر شوال
المكرم
١٢٥٩
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين **كتاب المواريث** وهو

اعم من الفرائض مطلقا ان اريد به الفرض بالتفصيل [illegible] فهو بمعناه [illegible] ثم كانت

التعبير بها هنا اولى لتعبير بالفرائض [illegible] والكتاب والسنة قال سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين وقال النبي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان

بالفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [illegible] مسائل الفرائض على اصول [illegible] القرآن على جميعها

واهل البيت [illegible] عن النبي [illegible] الفرائض [illegible] وانه

نصف العلم وانه اول ما ينزع [illegible] في المقدمات و

المقاصد والخاتمة والمقدمات ثلث الاولى في بيان موجبات الارث واسبابه وهي نسب وسبب فالنسب هو الاتصال

بالولادة بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث [illegible] اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو

ثلث مراتب الارث احديها [illegible] المرتبة الثانية [illegible] من موانع الارث فالاولى الابوان من غير

[illegible] بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب [illegible] الاجداد والجدات وان علوا [illegible] والاخوات

[illegible] والاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible] وان نزلوا [illegible] الاعمام [illegible]

[illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] صنف واحد

[illegible] كل

[illegible] للاب ولا يحجب

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الارحام

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] الاعمام [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] من الجانبين

[illegible] الارث [illegible] في كتاب النكاح [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] الارث [illegible] الولاء [illegible] لا يرث [illegible]

[illegible] والاصل [illegible]

الوارث [illegible] موانع الارث [illegible]

الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع [illegible] الوارث [illegible] كافر لا يرث مسلما [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

المسلم هل يرث المشرك [illegible] المسلم يرث [illegible]

[illegible] اليهودي [illegible]

[illegible] المسلم اليهودي [illegible] الصحيح [illegible] رواياتهم عن

[illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] لا يرث الكافر مسلما [illegible]

كان [illegible] الكافر [illegible] المسلم الكافر [illegible]

من [illegible] الدالة على انه لا توارث بين اهل ملتين

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible] ولا يرث احدهما

[illegible] من الآخر [illegible]

عن رسول الله [illegible] لا يتوارث اهل ملتين [illegible] الاسلام [illegible] لا يتوارث اهل ملتين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] لا يتوارث اهل ملتين [illegible] المسلم يرث الكافر ولا

يرثه الكافر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الاقرب اليه [illegible]

[illegible] الاجماع على هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القريب [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] الانساب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] رجل

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] كتاب الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احكام المواريث [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

ان المال لورثته [illegible] على الاسلام [illegible] ولا فرق بينهما [illegible]
احتمال الجزم الوجه الاول منهما كما ذكره [illegible] كان احق بالارث من وارثه الكافر [illegible]
الكافر [illegible] الوارث المسلم [illegible] الكافر وان قرب [illegible]
[illegible] الكافر على ميراث مورثه
[illegible] شاركهم في الارث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]

[illegible]

سهم الرد

اكثر الاصحاب ثم صدا والخروج عن الاصول بمثل هذا الخبر المخبر بالعمل [illegible] لكن المسألة مع ذلك لعلها لا تخلو عن اشكال لاختلاف [illegible]

الجزم بعدم ان اختلفوا في التوقف اخبرا و رده فبعض من اختار الثاني كالفاضل في [illegible] والمقداد في التنقيح و [illegible] في [illegible]

الى اكثر المتاخرين وجمع من مال الى الاول كالعلامة [illegible] والتمهيد في الكفاية و صاحب الكفاية وغيرهم ولعله في كلام

ان كان المصير الى ما عليه الاكثر لما عرفت بعيد لا يختلف في تنزيل الخبر على ما يوافق الاصول فلرده على الاحتياط [illegible]

العاملين على محامل [illegible] يحمل الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر كما هو ظاهر الاكثر [illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible] ابن زهرة والحلبي [illegible] الاحتياط [illegible] في اصل المسألة على حال

الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير [illegible] بالحق به في الاسلام سواء كان حين علوق الصغير ام بعده [illegible]

التوارث [illegible] الاسلام [illegible] وجوب [illegible] حكم [illegible] الان ولا اعرف في شيء من [illegible] خلافا

الاصحاب بل [illegible] الخلاف [illegible] اصل [illegible] والكفاية ولا [illegible] في اصل

[illegible] اذا كان ابواه كافرين معا [illegible] الاجماع في التنقيح [illegible] ابوه

الكافر [illegible] للاسلام والكفر [illegible] من الاخبار المتواترة [illegible]

[illegible] في مواضع عديدة ككتاب الميراث و [illegible] على اجبار [illegible] الاسلام بعد الادراك [illegible]

[illegible] الصحيح الاصح في [illegible]

ابويه [illegible] على الاسلام [illegible] وهو بين

ابويه [illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] من الاسلام [illegible] رواها

الصدوق [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

اسلم [illegible] ابويه [illegible] النصوص [illegible] الاحكام [illegible] هذا

[illegible] عدم الخلاف [illegible]

[illegible] الرابعة

المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في [illegible] ما لم يكفروا بما علم من ضرورة الدين [illegible]

[illegible] وكذا الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف [illegible]

[illegible] من اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الخوارج ولا يرث هذه

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

المسلم [illegible] من اصحابنا [illegible]

ان الحكم به [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكافرين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام

كان نفس

كان [illegible] الوفاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الاسلام فلو ان كان ظاهر ذلك الا انه يقتضي حكم الرجل بقلبه ايضا وعلى على الملي بدية مثله منها يخل اذا الى تخليد حبه وانما
من غير تفصيل على الفطري وغيره وقول نوشتها كالرجل بذلك وفي غير اشعارها بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الواردة
الحديث عبارته ثم بعبارته تحت الحكم في بعض الحواشي المعتبرة وجعل عبارته حكم المرتد مطلق حكم الرجل من غير فطرة وذهب
بعضهم الى انها تخير يا تام مع التوبة ان كانت عن فطرة وكثير لم يعلم منها كما هو عبارته الاول لكونه المخالف فيها
من العامة العبارة اوسن لم يتعد به اصلا وعن ابن الجنيد ما حكي عنه ابضا في ذيل تلك العبارة في ردة فالاصح
معلم لم يقل به احد ولا يجب عليه دليل بل الاخبار تدل على خلافه انتهى وما بعد ما ذكره من دلالة الاخبار على خلافه
وما ذكره شيخنا من مناسبة بعض الحكم اولا بالاطلاق وهو الظاهر ابتداء ثم حكم بعد ذكر الاصحاب كافة من دون خلاف
ذكره فلا ريب فيه فان عبارة الاصحاب مطبقة على ذلك من دون نقل خلاف عمن يعتد به ويمكن ذكر اشكال العجب كانت
المسئلة التابعة فلا اشكال فيها حينئذ بجاز من ان كان حمل المرتد على الملي مثله فلم يمنع منع التلازم بينهما يحلب
بقاؤها متضمن بلا سبق فيه الخلاف اصحابنا بالدليل الخاص على استيفاء الاختيار على اطلاقه ثم رجعنا في ذلك الباقي فكان ميطا
لكن مضطرب ببعض الفاسد من دون خلاف اليها ولعل لذلك يشكل الحكم بذلك فيقتصر اصلا فيجعل التابع احوطا
الحادي عشر لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم فان لم يكن وارث فلوارثه الكافر او لم يكن له وارث الا الكافر كان
ميراث المرتد الاجود الا لكفار متى لا الفطري للامام بلا خلاف بل عليه الاجماع فلو كان المرتد فطريا فكذلك على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر وفي عبارات المتأخرين ومعه اشعار بالاجماع عليه حيث نسب الى الرواية فقال بعضهم انما الكافر وعلم
الا من تبع الفتوى لانها قاطع ذلك من دون ما يخالفه صحيح ولا ظاهر الصدوق في الفقيه حيث روى ما بدل عن ان
ميراث الملي لورثته في الحديث كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي الحسن عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى وسلم نصراني مات قال ميراثه لولده المسلمين وخطا الفتوى فيضعف لما ذكر في وكتابه مع ان في حكم المصير الى هذا
في ضعفه وقد ترى واقفا عند الشيخ في استبصاره وحيث حكى الرواية فيه حجتنا ونسبها الاكثر مرسلا فقال الصحيح مما
جلت النصراني يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون لكن غير صحيح بل ولا ظاهر فيه بل هو معلوم في كتاب من حاله
مع انه صرح به خلافا للرواية حملا لها على التقية فانه لا ينافي مذهب العامة ويمكن ردها جملة ولعزونها لارسالها وهو
هو كان الا اختصاص الارسال في كتابيه ولانها مع ذلك في الفقيه ان في سنده ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه وثالثا
بعد ما قد سمعا الفاعلية لدلالة ان المرتد بحكم المسلم فلا يرثه الكافر وهو حسن ان عندنا الكلية وعموم المنزلة بحيث يشمل
نحو هذا المسئلة مع اجماع الاحد عليه فيه ثم ان عنها الكلية ومانع مع معارضتها بالارسال كالصحيح بابن ابي عمير المجمع
على تصحيح رواياتها كما عن غير فرق في رجل يموت مرتدا وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين بناء على تقييد الولد بالمسلمين
يقتضي القضاء المعتبرة عدم كون ارثه لاولاده الكافرين فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالاجماع وهو عين الخطاء
فالحكم بالميراث للامام وهو حسن ان لم يكن القيد وارد امورد الغالب في بلاده الذي هو الاسلام كما ذكره هذا
المجيب في الذي من معارضة هنا المرسل باطلاق الصحيحين فان هو اعمى يجعل ابنه على الاسلام لمن يكونه ارثه
فقال ميراثه لولده مع كتاب الله وعن الثاني قال نعم انها ميتا ان مع الغالب من كون ورثة المرتد على الاسلام
مسلمين وسيعضوده انه لا عبرة باطلاقه لو رد به مورده فلا يعم ورثة الكفار كما هو جعل البحث وسنوضح هذا وقيل
مثله في الغنيا الواردة في المرسل فلو رد به مورده ايضا فلا يعم غيره وما من جعل الاولاد فيها على الصغار وهم حكم
المسلمين نسبا الا اسلام ابيهم قبل ردته وفيه نظر لما فيه من تقييد الاولاد بالصغار ثم بالتقييد المتقدم به حال الاسلام
الاب والبعيد منها ما يشتد ابهام اشعاره وصيتهم بالتغاير عنه تلا دنا ولولا الاجماع الظاهر المنقول جملة من العامة
فكان المصير الى ما ليس بذلك البعيد لاعتبار السند والاعتضاد بعمومات ادلة الارث السليمة هنا عن المعارض بالدليل

عدم ارث الكافر من المسلم الاختصاص حكم اللبنات بعدم الارث من المسلم الحي لاستطعون زمحكم وبرواية الاسكافي من ابن فضالة
وابن يحيى عن البحكى البيد وما الحال على التقية لمصالحة الجمع وجوه ما اعتبر الا انه وليس بعيد الاجماع كما قد عرفته مع الماخبار وضعفها
بذلك عن نفسها العمومات السليمة كما عرفته عن المعارض اما القتل الحق فلا يمنع الوارث الموروث مع الوارث عن الارث
المقتول اذا كان عمدا ظلما اجماعا محققا محكيا في كلام جماعة حدا الاستفاضة والصحاح به مع ذلك كثيرها من المعتبرة مستفيضة في
الصحيح وغيره لا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطأ فلا حد الا فقضاء وجوهها من القتل بحق لانه لا يمنع بلا خلاف فكلام
جماعة وهو الحجة المؤيدة بعمومات ادلة الارث كتابا وسنة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق النصوص المتقدمة وهو
منصرف الى المعارضة بل لا خلاف لا اختصاص بحكم البات بغيره ونص السلف وهي العقل الخطأ لا اعتنا هنا من المصريح الحسن
المجبر بعمل الحسن بها عنه في من الموحدين احدهما المعتبرة والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او
ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتل بحق ولا يمنع لو كان خطأ خلاف عند الجنيد
في قتل ما يعني بالمانعين هنا قد ذهب والبريل اليه في قاتل المحيض رجل قتل امه ابن نهاية الا ان كان خطأ يرثها وان كان عمدا
لا يرثها وعن الموقوف في التهذيب الصحيح في الفقيه النفاق الحكم الباقي من لا يرث حتى يقتصد القتل ومن مقاتلة
تنقص منهما ما يمنعه سوء والاخبار المختلفة في اطلاق المانع مخصوص بحر لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان
خطأ وعن اخر وهو ضعيف السند منه ضعيف التقييد بلا خلاف بامر من الصحيحين ونحوهما ما بان في البين وضعفا بحر يرث
نسانا وعلى ما هو سياق من صحيح شرح اختيارا الحلي على التقية كما ذكره الشيخ في الكتابين ومثال الشهادة فالرخصة بالاسكافي
والبعد القاضي بانه عن حرمه بعد وقالها الاكثر ان الظاهر المصرح به في كلام جمع ممن تأخر كالتهذيب ونحوها انه يمنع من
الدية حسب ويرث ما عداها من التركة للاخر لا سيما المرتضى والشيخ وابن ادريس وعلى الاجماع عليه عند الطائفة وعلى هم
الجماعة عن النصوص المختلفة منصوصا ودليل ذلك يمنع ارث القاتل من الدية لا ارثه من الدية المأخوذة منه او من
العصبة لا اختصاص حكم الثابت لا ارث بما عدا ما من التركة بطالعه بما فيه فيتفضل حرفه فيما ان الشيخ قال لا نرث
المرأة من الدية زوجها ومن ميراثه الرجل من مالها فيما ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا
فلا يرثه من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وضعف السند مجبور بالعمل لا كثر وبذلك
الزوجين يعم جميع الورثة هنا مع الى الا اختصاص بعموم المعتبرة المستفيضة واطلاقاتها ان القاتل يمنع ارث القاتل
شيئا من الدية فالجميع المرتد من دية زوجها ميراث من زوجها ما لم يقتل احدهما صاحبه فتكون المؤيد لغيره وقريب منه ما لا الاجمع
عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا وغرة تؤديها الى ابيه قلت فهي لا ترث ولدها من ديته
ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وليس عليها ابن يوجب الجنايات وصار انه يجب عيرها الى الوارث حتى يكون الخطا
شبه العمد فيها فانها عاقلة الوارث من تقدير كونه خطا محضا العاقلة ووجه تحول الماء الا ان يحيى من المورث يجب
دفعها الى الوارث والمدفوع اليه لا اخذه من عاقلته عوض ما جناه بنفسه لا يبطل عنه انه اشبه محض ولكن لا يحتاج بيد
الدليل بها وعنه كاريا منهم انه يحكى تهيئها الكف وبين ما الفاضل يقتضي من الفضل بين شأنا وقال انها قالا ان حاز
اجزائه بالدية لانه كالامام في فاتها لمصالحة عنابته ولا بالتركيب مانع من الارث موجب للكفارة فالفضل بخلاف ما بعد
السائق فلا ضيف بينهما تم ورثنا الاب كما في الشفعة يحكم له لا يجري فانه لا ورثنا العمى والمجنون اذا قتلا قال التهذيب كان به
الا وعدا سيما لعكسه في علم الفرع على ذلك في كلام غيرها من الاصحاب الا انه الحكم الحق ان ما نهى المجنون والسائق ما لقائد
بالمباشرة والكامل والراكب وفيه التوقف من السائق والراكب بعدما لا اكثر من الماتن ومن حكم القاتل الممنوع من الارث وغيره
مع ورث المقتول فالميراث لغير القاتل سواء كان ميراث القاتل كالابن سلبا ويجوزه كالاب مع

متعلق ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فالارث للامام بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] فان القاتل الممنوع من الارث كالمعدوم فيرثه

من عداه من مراتب الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

بشرط ان العبد يسبق موته ميراث فالعبد معتق له وسبق ظهرانه لو كان الوارث الى واحدا عتق الف بعد موت مورثه ثم يرث مطلقا
ان كان اقرب الى الميت من الحر وكذا لو اعتق بعد القسمة بعد الورثة لانه لا شريك له ولو كانوا اعتق بعد ان ثلاثة فلا ارث فلو قسم بعض
التركة ثم اعتق فهل يرث من لم يقسم او الباقي خاصة او عدمه مطلقا وجوه واحتمالات والاظهر الاول لا مطلع من الفاضل في ذكر جميع
العشرة المتقدمة بانه لو اعتق قبل القسمة فالمبادر منها قسمة جميع التركة لا بعضها ولو لم يكن للميت عدا الامام فالوارث سوى المملوك
اجبر ... على ... ينعتق ... المال ... بلا خلاف ... الاجماع ... كلام جماعة والنصوص ... مع ذلك مستفيضة
اليها الاشارة ... كانت مطلقة في وجوب الشراء الا ... الا ... فالوارث ولو بعيدا كضامن جريرة
ابن الاثان ... عليه ... اجماع الامامية ... اكثرها ... في ... عن ... الشراء
الاضافات ... الشراء ... الحاكم الشرعي ... الملوك بين القن والمكاتب
المدبر ... الجمع في اصل الحرية ... بيع ام الولد ... تحميل
... زيادة في ... ان شاء ... المطلق ...
... وان كان يرث بجزء الحر ... بمنزلة ... ما لا ... اطلاق
النصوص ... المال ... الشراء ... وعدمه ... من ... في
عن الخلاف ... في ... الثمن ... ولو ... قلت ...
فوت التركة ... الاكثر ... اجماعا ... ما فيه ... العشرة
هذا ... ولا ... لا صحاب ... نعم ... العظيم ...
فلا ... لا ... الكلام ... وجوب شراء المملوك ... مع عدم
الوارث ... المالك ... قال ... ولو ... ثمن ...
... ما ...
قال بعد ذلك ... تخصيص ... من ... لو ... الاحد ... من
الشهر ... الحريدات ... الاطلاق ... في كلام الاصحاب ... هذا التفصيل
... قولا ... من ... تفصيل ...
... المتقدمين ... ذكر
... العبد ... لكن ... لا
ولا ... الاسلام ... الشهرة العظيمة ... الخلاف المتقدم
... الثلث ...
... شراء ... الاحتياج الى الاستسعاء
... شراء ... الاخر ... الورثة في الجملة
... الاشارة ... بعض ...
... الخلاف ... الاجل ...
... شراء ... الاول
... النصب ... الاخ ... الاب
... شراء الاخ ... الاولاد ... وجهان ... الامام
... الاخ ... الامام ... المملوك ... ارث

الاخ ... الاخ ... وحشيف لان من شرط ... ان يطلق لا ... اجماعا ... الاستغراد ... وريع
... الشهيد الثاني ... كتاب ... المستغنية ... العشرة ... الكلام ...
... التفرع ... العشرة ... الحكم فيها ...
من عليه ... الاصل ... الاولاد ...
... الاقارب والزوج ... الصلب ... الاولاد ... الاكثر ...
... الاصل ... الاجماع ... القرابة ...
... من الاولاد والاخوة ... الارث ... الزوج ...
... والقاضي ... الفاضل ... التهذيب ...
الى الاكثر ... الاولاد ... الاجماع ... الاتفاق المحكي
في ... الحاق الاولاد ... المعتبرة ... الرجل ...
... ثم ... من رجل ... الزوج
... العتق ... الحديث ... التهذيب ...
... مات ... ثم ... الابن ...
... الميراث ... الوجوب ...
... المعتبرة ...
... اذا مات الرجل ...
... الامام ...
... الرجل مات ...
... الحديث ...
... الطائفة ...
... الاكثر ...
... الفقهاء ...
... الطائفة ... الاخرة ...
... الاول ...
... الزوج ... الزوجة ...
... الحاكم ... الزوج ...
... ثلث ...
... الزوج ...
... الارض ...
... المرأة مات ... الارض ... جميع ...
... المرأة ...
... الاجمع ...
... الزوج ... المرأة

بعضها الحرية وقيل انه لا تعارض لرجحا بل لا ظاهر ابو جيب الخروج عن ظاهره الى العدم دليل يدل الجامع ... كلام القائلين بوجوب ولد
الزوجين كاتبها ... والتكبيرة ... الفاضل ... الثاني ... التنبيه ... بعض من شعر من التنبيه مما ذكره ما سراه
بعدم الحكم ... الا انه يكون مراده بهما عدم وقوع ... بكونه باطلا ... الزوج ... بعدم
امكان الحكم بالبطلان لانه عدم اجازة المولى ... تضعيف ... اصلا بل ... الحكم بهما يرث الامام
لتركها ... الولد ... الاستفصال عن اجازة المولى ... الحكم ... الصورة الاجازة ابضاء
... الزوج ... ظاهرها لما ذكرنا ... سلالة لا يرث ... المانع من الاثر ... السؤال ... انما هو
الصورة خاصة لا عدم الزوجة ... ثبوتها ... في الجملة ... عدم الثبوت وجوب ... الاصل وهذا الصحيح الظاهر ...
ما ذهبنا مع خلوص المعارض الصريح ... من ضعف ولا الصحيح ... الزوجة ... بعض ما تقدم
من الروايات ... على ما قدمناه مع اطلاق الوارث ... وصحة ... الزوجية الا ان الاكتفاء بجوهه
الاشارة ... الرواية ... موثقة ... الاصول ... المعتضدة ... بجملة ... خصوص
الصحيح الظاهر ... شبهة بل ... الا ... ومن ... المولى ... ما يرث
... المقدرة ... حصول ... الحرية ... الحكم ... بعد ... على
العموم بقول ولا يرث العبد ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا يورثون كالقن بلا خلاف ...
... الحر ... المكاتب ... الاشارة ... بعضه ... يرث ويورث
... الحرية ... بالاطلاق ... الاجماع ... اخبار ...
المكاتب ... الصورة ... نصفه حر ... المال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخر حرا ...
النصف ... الربع ... الثمن ... المراتب ... وهكذا ...
... الحرية كان ... الجزء الرق ... على الجزء الرق
من الحكم ... وان قلنا انه لا ... بعض المملوك ... هذا الجزء ... لا ...
... بالتبعيض ... الباقي ... الزوجية ... اثنا ...
لو كان ابنه ... نصفه ... الباقي ... لا يرث ... الحرية
... ولو كان ... الباقي ... الارث
بالنسبة ... يكون ... الرقية والحرية
والاعود ... الصحيح ... كاتب ... الف ... كانت ... هو ...
مكاتب ... الرق ... المكاتب ... مات المكاتب ... الا ورثة ... ميراثه ...
نصف ما ترك المكاتب ... والنصف الاخر ... المكاتب ... الثاني ... ولم ...
... وهو الظاهر ... الثالث
... الحرية ... الوارثة ... الحر ... نصفه ... نصف
... الحرية ... الوارث ... الحرية ...
... الحرية ... المقصد الثالث في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ... التعبير ... وهو النصف
... بالربع ... السهام ... النصف
... الزوج مع عدم الولد للزوج ... الحكم ... ولد

وولد الولد وان نزل اجماعا كالولد ... والبنت ... الفصل ... الاخت للاب والام او الاخت
للاب خاصة مع عدمها ... الموصين ... التعبير ... البنت ... الاخت ... نصف ما ترك وان لم ...
مع الاخت للام ... السدس ... الربع ... الاجماع ... الربع للزوجين
للزوج مع الولد للزوجة ... الربع مما تركن ... الربع مما تركتم ... ولد
من غيرها ... الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ... الولد ... كان من
غيرها ... فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ... بين الواحدة ... حتى
لو كن اربعا ... الثمن ... الربع ... الثمن ... ثمانا ...
... طلاقا ... اربع ... الطلاق ...
... الاربع ... الولد ... الربع مع عدمه ...
كذلك ... الخلاف ... الثلثان ... البنتين فصاعدا ... فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك ... النصيب ... الاثنتين الا ... اجماعا ... كلام ... الاختين ...
البنتين ... ثلثا ... وللاختين فصاعدا ... للاب والام او الاختين
للاب خاصة مع عدمهما ... الموصين ... فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ... الثلث ...
للام مع عدم من يحجبها من الولد ... والاخوة ... فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاثنين فصاعدا من
ولد الام ... اثنتين ... فهم شركاء في الثلث والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد ... ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللام مع من
يحجبها ... السدس ... الاخوة ... فلامه السدس ... الام ...
كان ... اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ... الاخوة ... وهو ...
... الرجال ... النساء ... الحجب ...
... العصبة ... بالرحل ... السهام المقدرة ... البعض ...
... الثلاث ... السهام ...
... النصف ... الاجتماع ...
... الربع مع ...
مع مثله لان ... الربع ... الولد ... الزوجة ... الثمن ... الربع ...
او نصيب الزوج ... الثمن ... الزوجة ...
الثلث ... الزوج ... الام ... الاثنين من الاخوة ...
... الثلثان ... الثلث ...
مع ... البنتين والاختين ... الثلثين ...
... الربع مع الحاجب ... السدس ... الربع ... الولد ...
... النصف يجتمع مع مثله ... واخت لاب وام ... الربع ...
... الثمن ... الثلثين ...
الحاجب ... الام ... لاب وام او لاب ... السدس ... كلام الام ...
... لاب وام او لاب ... الام ... انه لا يجتمع الربع مع ... الثمن

ويجتمع الربع مع الثلثين كزوج واختين لاب وام او للاب خاصة ومع الثلث كزوج وام ومع الحاجب ونحوه مع سقوطه من كلالة الام ومع
السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكذا مع واحد الابوين مع ابنة وبنت ويثبت مع الربع ان زيادة سدس الابوين سهما بالرد لا بالفرض
هو السدس خاصة ولا فرق بين الام والبنت في ذلك فانه اذ زوجها يحصل لها احد الابوين سواء ونحوه الا انه ليس من سهم الزوج
فيكمل الفرض ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة وواحد الابوين مع ابنة وبنت ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة
لام مع اختين فصاعدا لاب ولا يجتمعان مع نشأها ويجتمعان مع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام و
يجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فقط ولو ثلثان فرضا اجتماع السدسين في الجملة وان اجتمع سهام فرضه مع اقرباء ولا يجتمع الولد
الا من يكون البنت فرضها النصف فيجتمع ثمنه فرضها وهو خلاف المفروض ومعرفة انه لا يجتمع الثمن مع مثله ولا مع الثلث ولا
الثلث مع مثله ولا مع السدس تسمية اذ يحجبها الفريضة اجتماع سفينة وهو الثلث مع السدس فرابة كزوج وابوين فان للزوج
النصف وللام مع عدم الحاجب الثلث وللاب السدس ومع الحاجب بالعكس وعلى التقدير بن بحصة الاب هنا بالقرابة لا بالفرض ولو لوحظ
هذا للمسلمين لا يمكن اجتماع كل ما منع سابقا بغير العول فيجتمع الربع مع مثله كالفريضتين وابن ومع الثمن كاف في زوجة وبنت
وثلث بنين وهكذا لانه خارج عن الفرض واعلم ان الوارث اما كان واحدا من اي الطبقات كان ورث المال كله بعضه
بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد علم يحجب بعضهم بعضا فاما ان
يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض بهذا وعلى الاول فحكمهم على ما ياتي من التفصيل في ميراثهم وعلى
الثالث يبدأ صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقين وعلى الثاني فاما ان ينطبق السهام على الفريضة او ينقص عنها او يزيد
عليها فعلى الاول فلا اشكال وعلى الثاني فانا جعلنا للانساب رد عليهم زيادة على سهامهم انا الاقرب يحجب الابعد وعلى الثالث
يدخل النقص عندنا على البنت والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب خاصة وضابطه عندنا ان النقص انما يدخل
على من له فرض واحد في الكتاب العزيز لا على من له فرضان ويكون عند العصبة مستندا
فانه متى نزل من الفرض لا مع كان له الفرض الا مع خلافا للعامة في المناسب حيث حكموا في الاول بالتعصيب اي اعطاء الزائد
بالعصبة وهم من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وفي الثاني بالعول فجعلوا النقص موزعا على ارباب السهام وحيث ان اصحاب
المسلمين من امهات المسائل والمعركة العظمى بين الامامية ومن خالفهم وعليها يبنى معظم الفرائض نشير الى نبذ عليها يقول
ستدل الاصحاب على بطلان التعصيب عند نا بعد جعله مذهبا ما بالمعتبرة المستفيضة المتواترة من ائمتنا وابائهم الاطهار
فمن ذلك وفي الصحيحين ان الامر من صحيحة الفرائض التي هي ملك رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفي الخبر ايضا رجل ترك ابنته وابا فللابنة
النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث وفيها الخبر وفيه سئل
الا الحي هو للاقرب ان العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب المعتبرة ذلك من الاخبار التي لا يسعها المقام ومن
هنا يجيء ما ياتي من ان فاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة ولا تعدو من جميعها على تفصيل ياتي ذكره
انشاء الله تعالى الثانية لا عول في الفرائض عندنا وفي المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر عن ائمتنا وانكار
النبي في ذلك واحتجاجاتهم ومناظرات الاصحاب فيه لا يسع المقام ذكرها ومن ذلك ما ورد على مخالفيهم ما لا يسع المقام من ذكره ومنه
قلنا ان الله تعالى يقول لا يستقيم ان يفرض سبحانه في مال ما لا يفي به كنصفين او ثلثا وثلثين او نصف وثلثين وثلث ونحو ذلك
فالعاجز لا او ما يشابه فالمعتمد ذلك علما كثيرا والحق هو الاجماع والنص ومثاله نحو زوج وابوين وابنتين للزوج الربع
تقدير اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنتين لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك و
ان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وفيها المستفيضة ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول

بحسب ... الجدي ... التفضيل ... ما ... التضعيف ... والعول الاب او من يتقرب به وحصته
بانه ... الله ثم ... من يدخل النقص ... الاب ... من جدة ... وجدتم من كتب الفاضل ... الام ... وقد يحتج ... طليحة
وعليهم ... اما ... بالنقص ... الى اخي ... الولد لا ينقص ... السدس ... ابن ... يزيد ... ويشكل
الى ... ومن ... ما اطلق في ... ومع ... ولا بوان ... السدس ... الربع النصف ... والام الثلث ... في ... الاخر
للام ... يحصل النقص ... اثنان من السدس كام ... ان كان يحوز ... لا يجب ... الفرض ... بالنسبة ...
القرابة ... ومعرفت انه لا عول ... يرث بالفرض لا بالقرابة واتما اختص هؤلاء بالنقص لانه لا يكون من ... في ... ابن
عند ... لانه لا ... بالفرض ... فالثلث ... ان العول لا يكون الا بدخول ... زيادة في
السهام عليها ... النقص ... الجميع ... ما في ... فيه ... ذلك ... الى ... الفريضة
... اهل ... عليهم ... سهامهم ... من ... الرجل ... السهام ... ما
عليه ... الذي ... يدخل ... الفرائض على ... بزيادة السهام لا ... الفريضة ... فما
الى ... مثله زوج واختين لاب ... النصف ... من ستة ولها الثلثين ... الفريضة ... في ... ثابتة
كما ... سهام ... او ... كان سهم ام ... فهكذا ... القاعدة
ثلاثة الاولى ... ميراث الانساب ... الا ... لا ... قال ... ولا ... الشرط
الاقربية ... فالاب يرث المال كله انما ... عن ... تكمله الام ... فان ... زيادة ... الثلث
بالفرض والباقي بالرد ... الاب ... بالقرابة ... الولد ... فرض ولو اجتمعا ... الابوان خاصة ...
... النصف ... الثلث بالفرض ... الحاجب ... الباقي بالقرابة ولو كان ... اخوة محجوبا ... الثلث
كان لها السدس بالفرض ... الاب بالقرابة ولو اجتمعا ... الربع ... الزوج ... مع النصف ...
الربع ... ثلث ... الاصل ... الباقي ... الحاجب ... الاخوة ... الباقي ... للاب بالقرابة ...
... بالفرض ولو كان ... الحاجب كان لها السدس ... الاصل ... الثلث ... الباقي ... للاب كما ... ولو
الابن ... المال كله له بالقرابة ولو كانوا اكثر من واحد ... بالسوية ... الاختلاف ...
... البنت او البنات ولو انفردت كان المال كله لهن بالسوية ... النصف ...
... بالفرض والباقي بالقرابة ولو كانوا ذكورا وانا للذكر سهمان وللانثى سهم بالكتاب والنص والاجماع ولو
اجتمع ... الاولاد ... الابوان ... السدسان ... فرضا والباقي ... والثلثان للاولاد
ذكرا ... ذكرا ... بالقرابة خاصة ولو كانت ... النصف ... وللابوين السدسان ...
من اصل التركة والباقي ... السدس ... الابوين والبنت ... الفريضة ... هو ...
... السهام ... في ابطال العصبة ... الذكر ... البنت ... ابو ... في ...
من ... كان ... نصف تخريج السدس ... النصف ... بالرد ... الكسر ... لم يكن للام حاجب من
الزائد ... الثلث ولو كان من يحجبها الام عن الاخوة ... للاب ... البنت ... الفريضة ... البعض ...
للام ... اربعة ... الاصل ... للاب ... الاصل ... واحد ... الاخلاف ...
... الاجماع ... الجميع ... عبارة ... التوضيح عبارة الاخرى
... في ... الاولاد ... التوضيح ...
... الفريضة ... كثير ... العليل
عبارة التوضيح ... الموجودة هنا ... الاب ... ما ... الكلام الا الاب

الا ان عن حجبها بهم من الفريضة الكاملة فرده صاحب الكفاية فيه لا وجه له بل ضعيف غايته اذ لا قدح فيه [illegible] بما اعترض به ابن [illegible]
[illegible] هنا [illegible] السابق ابطال العصبة لان [illegible] تخصيص [illegible] اذ لم يكن [illegible] والحال لا [illegible]
[illegible] للاكثر [illegible] ان [illegible] على [illegible] الآن [illegible]
[illegible] على [illegible] اليه [illegible] الى [illegible] سهم
الام منهم لا [illegible] الام عن [illegible] الى [illegible] التعليل الوارد في
[illegible] الام [illegible] التعليل [illegible]
به [illegible] الآن [illegible] الوجب [illegible]
ان [illegible] التعليل انما هو [illegible] الام عن [illegible] السدس [illegible] الاب [illegible] اثبات اصل الحجب
[illegible] التعليل [illegible]
الاب [illegible] ان يكون [illegible] بالجمع [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] مع الابوين [illegible] السدس [illegible]
البنات الثلثان [illegible] لان الفريضة [illegible] ولو كان معها [illegible] البنات [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] عليهم جميعا [illegible] السهام
[illegible] الآن [illegible] الرد [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] جميع الوجوه [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible] مع البنت الواحدة [illegible] الفاضل [illegible]
الفريضة [illegible] كتاب الفرائض [illegible] النصف
ثلثة اسهم [illegible] السدس [illegible] اربعة اسهم [illegible] خمسة اسهم [illegible]
[illegible] النصف ثلثة اسهم [illegible] السدس [illegible] اربعة اسهم [illegible] ثلثة اسهم [illegible]
[illegible] ان الفريضة من اربعة [illegible] النصف ثلثة اسهم [illegible] السدس سهم [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] اصل [illegible] السهام الذي ذكرها
في الكتاب [illegible] مع البنت او البنتين [illegible] الابوين [illegible] او زوجة كان للزوج الربع [illegible] وللزوجة الثمن
[illegible] السدس [illegible] البنت او البنات [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] او زوجها [illegible] على البنت او البنات [illegible] على الابوين
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الثلثان [illegible] الابوين
ولو كان [illegible] الفاضل [illegible] البنت [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المستفيضة [illegible] بعض [illegible]

نزل

نزلت البنت [illegible] اربعة وعشرين [illegible] من اربعة وعشرين [illegible] مع الابوين السدسان اربعة
اسهم وللابنة النصف اثنى عشر [illegible] خمسة اسهم [illegible] على سهام الابنة [illegible] للابوين [illegible] ولا يرد على المراة [illegible]
[illegible] ابوين [illegible] من اربعة وعشرين [illegible] للابوين السدسان [illegible] اربعة اسهم [illegible] للمراة الثمن
ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر [illegible] سهم واحد يرد على الابنة [illegible] للابوين [illegible] ولا يرد على المراة شيء
[illegible] الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر وللابنة
النصف ستة اسهم من اثنى عشر [illegible] سهم واحد يرد [illegible] ولا يرد على الزوج [illegible]
[illegible] جميع ما ذكر [illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] ابواب [illegible] ابواب ميراث الولد
[illegible] ميراث الابوين [illegible] مع الزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] في الارث مقام [illegible] الابوين و
[illegible] اجماعا [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ولاولاد
البنت الثلث [illegible] الاولاد [illegible] للذكر مثل حظ
الاثنيين [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] النهج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاجماع
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الاخ للابوين [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاجماع [illegible] البنات [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] ولد [illegible]
[illegible] الاولاد مقام [illegible] للذكر
مثل حظ الانثيين [illegible] الاولاد مقام الاباء [illegible]

المعاضد له عملا لا كثر انتهى وهو جيد معتمد بل يطلعه اذ لو كان المراد من المنزلة اثبات اصل التوارث لما قاله الكيفية لا تكون في القول بمشاركة
اولاد الاولاد من دون تفصيل بين الاولاد البنين والبنات في الذكر فانه متى لان لوجوب نظر مستنبط عن كلما قاله اجماع عن شيخ
كلام الامام انه هو تمام الكلام ويقوى ذلك اتفاق الاخبار على ان المقاسمة بين ذكر والاولاد الاولاد على الاجمال على ما بين مرجعه
بالتفصيل كالصحاح المتقدم وغيرها ما يأتي الى الاشارة وكذا احد شعبة كالصحيحات ان البنات يرثن اذا لم يكن بنات كن مقام
البنات والموثق بل الصحيح كالنبيل ابن الابن يقوم مقام الابن ثم في الخبر المنجبر بمضمن صفوان وعمل الاكثر لا يرث احد من
خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد
وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين
عن سهام الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب اكثر كان زعمت
اجمله اولا انكر اولاد الاولاد اكثر تفصيل ثابتا بين اولاد البنين والبنات فيجمع ذلك نحو كالصريح بل صريح في ان المراد
بالمنزلة ليس خصوص اصل الارث بل هو الكيفية ولقد قال يرثون ميراث البنين والبنات وما قال يرثون كما يرثون
مع ان فيه لو كان المراد ... الظهور ... فالرواية ... الاخبار السابقة والموثق
ابن الابن ... ابن البنت ... كثرة العجب لا ... جميع الذكر وعقبه
فكون الرواية ... الشيخ ... اجماع العصابة الطائفة على خلافها
على التفصيل وكيف كان لا ... بعد الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة الظاهرة ... المعتضدة بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما ذكره ... فيحمل القول ... يرثون ... الاقرب ... الابعد
اجماعا ... بالموثق بنات الابن ... البنات ... الاجماع محمول على التقية كما ذكره الشيخ
الطائفة وقال ... يذهب الى ذلك ... الخلاف عن المرتضى انه ... البنت ...
خاصة وسهم الابوين ... ذكرا كان ... مذهب الاصحاب ... على مذهب
... كثيرة لا تخفى ... على القولين ... وعلى القولين ...
... الابوين ... الاولاد ... الاقوى بل
عليه عامة ... الصدوق ... والاحوط
... في ... الكتاب ... الفرائض ...
عن الشيخ ... الخلاف ... باباه ... ومع ذلك
... الصحاح المتقدمة ... المراد ... الولد ... الاقرب ...
الاولاد ... الاقرب الابعد ... الاولاد ... الاولاد ... الصلب كما ذكره
الشيخ وغيره ... الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن ...
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم تكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
... الصحاح المتقدمة ... بالشهرة والعمل ... ومع ذلك ...
الخبر المتقدم في البحث السابق ... فيما ... المسئلة
المروية عن الطريق ... الجواب عن الخبر الاخير لوجوب ... بانها خاصة ... منه
ومع ذلك ... الاجماعات المستفيضة المنقولة فلا ريب في المسئلة الثالثة يحبى الى ... بعض الولد الاكبر
... ثياب بدنه ... وخاتمه وسيفه ومصحفه بزعمها

بزعمها

يعزوه ... والعترة المستفيضة ... في الصحيح اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ... اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ...
... الدرع ... والرحل ... والكسوة ... سيفا ... ان كانوا اثنين
... السلاح ... الثياب ... في الاخبار
... صاحبي ... لم يكن ... الكبير
... المكتوب ... والحوت ...
... الكتب ... المصحف ...
... الكتب ... في الصحيح ... الاكثر
منها الاخبار ... اللام ... الاجماع
... الاصحاب ... الاكثر ...
... العلماء ... المصحف ...
... الاجماع ...
... الاصحاب ...
... الاصل ...
... الاصل ...
... الاولاد ...
... الكتاب ...
... الاخبار ...
... القرائن ...
... الادلة ...
... الاختلاف ...
... السيف ...
... الثوب ...
... الاخبار ...
... العمل ...
... السلاح ...
... الثياب ... الشيخ ...
... الدرع في الصحيحين ...
... المتقدمة ...
... الطائفة ...
... الادلة ...
... الصحيحين ...
... الطائفة ...

الاسم حجة اذ هي خارجة من اجماع او رواية والثاني بانه من قبيل العام المخصص فيكون في الباقي مجازا وبهذا يمكن ان يقال
بوجود رواية منضمة لمجموع وهو الصحيح الثالثة وعنايتها نقضها انكب والرجل جار الاحلة على الاربع وهو عز صار بها
عرفنا من عدم حرز وجها بذلك من الحجة هنا مبني تقدير عدم العقل بمنزلة الثانية ما بعد القول بها ايضا كما هو ظاهر الفقيه
حيث رواها فيرجع الثاني ان لا يرد عليه الا ما يعمل به فلا اشكال من اصله كما بعد في المصير اليه بعدم تحرير سنده لولا ما في
منهج مشروط بعدها من اواخر الاحاديث عنها واعتضادها بحمل الاربع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويقوم الكلام فيما صار اليه
الاسكافي من الحاق السلاح بها لكن المصير اليه هنا اضعف منه فيما سبق لقصور مستنده عن التحريم بالمرتضى دون كونه
كالعرف صحيحا وعمل بخصوص الحباء وجوبا اما مستحبا بالعتق او بجانبها اذا خلف اشياء ما لو عجز بذلك احتمالا بحيث
به كما هو صريح التحفة وابن حمزة والماتن هنا وفيه تردد فيرجع الى الجمع وفي ذلك الى المفهوم ام يعم ما اذا لم يخلف
وجهان بل قولان ظاهر اطلاق النصوص مع الثاني والاصح اختصاص الاطلاق بحكم التبادر بصورة الا في كونها
الغالب فيرجع الاول وهو الاقوى بجماع الاعتضاد والشهرة وما علل به من استلزام الثاني الاجحاف والاضرار
بالورثة وهو منفاه في الشريعة وعليه فهل يشترط كونه ان يكون كثيرا بحيث لا يجامل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوة
انصب الكل منها بها وعدمه بل وكفاية ما قل منه ولو كان [illegible] وجهان [illegible] منتفيا لدلالة الدلالة
على اعتباره ولا سيما التعليل الاول قبل وعلى فيجعل اعتبار نصيب الولد الذي ويعتاد في التكوينية اما عجز فلا لعدم الثانية
سيما الزوجة واعلم انه لو كان الاكبر بنتا اختص الحبوة بالاكبر من الذكور بلا خلاف بل عليه الوفاق في قلة وعد
الحجة منه الى الكثير ظاهر الحبوة فان النصوص المتقدمة بالاكبر من الذكور لا من ان يكون هناك اكبر منه ام لا مع انه
وقع التصريح به في بعضها وهو الصحيح بانه كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور منهما لكثرة اطلاق تورث الحبوة من
المتقدم من اكبر الذكور فيقسم بينهم بالسوية وحكي التصريح به من الشيخ في ظاهره وعلله الشهيد خلافا لابن حمزة فاشترط
وثبوتها الاكبر فيها اخرى ستين او مستقلا بوجوده ولعله نظر الى ما في الواحد من الاكبر ودون المتعدد وهو
غير جيد لانها بخلاف قرابة الاسماع ورد الاتفاق المتقدم به من اولاد رجل واحد في بيت واحد حيث لا يزيد من
احد ما على الاخر بساعة ولا ينقص كما هو صريح وبما ذكر بعضهم الاثنان مع احياء الذكر الواحد مع عمر من الورثة العبد
الذكور ايضا واما في اضعف التفضيل بمخارج النصوص وجود سابقة في اصل الفعل فيشكل مع الاعتماد كل
الاتفاق المعتضد بعضها لعبارة المقنعة المصرح بانه لا بد وان كانا اكثر منه والاكبر بدفعه وفي اشتراط البلوغ فيه
على الاطلاق النصوص المتقدمة ومن ان يجب عليه ان يقضي منه ما ترك من صلوة وصيام في مقابلة الحبوة ولا يكلف به
الا البالغ والاوضح الاول مع كونه المقتضاه في مقابلتها وابن اشترط في ثبوتها بعض الاصحاب كابن حمزة لسلم المال من تبعتها
مع خلو نصوصها عنها ببين مرتبانها واشترط بعض الاصحاب في ثبوتها ان لا يكون الحبوة سفيها ولا فاسد الراي اي مخالفا للمذهب
ذكره الحلي وابن حمزة وظاهرها عليه عز وانه يخرج من النصوص مطلقا فالاصح عدم الاشتراط فيه فيتبع لهم قوله وبل
ويمكن اثباتا بان ما دل من حجب ان المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز ان تزيدهم كما دل منه في سهم من الارث ونحوها
حيث بقولهم ابنا لهم بمنفعة انتهى وهو حسن الا انه ليس من باب التنجيز فيه بل لعلهم تشترط امضاء ابطال الحق
والمعضد مع في ما راى فلعله حكى اي مطرح بضم بجهم مكمل من الاخبار بجواز المخالف بعضه بها والشرط جماعة من
الاصحاب في ثبوتها خلو الميت عن دين مستوعب للتركة وفيه ليل الشرط خلوه عن مطلق الدين اشكال فانها تنجيز في جميع
من التعبد الارث مع تقديم الاستغراق ونحوه مع الدين مع جميع التركة لعدم الترجيح بخصوصها من بين ويبطل منه ما اطلق
النص والفتوى باشتغال التركة بالوارث وان لزم الحبوة ما لم يجاحد الدين ان اراد فكها وعلم بعض المنع عن مقابلة الدين
انا لم يكن المنع من مقابل الوصية لان فقه اذا لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابلة الكفن الواجب ورياي حمله

لعين ما ذكر

لعين ما ذكر وبعد ذلك لاطلاق النص بالثبوت لنفي شمول جميع الشكال ان الميت من تلقيها كما ادعى الكفن حتما وظاهرها قطعا فيها لاصول الشرعية
الباقي ساعد ذلك كلا انه لم يثبت الحبوة بخصه لعدم الحبوة نوع من الارث وانما هو تحصيص وان كان الميت والكفن ونحوه انما يخرج من
جميع التركة وبقية الورثة اليه هو الثانية ثم لو كانت الوصية بعين من الاعيان التركة خارجة منها الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك
العين مستحقة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة الخارجة من الثلث ثلثها من ضرب الارث الا انها لو نفذت احتمل الطير
خاصة ومعهم من حق ان الدين العيان المستغرق بعين ما نع تخصيص الحبو بالمتعرف والمستدرب شمول ما في الاول اعني ثبوته فيه حال الدين
حصر الشرع الثبوت الا من نع ويلزم ممن فيها المستغرق طريقها فاطلقنا الحكم او منع شرح تنضاه البيع والبراءة
المبيع من انتفاع ثم مع بطلانها حين الوفاة جنب البيت وعن انه يطلقه مطلقا لا عطا الثالث لا بد من ثبوت الا لوجب
ولا يبيع الا صلاة وان لم يكن الا ما نص ولا حاجة الى ذلك ولا حدة فيه حقين ابين الخلاف احقه الاصح الاصحية حيث شرائط الحد
من الاب من تقدم ما تقدم الام سوا في شرائط الحد مطلقا او لا ولا اولاد من الاسكاف حيث شرائط الحد به والحد بين مع
البنت والابوين وعلى تشارك ذلك مخلا في اذا ان الحظ للحلح ومن صحيح السبعة الناس بابناث فيرد على الاولاد في
ذريتهم يحيث اولاده والفاضل الثانية في الشيخ في الحجج في الذهب الى ابيه الا لا من الكتاب والسنة مع الاقرب الى الابعد
دون من صحة الابوين مع الولد لا يعمهم الجمهور عادوا انما هو الذكر لهم او بين نحو حصر الغدير بالاول وينبغي حصر من القدير
الثاني نصلحه من رده يتضبه مطلقا في منها ما انا لم يمكن هنا الصحيح الاشارة اليه اصلا ما لم يرد بالابوية فيها هو الاب والام بعينه
واستنبطه خلافا ففي من العدد فيه او الاسكافي لا نص الصدوق والشيخين مثلا ليا للاب الا الاجداد فكذا الذي عما للنسبيا
للام والجدات معوما مطلقا فضل لا فصل لا ذا اربع ان النصوص الاشياء الطعن الظاهرة ان الله تعالى لم يفرض الجد شيئا وانما
اطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله السدس ساكتا قالوا ان الله تعالى ذلك داله عليه وقس هنا بتشدد بعدم الاستدلال بعد رده بالصحاح العامة في
ان لا يجتمع مع الابوين والولد في الثاني والتعصب ما ليس خطا للطلاقة بل الاجداد وللجدات شيئا في ميراث الاخوة لا يرث
الجد برفقتها فلا يرث والاجداد انما لا يحجب الا يرث مع الابوين مع الاولاد ولمن بعضها فيما الاجداد مات مع ان
مخصوص الخبر بذلك فالحفظ الصحيح امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج
النصف وما بقي للابوين فالزيت امراة تركت زوجها ماتت فتركت امها واخويها هل من ابيها فان بقاسمها وزوجها
قال يعطي الزوج النصف ويعطي الام الباقي ولا يعطي الجد شيئا لان ابنتها حجبته من الميراث ولا يعطي الاخوة شيئا وفيها خرمثل
من ربطها وبنات اباه ومع وجوده قال انما اسهم الاب اعطيا الميراث وجعلهم لا يعطيه شيئا وبالحملة لا ريب في المسئلة بجميع عمل
وضوح مجوعها فيها الصدوق ولا يمكن لا امارة بما ما يستدل الحق ان يقول اولاد ذكر الاجداد ولا من في النصين التي اخذها
بها البراث المنضم علم معهم ولا هو في مايليق منها المعنى لما يجاز ذكرنا الحيه بالنشاط ام ما ان كان فلان له
عوليته الطعام الجد ولا يخفي عليه كما سيأتي التصريح بالاخبار وعلم الى ما ان صريح الا انا المعتضد يحمل كافة الاصحاب واما
الصحيح من بنات الاخ والجد فقال لم يعطيا السدس او ما في ابنات الا بنت قضيه خرجا عن البراقصه من ذكر الحد
مع اولاد الاولاد فلا يمكن الا شنانا اليه لعل لولا فهم تصريح فيه بجوت الحيات الثانيات الى ما يتبعه مثال مخصوص بعض الحساب ان
اب البنت منهم ما برفيه الشاركه له ابي اله ففيه عن تذكر قولا ما يستحق الا بعد ما يحبون مثلا كما جاءت عليا تاء انا فلا حق من الحد
واما لو انعدم الله المشاركون حد رصه ما ذا قد سنا مع الاولاد مع انه لا يمكن تحظيهما الاولاد الثالثة بعطيه الرجوع الثالثة انه بلبلات العشرة مثلا
فقام اليها صيحفاها ما لم امعا لمثل الشيخ من ابن فضال وضع العطا العدة الطاقية انما الحق من امها المحيط في ان السنة كما مع
به جماعة والما ما سبيها رضه ما في الى ذلك الا اذا الا ولا قبول الا الا ما شكا منهما لانه عادا من الميراث اجماعا فتثبت لا ولا مع ذلك
اما اجماع الفا الثالثة المعلوم انتحيه وقع التوزيع به ومقتضى ما لا يحتمل بغير بعد بيان تركه اما قرب فلا القطب ويحجب ذا

يحجب ولد الصلب فلا ريب ان هذه الادلة ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة فالقول بظاهرها مع تعددها ضعيف عنا يكون
لا سكان يكن ان يستحب للاب ان يطعم اباه سدسا اصل التركة ولا من حصته السدس من اصل التركة بنفسها بالسوية اذا حصل له الثلثان
فازاد وكذا يستحب ان يطعم الام اباها وامها السدس من نصيبها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فازاد بلا خلاف
حيث الجملة للعترة المستفيضة في الصحيح ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام وابنتها
حي ذكر في صحيحين اخرين لكن من دون ذكر حياة الاب بنيها انما فرق احدهما بذكر الجدة مطلقا دون اضافة الى الاب او الام وفي خامس
ان الله فلك واي حين فقال له ان لا ليس كاملات حين فقال ابو عبد الله سبحان الله اطعمها السدس فلما لم يورث وجرت
من العترة القريبة من الصحيح ان رسول الله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا فالاول دفع عنه الطعمها وظاهر الجمع عما
الصحيح الآخر كونه اعطاه السدس لا تحمية الميراث على سبيل الطعمة التي هي من الفضل بعض الجد دون ما لا ارث بلا ستحقه
عليها بحمل الصحيح الاخير بظاهرها بان الي الاشارة دون نص كونه طعمة لا ارثا ظاهر كونه على الاستحباب لا الايجاب
نعم فالكلام جماعة منا فائدة لما تقدم من الاخبار العتيد من تقييد تمنى للاستحباب مع الابوين لعدم التدبيج واصحابنا ومع الصحيحين
الاولين نعم اختصاص الطعمة ام الاب وشوبها اليهم ام الام خلا فالمحكى فيما في النقيح من الجمع تخصيصها بالاول وتخصيص
عليه بحرمانه فيما في مسالك الصحيحين وغيرها من الاخبار منها الجدة لها السدس ابنتها فانهما وسائر الجدين وعنهم
فالكلام السدس بحجة الجدة دعا بالحجة دعوى تثنات للاب ومعها القروض وان احتضب بذكر الجدة خاصة الا انه
لا قائل بالفرق بينها وبينه الحق استحباب الطعمة وهو كاف في العترة منها ما ان ثبوتها بالاولوية وكثير من الفتوى
للفرض بالجد ابيه منها المرسلة المروية في العلل ثالثم ورسول الله اطعم الجد والجدة السدس ومنها
الفقيه لم ترتب وصاحب الرعايات العلامة عن الله ثم لم يذكر الجد ولم يورث الا فرضا فانا جعل الرسول
الله سهما كافية بعض ما طعم سهما كافي اخره واطعم من دونه ذكر السهم كافي ثالث فاجاب عنه فيما لم تقف على فضعف الاسانيد
اضعفها بجبور بحمل الطائفة ولا ولانه المتقدمة ابو حنيفة كلام بعض من العبض من الاصحاب في الحاقهم الجد بالجدة لا وجه
له بل ضعيف غايته ولاسيما مع هذه الاخبار فان كان مع غرب ينبيحهم انه من لا اصل اوى من نصيب المطعم الا ان الظاهر
كان الاصحاب هو الاول خلا فالمحكى من الاسكافي فالثاني ولا دليل عليه سوى الا صل الغير العارض بما مر من الظهور المعتضد
بفهم الاكثر مع ان الجد الاخير فانه على الطعمة ضعيف في مسالك الصحيحين الى ان يحكم الطعمة لمن له ما يكون الثلث هنا
من نصيبها الحكم بما فاد نصيب المطعم بقدر ما يدس فا نادتهم لم يكن احسنه الاصحاب عدا الشهيد فالحديث وانما
الثم كانوا بذلك ولدها مضعيفه بما اناث نصيبه عن السدس ولو بما دونه ونظر الغاية في الجماع لا مع سب الدست
او اصحاع البنات فانه مع القلة الامه لا يتحصل لهما السدس فلا يستحب الطعمة وهل انه تزيد نصيبها عن السدس فيستحب للمسرف
شي من الفقيه حصابيل عرض بتى مناهر حيا ريكن بعضه الاثنا ماليها اكل مساوها بالا ولى بالاصل ولا اعتبار وان شاف شهاعة
الشارح في ذلك البنت ولعل هنا اجود بجامع انا بعد كونهم الاستحقاق بالايجاب اهل الارث من الاصل بن ولهمشه
وشره فلا مطلق علم عدم الاستحقاق لا اعتبار ضعيف عد الاستحاف لا اعتبار مع السدس خاصة من عدا نقيضهم وسقفا
من الثلث التبرع به السدس فلعل الاستحق الثلث فانا اما استحباب طعمهما لابيها اولاما السدس فانا اما محصل بالرد
بخلاف الاب مطلقا لا بوي السدس خاصة من بعد ان ابا نه وضعته لم يقع عليه في الاخبار ولا توام يحكم عاصبنا الطائفة فيها
لم اعلم ولعل ذلك من ما عرفنا التصريح لا التي هو مما ابن الاشارة دون ه حصل لا حد منها الى احد لا بويه نصيبا الا من
الثلث فما زاد في الام والتي في الاب من بعد الثلثان ولا زانه على الثلث مع تحتاج الاكثر منه الا اخر استحب له طعمة الجد
والجدة بالسدس دون صاحبه الذي لم يحصل نصيبه الا على وارث نحصه السدس فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فلا يستحب الطعام
الاب

الاب خاصة ولو كان منهما نصيبه من غير حاجب فالمستحب ما قاله بل الاظهر للاصل ح اختصاص الاخبار المتقدمة بحكم النبأ درف
الاعتبار بما اذا كان هنا الطعم عن نصيبه زيادة عن السدس الحجز ولعين في اطلاق تا المطلق انه مراطم الجد الجدة السدس فانه
لذلك لانه في غير في ما قدر ناه نعم بل يحتمل الاختصاص بما ذكرناه بما سبقه صحيح جميل منها صحيح بانه اطعمها السدس انما حالهما والتبارز
من الحاصر بالجماع اختيا مبا سهما خاصة ورد احد عما يا له دا النظاره فصلح زيادة عاصر فقط في ما قدم ذكر به عدة الاخبار
حيث بذلك الاخبار الجد او لما فا نصيب كل من الابوين على ما بها يحكم النباس الذي مستحق لها نما عن السدس بل نصيبها الا
بالحصار عليهم ان كان اجتماع الجد والجد مع احدهما خاصة وحيضا فيه اذكر الاصحاب من ان لا طعمة لا حد الاجداد الا مع وجود
من يتقرب به من اب او ام فلا يستحب لا الدارطعمة ولذلك الاصلح اختصاص الفروض المفصلة البيتية لكلام الذي هو الاصل
في استحباب الطعمة باطعام الجد مع حيوة ابنها او ابنتها وحمل عليه بعض الاخبار المشتمل مجملا كالنظر فيه مع ما من الطعمة
نقل الشيخ فيما خلاف العكم هنا شيئا للاخبار المفصلة فاحسبها برفع المنفى لعموم استحباب الطعمة مع الا حلبي بها ملائمه من
التخصيص كما ذكر مع عرفنا عليه في الكتاب بهذا قد يا بظهورها التفريع الاجماع فالمسئلة فانه قال بلطعما استحباب الطعمة قولهم فانما
حق الجد اطعما الذي ولما بان ما ما كيت نا دن قوله وهنا فانه كان عاما في طريقه الطعم والمطعم لكن لاجماع الاصحاب على ما
حصله المسئلة المذكورة ولشارحها الى مسئلة الطعم للابوين محاصرة المذكورة في العبارة ونحوها من عبارتنا الجماعة واعلم ان منتفى
الاصل الذي مهدنا وفيما بين المسئلتين لو الطعمة اختصاصها في كل من الابوين بما اذا كان اعمد الاصل تعويضها
اذا كان فيما بعد ظهور الاخبار الا في الصورة لا ولا خاصة فيمن تشمل في الطعمة فيما بشيرة الى الاصل لكن عدم القائل بالفرق
بين الصورتين كما نعلم ثبوتها بها مع فرع اصالة الثبوتها فيها بطريق اوله وضمنا ما كان لا يحل استحباب السدس لها اوجبه لا ينتج
لعدمها في لا اختصاص من السدس لهم بالمشهور منها ولا زيادة من السدس لها فيها اعضا فيما في دليل وعمولا على اثبات
اصل السدس لها لكن نقابا بالثبات ان ابويه عنه انهم الا ابعة الملاحاجب لكل من الام هان زوجين من كان له نصيب
يشمل ولها اولاده فان تزاد اجماعا المتكلم كما في مرسل لا خلاف اوله على عرفه فيما تحقق على العقدة وغير نظر في خصوص هذا النص
ان كانا لولا دهم يحجبونه الا بويه عما زاد التفريع وان دخل من سهامه الا كثر ولا سفلوا بحيث ولتنزيه كثير من قوت ما يرث
ولد الصلب ويحجبونه بما يحجب وليها الصلب ويقرب منه العترة المتقدمة العالمة مما كونه اولاد الاولاد منزلة اباءهم
ومن حكمهم الحجب فيحكم في ذلك الحكم ادا دهم ابنهم اعدم النزول وفي شموله المتنوع من الارث كالرقيق ومحات بما طلاق
بادلة مع بعد حجب الولد اننا على الشكل ومن عمومه لا ظهر كما كان التنصيب لا يطلع عدم معلومية شمول لا اطلاق بما
سيما لما خلط عدم شمول الاخوة الحاجبين للام هما كلا تحجبها الشركا باان ولعل هذا اوضح عن ذم ببيانها مع نقص بعض النعم
انما الايعة عدم شمولهم له لفظهم الكفار مسئلة الموانع المجوبون ولا يرثون فانه بمنهم ما عدا عدم الارث ينحسم في حكم الموقف
لو جود هم كعدمهم ومر بمعارضها فيما قدمناه ولا يحجب الاخوة الام عما كالا بحجبها لا سيما قطار بعد بل في شمولهم الاولاد
بكونها الحزبة منهما عدا او بما او اخيتها او اربع اخوات كانا زادهم يحجبون مدونه عنهم بلا خلاف على حصر الاجماع من ما في
كثير من العبارات وهو الحجة الصادفة للادلة من ظاهر ما عدا الى العترة المستفيضة منها الصحيح لا يحجب الام من الثلث
انا لم يكن فيه الا الاخوان او اربع اخوات فيما انا ذلك الثلث الحزبة ثم اخوة مع الثلث يحجبا الام فانه كانه ولاصحا
ويحجبا الام وقال انا كنت اربع اخوات يحجبن الام من الثلث لانهن نزلن الاخوين فان كن ثلثا لم يحجبن وقف الموقف
لا يحجب الام من الثلث الا الاخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب والحصر فيه مع لا ولد اتفاق عليه بل الاجماع
والصحيح الثالث وغيره مما ورد مع حجب الاخ والاختين كالمجارى الرعدى الغنيه وغيره ولا يحجبها الا الاخوان او اخ واختان او
اربع اخوات لاب وام او لاب وكثيرا من ذلك في الموثق لا يحجب لا يرث من الاخوة مع عن تضير العبارة لا يحجبها عن الثلث الا اخ واخ او
حتى يكونا اخوين او اخا واختين ومن هنا يظهر ضعف ما قيل الا الاصحاب من انه روايات ابا الاب لا نص يحجب ذكره ان

وان الحزب النقيض من النقيض المحصر فلان مع خلافه وفيما تقدم انه يمكن استفادة حجب الذكر بالاثنين من التنزيل استفادة من الحجب
الاثنين فان قيل ان الاربع اخوات بمنزلة الاخوين فالاثنتان بمنزلة اخ واحد فيكون اخ واحد كالاخوين الثاني ان يكونوا لاب
ام او لاب فلا يحجب كلالة الام بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدم المجملة منها الاثنان و
منها ما نبه عليها الخبر المتقدم رواه من الفقيه وغيره فلا يحجب الام من الثلث الاخوة والاخوات من الام ما لم يكونوا [illegible]
ثم انه قال اما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام من الثلث وفي ثالث في خبر العلاء الحاجب اولئك الاخوة من
الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام من الثلث وفي الخبر القوي رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال ان الله سبحانه
اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الثلث الثالث ما اشار اليه بقوله مع وجود الاب فلا يحجبون مع موته على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تقدم ومن تأخر الا الصدوق فيحجبون مع عدمه كما سيجيء لظاهر الآية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس لما ترى ان حجبهم لها بما اذا ورثه ابواه فلا يثبت الحجب مع فقد الاب وفيه نظر لعدم
استفادة الاشتراط بل غايتها الاختصاص بالحجب في صورة الاب فلابد لعله تم بشيء ما ذكر ودعوى عدم القول بعدم
الاشتراط والاجود الاستدلال عليه بما في الصحيح ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة وفيها
الحجة لا ما لا تنقص من الثلث ابدا لان الاخوة والاخوات لاب الام اذا كان حيا وعن عمرة [illegible]
الاكثر اعتبارا [illegible] واعتضادا بالحكم بما يستفاد من النصوص من ان علة الحجب التوفير على الاب وقال الصدوق في الفقيه
لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها وظاهره الحجب هنا وهو شاذ ودليله غير واضح الا ما استدل به من
عموم الآية وضعفه في جوابه ثم [illegible] من الخبر [illegible] انها مردود كان بالاجماع لاشتمالها على ارث الاخوة مع الام وحملا
على التقية او الزامهم بمذهبهم [illegible] ان الام لو كانت [illegible] جاز للاخوات [illegible] ما لم يعتقدها هنا [illegible] النزاع
هنا [illegible] في حق [illegible] فالحكم [illegible] الحاصل لها بالرد والتسمية لان الباقي لها وانما النزاع في
التقدير [illegible] لها الثلث لقوله تعالى فلامه الثلث ثم في [illegible] بقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس اجماعا ان شرط حجب الاخوة وجود الاب والاب هنا مفقود فيستفاد منه [illegible]
الصدوق كما اعتبرنا الشرط وبعضهم تخريج الصدوق بما علل به الحجب في النصوص فقال انما حجبوا الام عن
الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون [illegible] الى [illegible] العلة وتحصيل العلة
[illegible] ولا فائدة لها الا نادرة [illegible] الرابع ان يكونوا غير كفرة ولا رقاء واما كان الام
مسلمة حرة اجماعا [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما مر اليه الاشارة في الصحيح من المملوك
والمملوك يحجبان [illegible] وفي الخبر المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه [illegible] الكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون [illegible] الحجب من احد الا [illegible]
من [illegible] كان [illegible] المراد [illegible] الحجب [illegible] لا يحجب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحاجبة [illegible]
[illegible] عدم الحجب [illegible] الارث [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحجب [illegible] عدم [illegible] الارث [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحجب حجب مطلق [illegible] الحجب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] المورث [illegible]
[illegible] الحجب للاجماع [illegible] ابن مسعود [illegible]

هذا

هذا [illegible] عدم الحجب [illegible] المتقدمات [illegible]
[illegible] محجوب [illegible] عن الناس [illegible] العموم الآية [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] ثبوت الثلث للام من الكتاب
والسنة [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] في كلام
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا
يكفي كونهم حملا [illegible] اشتراط الانفصال من الحمل
والولد [illegible] لا يرث الا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
من الارث [illegible] الحجب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحجب [illegible] الارث
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] المحجوب [illegible]
[illegible] الحجب بالاب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الثلث [illegible] الاخوة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]

فلا وجه لتوريث الاب ولا الام بل يرث المال ويحوزه كله بالقرابة وكذا الاخوة المتعددون او الاخت وحدها الا انها ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد عليها دون العصبة بالقرابة بخلاف العصبة الاخوة فانهم يحوزون الجميع بها خاصة وللاختين فصاعدا لها الثلثان
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لها كانت التركة بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يوجد الا [illegible] الام الذي
بالتسمية على تلك الكيفية اولى من ان الحاق الباقي بالقرابة وللاثنين فصاعدا من ولدها الثلث بالتسمية والباقي بالقرابة فيقسم
بينهم بالسوية على تلك الكيفية اذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولا يرث مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب ولا مع احدهم
احد من ولد الام خاصة لان الاقرب كلا من القرابة على اجتمعوا مع كلالة الام ايضا ام لا بل الخلاف فيها [illegible]
عن الاجماع وكلام جاز ومنهم الفضل بن شاذان من قدماء الطائفة فحكمه الحصة [illegible] الارث بالقرابة والفرض
من الكتاب والسنة عن اهل العترة [illegible] النبوي [illegible] ان اخاه لاب واحد وام واحدة ما خلقه من عصبة
التي وهما [illegible] وسوا العلاة لاب واحد [illegible] الذين [illegible] وهما بعيد [illegible] هذا لان الجهل
قرب الابد اولا [illegible] في [illegible] وقريب مرة اخرى فهنا الترتيب [illegible] فكان من [illegible] بامهم
[illegible] الاول ثم عدنا [illegible] والجار اخوك لابيك وامك [illegible] من اخيك لابيك وانما خالف [illegible]
[illegible] من اخيك لابيك [illegible] الاول [illegible] الثاني بالاصل مجهول فلا [illegible] لكن بنو مرث
اي اخوة الاب مقامهم اي مقام الاخوة للاب والام عند عدمهم اي منهم من الارث ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع بعضهم مع بعض ومع كلالة الام [illegible] الذي ذكر في الاخوة لها اجماعا للعمومات والنصوص المستفيضة
نعم لو ترك الاخ والاخت للاب جاز المال كله لكن الاول جميع بالقرابة والثانية النصف بالتسمية والباقي بالتسمية
وكذا الاخوة او الاخوات [illegible] ولكن [illegible] الثلثان [illegible] بالقرابة ويقتسمون بالتوزيع مع [illegible]
في الذكورية والانوثية بالتفاوت مع الاختلاف فيها للذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم انفرادهم من باقي
الكلالة للابوين او للام واما حكم اجتماعهم معهم انه لو اجتمع الاولاد الكلالة كان لولد الام خاصة
السدس ان كان لولد الام خاصة السدس ان كان واحدا والثلثان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام معا
مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا [illegible] سهم او لا ما لاب خاصة كما مر وان الفيض [illegible]
اكثر من السهام بان كان كلالة الابوين [illegible] او اختين [illegible] السدس كلالة الام [illegible]
الاب والام خاصة [illegible] عليه [illegible] كلام [illegible] كلام الاكثر [illegible]
الاجماع [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] على ما اتى من فتوى العترة ومر بعضها الصحيح [illegible]
في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف [illegible] سهم ولاخوتها لامها
الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سوا وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله تعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت [illegible] يعني بذلك اختا لاب
والام او اختا لاب فلها نصف ما ترك [illegible] كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث
ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الام لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لم يزد
على ما بقي [illegible] الاولى [illegible] وانما تركنا ذكره لطوله لكفاية كثير منه في الاحكام وشمول الكلالة

فلا يحجب بما فرضها به المفروض وبيانه حكم ما اذا اجتمعت الفريضة بما زاد الزوج او الزوجة من الرد فالنقص على الاخوات
من الاب خاصة وقد ذكر الماتن هنا اشكالا لا يخفى ما فيه من بطلان العول فالعصبة رد [illegible] كلا اشكال في حكم المسئلة
الحق المستفاد من فتاوى من القدم الذي [illegible] ونقصوا وقريب منها فيما بعض العترة كالفقه لابن الحسين بن علي بن
عبيد الله [illegible] العترة الجمع على تصحيح بابي جعفر وفيه زرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ان الاخت للاب لا الاخوات
للام والام [illegible] ولا ينقصون [illegible] الثلثان [illegible] عندنا اصحابنا [illegible] عن [illegible] اجماع [illegible]
رواية الاخوات مع [illegible] هذا الخبر وان [illegible] الا ان السياق قريب [illegible] مضافا الى ابن بكير الراوي
لهذا الخبر الذي [illegible] المتقدم وانظاهر [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] حما [illegible] ضعيف
بجابر [illegible] وعدم وضوح [illegible] ما [illegible] من التساوي [illegible] الاقرب [illegible] يعضد [illegible]
في [illegible] فلا يحجب [illegible] ولكلالة الاب [illegible] الاب خاصة [illegible]
سهمان [illegible] الاب خاصة [illegible]
اخت لاب [illegible] الام [illegible] ولد [illegible]
[illegible] مثل
اخت لاب [illegible] السدس اما الثلث [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الفرض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ارباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالسوية والباقي

[illegible]

المفيد له او يجعلها خصوص الصورة الاولى تخصيصا لعموم دليلها الاولى فعند ذلك يلزم السؤال الجواب وهو خلاف التحقيق كما برهن في محله
فالقول الثاني اظهر ودليله ليس بضعيف حتى في الكتب على كلام فيه ايضا انه يلزم كل من قال باختصاص الاخت في مسئلة قيام كلالة
الاب مقام الام وهنا مسئلتان الاولى لو اجتمع اربع اجداد للاب اي جد ابيه وجدته لابيه وجدها لامه وجدته لامه وكذا ثم لام او جماعة
وجده لابيه وجدها لامه كان للاجداد الام وجدتيها للام الثلث يقتسمونه بينهم ارباعا وللاجداد للاب وجداته
الثلثان يقتسمونها بينهم بالتفاوت لا بالتسوية الثلث للذكر مثل حظ الانثيين الا انه للانثى الثلث الا ثلثا ابعد
مات صاحبه انه بعينه صحابنا الاصح بل جائز تبل اعتبار النسبة الى صنف الميت خلاف المسبب الذي الطرفين فثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها كذلك ابعد وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا قيل
اعتبارا في الطرفين التقرب الى الام فاما الجد المنتسب للتسوية بحو للنذر قبل الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
ابيها اثلاثا وفيه اجداد الاب كالاول قيل اعتبار في الطرفين بالتقرب الى الاب فيما مسئلة كل اشكال العدم وضوح الدليل
على شيء من هذه الاقوال وضعفه لاعتبار ما ذكر مع ما يعترض بعضها مع بعض ونذرة اتفاق اصل هذه المسئلة كيفما مؤنة
الاشتغال بتحصيل ما يرجح احد هذه الاقوال مع ان العمل بالمتين متعين في امثال المجال ولو لم يمكن ولا يمكن الاحتياط دفع المسئلة
على المواجب الاخيرة من اربعة وخمسين وان اختلف وجه الانتزاع على الاول لان على الاول سهام قرابة الام ستة وسهام قرابة
الاب ثمانية عشر وعلى الثاني الثمانية عشر سهام قرابة الام وسهام قرابة الاب ثمانية وعلى التقريبين يجتمع ما اتمامه
عشر اثنى من عين الاكثر ويحصل الاقل يجتمع بحصول الشرف الاولى ما اشتعر في الثالث وتقريب في اصل المسئلة فعند ذلك يبلغ من الثلاثة
الاشارة والى ما ياتي القول الاول تصح من مائة وثمانية لان اصلها كما عرفت من ثلثة لام مخرج ما يجامعه الزوجين فلها الثلث
سهم منها لاقرباء الام وهو لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على عدد سهامهم وهي تسعة
لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينها اثلاثا وثلثه لجدها لابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا فثلثي سهام الاربعة التسعة
وهما متباينتان مع الزوجين موجب عدد سهم كل فريق ونصيبه متباينة فكذا بين العددين فنطرح النصيب ونضرب
احد العددين في الاخر يحصل ستة وثلثون نضرب في اصل الفريضة ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على
اجداد الام اربعة لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على ستة لكل سهم ثمانية بحق الاب وجدته لابيه ثلثا
ذلك ثمانية وارعون ثلثه لجده ستة عشر وثلثاه لجدته اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثه وثلثاه
للجدة ستة عشر وثلث للجد ثمانية اقا الثانية الجد وان علا مع شرط الترتيب الاقرب فالاقرب بها سهم الاخوة والاخوات
مع بعض خلاف فيما صرح به في كلام جماعة وهو الجزء معنى في الصحاح المستفيضة وغيرها ان الجزء المتقدم الحاجة منها الاخ
الذي مع تنزيل الجد منزلة الاخوة ما افتيا بها الركون وحلها بها وليس كانت مطلقة بين متفرقة بحكم انما رد المطلق
الى المقيد الا مع بل الى لا دين فاجنحها ولا ان حلها منها مطلقة في مائة بها فان كان المعبد بها ابعد مطلقا لا بمرتبة السؤال
حتى لم يتفصل من افراده ومثلا لان الي بها المعبد لا يصح انما العموم لها مع الاخوة كما بين في محل مستقصى نوريها
ويتوجه السؤال بان هذا العموم معارض بعموم ما دل على منع الاقرب الابعد والاخ اقرب من ابا الجد والجمع بينهما لا يمكن
بتخصيص هذا العموم وانتفاء عموم مقاسمة الجد للاخ على الركن لا يمكن العكس ولا وجه لترجيح الاول عليه سيما مع احتمال بعض الحكم
بترتب الحجباء بعضهم مع بعض ومنع الاقرب الابعد فيكن هنا لا ترجيح احد وهذا السؤال لا يتوجه لا قوة الاحتمال
الراجح بجميع الادلة فلولا ما للاخوة والاخوات مطلقا وان نزلوا فلكن مرتبتهم يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات خاصة بلا خلاف فاجده بل عليه الاجماع في شرط الاستقصاء رد الفتح وكثر الروايات وغيرها وفعلها يحجهم الى النص المستفيض
عموما وخصوصا في الاولى المعتبرة من الصحيح وغيره انما تدلنا ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت فيحجبه فمن اثباتها الصحاح والمعتبرة من الموثق وغيره الدالة على مقاسمة ابن الاخ مع الجد المال بينهما نصفين والصحيح

بنت الاخ

بنت الاخ بمنزلة الاخ وملاحظة القريب من الصحيح بنات الاخت وجد فالبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد لكن حملا ان ثلث من حملا ايضا
وتفصيله على طائفة تمام للتي تحجب سهم القاتل بالقرب بين حجز بنات المسئلة فاذا بطلع الاعتقاد بعموم المعتبرة المتقدمة
الدالة على المنزلة واستثناء بسقط كما الا ان انتشاره القرابة وغيرها والعدا اخفى مع الجد من بعض من وحجب منهم ولاد الاخوة
الا انه خصص هذا الاجماع بالاجماع وصريح الاخبار الخاص حصر وتستفاد من عموم المنزلة المتقدمة نص على عدم الخلاف انه يرث كل واحد
منهم من المتقاسمين من الاجداد واولاد الاخوة نصيب من يتقرب به الى الميت ثم ان كانوا اولاد اخ او اخوة او اولاد اخت
او اخوات لاب اقتسموا النصيب بينهم بالسوية مطلقا ولو اختلفوا في الذكورة والانوثة بالتفاوت للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اولى اولاد الاخوة والاخوات لام خاصة اقتسموا النصيب بينهم بالسوية مطلقا ولو اختلفوا في الذكورة
والانوثة فان ذلك حكم المنزلة وانه لا مثل اقسام اولاد الاخوة يتقرب من الاجداد قوم مثل ان ثلثهم مجتمعين
فلو اجتمعا ابن الاخ لام او الاخت لها ما حصر كان لهم المال بالسوية السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكور
والانثى ولو اجتمع معهم من يرث بجابه من الاخوة للام او الاخوات المجتمع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به فيقسم
بالسوية كان كان اولاد اخ للابوين او للاب ولا وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية او اختلفوا ذكورية وانوثية
الا بالتفاضل وان كان اولاد اخت للابوين او الاب كان له النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانوا اولاد اختين
فصاعدا كان لهم الثلثان فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم يقتسمونه بينهم بالتفاضل كما تقدم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين
او للاب مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات للام فلكل فريق الثلث السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث
مع تعدده والزوجين الاول النصف والباقي رد عليهم خاصة وعليهما على الاختلاف المتقدم الى الاشارة ولو اجتمع اولاد
الكلالات الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب فكان لمن يتقرب بالام السدس وحصة من يتقرب به والثلث ان تعدد
يتقرب بالابوين الباقي فلو خلف معه الزوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي بينهم كما تقدم ولو خلف
اولاد اخ للابوين او اولاد اخت لها وظلم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الام ومثلها من قبل الاب فكلا من الام
مع الجد للام الثلث يقتسمونه رباعا وربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء الاولاد
يقتسمونه بالسوية والباقي وهو الثلثان يقتسمه الثلاثة بالتفاضل ثلثاه للجد من الاب ولولد الاخ من الابوين
انصافا بينهم وثلثه للجدة ولاولاد الاخت انصافا بينهما دينهم كذلك لا فرق بين كون الاخ من انفا الجد في الشرا او
مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فللاب ابن الاخ السدس ولجده لابيه والجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن
الاخ للاب فللجد الثلث والسدس على الخلاف المتقدم ولابن الاخ الباقي ويلحق بذلك ما ثبت منزلة هؤلاء الاولاد من اي جهة
كانوا انزلوا من يتقرب بهم بعينه ويقسم عليهم حصة كما يقسم عليهم لو كان ويلحق الجد ما علا مع اشتراط عدم الاخوة فمارث اولادهم
مطلقا لا بحسب العموم بما دل على منع الاقرب الابعد ولا بكاد يتحقق فيه خلاف ولم ينقل الا عن الفضل بن شاذان حيث نزل
ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الام وابن الاخ منها وجعله المحمد للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين بناء
على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب ولاحقه والاقرب من اخوة الابوين فالاقرب ولاحقه
وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى وهو شذوذ لانعقاد الاجماع على الاخوة جميعا
كالجد للاصل المقدم من تقديم الاقرب فالاقرب بلغز ذوي سهم الى النص الصحيح كما نقل فلم افهم عنه توقف ايضا من نزلت
واحد من ولد سهم بنظرها كان من بقي من سجرين على سهل وهو ان يتبالى ان حاجة وابن اخيه فالاخ احق من ابن اخيه الاربعة
الكنار الاعمام والاخوال والاخوة وهم اولوا الارحام وانما يتوجه على الامر ضمنا الاخوة منهم والاجداد فصاعدا ومن
الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام احتمل المال نصفين وقال ابو الفضل كتابه انه لم يصل جدته وعمر رحمه الله فالمال للجدة
ونقل عن يونس ما ذكر الجد والخالة وانه جعل الاخ نسا في الحبة نقلهما ثلثا وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما

المال تضعيف دعصا منه [illegible] ثم [illegible] كان [illegible] ووضوح دليل [illegible] الخلاف مع ظهور الاقربية كل من واحد

المرتبة الثانية من كل اهل هذه المرتبة [illegible] العموم [illegible] مع الاقرب الابعد [illegible]

[illegible] المال [illegible] الاخ [illegible] الجد [illegible] العم [illegible]

اعلم ان [illegible] جميع المال انما [illegible] وكذا المال [illegible] المتقرب [illegible] المنفردة [illegible]

المنفردات [illegible] المال بينهم بالسوية [illegible]

[illegible] اقتسموا المال بينهم بالتفاضل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالتفاضل [illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] صاحب الكفاية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] اكثر [illegible] بينهم بالسوية [illegible]

لمن تقرب منهم بالاب والام او بالاب [illegible] بالتفاضل للذكر مثل حظ

الانثيين [illegible]

لاب [illegible] بالسوية [illegible] الابوين او

الاب بالتفاضل [illegible]

[illegible] بالتفاضل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمام [illegible] الابوين [illegible]

[illegible] بالابوين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الابوين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب والابعد [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الخالة [illegible] الخال [illegible]

[illegible] منزلة الرحم [illegible]

[illegible] ابن العم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الصورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

معه النجم فالكل يعني هذا الباب ويقتسمون كل منهم نصيبهم من التركة على التنزيل اقسامهم حالا لا ينزل والاخوال بالسوية والاعمام بالتفاضل
مع ان الاختلاف في الذكورة والانوثة ومع الاتفاق فيهما بالسوية هذا ان اجتمعوا في الدرجة ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
ثلث الثلث ومع الانفراد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم
بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاضل
وليعلم ان الخال والخالة [illegible] والاعمام بان اجتمع خال او خالة مع عم او عمة [illegible] ان للخال او الخالة الثلث اجمع كصورة التعدد
والثلثان للعم او العمة [illegible] عامة المتأخرين وفي المسائل الناصرية الاجماع عليه وفي [illegible] انه مذهب [illegible]
[illegible] التعليل المتقدم [illegible] والعمة [illegible] في كتاب [illegible] فالعمة [illegible]
وللخالة الثلث [illegible] بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام [illegible] بمنزلة الاخ [illegible] بمنزلة الرحم [illegible]
ان يكون وارث اقرب الى الميت [illegible] المتقدم [illegible] الصحيح [illegible] وخالة [illegible] الثلث
[illegible] الصحيح [illegible] الثلثان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فالكل [illegible] والاعمام [illegible]
[illegible] من [illegible] الاحاديث المعتبرة [illegible] اجماعا [illegible] في الحقيقة
[illegible] المسائل الناصرية [illegible] العم [illegible] النصف [illegible] الخالة [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible] الاخوال [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المتقرب منهم بالام [illegible] الاخوال [illegible] الاعمام [illegible] الاصل
[illegible] الباقي [illegible] الربع [illegible] المتقرب منهم بالاب [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] للاخوال الثلث [illegible] منهم بالام مع الوحدة [illegible]
من الثلث للاخوال [illegible] الابوين [illegible] الزوجين [illegible] الاعمام [illegible]
بالام مع الوحدة [illegible] بالسوية [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الزوجين [illegible] الاعمام [illegible] الام
[illegible] الاخوال [illegible] الفريق [illegible] الاعمام [illegible] المتقرب بالام
[illegible] الاصل [illegible] الاخوال [illegible]
على [illegible] الطائفة [illegible] الشهداء [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المتقرب بالام [illegible] الباقي [illegible] الثلث [illegible] الثلث نصيب
الخؤولة [illegible] المتقرب بالام [illegible] الثلث [illegible] الاعمام [illegible] لا جميع
المال [illegible] المتقرب منهم بالاب [illegible] المتقرب بالام [illegible] الثلث
مع [illegible] هذا [illegible] الاعمام [illegible] ايضا
يكون [illegible] بالام منهم [illegible] الباقي [illegible] الثلث [illegible] ان هذه
المرتبة [illegible] طبقات [illegible] الاولاد
وهكذا مرتبة [illegible] الاعمام [illegible] الاولاد [illegible] الثالثة
الاعمام [illegible] الاولاد [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الثانية [illegible]
طبقات [illegible] الاب [illegible] الام [illegible] الاخوال [illegible]
في الطبقة [illegible] منهم بالام [illegible] العم والعمة والخال والخالة [illegible] بالسوية [illegible] منهم بالام الثلث

[illegible] هذه [illegible] الاثنين [illegible] الباقي [illegible] بالسوية هنا على [illegible]
يجعل [illegible] الام [illegible] الثلث بالسوية [illegible] الاعمام [illegible] ان يكون [illegible] الاربع من
[illegible] بالسوية [illegible] الاعمام [illegible] الاب [illegible] بالسوية [illegible] بالام [illegible] الاب [illegible] الثلاثة
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاحتياط [illegible] مطلوب [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] المسألة من مائة [illegible] الاب ثمانية عشر [illegible] سهام
اقرباء الام [illegible] النصف [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] سهام اقرباء الام [illegible] سهام اقرباء الاب اثنا عشر [illegible]
[illegible] الثلثة اصل [illegible] ثلث [illegible]
ان [illegible]
[illegible] بالسوية
[illegible] القرابة [illegible] الرحم [illegible] بعض
[illegible] الثلثان [illegible] الثلث [illegible] يقوم
اولاد [illegible] الخؤولة والخالات [illegible] في الارث [illegible] كل نصيب
من يتقرب به [illegible] الثلثين [illegible] الخالة [illegible] الثلث
مع [illegible] الخالة [illegible] الام [illegible] كان واحدا او الثلث
ان كانوا اكثر [illegible] للابوين [illegible] للاب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] بالاب [illegible]
[illegible] المتقربين [illegible] الثلثين [illegible] للابوين او للاب [illegible] بالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الام [illegible]
[illegible] للارث [illegible] الام [illegible]
[illegible] اقرب [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] للابوين [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابن عم [illegible] الاخ [illegible] ابن الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المتقرب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] المتقرب بالام الثلث [illegible] الاب [illegible]

كالتهم فانه ياخذ من تقرب بهم بالام نصيبها من ثلث الاصل وياخذ كل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى من النصف او الربع ويكون
ما بقي من انصبائهم لمن تقرب بهم بالاب ويقتسم كل منهم انصباءهم حال انفرادهم من الزوجية نحو ما سبق تفصيله المقدمات في
بيان ميراث الازواج اعلم ان الزوجية بخلاف جميع الطبقات ولا يحجبها حرمان احد نعم [illegible] العترة المستفيضة بل المتواترة
مخصوص العترة منها القريب من الصحيح ان الله تعالى ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلا ينقصهما من الربع والثمن الا
بل المورثة وقدر الزوج مع عدم الولد لعينه الممنوع من الارث وان سفل النصف وللزوجة كذلك مع عدمه كذلك الربع وان كان
مع وجوده وان نزل فنصف النصيب من الربع والثمن ويكون الباقي للورثة من ارباب الطبقات الثلث كائنا من كانوا
ولو معتقين او ضامن الجريرة ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل من نصيبه الاعلى بلا اشكال [illegible]
العبارة ونحوها ما النص عدم الخلاف فيه بل صريح كلام الشيخين فالاعلام بلا انكار والاستبصار [illegible] في الغنية ولا اشكال
فلا خلاف فيه الا من شذ عليه وهو مع ذلك محجوج بالمعتبرة المستفيضة الصريحة منها الصحيح كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها
امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره فالمال له وفيه امرأة توفيت ولم يعلم لها احد [illegible] الا زوجها قال الميراث لزوجها وفيه في امرأة
امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره [illegible] الزوج بجميع المال اذا
لم يكن غيره ونحوها غيرها خلافا للمحكي عن [illegible] للامام لظاهر الاية المؤيدة بالاصل [illegible]
[illegible] الاحكام خارج منه الزوج من حيث هو زوج والموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة [illegible] ضعيف
لوجوب الخروج عن الاصل بما مر [illegible] من وجوه مع احتمال الحمل على التقية بل حمله عليها بعض الاجلة لما نقلها
لمذهب العامة ويكون ذلك منهم كما [illegible] في المسألة [illegible] رد الفاضل من نصيب الزوجة
عليها اذا لم يكن سوى الامام فلا وارث سواها [illegible] اقوال احدها انه لا يرد عليها بل لها الربع خاصة والباقي للامام مطلقا
للاصل المتقدم اليه الاشارة والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء [illegible] انظر ان يدفع
منه [illegible] وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من
تعرف ان له اليه حاجة [illegible] الا بالارث لان كون
السهم المذكور حقا للزوجة [illegible] الذي يقتضيه الارث [illegible] الارث مع ان الاقرار يختلف
حالة الصحة والمرض [illegible]
من احوال المقر [illegible] اقراره والجواب بالتصدق بعد اخراج الربع [illegible] مطلق كالصريح في ان ذلك بالارث واحتمال
[illegible] ومنها الموثقات في احدها
[illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] امرأة توفيت وتركت زوجها [illegible] المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي
فللامام وفي الثالث اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ونحوها غيرها واكثر هذه الاخبار وان كانت [illegible] منها الاختصاص
بحال حضور الامام من حيث وقع التعبير فيها [illegible]
الامام لكنا لو [illegible] ظاهرة في العموم على الحضور والغيبة لحكاية الحكم المذكور [illegible]
الاحكام [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] فيما ذكرنا فتم
الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الربع [illegible] للامام ولو كان
[illegible] الحضور [illegible]

الثالث

الثالث [illegible] ان الباقي للامام [illegible] حال الظهور [illegible] حال الغيبة [illegible] بحمل
الحضور [illegible] الفاضل [illegible] الزوج [illegible] احدهما الصحيح رجل
مات وترك امرأة [illegible] المال لها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] مات [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالرد عليها مع عدم ظهور الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

الكتاب والسنة حصر الكتاب المقرر المنتهى ... في العزيز ... امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ... [illegible]
بها ... [illegible] ... امرأته ... وهي بنته ... الرجل ... امرأة الرجل
بها ... [illegible] ... الكتاب ... في كتاب النكاح ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] ... الارض ... [illegible]
الطلاق ... في العدة الرجعية خاصة ... [illegible]
المنقضة ... [illegible] ... في باب ... الطلاق ... [illegible] ... الاصحاب من عدم التوارث
في العدة البائنة ... [illegible] ... كان الطلاق بائنا
ما لم تخرج ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... كتاب الطلاق في باب ... [illegible] ... انه لا ترث المطلقة بالطلاق البائن الا
... [illegible] ... وترث الربع من جميع ما تركه ... [illegible] ... الاجماع
... الاجماع ... العمومات من الكتاب والسنة واختصاص ... [illegible]
... [illegible] ... والاجماعات المنقولة ... الزوجة ... [illegible] ... وكذا المرأة ترث الزوج
من جميع ما تركه ... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل هل يرث من دار امرأته ... [illegible]
... المرأة ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الزوجة ... [illegible]
الرواية وكذا ... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... من اجماع او رواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وبالجملة ... [illegible] ... ترث من ... [illegible]
البناء من الاخشاب والابواب ... [illegible] ... والطوب ... [illegible] ... بلا خلاف ... [illegible]
الاشكال ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... من العقار شيئا ... البناء ... [illegible]
... [illegible] ... لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء
والطوب ويعطى ثمنها ... [illegible] ... لا ترث النساء من عقار الارض شيئا ... المرأة ترث الطوب
... [illegible] ... الطوب ... [illegible]
... [illegible] ... الخشب والطوب ... [illegible]
... [illegible] ... الارض ... والخشب ... [illegible]
... [illegible] ... بالسيف ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الزوجة ... [illegible] ... العبارة
... [illegible] ... المذكورة
... [illegible]
... [illegible]

في النزع

في النزع والتهديد في النكت ... [illegible]
في المسالك ... [illegible]
الاجماع عليه ... [illegible] ... لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وارض الا
ان يقوم الطوب والخشب فيعطى ربعها او ثمنها ... [illegible] ... لا ترث ... [illegible]
الدواب شيئا ... [illegible] ... والثياب ... [illegible]
... [illegible] ... الطوب والبناء والخشب واما الارض والعقارات فلا ميراث ... [illegible]
... [illegible] ... لا يرث من الدور والضياع شيئا الا ان يكون احدث
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... العقارات ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... تخصيصها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... عمومات الكتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النخل والشجر ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... العمومات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

قد تضمنا بعد اجماع منه [illegible] انما معهم [illegible] الاخبار [illegible] على الارض [illegible]
استثناء العقار من الاخبار خاص [illegible] بيانها فتخلف [illegible] من الاحاد [illegible]
الكتاب [illegible] فالتوبة [illegible] الاصحاب موجودة [illegible] من الاخبار المجموعة بالقرائن القطعية
ولا يستقيم [illegible] وان [illegible] خلاف العبارة [illegible] الجامع [illegible] الزوجة
الزوجة [illegible] ذات ولد من زوجها ام لا [illegible] الكليني [illegible] والمرتضى [illegible]
الجمع [illegible] ظاهر [illegible] الجمع [illegible] المتاخرين [illegible] الخلاف الاجماع عليه [illegible]
الحكم [illegible] اطلاقا [illegible] الجمع [illegible] الا [illegible]
الخليل [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
العبر [illegible] من الرباع والجمع بين النصوص [illegible] الحكم [illegible] فاصل الحرمان
وعدم [illegible] بان الولد [illegible] الجمع [illegible] التخصيص [illegible]
الدليل عليه [illegible] اطلاق [illegible] العموم [illegible] الخاص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الشهرة [illegible] الجمع [illegible]
الجمع [illegible] التغيير [illegible] الاخبار [illegible] اصل المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الا ما ذكرنا [illegible] احد
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الخليل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الربع الاول [illegible] الاخرة [illegible]
ربع الثمن [illegible] الربع [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في باب ميراث المطلقات [illegible] باب احكام الطلاق [illegible] باب ميراث [illegible]
[illegible] من اهل البلاد [illegible]

المرأة

المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد [illegible] ثم مات [illegible] ولدان الى
تزوجها اخرى من اهل تلك البلاد [illegible] التي طلقها من الاربع [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثانية نكاح المريض
مشروط بالدخول [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] نكاح المريض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] من المريض [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] جواز نكاح المريض
[illegible] المريض [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الارث
[illegible] الارث [illegible] الاضرار بالورثة [illegible]
الزوج عليهم [illegible] الحكم [illegible] الورثة [illegible] الثالثة
[illegible] في بيان الارث بالولاء [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
العتق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الحديث [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

فالوارث هو المتبرع بالعتق فلا يتبرأ من جريرته حال اعتاقه فلو كان العتق بعد العتق واجبا في كفارة او نذر او شبههما كان العبد العتق
سائبة اي لا عقل بينه وبين معتقه قال ابن الاثير يتكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو
سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وكذا لو تبرع بالعتق ولكن تبرأ من ضمان الجريرة على الاظهر الاشهر فالشرط الاول مما عليه
عامة من تأخر ونفي عنه الخلاف في الروضة الا من الاسكافي وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وخصوص النصوص
المتقدمة بما سنه العتق فلا يشمل محل الخلاف ثانيا المعتبر في ذلك سببه في الصحيح المتقدم في الروايات
فانه نص في ان السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو
للامام وجنايته عليه وميراثه له وفي معناه اخرى في ان قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
لاحد عليه سائبة يذهب فيتوالى الى من احب فان ضمن جريرته فهو يرثه وفي الخبر الرجل يعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتوالى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من شاء خلافا للمبسوط وابن حمزة فاثبتا الولاء للمعتق وان تبرأ ورثه مولاها سيد ابنها فيها من غضب ولدها ونفي الخلاف
الاولين وهو موهون بوجود سيراثم المخالف ومع ذلك معارض بحكاية الاجماع ونفي الخلاف المتقدم ولما ابن فهد
العتق بالقرابة تارجا الولاء لمن ملك احتقرابه فانعتق عليه سواء ملكه باختيار او اضطرار للتوقف يحصل بملك ذا رحم هل
يصح ان يبيعه احتياطا فالكلام فيها ان يبيعه ولا يخرج عبدا فهو مولاه واحق في الدين وانما مات ورثه صاحب الولاء
يكون وارث اقرب منه وفيه نظر فانه انما الارث قبل الارث الحاصل بالقرابة بعد الولاء وبوجه الحكم فيه بالنوادر
مما ابن ضبت فلا يحكم فيه وليصو الارث بالولاء هنا يكون العتق بالقرابة وشرط العتق فالولاء عن المناسب سطها
فيما اذا كان صاحب الولاء غير مناسب للعتق اصلا لكونه ثالثا لا منزلة من يكون نسبه قرابة بان يكون صاحب الزبير
لذلك الوجه عدم قرابة للعتيق فقدمات ذلك الوجه مضارفه بها الذي ليس له اقرباء العتيق صاحب الولاء الا اذا
اشترى رجل ام فانعتقت عليه ومات الرجل وكان له اخ لابيه خاصة ولا وارث للام فيما اصلا فولاء الام للاخ المذكور داما
الصحيح من الرجل بعتق الرجل فكما ثم بيت دوطها يكون الولاء للمعتق يعتق ثاد عليه او جعل عليه ما انهاه اليه العتق
او على النفر لا باستقار من الانصار خلافا للفقهاء الاربعة وعلى الا عتاق ظوعا ماني كفارة غيره كما دل عليه بعض
الصحاح المتقدمة ولا خلاف في الشرطان الا لبقية ما يرجع الاجماع عليه وهو الحجة مضم الى المعتبرة منها الخبر الذي باب مخوف
المجبور بالنقيصة عليه ان نص السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من
جريرتك شيء ويشهد على ذلك في اشتراط الاشهاد بالبرئ قولان والاكثر على العدم للاصل خلافا للشيخ والصدوق والحلبي
للامر به في الخبر المذكور وغيره كالصحيح من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وفيه
ان الامر به من ثلث ومن كونه شرطا الا بيان شيئا الحاكم لو ادعاه فلا يخرج عن الاصل مثل هذا مقتضى الجمع بينها حمل على الاول وهل
يسقط التجديد العتق للارث ام لا بل لابد منه فيه وجهان ظاهر الاكثر وصريح الفاضلين بل والشهيد من الثاني فلاطلاق عموم
الولاء لمن اعتق خرج منه الوارث من جريرته حال الاعتاق بالاجماع والروايات وبقي غيره مندرجا تحته وهو حسن لولا اطلاق
البرئ بما رجحه النص الفضل لولم يتبرأ حال الاعتاق فتبرأ بيان عطف التبري على العتق ثم تبرئ ما الحاقي ما العقد وهو حقيقة
التراخي فكما لموجود من حيث دلالة سياق او دليل ثم مكيفيكان النص بها مطلق يشمل الصورتين الا ان يعين ما
التبري حال الاعتاق لاستبعاد يوثيه اسباب عنه وحين يجدد انه مطلقا لاكثر على حالهم الوجه حاله اشتراط عبارة قيد حتى
ولا يرث المعتق عندنا مع وجود مناسب له وان بعد فانه الولاء سببا للنسب كالعصبة لاجل قرابة لو لا الارحام والقوصب
المنقضة منها الصحيح نفي امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ واولوا الارحام الاية فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى ويرث المولى المنعم مع الزوج والزوجة سهما لهما الاعلى لا خلاف بل الاصل البين

فتبع مرادا نصيب الزوج خاصة وجد المال الكل لمن ابعد فيسرد وان حدت ولا سهم ولو شاؤ وسبغ بعيد الخ وسع نقصعم الولاء لمن اعتق
ولخبر ويحجر النسب بوجه وانا احصنا الشروط المتقدمة وفيه المعتق له واحقر بتكرار الكلاه واعطوا شركا فالمالات
كانوا اكثر يتشبثون بقيم الولاء بعد ما ذكروا انانا او ثم تقصير بالاطلاق كلام السبق الارث هو الاعتاق ينبغ الحصر بكلا
بنظر فيما الى المذكورة والانوثة كالارث بالنسب كان ذلك خارج بالنص والاجماع ولولا ذلك كان مقتضى التركيز خلاف ذلك ولو
عدم النعم فلا اصحاب في اخبار ان ارث العتق فوالا خبر لا ضرورة بيان الطويل بنعدها بخروج وضوح عجمها الا ان الاقرب الى الاخبار
عناوين ولان شهيدا في اجمعها السلطوية الاثبت ورا اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث وان لم يكن الذكور
فالولاء للعصبة الذين يعقلون عنه الحديث حتى انا من اخونه وجده ووجد ابيه وابناؤهم كلها اذا كان المعتق رجلا ولو كان
المعتق امرأة فينتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها مطلقا ولو كانوا ذكورا استثنا ما في اختصاص الاولاد الذكور من العتق
من الرجل بالارث الى الصحيح وهو طويل وفيه ولما كان الزهري ..على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وفي الخبر من رجل مات وقد كان مولى الرجل وقد مات مولاه
قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وفي اختصاص عصبة المعتق بالولاء مع فقده
الولد الذكر الى الصحيح في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق واحتاج لم يلد ولم يلد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا
وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضي بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه ان احدث حدثا يكون فيه عقل
الميراث لكن فيه لا اشتراط للنسل بعد الاعتاق بما ذكره ثم يوفي المولى ترك مالا وعصبة ان العصبة للمولى وهو المعتق
لا النعم كما هو المدعى والاحتمال وهو تقادم انما دفع يوجب بنات النعم وعصبة المعتق ولا الارث فيه ما ذكر وفي منع الولاء
العصبة مطلقا عنه الارث لعصبتها الى الصحاح منها قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءها لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ولا يعارض صالح كثرتها واشتهارها بالتعليق فيها
فلا استبعاد في تخصيصه بحكم الاجماع عليه ومن هنا يظهر عدم الشكال في الحكم بتوجيه عصبة المعتقة وانما هو في اختصاص
ارث المعتق بالاولاد الذكور دون الاناث كما استظهره الماتن هنا وفاقا للشيخ في النهاية والايجاز وتبعه القاضي وابن حمزة
وتبعهم من المتأخرين جماعة حتى انه في الروضة نسبه للشهرة ادعى عليه الشهرة ولعله لذلك اختار الشهيد انه كما هو القول الثاني
للشيخ في الخلاف وتبعه الشهيد في الدروس ومن لا نص في الخصوص الصحيحة المتقدمة في الاختصاص ومن الموثق الصحيح
في العصر فاطمة مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة فلا وارث له كانت سهم الاسها
من اقتفى العامة كما صرح به الشيخ والحسن بن سماعة انه قال هو واحد رد انه عينه الموثقة بالقاضي وعنه الرعاية تدل على ان
المرأة ترث الولاء من بعدما يرد دون الماتن واختار في الكفاية تعويل الرجوع الالاولة لعجز النسب ودفعها الغوي
الكوفي البحق بل تصحيح بعلمائه عموما كما عن الشيخ وخصوصا كما ادعاه الحلي من الكاشف والماتن والعلامة وكلام الحكم
الاولى من النصوص فالمانحل الاستدلال بما ظهر في ان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد المالك من الرجال تمام الخبر
سيما ادعى الرجال الشبيه بالولد مع ان ما بدلان يكون سببا الى الولد والخبر لا يكون المحرم لا يرتبي اختصاص الولاء
بالذكور مثلا ولا ولد فيبطل وانه عند الفقيه يحل اشكال وان كان الا بانجمال العوب الاخرة ففظا والموثقة ما يقع
العامة والعوصي المتقدمة بعمران ضافا بلا سند ما الكثرة ودا الصرح في الاخبار الاولا لم يقع ما ضعفا صريحا
الزيدية بلابح ما الماتن العامة ثم ما يعارضها المشهور الظاهر بالحكم كما عرفا انها البيت تستدفع مثلث الطائفة
الغنوية العامة اعلى الجمع ما في نظر فيها من المرجحات اتبانه مثل ما لا الماتن الماتن ومع اتفق العمر جعل الشركون الولاء
للاولاد الذكورين لا الاناث بعد ذكره اناث انما ولد واحد ثم بحث كالمخصص فيه سبب الصدوق خاصة كالصحيح بين
وجاهر منا سخ ان الحكم في رعواه الاجماع فيجمع ما اختاره قبر حتى في تورث بنات النعم فيكون مع اخرى

ذلك الحكم بل المعروف بين الاصحاب انه يرث من يرث نسبه في الغير بحديث الخبر المتقدمة وحضر [illegible] المتقدم بحيث
الاب الولاء وكذا الجد والاخ من قبل الاب والام فبين ارثهما على ما سلف والمتن اخترناه كما انه ايضا ولعل العموم الحديث المتقدم
الخارج منه بالنصوص الصحيحة البنات خاصة وهو لا يستلزم خروج الام ايضا مع خلاف الاسكافي فقدم الولد على
الابوين والجد على الاخ شاذ [illegible] وان قيل بان [illegible] ظاهر الصحيح المتقدم النص [illegible] كان ولاء العتق ميراثا للجميع والطلب
الرجال المعروف من فرع [illegible] سورة النساء [illegible] فكان [illegible] الارث
بالولاء في النصوص المتقدمة في العصبة الذين يعقلون ظهر انه لا يرث الولاء الاخوات والعمات والخالات كمن يتقرب
لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بام المنعم من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات فلا يرثن
ايضا وهل يورث الولاء كما يورث به فولاء انتهى العدم للاصل والولاء ليس مالا ولا يقبل النقل والخلاف لا يصح بيعه ولا هبته
لا اشتراطه في بيع ونحوه بلا خلاف بل اجماعا كما في التنقيح للنبوي المتقدم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والصحيح ان
عائشة قالت للنبي ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ان الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم خلافا لظاهر الماتن هنا وفيما
تقدم من سورة الاسكافي التذكرة [illegible] الارث [illegible] الصحيح المتقدم
المتقدم [illegible] ولاء العتق [illegible] الحجاج الواردة في توريث العصبة المعتقة دون ولدها [illegible]
على ما معنى من امراة اعتقت [illegible] الولاء الى بني ابيها [illegible] من قبل ابيها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
استدلالهم بهذا القول بما دل [illegible] الارث به لكونه موروثا [illegible] في شرح قول المصنف
ويرث الولاء الابوان والاولاد [illegible] الاصح الاول
[illegible] ارث الولاء [illegible]
المنعم قبل العتيق [illegible] بعد موت العتيق كالوارث المنعم [illegible]
ثم العتيق [illegible] الارث بالولاء [illegible] انه المولى [illegible]
اولاده [illegible] الحجاج [illegible] رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
[illegible] اعتق المملوك [illegible] ابراهيم المؤمنين
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق [illegible] الكاتب [illegible]
فاخلفوا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلامهم بها وجمع الشيخ [illegible] الجر العتق هو المولى [illegible]
فاعلم انه يتجه [illegible] الاولاد مولودين على الحرية [illegible]
بيان ذلك انه اذا اعتقت الام اولا ثم حملت بهم [illegible]
من [illegible] الاب [illegible] ولعتق الام عليهم [illegible] الاب [illegible]
ام الولد [illegible] الحجاج المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاولاد [illegible]

احرار

احرارا لانه او لعا على الرقبة [illegible] ولاءهم لمن اعتقهم [illegible] الى معتق ابيهم لانه لا نعمة لمن اعتقهم عليهم
اعظم من نعمة من اعتق [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يعتقوا [illegible] انهم لا يجر ولاءهم
من اعتقهم [illegible] المباشر لا يجر [illegible] الضعيف الى
الاقوى ولا اجد خلافا في شيء من ذلك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible] المعتق الاب
الولاء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اذا كانت امهم مولاة
[illegible] فلم يجر الولاء [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
الحريا [illegible] الاصحاب واجمعوا عليه [illegible]
توجيها [illegible] اذا اعتقت الام [illegible] الولاء الذي حصل بعد
العتق [illegible] الولاء [illegible]
الولاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الولاء [illegible] العتق [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المولى [illegible] المتقدم
[illegible]
الموروث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الارث [illegible]
[illegible] الاحكام الثابتة
[illegible]
[illegible] الارث
[illegible] لا يرث الضامن
ولاء

الاربع فقد كل مناسب والاربع بعد العتق عتق فارث ... الولاء مع انه لا خلاف فيه ايضا والفرق بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما

في اشتراط فقد المناسب والعتق ان ثم شرط صحة العقد وهنا شرط الارث والفرق انه مع صحة العقد واجتماع شرائطه لا يثبت

الارث للضامن الا مع فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ايضا فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان تزوج بعد العقد

ولدا او ولد كان ارثه لهم دون الضامن وان كان سبب صحيحا سابقا ... تجدد المعتق على العقد بان يكون اسلام طاريا

ثم كفر بعد العقد ... بدار الحرب ... مولاه فان تقدم ولاء العتق على الضامن العتق ويرث مع الزوج والزوجة

الزوجة نصيبها الاعلى ... مالك ... الاجماع في الغنية ... العمومات

من النصوص الدالة ... جميع طبقات الورثة ... الامام ... في الغنية عليه

الاجماع وهو الحجة ... المستفيضة ... من الصحيح ... الانفال

... الصحيح ... فان ... الرجل من

المسلمين ... وان لم ... ميراثه بردن مع

امام المسلمين ... من النصوص ... الامام وارث من لا وارث له ... الاربع

والاصل فيه بعد الاجماع ... الغنية ... من كتب الجماعة النصوص المتقدمة وغيرها

من الغنية ... الصحيح من مات ... من الانفال

... ولا ... الله تعالى ... رسول الله ... وما كان

لرسول الله ... للامام ... من النصوص التي ... النواشر

اما النصوص الدالة ... ارث من لا وارث له ... الامام ... اكثرها ... لما تقدم

... من ... على ... النقيض ... فلا بطرح

... كلام ... الشيخ ... الاخبار ... الاولة ...

المراد ... الامام ... من شيوع اطلاق بيت

المال ... بيت الامام ... كلام الشيخ ... وارث له ... بيت المال فهو

للامام خاصة عند جميع الفقهاء فينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين ... الادلة المتقدمة ...

ان الامام لا يرث احدا الا مع فقد كل وارث ... الجريرة ... الارث ... الزوج فانها

تشاركه ... الاعلى على الاصح الاشهر كما مضى بيانه مفصلا ... الامام ...

به ما شاء ... الجماعة في الفقه ... بلد الميت ... قال باقي الاصحاب

كما ... الدفن ... الكفار المعروف

... عليه ... الاشهر ... انه يقسم في

الفقراء والمساكين ... الاكثر

... الاكثر بل الاصحاب ... الصدوق ... الفقيه والشيخ في ... ومساكين

... من هذا الكتاب ... الانفال من كتاب الخمس ... النصوص الصحيحة الدالة على انه من الانفال

... في زمان الغيبة كما هو

كما صرح به ... في الكفاية ... الامام

... الفقراء والمسلمين ... لو كان حاضرا ...

... بالاصحاب ... كلامه من الاجماع ...

جم

بل لم يكن ثم ما يصلح ... الا ... ما قدمناه ... الاولة ... البيت المعصية

... روايات ... من ... بالارث ... شرح ...

... الكتاب ... المراد ... الثانية ... شرحهم ...

من وجه ... اذا كان فقراء ... البلد ... الايتام ... الضعفاء العاجزين ...

ولا يبعد ... في ... الصحيح ... المغيرة ...

... الغيبة ... المسلمين ...

... الاصح ...

النصوص ... ميراث ... الضامن ... ميراثه

من الاصحاب كما صرح به جماعة ... الفقيه ... ان ... ميراث ...

الا كان ... الفقراء ... الاخبار ... اطلاق الفقير ...

... العموم ... السادات ...

... الخمس ... الفقير ...

... الاجماع ... البلد ...

... العوام ... حاجتهم ...

... الخمس ... عندهم ...

... المتقدم ... زمان الغيبة ... الخمس في زمان الغيبة ...

... الخمس ... الاصح ...

كل حال لا يجوز ان يجعل ... الامام ...

... الامام ... الاعلى ...

... ولا ... ميراث ... الملاعنة ... كتاب اللعان ... ان ...

الملاعن ... الاب ...

... مولاه ... الاب ... اجماعا و

بانه ... اجماعا

... الثلث اجماعا

... الاجماع ... الاصل

... بالكتاب والسنة ... النصوص المستفيضة ... الملاعنة ...

... الملاعنة ... الشيخ في

الاستبصار ... ولد الملاعنة ...

... الامام ... النصوص

المتقدمة ... الملاعنة ... اطلاق

... الاخبار ... العامة ... كما

... الاجماع ... الاخبار ...

القول ... الاجماع

وروايات ... الامام ... الولد ... الفقراء

[illegible]

في بعض حواشيه [illegible] انه لا يعقل [illegible] شواذ [illegible] الاجماع على [illegible] وفي الاستبصار [illegible] فالاظهر في الفتوى
لا حمل [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره الحلي من انه [illegible] ان تركات الام [illegible]
لا [illegible] شيئا [illegible] خلاف [illegible] فيما ذكر قبل [illegible] مع [illegible] المخالفين [illegible]
من ابن [illegible] واصول المذهب ويرجع الى القول بالعصبة ولو انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموا على حسب
ما تقرر في ميراث الاولاد فللبنت الواحدة النصف بالفرض وكذا للاثنين فصاعدا الثلثان به والباقي من النصف في
الفرض الاول والثلث في الفرض الثاني لصاحب الفرض بالرد وللذكور [illegible] وعلى البنات المال بينهم بالسوية وان
اجتمعوا اي الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible] يرث الزوج وان وجد نصيبها الاعلى من النصف والربع [illegible]
[illegible] للوارث [illegible] من الام [illegible] الزوج [illegible] الام مع الزوج كما
[illegible] الام [illegible] الاولاد لو عدم الولد يرثه من تقرب بالام من
الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهكذا الى سائر الطبقات [illegible]
الاولى [illegible] الاقرب [illegible] الذكر والانثى [illegible] عدم الوارث [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من الكتاب [illegible] ابن الملاعنة [illegible]
[illegible] تلك النصوص [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الاطلاق [illegible] الاشهر بين اصحابنا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ابن الملاعنة [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] من يرثه [illegible] ثبوت الموارثة
[illegible] الاسلام [illegible] الاستبصار [illegible] الاب [illegible]
[illegible] النصوص بالوارث [illegible] اخواله [illegible]
[illegible] الصحيحان [illegible]
المستفيضة الواردة [illegible] بالوارث [illegible]
[illegible] ابن الملاعنة
[illegible] اخواله
[illegible] المستفيضة المتقدمة
[illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] الاخبار المختلفة [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]

ويرثونه ام يرثهم [illegible] ام يرثهم [illegible] السابقة [illegible] الاخير [illegible] الاستصحاب و
[illegible] كونه [illegible] من الواحد [illegible] الاول [illegible]
ابيه [illegible] النسب [illegible] الاستبصار [illegible] يرثهم [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الملاعن [illegible] الى نسب الاب [illegible]
[illegible] خاتمة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] التوارث [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] التوارث بين [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج والزوجة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] النسب
[illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

كاصله جابر منهم شيخ الطائفة ثالثاً بعض العامة بل [illegible] في توريثه الاستهلال اقول دليل اليه الامر بالصلوة عليه بعد استهلاله
في الصحيح الاول ويستفاد من بعض الاخبار المعتبرة كونه مذهب العامة واما الجمع بينها بتخصيص الاجزية بالارث وما دل [illegible] الدية
والادلة بالارث من جزها [illegible] ضعيف غايته لعدم [illegible] عليه سوى اشعار المرسلة به من حيث تخصيص الارث بالدية
باعتبار الاستهلال واختصاص الموثقة السابقة عليها بها ايضاً ولا [illegible] الشهادة من حيث ان الاختصاص في الموثقة
انما هو في كلام الراوي فلعله [illegible] والاشعار في المرسلة ليس بحجة الا تقدير حجية مفهوم اللقب وهو مع انه ليس بحجة
باتفاق الطائفة لا يعارض مفاهيم التعليلات في الاخبار المتقدمة التي هي كالنص في عدم اعتبار الاستهلال بالكلية
ولعله لا ارث من الدية ومع ذلك فهو [illegible] عن درجة الحجية المقدمة القوية من ادلة وعنها فاعتبار الاستهلال خاصة
ولا جرم [illegible] الجمع ناش من قلة التامل في الاخبار مع عدم [illegible] كما هو [illegible] لاطلاق الروايات والفتاوى
صنع الشهادات [illegible] عدم اشتراط استقرار الحيوة بل وجودها مطلقاً خلافاً للماتن فاعتبر استقرارها فلا دليل له
اصلاً [illegible] في الغد [illegible] بل الظاهر عدم استقرار الحيوة ولا يشترط حيوته
عند موت المورث [illegible] ولو خرج بعضه [illegible] بعض الاصحاب لاطلاق النصوص بارثه مع ولادته
حياً [illegible] عند موت مورثه [illegible] العلم بوجوده عند الموت [illegible] باق [illegible]
اشهر من حين موته [illegible] الحمل [illegible] الام [illegible]
[illegible] انه لو خرج نصفه و [illegible] ثم سقط ميتاً لم يرث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من احد الخلاف فيه [illegible] عبارة [illegible] المخالف من العامة [illegible] الشيخ و [illegible]
الاصحاب [illegible] يقف [illegible] الحمل نصيب [illegible] احتياطاً [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] هذا [illegible] احتمالات [illegible] اما ان يولد ذكراً
واحداً او انثى [illegible] او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكراً وانثى او ذكراً وخنثى او انثى وخنثى [illegible]
[illegible] الا [illegible] ذكرين [illegible] الحمل ذكراً على [illegible] الحمل [illegible] اعطي [illegible]
حتى يتبين الحمل [illegible] بحسب ما [illegible] حال الحمل [illegible]
[illegible] او ثلاثا [illegible] حسب ما يقتضيه حاله من ذكورية او انوثية او خنوثية [illegible]
او [illegible] ولو كان هناك [illegible] اعطوا النصيب [illegible] بحجبهم الحمل [illegible] الزوجين [illegible]
مع عدم [illegible] وان [illegible] على حاله [illegible]
[illegible] هناك حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان يحجبه الحمل [illegible] شيئاً الى ان يتبين الحال ومن كان [illegible]
لا [illegible] كنصيب الزوجين والابوين [illegible] النصيب [illegible] او [illegible]
نصيبه [illegible] كالابوين [illegible] يرث [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible] بالابوين [illegible]
خلاف [illegible] في موضع [illegible] باجمعها [illegible] خاصة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المسائل [illegible] الارث
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible] فرقوا بامراة حامل [illegible]
[illegible] حتى مات [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] قبل صاحبه [illegible] مات قبلها

قال

قال [illegible] زوجها [illegible] ثم ورث الزوج من المرأة [illegible] ايضاً [illegible]
[illegible] ابن محبوب [illegible] عشر [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] القائل [illegible] لا اطلاق [illegible] لان [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] في الميراث [illegible] او وجه [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ظاهر العموم [illegible] في كتاب الاقرار [illegible]
عدم [illegible] الوارث [illegible] الشرايط [illegible] عدم الوارث [illegible]
[illegible] الا [illegible] لا يورث الحمل [illegible] صحيح [illegible] شيخ الطائفة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] الحمل [illegible]
لا يورث [illegible] زيد [illegible] النخع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحمل [illegible] باجماعنا [illegible]
[illegible] في [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] ما يطلب [illegible] سنين [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

عشر سنين [illegible] لامرأته فكان لها من [illegible] في الحجر [illegible] ان [illegible] هذه الدار

[illegible] وادعت [illegible] ان [illegible] الاب [illegible]

[illegible] عشر سنين ثم [illegible]

[illegible] عشر سنين [illegible]

[illegible]

من الفقهاء [illegible]

[illegible]

من كلمات الاصحاب كالمبسوط والمرتضى والحلي والفاضل في جملة من كتبه وولده في الايضاح والشهيدين في اللمعة والروضة والصيمري وغيرهم بل هو الاولى ان لم يذكر
السبق بل ذكر كالدعي بل لعله الظاهر الاكثر وعلم الملازمة بينهما كما يستفاد من صريح الفاضل في المختلف والشهيد في التنقيح وظاهر ابن فهد
المدعين للاجماع من غير نقل خلاف من هؤلاء واحد منهم في جميع ذلك سيما الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة ففي الصحيح عنه عليه السلام
انه قيل وكيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ونحوه المرسل
كالموثق وفي الخبر كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول ونحوه اخر مرويا عن العيون وفي ثالث [illegible] عن ابراهيم
[illegible] في كتاب الغارات وقضيا نظرا الى سبيل البول فانه ان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير
ذلك فله [illegible] وفي الصحيح يورث من حيث يبول ومن حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان
كانا سواء ورث ميراث النساء وفي الخبر يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجال ونحوه اخر مروي عن قرب الاسناد وفي المرسل المروي في الكافي في المولود له ما
للرجال وما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال
فمن ابعدهما [illegible] قال الشيخ وذكر الاصحاب كالمفيد والديلمي وابن حمزة والفاضلين والشهيدين وغيرهم انه
ان تساويا [illegible] ينقطع منه اخيرا [illegible] الخلاف فيه [illegible] لا خلاف عليه وهو الحجة مضافا
الى [illegible] الاخيرة [illegible] الضعف [illegible] بين الاصحاب والصحيح [illegible]
حيث [illegible] ان المراد انه [illegible]
ان المنقطع اخيرا [illegible] ذكرنا [illegible]
ضعيفه وضعف [illegible] عبارته [illegible] الصدوق [illegible]
نعم [illegible] قال الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible] النص الصحيح [illegible] واعطاه نصف النصيبين [illegible]
[illegible] في الانتصار [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الجنب الايمن [illegible] الله اكبر
[illegible] من ضلع ادم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] العدد [illegible] من ابراهيم [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ميراث الرجال [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] من ضلع ادم [illegible]
الحسن [illegible] والغنية [illegible] الصدوقين والمفيد
[illegible]
امرأة [illegible] الى اكثر [illegible]

بحث

بحث كان [illegible] يكون [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الصحيح فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء والمراد نصف
الامرين [illegible] المذكورات [illegible] فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل [illegible]
ان [illegible] يعطي ميراث الانثى [illegible] من سهم [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النصيبين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
من ضلع ادم [illegible] ثمانية عشر ضلعا [illegible]
[illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالفوق [illegible] الخنثى [illegible] ذكرا وانثى او ذكرا وانثى [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والخنثى [illegible]
[illegible] للانثى [illegible] وللانثى [illegible]
[illegible] للذكر [illegible] والخنثى [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ذكرا [illegible] انثى [illegible]
الخنثى [illegible] النصيبين [illegible]
وذكرا وانثى [illegible]
واحد نصف النصيبين [illegible] للخنثى [illegible]
وللانثى [illegible] الفريضة [illegible] الذكورية [illegible]
[illegible] الفريضتين [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] الفريضة [illegible]
الفريضتان [illegible] الاخرى [illegible] الخنثى [illegible]

الانوثية اربعة فيؤخذ نصفها وهو خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة لانها نصف ما اربع تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة وما اعطى تقدير
الانوثة وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالفريضة اثنين فيضرب احدهما في الاخرى لتباينهما ثم تضرب المجموع في اثنين يصير
اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة فيؤخذ نصفها وهو سبعة وللانثى على تقدير ذكوريته
اربعة وعلى تقدير انوثيته ستة فيكون النصف من كل منها خمسة ولو اجتمع مع ذكر وانثى فعلى تقدير فرضه ذكرا يكون
الفريضة من خمسة وعلى فرضه انثى يكون من اربعة [illegible] فيضرب الثاني في اصل الاخرى يبلغ عشرين ثم
المجموع في اثنين يبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة والمجموع نصفها ثلاثة عشر
وللذكر على تقدير فرض ذكورية الخنثى ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرون فله نصف ذلك ثمانية عشر وللانثى على تقدير فرض
الذكورية ثمانية وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فقد ظهر ان للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة منها واختلف كيفية القسمة على الاقوال في هذه الفروض اما في الفرض الاول فبموجب القول
الاول للخنثى ثلثه اسباع الانثى عشرا من عشرة وسبعا سبع واحدا كالاجتماع [illegible] اما في الفرض الثاني فبموجب القول
الاول للخنثى [illegible] اخماس الذكر وللانثى [illegible] وعلى القول الثاني [illegible] عشر [illegible] من اثني عشر [illegible] الحاسب
اما في الفرض الثالث فبموجب القول للخنثى ثلث التركة [illegible] وللذكر [illegible] وللانثى [illegible] وعلى القول
الثاني [illegible] للخنثى [illegible] بالنظر في ذلك [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] النظر عن احدهما ثم [illegible] نصيب الزوج او الزوجة من الربع او الثمن [illegible] في الحاصل من
ثلث الزوجة [illegible] الزوجة [illegible] الفرض الاول [illegible] القول الاول الذي فيه الزوجة سبعة [illegible]
فيخرج نصيبه اربعة [illegible] ثمانية وعشرين فللزوج منها الربع سبعة [illegible]
من [illegible] الاربعة من نصيب الزوج [illegible] للخنثى [illegible] عشر [illegible] فيخرج نصيبها
ثمانية [illegible] ستة [illegible] منها [illegible]
[illegible] نصيب الزوجة [illegible] عشرين [illegible] للاب ثمانية [illegible] الفرض الاول [illegible] القول الذي فيه الزوجة اثني
عشر [illegible] فيخرج نصيبه [illegible] للزوج منها الربع اثني عشر [illegible]
[illegible] للخنثى خمسة عشر [illegible] الانثى عشر [illegible] نصيبها
ثمانية [illegible] كان للخنثى [illegible] ولللاب
ستة واربعون [illegible] الفرض [illegible] من المولود [illegible] الرجال [illegible] الخنثى المشكل
[illegible] يخرج من [illegible] اما بان [illegible]
بان يكون [illegible] بخرج من [illegible] النهيان يورث بالفرض الا [illegible]
[illegible] المولود [illegible]
[illegible] الامام او المفرع [illegible] عبد الله [illegible] الامام او المفرع
[illegible] اللهم [illegible] انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون [illegible] هذا
المولود كيف يورث [illegible] الكتاب [illegible] السهام [illegible] السهام [illegible]
من [illegible] مولود ليس بذكر ولا
انثى ليس له [illegible] كيف يورث [illegible] الامام [illegible] الله تعالى [illegible] السهام [illegible]
يورث ميراث الذكر وميراث الانثى [illegible] السهام
الله تعالى [illegible] الخنثى [illegible] بالبول فان تجاه

عنه فوده

عنه [illegible] بالبول [illegible] الخنثى [illegible] من [illegible] الاطلاق
العبارة [illegible] مع [illegible] عدم وجوب الدعاء [illegible] التسهيلات [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] وان اختلفت [illegible] والاطلاق [illegible] في بعض الاخبار الاخيرة والتفصيل كما في الصحيحة [illegible]
[illegible] بالدعاء [illegible] للقرعة [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] وان اريد
[illegible] في الصحيحة [illegible] في الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والفاضل في [illegible] اختلفت عبارة
[illegible] الاطلاق او التقييد [illegible] في الصحيح [illegible] في حقوق [illegible]
[illegible] سواء كان ما تحت الحقوق ذكرا او انثى [illegible] الكلام [illegible]
الحقوق [illegible] احدهما [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] احاد او اثنين [illegible] ذكرا واحدا [illegible]
بما بعض [illegible] ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم انه [illegible] الاصل [illegible] بعدم التوارث
الا مع [illegible] الوارث [illegible] بعضهم بعضا اجماعا [illegible]
[illegible] الغرقى [illegible] المهدوم [illegible] في [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] بعضهم من بعض [illegible] كتاب [illegible]
الصحيح [illegible] امراة [illegible] البيت [illegible] الرجل من المراة [illegible] الرجل [illegible] ابا حنيفة
[illegible] اخوين [illegible] ليس لهما وارث الا [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الشيخ الى
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التوارث من جهة [illegible]
ثم [illegible] في الصحيحين [illegible] والتوارث [illegible] كل واحد منهم يرث الاخر [illegible]
[illegible] ارث [illegible] الموجود مانع من [illegible]
او وجود وارث [illegible] الحكم [illegible] التوارث
بينهما [illegible] ميراثه [illegible] الولد فلا يرث الاخ
[illegible] ميراث [illegible] الارث [illegible] المتقدم
[illegible] الموت [illegible] الارث [illegible] المتقدم [illegible]
وامراته [illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الزوجية [illegible] للاصل [illegible] بالرفع
[illegible] الاطلاق [illegible] عليه [illegible] الاصل المتقدم [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] النافية [illegible] الحكم بعدم التوارث [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بالخوف [illegible] الاصل [illegible]
الحكم مخالف للاصل والقاعدة [illegible] الشرط الرابع

ذلك في بيروت وهكذا الموت بالسبب فلو وقع حريق او غرق فالاشبه لم يثبت التوارث بينهم بل ينتقل الارث من كل منهم الى وارثه
الحي وهذان الشرطان لم يصرح به هنا في كلام كثير الا انه يستفاد من حكمهم بعدم التوارث في الموت حتف الانف كالحالين
انا وانما وقع ثبوت هذا الحكم بمعنى التوارث بين الاموات المشتبهة في الموت بسبب الغرق والهدم انما وقع اجماع على
الشرائط فيما ذكر ان الموت بسبب الغرق والهدم من باقي الاسباب كالقتل والحرق [illegible] من الاصل المتقدم
اختصاص النصوص المختصة بالغرقى والمهدوم عليهم من ان الظاهر ان العلة في التوارث بينهم الاشتباه المشترك بين
وهو موجود في محل البحث وقال الاول نسب المتبع الا الكثير على الظاهر المصرح به في [illegible] وفي الكفاية الى الاصحاب مع
انه حكي نقل الثاني من ظاهر الشيخ في [illegible] لا لحاق الحلبي [illegible] في الايضاح [illegible] وصرح ابن حمزة واختاره [illegible]
الفوائد [illegible] فيه اجزا [illegible] ضعف ما ذكره [illegible] التعليل بمطلق الاشتباه المشترك [illegible]
الموضوعي [illegible] مع تضعيفه الحجة فوق [illegible] كون العلة المنصوصة [illegible] لا اعتبار لا [illegible]
المظنة [illegible] القياس المحرم في الشريعة وبعض [illegible] الغريبة على مورد النصوص [illegible] كثير الاختصاص من
المتفق عليه [illegible] الاجماع وان كان هو المستند في ذلك الا انه لا نسلم في الاعتبار [illegible] الى الاحتياط [illegible]
الارض فيما تقدم من [illegible] لا [illegible] على المهدوم عليهم [illegible] في الغرقى [illegible] الحكم [illegible] في المهدوم عليهم
الغرض على [illegible] بما حكم به في الغرقى من [illegible] انه [illegible] هو الاشتباه و
الا ثم [illegible] للغرقى ذكر سابقا لا [illegible] والعموم [illegible] بالقياس [illegible]
المهدوم الا [illegible] في الغرقى وهذا [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت
ان تكون من المتاخرين اجماعا [illegible] في الايضاح [illegible] من [illegible]
الاحياء [illegible] لا يكفي [illegible] الاحتجاج بها [illegible] بالشهرة [illegible] الترجيح وبعض
الاختصاص [illegible] المتقدم [illegible] في الموت بسبب [illegible] الاجماع [illegible]
العلة في الاشتباه المطلق [illegible] بالسبب [illegible] بالهدم و
الغرق خاصة [illegible] بالاختصاص الى الاحتمال الاول [illegible] من
الاحتمال الاول [illegible] بعد دعوى [illegible] الاتباع
المطلق ولو في الموت [illegible] هو الذي [illegible] الاعتبار [illegible] النص [illegible] الاشتباه
المتقدم بالحكم [illegible] الاكثر لا يخرج عن قرب ومع اجماع الشرائط
المتقدمة يورث الاضعف والاقل نصيبا اولا ثم يورث الاقوى منه والاكثر نصيبا [illegible] ولا يورث
الاضعف منه [illegible] ويرث الاقوى [illegible] الاجماع [illegible] يطلعه
امراته [illegible] المراة من الرجل [illegible] الرجل من المراة [illegible] لا يرث الاقوى مما ورث
الاضعف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كل منهم [illegible] الوارث [illegible] وخصوص
الصحيح [illegible] على [illegible] المال [illegible]
[illegible] لا يرث [illegible] من هؤلاء [illegible] يورث المراة من
الرجل ويورث الرجل من المراة [illegible] بعضهم من بعض [illegible] بعضهم بعضا
شيئا وهو كما تقدم [illegible] الامام [illegible] وفيه مثل
اخر [illegible] تقدم [illegible] وهو فرض

المجرة

الحين يحصل الموت وهو التوريث من الثاني يتحقق فرض موته فلو ورث مما انتقل عنه لكان تحصيلا لما انتقل المال عنه وهو
ممتنع عادة لا استحالة انتقال [illegible] وعدم انقطاع [illegible] ويمكن فيهما مناقشة والثاني بان المال على حصة العقل لم يحكم
بالارث مما ورث منه الثاني لا صح به [illegible] وبطل [illegible] من تسلسل [illegible] ما ورثه
صار من جملة ماله [illegible] يحكم بموته والارث منه [illegible] يحكم بموته والارث منه [illegible] ربما لا يرث
والاول [illegible] فارث الاول من الثاني وما قيل في رده انا نقطع النظر عما ورثه [illegible] الاول
الثاني [illegible] ما انا قدرنا الاول من الثاني ما كان قد ورثه الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول
حين [illegible] لا يخرج عن تكلف [illegible] هذا القول [illegible] فانا لم [illegible]
[illegible] من الدليل ووجوب [illegible] ضعف [illegible]
التوريث مما ورث منه [illegible] كونه التقديم على جهة الوجوب بل على الاستحباب [illegible] الشيخ
في الايجاز [illegible] والفاضل [illegible] وصرح [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible]
للترتيب [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] في خصوص الرجل والمراة [illegible]
و [illegible] الترتيب على الاستحباب ولزوم الوجوب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] للترتيب [illegible]
[illegible] والتوقف [illegible] على [illegible] والمصالح [illegible]
[illegible] ولكن بينا وجوب الترتيب في المسالة اما الواجب اتباع النص [illegible]
[illegible] لا يتبين اعتبار التقديم [illegible] كل منها [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] اعتبار التقديم [illegible] وورث الاب [illegible] موته
[illegible] بموت الاب [illegible] كما تقدم [illegible] يعطي [illegible]
كل منهما [illegible] الوارث الخاص بهم
[illegible]
[illegible] الوارث الخاص [illegible] الوارث الخاص لكل منهما
[illegible] الاخر [illegible] الامام [illegible] في الاستحقاق [illegible]
النصيب [illegible] اعتبار التقديم [illegible] كان
[illegible] من الارث [illegible] الخاص
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] ويرث منه [illegible]
[illegible] وارث خاص [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا وارث له [illegible] صاحبه [illegible] وارثا
[illegible] ورثاه [illegible]
ولا قريب ولا [illegible] ورثا وكان ميراث كل منهما
ان كان [illegible] الخاص او العام [illegible] الاجماع [illegible] المتقدم في
[illegible] ام كلثوم [illegible] وابنها زيد بن عمر بن الخطاب
[illegible] الرابع في بيان ميراث المجوس

انما انتهوا الى احكام الاسلام واشترطوا عليهم التناسب باحكامهم وهذا قطعنا لا تحاجبه فالمحكي عن يونس بن عبد الرحمن وغيره من اجلاء قدماء
الاصحاب ورواتهم من رجال الكاظم والرضا انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب دون الفاسد منهما ونسبه
الصدوق الى الفضل ونقله عن الحلي والفاضل في المختلف ونسبه الصدوق في كتاب الاعلام الى جمهور الاصحاب واختاره المرتضى في الموصليات ونقلها
الاجماع عليه وحكي عن الفضل بن شاذان النيسابوري وهو ايضا احد اصحابنا الفضلاء المتكلمين من رجال الهادي و
العسكري عليهما السلام انه يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه ابو علي والحلبي والمفيد في قول
تلك الجاحتر حكاه الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة والديلمي والقاضي والاسكافي كما حكاه عنهم الفاضل المقداد والحلي انهم يورثون
ما الفاسد منهما وجمله في ترالى اليه وحيث الاسكافي مشهورا بل بحكي عليه ما رواه السكوني بالقوي عن علي عليه السلام انه كان
يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه وانها زوجته وقريب منه الرضوي عن فرب الاسناد وقولنا الصادق
في الصحيح الذي رواها الشيخان لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج امه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح وعبدات
دليل النائل وفي في الموثق كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وقولهم في خبرنا هذا من الاخبار ان قوم دانوا
بشيء لزمهم حكمه ولعل هذا القول اقوى لا اعتبار سند الاحاديث الدالة عليه بجماعة واعتضادها بالشهرة المحكية في القوي و
الرواية ولكن الاجماع المتقدم في كلام المرتضى على القول الاول اعتضد بمصيرنا القدماء والشهرة عليه بموجب الوثوق عليهم بها ان
اخبار الفضل اما قول ولولا الاجماع عند اكثر من تأخر كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من وقف في الكلام والعلم هذا
حسب هذا في الحلي في شرح المقنعة الى الاكثر واستدلوا على عدم التوارث بالنسب الصحيح والفاسد بتوارث المسلمين بها
حيث تبع السنة وهي موجود بينهم وتعديه بالنسب الفاسد لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وقوله
وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا حق ولا قسط وهذه الحجة تنبع
على نفي الفاسد منهما وقد عرفت ما فيه في نفاسد النسب والسبب لولا ما قدمناه فانه في فاسد النسب اجتماعهم ما
قد مناه ما لا ولا كل صحيح عندهم ولو كان فاسد عندنا وا قرار الحكم بينهم بما انزل الله عليهم وهذا من لوازم ذلك
ثم هنا وكيف كان فلو خلف المجوسي اما هي زوجته له فلها نصيب الام دون الزوجة على مختار الفضل ونصيبها على
مختار الشيخ ومن وافقه وعلى قول يونس ان كانت ام محمد نكاح صحيح فلها نصيبها والا فلا شيء لها ولو خلف جدة هي اخت
ابوه ايضا فله لها على الاول ما وللجدة منها لانه لا يتصاحب جدة لا امرء ولا اختا لانها ما حجبت بما الى ابالجد بين الاخت
ولكلاله لو خلف بنتا هي اخت وزوجها اذا تزوج امه فاولدها بنتا ورث نصيبها ولا لرثه وبينه
بالبنتية والاختية لانه لا يرث الاخت مع البنت بل ورثت بالبنتية خاصة فلها فقدها اي البنتين الا نصيبا النسب
فظهر من هنا حكم الصور الاخرى دون قول يونس واما غيره فيقتصر بصحيح النسب خاصة في ميلات حساب الفرائض
الذي هو في هذا الباب من اعظم المهام للاحتياج اليه في تصحيح المسائل ولا ورثتهم الزكوة الا بالسنة ثابتا مقدرة لكل عدد
اثنا اذا قسمت الى اجزاء مال يكون ما بينا وبين كلية وقسمة نصفها اما ثلاثة اي ثم اربع ثلاثين قسم فا ما ان سيعلا على ذلك
وبعضها باسقاط الامر مع صلاحيه والا ما والدال المتداخلان لدخوله في الاكثر كالثلث تدخيل السنة ونصفها لم التوافقا
بالمعنى لاثم اذ لم يطريه استعلام التداخل بينه العدد لصنف التداخل انه من الاكثر بغير جزء
او زيادة الاقل مثله مرة او مرات فاته يفني الاكثر ونسبه من الاقل الاكثر ما يتداخلان وان اثنان فهو بالا سبيل الا قل الا اكثر وغ
اما ان تعدد هما عدد ثالث غير الواحد يفني بنفسها اجمالا باسقاط مرة بعد اخرى ولا تفنيهما الا الواحد فلا المتوافقان
بالمعنى الاخص كالعشرة والاثنى عشر فانه يفنيها الاثنان والاربعة والثمانية عشرة والست تفنيها الثلثة والعشرة والخمسة عشر
تفنيها الخمسة وقد يتعدد الاثنى عشر كالثمانية عشر فانه يفنيها الستة والثلثة والاثنان فتوافقها بالسدس
والثلث والنصف لكن المعتبر منهما اقلها جزءا لانه اقل للضرب فيعمل الحساب وهو هنا السدس وكالعشرين والثلثين

كذا بقيها العشرة والخمسة والاثنان يتوافقا بالعشر والخمس والنصف والمعتبر العشر لما قلنا ولذان المتباينان كالثلثة والخمسة وكالتسعة والعشر
وطريق استعلام التوافق والتباين بينهما العددين انه يسقط اقلهما من الاكثر لكن ما بقي ما يسقط من الاقل فان بقي منه ثانيا ما سقط ما
بقي من الاكثر الكن ما بقي ما يسقط من الاقل وان بقي منه ثالث سابقا الا انه تعمل فلك حتى تفني العدد المنقوص من احدهما فيكون
شئا بانه وان بقي بعده فهو افادت بجزء ما يحدد من ذلك يكون فلك الى ان تفنا العدد كنسبة الواحد اليه فان بقي باثنين فهما متوافقان
بالنصف او الثلثة فالثلث او باربعة فبالربع وهكذا وقد تبين الحجة ما مر من فعامله مثاله احد وعشرون وسبعة و
اربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين فيبقى سبعة فتسقطها من الاحد والعشرين ثلث مرات تفنيها فهما متوافقان بالسبع وكالعشرين والاثنين
وخمسين تسقط الاقل من الاكثر مرتين تبقي اثنا عشر تسقطها من الاقل تبقي ثمانية تسقطها من الاثنى عشر تبقي اربعة
عشر تسقطها من الثمانية مرتين تفنيها فالثمانية تتوافق بجزء من خمسة عشر وهو ربع فافهم انه تحريج الفريضة من عدد يحصل منه سهام كل الورثة
الثلث وللثلثين مخرج واحد كما ان القدر بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المكسر صحيحا فمخرج النصف اثنان والربع
... والثمن من ثمانية والثلث والثلثين من ثلثة والسدس من ستة فاما ان يقع في المسئلة ما يتعدد من الفروض منها ما يتناسب فما
او لا يقع ... يقع وعلى الاول فالمخرج الماخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسئلة كالواحد الزوج مع اهل المشاركة
من ابوين فريضته من اصل الفريضة اثنان منه مخرج النصف نصف الزوج وللواحد نصفها الاخر للباقين فان انقسم عليهم
... من غير كسر ... الى اخر ... من عدد ... الحساب وهكذا ... النصفان ... ثلثة
... وحصر ... ومخرج واحد كالثلث والثلثين ... فالمخرج ... فلا بد من النظر بينهما فان
كانا متداخلين يجزي باكثرهما كالسدس والثلث مخرج الثلث فريضة السدس ...
... سيما اكثر ... من ... الاول ... وان كانا متوافقين ...
في مجموع ... السدس ... في مجموع الفريضة الواحد من كل ... الثمن فريضة ... في فريضة الزوج ...
اثنا عشر ... السدس ... حصل اثنا عشر ... اصل الفريضة ... الثمن ...
اصل الابوين ... الثمن ... اثنا عشر ... في السدس ... حصل اربعة وعشرون ...
الاخر ... اربعة وعشرين ... اصل الفريضة وهكذا ... الثلثين ...
زوج ... الربع ... الثلثة ... من ...
الاربعة ...
وعلى هذا القياس وعلى اي تقدير ... الرؤس ... الاخلاف
... اصل الفريضة ... سهام
... الفريضة ...
...
...
...
...
...
...
... اصل
الفريضة ...
...
... الفريضة ...
من حصل ... اصل الفريضة ...

حكم

اربع اربعة ولما فرضنا الكسر في اصل الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن الاربع وعددهن الخمس بل بينهما تباين وحكم هذا من العقد

الباب بعد البحث عن اصل الفريضة ولو كان بينهما وفق وهو بالمعنى الاعم ضرب ادنى من العدد المنكسر عليه الفريضة لا الوفق

النصيب في اصل الفريضة فالحاصل منه تصح المسألة مثل ابوين وست بنات اصل الفريضة من ستة لعجب ما مر في المسألة ان الثلث

للابوين السدسان اثنان وللبنات اربعة تنكسر عليهن وبين نصيبهن وهو الاربعة وعددهن وهو الستة وفق وهو

النصف فنضرب الوفق من العدد لا من النصيب وهو ثلثة لانها نصف الستة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع

منها ثمانية عشر صحت منه الفريضة فللابوين السدسان ستة لكل منهما ثلثة وللبنات الثلثان اثنا عشر لكل منهن

اثنان وكذا الحكم فيما اذا كن ثمانيا يكسر نصيبهن الاربعة عليهن وبينها وبين عددهن توافق بالربع فنضرب ربع

عددهن اثنان في ستة اصل الفريضة يبلغ اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللبنات الثلثان ثمانية بعددهن وان

انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر الجميع ام لا وعلى التقديرين فاما ان يكون نصيب كل فريق انكسر عليه و

عدده وفق او تباين او بالتوزيع فان كان الاول رددت كل فريق الى جزء الوفق ثم اعتبرت الاعداد بعد ذلك هل هي

متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانت متماثلة اجتزأت بواحد منها وضربته في اصل الفريضة كست

زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب للزوجات الربع من اربعة ولكلالة الام الثلث من ثلثة وبين

العددين تباين تضرب احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر فهو الفريضة للزوجات منها ثلثة بينها وبين عددهن وفق بالثلث ولكلالة الام

اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه فيصير الجميع اثنين لانها ثلث

باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد كلالة الام وخمس باعتبار كلالة الاب فاجتزأ بالاثنين فاضربهما في

في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين للزوجات منها ستة ولكلالة الام ثمانية ولكلالة الاب عشرة وان كانت متداخلة

اجتزأت بالاكثر كالمثال المتقدم مع كلالة الام ستة عشر يوافق نصيبهم بالربع فترد الى اربعة بينها وبين الوفق

المردود اليه كل من عدد الزوجات وكلالة الاب وهو اثنان تداخل فتجتزئ بها فنضرب الاربعة في اصل الفريضة

يبلغ ثمانية واربعين للزوجات منها اثنا عشر ولكلالة الام ستة عشر عددهم والباقي وهو عشرون لكلالة الاب وان كانت متوافقة

ضربت وفق احدها في الاخر ثم المجتمع في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال المذكور مع جعل كلالة الام اربعة وعشرين وكلالة

الاب عشرين فالفريضة من اثني عشر كما مر للزوجات ثلثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة

الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات وستة بالنسبة الى كلالة الام واربعة

بالنسبة الى كلالة الاب وبين كل من اعداد الوفق وما فوقه موافقة بالنصف فنضرب وفق الاربعة وهو اثنان في ستة

يبلغ اثني عشر فنضربها في اثني عشر اصل الفريضة مائة واربعة واربعين هي اصل الفريضة والقسمة وان كانت

متباينة ضربت بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال المذكور مع جعل كلالة الام اثني عشر وكلالة الاب عشرة وضرب

الفريضة من اثني عشر كما مر ويرجع عددهم بعد الرد الى الاثنين بالنسبة الى الزوجات لانها ثلث عددهن وثلثة بالنسبة الى كلالة

الام وخمسة بالنسبة الى كلالة الاب لعلك والنسبة بين الاعداد التباين تضرب الاثنين في ثلثة يبلغ ستة تضربها في خمسة يبلغ

ثلثين نضربها في اصل الفريضة اثني عشر يبلغ ثلثمائة وستين والقسمة راجعة الى ظاهرها وان كان الثاني اعتبرت كل فريق الى الاخر

فان تماثلت اجتزأت باحدها وضربته في اصل الفريضة كثلثة اخوة لام وثلثة لاب اصل الفريضة من ثلثة لانها مخرج الثلث

حصة كلالة الام منها واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان ينكسر على عددهم ايضا والنسبة بين عدد الفريقين تماثل تضرب

احدهما وهو ثلثة في اصل الفريضة تبلغ تسعة هي اصل الفريضة لكلالة الام ثلثة لكل واحد ولكلالة الاب ستة لكل منهم اثنان

وان تداخلت اجتزأت بالاكثر وضربته في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الاب ستة فاصل الفريضة ايضا من ثلثة والنسبة

بينها وبين الثلثة تداخل تجتزئ بالستة تضربها في ثلثة اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ثلثها لكلالة الام ستة لكل اثنان والباقي

لكلالة الاب اثنا عشر لكل منهم اثنان وان توافقت ضربت وفق احدها في جميع الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كاربع زوجات

ثمانية

مع ستة اولاد نصيبهم ثمانية مخرج الثمن نصيب الزوجات واحد للزوجات وسبعة للاولاد فينكسر على الفريقين ولا وفق بين نصيبها وعددها

وبين عددها توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المجتمع في ثمانية يبلغ ستة وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة

ثلثة وللاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر وان تباينت ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كزوجتين وخمس

اخوة لام وسبعة لاب اصل الفريضة من اثني عشر مخرج الثلث والربع لانه الجمع فنضرب احدهما في الاخر منها باربعة فللزوجتين

الربع ثلثة ولكلالة الام اربعة ولكلالة الاب خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فنضرب

اثنين في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة فنضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة تكون سبعين ثم نضربها في اثني عشر

يبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين وان كان الثالث رددت العدد الموافق

لنصيبه الى جزء وفقه ثم نسبت الوفق الى العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه واعتبرت النسبة بينهما فان تماثلت اجتزأت

باحدها وضربته في اصل الفريضة كزوجتين وستة اخوة لاب نصيبهم الربع مخرج الربع نصيب الزوجتين فينكسر على الفريقين وبين

نصيبهما وعددهما تباين وللاخوة ثلثة توافق عددهم بالثلث فاثنين عددهم اليها والنسبة بينها وبين عدد الزوجتين تماثل فتجتزئ

باحدهما اثنين نضربهما في اصل الفريضة اربعة يحصل ثمانية للزوجتين الربع اثنان لكل واحدة وللاخوة ستة لكل منهم

واحد وان تداخلت اجتزأت بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة كاربع زوجات وست اخوة لاب الفريضة من اربعة للزوجات

الربع واحد ينكسر عليهن وبينه وبين عددهن تباين وللاخوة الثلثة تنكسر عليهم وبينها توافق عددهم بالثلث اثنين ترد

عددهم اليها وبينها وبين عدد الزوجات تداخل فنجتزئ بالاربعة عددهن نضربها في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات

الربع اربعة لكل منهن واحد وللاخوة اثنا عشر لكل منهم اثنان وان توافقت ضربت الوفق من احدها في الاخر ثم المجتمع في

فاصل الفريضة كزوجتين وخمسة اخوة لاب وستة عشر لام الفريضة من اثني عشر وللزوجتين الربع ثلثة تنكسر عليهما وبينهما تباين

عددهما ثابت ولكلالة الاب خمسة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم تباين ولكلالة الام اربعة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم

توافق بالربع فترد عددهم اليه وهو اربعة وبينها وبين كلالة الاب توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر

نضربها في اصل الفريضة يبلغ مائة واربعة واربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لانه اما مماثل او موافق

بالنصف ايضا للاربعة وهو يوجب الاطراح لنفسه او متداخل لها وللزوجتين الربع ستة وثلثون تنقسم عليهما

لكل منهما ثمانية عشر ولكلالة الام الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة ولكلالة الاب الباقي وهو ستون لكل منهم عشرة وان

تباينت ضربت بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة كزوجات اربع وسبع اخوة لاب وست اخوة لام اصل الفريضة

من اثني عشر للزوجات الاربع الربع ثلثة تنكسر عليهن وبينها وبين عددهن تباين ولكلالة الاب خمسة تنكسر عليهم و

بينها وبين عددهم تباين ولكلالة الام الثلث اربعة بينها وبين عددهم توافق بالنصف ترد عددهم الى ثلثة وبينها

وبين كل من السبعة والاربعة تباين فنضرب الاربعة في ثلثة ثم الحاصل في سبعة يبلغ اربعة وثمانين نضربها في اصل

الفريضة يحصل الف وثمانية للزوجات منها الربع مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة ثلثة وستون ولكلالة الام الثلث ثلثمائة

وستة وثلثون لكل واحد ستة وخمسون ولكلالة الاب الباقي اربعمائة وعشرون لكل واحد ستون هذا ما ذكرناه من الامثلة الاثني عشر

في الانواع الثلثة المتقدمة في الكسر على اكثر من فريق … الموجب لجميع النوع …

… مثاله ثلث زوجات وثلثة اخوة لام و…

لاب الفريضة اثنا عشر … الربع ثلثة للزوجات … ولكلالة الام اربعة …

ولكلالة الاب خمسة … بعدها وهو …

اصل الفريضة يبلغ ستة … للزوجات منها الربع … لكل ثلثة ولكلالة الام الثلث اثنا عشر لكل اربعة ولكلالة الاب

خمسة عشر لكل خمسة وبالجملة الامثلة … الفريضة عن …

بينها

الربع والزوجة فلا على نصف ما لا يعني الكلام فيه وفي المنع يحصل النقص على البنت والبنات من اهل المرتبة الاولى اذا اجتمع
احدهما معهم او معهن من تقرب الى الميت بالاب والام او الاب من الاخوات من اهل المرتبات الثانية اذا اجتمعا معهم ومعهن
المرتبة الاولى مثل ابوين وزوج وبنت واحدة فالفريضة من اثني عشر مضروب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين في
اثنين هو مخرج الربع فريضة الزوج او بالعكس بان نضرب الاخرى في جزء وفق الاخرى فالحاصل مع كل القدر بين اثني عشر وفي الارث
فللابوين السدسان منها اربعة وللزوج الربع منها ثلاثة والباقي منها للبنت وهو خمسة وقد دخل النقص عليها بواحد
لان فريضتها النصف منها ستة وكذا لو اجتمع ابوان او احدهما وبنتان او بنات فصاعدا او زوج فالنقص يدخل على البنت
او البنات او زوجة فتنقسم هذه العبارة اشتمل منها اجتماع الابوين والزوج والبنت الواحدة وهو كان المتقدم منها
فالاولى حذف ونبت منها صور منها اجتماع ابوين وبنتين وزوج والفريضة اثني عشر كما للاول الا انه من دون جبر منها الا
من حيث انه هنا بدل البنت بنتين ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوج والفريضة اثني عشر كما ايضا الا ان هنا بدل
الابوين احدهما فيزاد للبنات نصيب احدهما بوجه الجزء وفيه مع ذلك نقصهما بواحد لان فريضتهما الثلثان منها
الثمانية وقد اعطينا سبعة ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوجة فالفريضة من اربعة وعشرين مضروب ستة مخرج السدس
في اربعة جزء وفق الثمانية مخرج الثمن فريضة الزوجة او بالعكس يبلغ ذلك للابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وللبنتين ثلاثة عشر
مع ان فريضتهما الثلثان ستة عشر نقصهما ثلاثة ومع المرتبة الثانية مثل ما لو اجتمع اثنان من ولد الام واختان للاب و
الام او للاب مع زوج او زوجة فان الزوج والزوجة وكلالة الام كل فريضتها ويدخل النقص على من تقرب بالاب والام او
بالاب خاصة ان الفريضة الاولى من ستة مخرج الثلث فريضة كلالة الام وهو ثلاثة في مخرج النصف فريضة الزوج وهو
اثنان ينافيها الزوج النصف منها ثلاثة ولكلالة الام الثلث اثنان ولكلالة الاب واحد نقصها ثلاثة لان فريضتهما الثلثان
اربعة وكذا لو كان بدل الاختين اخت واحدة الا انها تنقص باثنين لان فريضتها النصف ثلاثة وفي الثاني اثنا عشر
مضروب مخرج الثلث ثلاثة في اربعة مخرج فريضة الزوجة الربع منها للزوجة الربع ثلاثة ولكلالة الام اربعة ولكلالة
الاب خمسة نقصها ثلاثة لان فريضتها الثلثان ثمانية وبالجملة الضابط في صورة نقص الفريضة عن السهام او زاد
ما ذكرنا من ان اصحاب الفريضة على ارباب السهام من حجر من بعده كسر فلا اعلم لها كان الثالث من الا مثل المتقدم
وهو اجتماع ابوين مع زوج وبنت واحدة فلو فرض لو بدلت البنت الواحدة بخمس او لا تنقسم عليهم
من الكسر يعلم النصيب على عدد الفريضة كان الكسر عن الاول والخامس
جهة عدد البنتين والاختين نصيبهما خمسة تباينه تضرب العدد اثنين في الفريضة اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين للابوين
ولكلالة الام ثمانية وللزوج او الزوجة ستة وللبنتين او الاختين عشر لكل منهما خمسة وكذا في الثاني منها الا ان
للبنتين هنا اربعة عشر لكل منهما سبعة وللابوين اربعة وللزوج ستة وكذا في الثالث الا ان للبنتين ستة وعشرين
لكل منهما ثلاثة عشر لضاعف الفريضة فيه بضعف الزوجة وكذا في الرابع للاختين ثم اثنان لكل منهما واحد فكذا اذا اجتمع
ابوان وزوج وبنات خمس فالفريضة من اثني عشر للابوين اربعة وللزوج ثلاثة وللبنات خمسة لكل عليهن وبينها
بين الكسر تباين بضرب عدد اصل الفريضة يبلغ ستين للابوين البنت اثني عشر وللزوج
الربع خمسة عشر وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لو كنا اربعا او ستا الى ما دون العشرين فان هذه الاعداد مباينة للخمس
فان الحكم فيها واحد ولكن لو كن ثمانيا او اوفق عدد هن نصيبهن بالخمس وهو عشرة فيها فنقدم فيها انا الكسر الفريضة على
نصيب واحد الى مضروب الوفق من عدد رؤوسهم الاصلي النصيب في الفريضة وهي هنا اثني عشر يبلغ اربعا وعشرين للابوين
الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشرة ولكل منهن عشرة فقدا وفي بعض من نصيبهن بالخمس ايضا
نردها الى ثمانية وتضربها في اصل الفريضة يبلغ ستا وتسعين وللابوين ثلثها ولعدا وهكذا في الفريضة كما لو كان اربعين

ذوي

من فصل السهام من دون عول ولا تعصيب عندنا لاستيفاء الكلام فيه وفي انه لا رد على الزوج مع الوارث ولا الزوجة الا مع وجود
من يحجبها من كلالة الاب وكذا كلالة الام المتقربة بها اذا اجتمعت مع كلالة المتقرب بالاب اذ لا رد لها الا بالاستحقاق وصورة
حجب الام من الرد وعدمه مثل اجتماع ابوين وبنت واحدة اذا لم يكن هناك حاجب للام من الاخوة للاب فان الرد يكون
عليهم جميعا اخماسا وان كان هناك حاجب فلا رد للام السدس خاصة ويختص الرد بالاب او البنت ارباعا فاصل الفريضة من ستة
مخرج السدس الذي هو فريضة احد الابوين كان الاثنين مخرج النصف فريضة البنت الواحدة بداخل الستة فيكون
منها للاكثر للابوين منها اثنان وللبنت ثلاثة يبقى واحد يرد عليهم اخماسا او ارباعا بالكسر عليهم فتصحيحه
ان تضرب مخرج سهام الرد في الكسر وهو خمسة او اربعة في اصل الفريضة ستة يبلغ ثلاثين مع الاول او اربعة وعشرين
مع الثاني فان حجبت بعد الضرب صحت الفريضة مع الاول للابوين الخمسان اثني عشر يقسم عليهما لكل منهما ستة وللبنت
ثمانية عشر ومع الثاني للام سدسها خاصة اربعة والباقي وهو العشرون للاب خمسة وللبنت منها خمسة عشر وان احدهما
جهة الرد والبنت خمسة عشر فريضتها منها اثني عشر وثلثه حصتها من جهة الرد ولو اجتمع احد الابوين وبنتان فصاعدا فلا
الابوين السدس فريضة والبنتين فصاعدا الثلثان والباقي في جهة السهام اخماسا بيانه ان مخرج السدس مخرج
الثلثين ستة وسهامها بداخل بكثير بالاكثر وهو الستة لاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثاها اربعة والواحد
الباقي يرد عليهم كله بنسبة خمسة ومنه عرفت انه انقسمت فريضتين اربعة اخماس فلا اصل للابوين حتى يجب ان يكون
الرد اخماسا سواء الحصص ومعنا تكسرت الفريضة عليهم فتخرج المخرج منه مضروبها في اصل الفريضة ستة يبلغ ثلاثين
لاحد الابوين خمسها ستة في فريضته منها خمسة ورده واحد وللبنتين اربعة وعشرون فريضتهما منها عشرون ورده اربعة من جهة
الرد مسئلة في بيان المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل ومعنى هنا ان يموت انسان
ولا تقسم تركته ثم يموت احد وارثه فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق
كان كالفريضة الواحدة لاجتماع الحكم الاخير بتحقق الحال لو ارث كونه فارث الميت الثاني فهو وارث الميت الاول
بعينه وان اتحد الاستحقاق كونه الجهة الموجبة للاستحقاق في الميراث فيهما واحدا كالبنوة والاخوة والزوجية ونحوها وذلك
كرجل توفي وخلف اربعة اخوة واختين والجميع لاب وام او لام ثم مات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة
الباقية فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب او بالابوين وان تقربوا بالام فمن مات
منهم بمنزلة العدم كان الميت الاول خلف الاخوة الباقين وان اختلف الوارث خاصة كالورثة لو مات رجل وترك ابنين
وبنات احدهما وترك ابنا فان المتعلق الاستحقاق في الفريضتين واحد وهي البنوة والوارث مختلف لكونه في الاولى ابنا
وفي الثاني ابنا او الاستحقاق خاصة كالوارث يجعل بين تركته اولاد ثم مات احدهم فلم يخلف الا اخوة المذكورين
فان جهة الاستحقاق في الفريضتين مختلفة لانها في الاولى البنوة وفي الثاني الاخوة والوارث واحد او هما معا كالوارث
بحيث خلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان جهة الاستحقاق في الاولى الزوجية وفي الثاني
البنوة والوارث فيها الاولاد وفي الاولى الزوج والولد ونحو تقريب الحق الثاني وفريضته من الفريضة الاولى
وتصحيحها بالفريضة فانه من تعدد كسر كما انها كالفريضة الواحدة وذلك كما في الاخيرة الزوجة اما الاولى
منها فواضح لان فريضة الاب الثاني من الفريضة الاولى النصف ووارثه ولده الواحد يرجع اليهم من غير كسر
واما الثاني منهما فلان الابن الثاني بمنزلة العدم فيقسم ميراث الباقين من الابن الثاني حسب ارثهم من
الاول ولا كان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو مات امرأة من اولاد من اب ولها اخ ثم مات احد
الاولاد الذين من اب فان ميراث الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورا واناثا وبه ارثهم بعد ذلك من اخيهم
مختلف فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقي للاخوة من الابوين واما الثالث فان فريضة البنت الاولى

اربعة وعشرين مضروب مخرج الثمن نصيب الزوجة فيحصل الثلث والثلثين نصيب الاب والبنت الواحدة للزوجة منها ثلثة ثم
ابنها ومنها صحيح فالا يجمع نصيبه بالعشرة الوارث له بعد كرنا نظرا لعشرينه نصيب الميت الثاني وسهام ورثته
وراعها بينها بالتوافق والتباين ونحوه ذلك فاضرب الوفق من الفريضة الثانية التي هي السهام ومن الوفق في
النصيب لانه هو فريضة الميت في اصل الفريضة الاولى التي اخذت منها فريضة الميت ونصيبه ان كان بينه الوجهين
يعني نصيب الميت وسهام ورثته التي هي الفريضة الثانية وفق كابوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنت
فالفريضة الاولى من ستة يخرج نصيب احد الابوين ونصيب الابن الموروث منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق
نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثه وفق الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى تبلغ ثمانية عشر فانتقل المسئلة من
لابوين للميت الاول منها ستة للاب اثنى عشر تقسم على ورثته لابنين منها ثمانية وللبنتين اربعة وكالاخوة علام ومنها
لاب وزوج مات الزوج عن اخته وبنتين فالفريضة الاولى اثنى عشر ... مخرج النصف لاثنين والثلث
لثلثة ثم الموروث المرتفع منها في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوة للاب وبين نصيب الزوج ستة في
ستة وفريضة ورثته الابعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين
ومنها تصح المسئلة للاخوين للام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تقسم على ورثته للاب منها ستة وللبنتين
ستة لكل واحد ثلثة وللاخوين للاب اربعة ولكل من هؤلاء يأخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في اثنين
وهو ما ضرب في اصل الفريضة الاولى وان لم يكن بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وفق بل تباين فاضرب
تمام الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كالوخلفت امرأة من زوج و
اخوين لام واخ لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام
ورثته خمسة فلا تنقسم فريضتها وبينهما تباين فتضرب الخمسة في ستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة
للاخوين للام منها عشرة وللزوج خمسة عشر تنقسم على ورثته قسمة صحيحة وكل من له الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في خمسة ما علم انه قد تقع المناسخات في اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل
القسمة او بعض ورثة الاول فرع تتطرق الفريضة الثالثة فان انقسم على ورثة الميت الثالث صح وان لا
عملت بها مع ما حصل عندك من الفريضتين انما بينين سبعا لعمل بها مع ما قدمناه كما عملت في فريضة
الثانية مع الاولى وهكذا لو مات رابع وخامس وهما ثار فاعمل لعمل واحد وجميع ما تقدم فيما سبق من الاوزان
هنا ايضا والحمد لله تعالى كتاب القضاء وهو في اللغة لمعان كثيرة الخلق ومنه قوله تعالى فقضيهن سبع
سموات اي خلقهن والحكم ومنه قوله تعالى يقضي بالحق اي يحكم والامر ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه اي امر والمعنى هنا في الشريعة على ما عرف جماعة ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات
القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ومبدؤه الرياسة العامة في امر
الدين والدنيا ... الثابتة ... انا لو لوحظ اصدار الحكم ... بالاجتهاد ... لمن ... جزء من
القضاء ... لايخالف ... الاجتهاد ... ودلالته ... لكل ... عليه ... ووجوده في مواضع
خاصة ويلزم بحكم من شهدت عليهم والشهود واما من ... بالزام الحق واما الشهود فيلزمهم اداء او
دفعا عن الشهادة وهو من فروض الكفاية بلا خلاف بينهم اجمع لتوقف نظام نوع الانسان عليه فان الظلم من
شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم وما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الاصل فيه قبل الاجماع الكتاب والسنة واطلاق الاخبار الحكم في كلام جماعة قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله

دوانه

وفي النبوي انا اقضي بينكم ... لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه والعظم فانه منزلة النبي ومن قبله من الانبياء ولهم
لا نهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وفي الخبر يد الله تعالى فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف
وكله الله الى نفسه وخطر اذا لم يجمع القاضي وهو في الحديث بعد ما ... ولا يلزم بشططه ... انه اذا جار عرجا وتركه
ومن خطرهم انه قال علي عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وفي النبوي القضاة ثلثة ... في
الجنة واثنان في النار ... رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق ولم يعلم
... القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة والرابع رجل قضى بحق وهو ... انه ... وفي النبوي ان القاضي يجاء به
... بالاجتهاد والتقليد المجتهد واوكانه ... فحكم القاضي ... ما ... حاكما باجتهاد ... حكم ... القضية
بالاحكام الشرعية كانه ... بالاستدلال ... ويتعلق ... كما ... في ... مسائل فيها
عالما بالعلم الفقهي بالحكم الشرعي ومن هنا اشترط ... ان يكون عالما الطريقة ... ليس فيها اشتراط القول
بالتصويب ... في الكتاب ... في مواضع في الصفات ... للقاضي المنصوب من قبل الامام والاوصاف المتعلقة به وكيفية
الحكم له واحكام ... واما ... الصفات المشترطة ... بالبلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة ...
... ما ... الامام ... الشرعي ... ثم
سائر ... القطع ... والعلم ... واما ... لا خلاف ... الاجماع
... السادس والعشر ... والعدالة ...
... الامام ...
... الامام ... العام بالقضاء ...
... القاضي ... الشرائط ... بالاذن ...
... بالاجماع ... المجتهد ... بالاستنان ...
... ابي ...
... الاصول ...
... القضاء ...
... الاحكام ...
... امرأة ...
... الناس ...
... العذاب ...
... بالاثم ...
... القضاء ...
... الاشارة ...
... الاجتهاد ... الاحكام ... الفقهاء ...
... الفقه ...
... الكتاب ...
...
... الكتاب والسنة ...

من [illegible] الاجتهاد [illegible] اثبات الظن [illegible] المقلد ومن هنا يندفع [illegible]
المنع من التجزي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المدارك والشرائط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اثبات الظن بالظن [illegible] الاجماع [illegible]
الاعتبار [illegible] التكليف بالاحكام [illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الابطال [illegible]
التجزي [illegible] اجماع [illegible] انسداد باب العلم في المسألة
[illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاهلية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] القاضي [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الشرائط [illegible] الامام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاذن القاضي زمان الحضور كما هو ظاهر ولكن الدليل النص للاذن عام كما قدمنا انه لا يشترط فيه اجتماع جميع الصفات ما شرط
الصريف القاضي المنصوب كما هو ظاهر التهذيب الاخر وكذا خلاف ما يحقق عليه من عبارة المحقق طاب ثراه في بعض شبهاتنا الشهيد
الثاني في شرحه والفاضل في قواعده وغيرهم والفاضل المقداد في شرح الكتاب والشهيد في بعض تحقيقاته وغيرهم من الاصحاب
ان شيخنا الشهيد الثاني كما عرفت ادعى عليه الوفاق ويمكن ان يقال ان ما دل على ان العام بعيد الاصل الاشتراط وحضوره
في زمانهم كتعيينهم لعدم سلطنتهم وبسط يدهم وعدم نفوذ حكمهم فلا يشترط الاذن الخاص في زمانهم ومع عدم الحضور فالقاضي
الحكم الذي هو مورد المسالة في زمان الشيخ حيث انه لم يكن غير التقية بل كان نافذا لحكم على جميع الرعية ويكون الامر عندهم
المشترط فيه الاذن الخاص لنصب القاضي هو الحضور الخاص الذي يتحقق الحكم فيه ويكون غيره في معنى الغيبة وبهذا صرح جماعة
التهذيب الثاني حيث قال بعد نقله انعقاد ... مع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت الجامع للصفات
المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل الى الحكم الى قضاة
الجور كان عاصيا بالفعل ما تقدم من اشتراط نصب القاضي ما يكون فقيها مجتهدا وعدم نفوذ حكم الامام الا في حق
حال حضور الامام ويمكن من نصب القضاة ... مع عدم ذلك اما الغيبة او لعدم بسط يده فيسقط هذا الشرط من جملة
الشروط وهو نصب الامام ووجه ... ما قدمنا ... غيبة ... من قضاء ... الغيبة ... الامام الجامع
الشرائط فان لم يترافع الخصمان ... بقول ابي عبد الله عليه السلام ... اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه والى ... الخبر
في ... من رواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى وهو كما ترى
... الاستدلال ... من الضعف ... انه ... في سندها
... والحسين ... النجاشي ... ذكره الشيخ ... فهو ضعيف ... موثق ... ضعيف
... عمر بن حنظلة ... صفوان بن يحيى ... مما يجمع على
اجماع العصابة ... الرواية ... الشهرة الجابرة ... وجابر
... الرواية ... جواز التجزي ... قضايانا ... الرواية ...
... الاحكام ... المضاف ... السند ...
... ضعيفة ... الضعف مشهورة ...
... السند ... العلامة ...
في ... الاجماع ... فان العلم بجميع الاحكام ... الفتوى والاجتهاد ...
من خواص ... النزاع ... اشتراط الاطلاع بجميع مدارك الاحكام والقدرة على استنباطها ... الوقوف على
... المطلع باحوال المجتهد ... لا ... بل لا يوجب ... يتوقف في بعض المسائل ...
... التجزي ... ان العالم ببعض الاحكام مجتهد ... التجزي ... حصول
العلم ببعض الاحكام للمتجزي ... بجميع ... الاحتياط بجميع ... ان ...
... التجزي عن حصول العلم

التجزي ... ما نحن فيه ... ذكر شيخنا ... انه لا يكفي اجتهاد القاضي في بعض الاحكام دون بعض على القول
بتجزي الاجتهاد ... من قضاة التجزي ... من وجود المجتهد و
التمكن ... بالرجوع اليه ... عمر بن حنظلة ... الاخبار كثيرة ... الرواية ... من
التحاكم الى الحاكم ... عليه ... الروايات ... المذكورة ...
... الحكم ... الاعم ...
من الحكم ... الحاكم ... الاستعانة ... القاضي ... النبي
في هذه الاخبار ... الترافع اليهم ... الحق ... قال ...
... قال ... رجل ...
هؤلاء ... الذين ... انهم ... وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ... عدم ... كالفاضل ... لكن
اذا كان ... القول ... الترافع ... هؤلاء من
... الحق ...
توصلا الى ... الحق ... الظالم ... الحق ...
المحق ... الحق ... الا ...
اعلام ... الحاكم الجور ... الحق ...
... الترافع اليهم ... الحكم ... ضعيف غايته
... الحاكم الى هؤلاء ... الترافع
الاعتقاد ... الادلة ... الادلة الاخر ... بعمومها
مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيحتمل العكس لا دفعهما باصالة البراءة فالمجتهد المتجزي مستقل لو فرض
... العادل ... بالقيام
بشرايط القضاء ... الا الامام والا نوابه
... بجميع الشرايط ... الامام ... ذلك ... الاخلاف
... القاضي يوم ...
... جميع الشرايط ... بيان
... الاداب ... ذكرها ...
ولا باس ...
... الخصوم
... الوصول ...
يكون ... ليكون ... الناس
نظرا ... الناس ... حوائجهم
... حوائجهم ...
... الاعلام ... ذلك ...
... الاخلاف ... تقاضي

او اسقاط او تغيير فينظر في الامناء الحافظين لاموال الايتام والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به ما اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيما عدا
ما ينبغي ويقدم كل نوع من ذلك الاهم فالاهم ويستحب ان يقرب فقها اشهد بعدالة الامام فانه اوثق خصوصا في تحقيق الرشد كما
نقل سيد الاوصياء في جملة من قضاياه المروية عنه في البصاير فاستشار من اشار من الصحابة الاعيان لانه لا يوزن
بل يكره مقاحمهم لما ينبغي تقريبهم من الغرابة ما لهانة لهم بل ربما يحصل في ذلك كسر قلوبهم وان يتحضر من اهل
العلم من لا اجتهاد من يحاضر فيما يتفق في المسائل المشكلة ويشهدهم حكم فان اخطاء نبهوه وما افتقر حفظا فعلى
بيت المال المعد للمصالح كما في النص المروي ويستحب ان يجمع قضاياه في كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب تاريخها عليها
وما ذكر الحمد له ان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة كذا ليكون اسهل عليه وعلى من يجيء من الحكام في استخراج
المطلوب منها وقت الحاجة وانما اختلفا فيما وجب ان يكون القاضي عارفا بالكتابة فلا يجب لو من العمائم وان كانت
مع ذلك فيها جيد الخط كان حسنا ويتفق ان يجلس بين يديه من يملي عليه وينبئه ما يكتب فاذا افتقر الى مترجم
فلا يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالنقوى عليه لاخوته وانما يعتبر لعله الغرض اذا لم يرتق وعمل براتب
الذي من الكره والمكروهات الاحتجاب اما تحاشيا الحاجب وهو الذي لا يدخل عليه احد الا برضاه وقت القضاء كلنوى
من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم دفعهم احتجب الله عنه دون حاجته وفاقته وفقره ونقل قول
بتحريمه من بعض القضاة البعض الجزء وقيد نظر ونزه نحن لا يتحرج اعتاده على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويقرهم ويد
استحسنه بتحرا التهيا ان ذلك للحاجب من يشطب الحق الواجب قضاه وهنا التوى والحديث يجمع شاهدته كان
سببا الكراهة للقاضي في داره انتهى ولا باس به هاهنا يقضي مع ما يشغل به النفس كالغضب اعزانا الله منه والجوع والعطش
والفرح والمرض وغلبة النعاس ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من المشغلات كما يستفاد من الاخبار قال النبي
لا يقضي وهو غضبان وقال لا يقضي الا وهو شبعان وفي ثالث لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون
وفي وصية علي لشريح ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم وان تبقها الاحتياط من الاتيان بالجوع والعبث اللذين
لا يؤمن معهما جرأة الخصم بان يرتب ويبعث في ذلك دون غرم للقاضي فانه لا يترتب عليه من التضييق على الناس
القضاة من العدل الى الترتيب ونقل قول بتحريمه نظرا الى ان ذلك موجب لابطال شهادته مع فعل الشهادة فانه
ربما تحمل الشهادة فتحزهم فانا لم نقبل شهادتهم ضاع الحق عن اهله وقد قلنا لهم واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق فتحمل
ذلك من بعض الناس وحرج ان الاقضاء بعضها سيان وما الاشهر الكراهة وان يشفع الى الغريم وصاحب الحق فان شفا
ان ابطال الحق فانه من ان يشفع الى الغريم في وجه الفضلي فيجه ليرد الدين عنه وحضائر في الباطن هنا ان كان بعد ثبوت
الحق ولا فلا يكره بل يستحب الترغيب في الصلح وهنا سايل حسن الادلى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق من الناس
كانت ام منه اجماعا على الصحيح في كتب عامة عن صدا الاستفاضة كالانتصار ومعالم الغنية والايضاح ونهج الحق
المنالاته بعضها من كتاب الحاوي وهو الحجة من الى عموم الادلة لا شبهة وعدم المانع من الخلاف ومعرفة الحالي
من التهمة وامضاه رسول الله تقدم الحكم بالشهادة على الاعرابي عن ابي المؤمنين كما في رواية المعتبرة وعلى تجويز
ان يعجز الامام اينما ان يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله من حد وحقه قولان اشهرهما انه كما يقضي
في حقوق الناس بلغة عامة فانه لما بينا وفي صريح الانتصار وتدارك الغنية ونهج الحق وغيرها ان عليه اجماع
الامامية وهو الحجة من المسائل كثيرة ذكرها الجامع وبتحا استلزام عدم الجواز اما ايقاف الاحكام او فسق
الحكام واللازم بقسميه باطل ان الملازمة انه اذا طلق بحضرة امراته ثلاثا بعد بحضرته كان القول قوله مع يمينه
فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه لزم فسقه والا لزم ايقاف الحكم لا الموجب وكذا اذا اعتق عبدا بحضرته

ثم مجد

ثم مجيد نظاير كثيرة ومنها ان قلنا من احكام الامر من اما عدم وجوب او عدم وجوب اخفا الحق بل اخفاء الا الحكم بعلم
وبطلا الاول بخلاف بعض الثاني باطلة لانه اداء الحق يطلق كون الواقع عصمين فان لم يجيب على بينهم من المسائل لزم الاول
والا تحت الطلب ومنها ان العلم اقوى من البينة ويجوز الحكم بها فيلزم جوازه بالعلم بطريق اولى ومنها عموم الادلة الدالة
على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله والسارق والسارقة والزانية والزاني فاجلدوا الاية
فالخطاب للحكام فاذا علموا الوصف المعلق عليه فعليهم الحكم وما ثبت ذلك في الحقيقة حقيقة العجز الا ولى وذكر المرتضى
وهو اخر ما حقق من الكتب حيث الحق المفاد في الامامية على وجوب الحكم بالعلم ومع بكرامته تعقيبه الى بكر بين الحكم بالقاطعة
بنفسه ان لم ادع ان ما عليه ابو هاشم وينوفون ارى كان على البعض منها بتطاولها الا تبلغ الا اعتقادا فلا وجه لطالبها
بانه ثم ابينه لانه البينة لا وجه لها ان البيع بالصدق وهذا اصطلاحه عم الحكم لعله انه ثم علي الاطالب من حرمة
بن ثابت ومنها قول جوع الشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه من درع طلحة فيما خالف الشريح عما حاله
ابام الملحق بالبينة وهو موضع على اكثر من قطع القول الثاني بلا شك في قطع غير ما يطا لمانع ملغز جوع ويثم المرتضى و
كابن زهرة بالحكم فيها عنه في الاخر حاصرة وتنسب ذلك على عكس هنا ابن الا سكافي في كتابه المختصر الاحمدي و نسهم عنه
دالاحجر سواه في القضا فالسم من دون بينة فهو منكر لعمه وكل منها للقضاء ما نعم وما الثوري في قضاء الملاعنة
فيكون وحاجة ومن حاجة رجمها فانه جمعوه ثم ميته على الحصة والما ثم فلا بها سبيل القضاة وما علم من نفسه بعينه و
اما انه في الجميع على انه النهيء والتزكية اثنان في القضاة في التعمد ما البينوع انه عن ما نعم باتفاقنا الاثنين والروايات
عاصية عن ما لم يجده تحزن والما تقرا في الجحد ما نعم قبل ثبوتها لا سيما الثبوت والانجلاء لا ريب في تحريم القول المشهور
وعلى لا يقضي بعلمه بالاختلاف فلا مسرح بعد كلام صح في ذلك المشهود حرمه ضده بين لزوم القدر وا لتسلسل
الا قرار عده فان لم يسمع غيره وقيل لشرط ان يكون في مجلس القضاء ففيه من خطاه الشهود نفيا اذكر ما ذكره في مقرب
من الساد امين في محلهم فان لم يعلم غيره لا غرض من حجة ما ثم الشيخ ان نظر القضاة ومنها انا اشهد عليهم احد فانه لا
ينفر من ثبت عنده واحد انا نشير اياه عن قول الحكم مع لا انه استحيت حكم وان عرف فسقها الجرح شهادتها فان جهل
الا مرين فالا صح التوقف في الحكم بشهادتهما حتى يحيث عنهما بعد دعوى بالسلامة وضع المشهود عليه بينا انه ما على اشكال
في فعلى شبهة من ان البحث والتعديل لحق الله ولنا لا يجوز الحكم بشهادة الفساق وان رضي به الخصم ولانه الحكم
بشهادة الانسان حكم بتعديله ولا يجوز بتعديله لو اصطلحا على ذلك لانه حكم فيه لا يحتاج وحده الحق لحق المشهود عليه وقد
اقر بعدالتهما فانه اقر بوجود شرطا الحكم وكل من اقر بحق ثبت عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا في
الاسكافي فما يحصل العدالة فالتضعيف انما ضالفة قد رددها ورد الله في ترجيح ما حطاب كلا الاسكافي في الافراد وثبت
وما الله فيعقد وعدت لما رده فانه روى ايضا من مولانا الحسن بن علي العسكري في تفسيره انه قال كان رسول
الله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضى ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن
له بينة حلف المدعى عليه بالله وان جاء بشهود لا يعرفهم بخيرهم ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود في قبائلهم
ومحلاتهم فاذا اثنوا عليهم قضى على المدعى عليه وان رجعا بخبر شر وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو الخصمين الى الصلح وان
كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون لم يسأل عنهم المدعى عليه فان قال لا اعرف الا خيرا انفذها عليه
فان شهدا من نقيصة شهادتهما فان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصمين او احلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما و
الرواية مختصة بما ذكرنا من دون غيره وهو موجب لوجوب البحث عن الموصوفين بالوصف واطلاقها يشمل صورة الجهل
بالسلامة ومعرفها بل لعلها ظاهر الحكم اتفاقا ويعتبر الاسلام في الشاهدين وشهود شرعي ثابت من ظاهر فيما شرحنا وكان الحكم
فالحكم في الصورة الا ولى مع القطع بخبرهم من احابة ما شهدوا انه شرعا لا يسمع بينة المطلق ولا صرح به

التسهيل ونحو ما عن الجامع [illegible] في الخلاف [illegible] كتاب الاشراف [illegible] فلم يحتجوا [illegible] بل اكتفوا بظاهر الاسلام بناء منهم
ان الاصل في المسلم العدالة [illegible] على اجماع الطائفة [illegible] العدالة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اهل الباطل
[illegible] اهل البدع [illegible]
[illegible] اهل العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شهادة

وصفه

[illegible] بالتقوى والورع [illegible] واجتناب الكبائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صالح الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحسن ظاهر

[illegible] الشهادة [illegible]

ترجيح

الاخبار العشرة الاخيرة [illegible] الناس [illegible] الى الامور المعهودة [illegible] ولا تنقص عن العاشرة الباطنية بل احدها كما
[illegible] من ذلك [illegible] ان يكون خبيرا بباطن من يعدله [illegible] او جوار او معاملة ونحو ذلك
بان الاخبار [illegible] اعتبار الخبرة والصلاح في العادة [illegible] اعتبار العلم بوجودها [illegible] ولا يحصل
الا الخبرة الباطنة ونحو هذه الاخبار [illegible] المعروف بالدين [illegible] في كلام [illegible] او بالستر والعفاف
[illegible] كما في كلام [illegible] الايمان والستر والعفاف واجتناب القبائح اجمع [illegible]
[illegible] كما في كلام القاضي [illegible] ثبوته مع هذه الصفات لا يحصل مع [illegible] ثبوته [illegible]
لا يحصل الا المعاشرة الباطنة [illegible] اعتبار القاضي [illegible] الثبوت منافاة لذلك لان [illegible]
من الخبر [illegible] مع عدم امكان العلم بالثبوت [illegible] لا يحتاج الى المعاشرة
الباطنة كيف لا وظهور الاجتناب [illegible] فاجتنب
الكذب والظلم [illegible] الامانة [illegible]
في [illegible] عدم العلم [illegible] الاجتناب [illegible] الاعمال [illegible] ممكن من
[illegible] ونحو عبارة [illegible] اعتبار المعاشرة الباطنة كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاشرة [illegible] الخبرة الباطنة [illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible] بالخبرة الباطنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لعلنا لا نعتبر [illegible] بيان [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] اسباب الفسق [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الجرح [illegible] المذاهب فيما يوجب الفسق [illegible]
[illegible] القاضي باجتهاده [illegible] الاختلاف [illegible] اسباب الفسق [illegible] الاختلاف في اسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب التفصيل [illegible]
[illegible] عدم وجوب التفصيل [illegible]
[illegible] وجوب التفصيل [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] مقبول
[illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] مقبول الشهادة [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] العدالة [illegible]

ظاهر

ظاهر الشاهد بشهادة ان كان [illegible] العدالة [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
بان يشهد المذكي بالعدالة [illegible] الجارح بانه فعل ما يوجب الجرح
في وقت [illegible] الجرح [illegible] بان يشهد المعدل بانه كان
في ذلك الوقت [illegible] الجارح [illegible] المكان الذي [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مجالس القضاء [illegible]
الحاضر [illegible] الحضور [illegible]
بالحضور [illegible] التخصيص [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] وجوب الاحضار [illegible]
الحاكم [illegible] ذكرنا الاجماع على وجوب الاحضار [illegible]
[illegible] الاحضار [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشيخ [illegible]
في وجوب الاحضار [illegible] شرح الكتاب [illegible]
[illegible] الاحضار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احضاره [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاحضار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاحضار [illegible] الظاهر

والحكم فيه فلا يمكننا الاتيان الا بتبيين بعض جزئياته ما ذكره من ان ذلك محرم في الزمن السابق الى الان من انكاره الخاص بعد الرشوة واخذها عليها لكان حرام بالاجماع والسنة المستفيضة المتقدم البها والحجج ما يتعلق بالمسئلة الاشارة في الفصل الاول من الخاتمة بحيث هنا بحيث لم نذكر الا مفصلا فيه وهنا الفرق بين الرشوة والهدية يجوز ذلك مطلقا ولا خلاف على تفصيل متقدم ذكره ثمة بان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير حق ولا امتناع من الحكم به والهدية هي العطية المطلقة وهنا الفرق يناسب ما اطلقه الاتي فيعم من حيث اختصاصه بحرمة الرشوة بطلب التوصل الى الحاكم بالباطل دون الحق لكن ذكر جماعة عن جماعة التفريق بين حضوصا فجانب المشتري وقد منا ثمة الفاحوش على المرتشي مطلقا وعلى المرتشي الا ان يكون محقا فلا يمكن وصوله الى حقه بدونها فلا يحرم عليه وعلى هذا يحتاج الى القول انها لاجل انها لا ينفع الا ان يدفع المال الى القاضي ليحكم من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوصل لحاجة من العلم فكذلك فهي هدية وان كان التوصل الى القضاء والعمل فهو رشوة صرح بذلك في التذكرة وغيره ولعل وجهه التبادر العرفي كما في مجمع البحرين من انها ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقريب منه ما في القاموس ولكن العرف وضعه كان عاما لما اذا كان الحكم باطلا او حقا فلا وجه لتخصيصها بما نعرف بما الاشتراط الا الشرط الذي يعينه على الباطل والقرض بينهما ربما يعيب احدا الحمل على القضاء من الحاكمين واحدهما الرضا بجوازه اخفى وبيانه ان الغرض منه الرشوة ان يحكم باذلها الحق لغيره لكن او بطل وفي الحصل ان شرط عليها ادعى الحكوم عليه فالقرض واضح لان ح في مثل هذه المسئلة فصل المحكوم بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه وان شرطها على المحكوم له فالقرض ان الحكم لا يستلزم الغرض فيه بخصوصه بل من انتفاء الحكم منها لان الرشا بعينه بكونه عليه الجعل وهذا لعين فيه فلا ظهور غرض بخلاف الرشوة المبذولة لم ابتداء من غير تعين لكون الحكم له بخصوصه كيف كان فان هذا خط في ما المقصد ودعم في نظر فيه انه ويحتمل الرشى اعادتها صناع وجوبها وعوضها مثلا اوغيره مع تلفها مطلقا كان التلف بتفريط ام لا وجوبا قويا بلا خلاف فيه شيء من ذلك بينا بل ادعى في ذلك وغيره انه عليه اجماعنا وغيره خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى تملكها وان لم تعد تما وجوب المثل والعلو واخرون منهم ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال وهما ضعيفان جدا ولا سيما الثاني منها النظر الثالث في بيان كيفية الحكم وفيه مقاصد ثلاثة الاول في وظائف الحكم وادابه وهي امور منها التسوية بين الخصوم في السلام عليهما ورده اذا سلما عليه والكلام معهما والمكان لجلوسهما بين يديه معا والنظر اليهما والانصات والاستماع لكلامهما والعدل في الحكم بينهما وغير ذلك من انواع الاكرام كالاذن في الدخول وطلاقة الوجه والمشهور المستفيضة منها القريب من الصحيح الحسن بل يحتمل الصحيح في التسوية بالموثق ويعضده ان ابنه تجربة بحالة واهية ومعه طويلة من جملة ذلك التسوية فيما بين المطلوب موجهات ومنعطفات وحيلة حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ومنها النبوي بالكوفي وصاحبين ابتلي بالقضاء فيسوي بينهم في الاشارة والنظر والمجلس وفي شله ان النبي نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وفي النبوي منها ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لا ينفعك شيء اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بين الاحمر والاسود وعموم النصوص مع اعتبار اسانيدها جملة وتجبر سندها في الكلام على الوجوب كما هو ظاهر الاكثر بين متاخري الطائفة وعن القاضي وغيره بل حكي عليه الشهرة المطلقة وفيه وضعف الا ان النصوص المعصومة الكافية ببرة فلا فالدليل والحجة فانها حل فيات نقل ولا الاستحباب بعد العدل في الحكم للاصل وضعف النصوص سندا ودلالة وفي الجميع نظر لجبر ضعفها بالذي جماعة بالحكم بوجوب التسوية واشعارها بما ثناء او ما الخصم في الكفر والاسلام ولو كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا فان عليا جلس بجنب شريح في خصومة مع يهودي ومعه تجب التسوية

ان المفتي

بذلك

بالاول

بالصحاح

بالصحاح

بينها باعدائه لذلك في البيان وما اشاطها مع عبارات المجلة بعد ذلك ويحتمل باعدته الحجة من وجوه الاحكام وبعدها التمهيد لذلك الاصل واختصاص النص الموجب للتسوية بحكم النادر عند عدم تحقق العلة وهو شامل الخصوم في الاسلام اما الكفر ايضا على بعد فيه احتمال ان شرف الاسلام يقتضي ذلك ولا يجب التسوية بينهم بطل في الميل القلبي بلا خلاف فيه ولا في استحبابها فيه لانه لا يمكن انه لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين ويعلمه شيئا يستظهر به على خصمه كان يدعي بطريق الاحتمال فيلقنه طريق الجزم حتى يسمع دعواه او يدعي عليه قرض وادادما في الجواب او الوفاء فيعلم الانكار لئلا يلزمه البينة بالاعتراف ونحو ذلك بلا خلاف فيه بل الظاهر انه منصوص لفتح باب المنازعة الا فيما ابطا تحويز تنفيذه بما في الحكم الباعثة لنصبه قبله لكونه لا باس بالاستفسار والتحقيق وان ادى بالاخر الى تلقين تحرز المدعي وزاد متاخري المتاخرين فقال بل يجب جوازا لانه انما اذا كان المدعي جاهلا لا يعرف التحرير بعد القاضي علم الحال منه ما ذكره لا يصح دليلا للتحريم بل انما فتح باب المنازعة للتحقيقات التي يقتضيها الصحيح ابطال حقوق الناس ما يعرف فيه الا ان يكون ثم دليل اخر من اجماع وغيره انتهى وهو حسن الا ان فرض علم القاضي بحقيقة الحال لا يتصور معه فتح باب التنازع بناء على ما رجح جواز القضاء بالعلم بل لا يحتاج الى تلقين المدعي بل يحكم ابتداء على الخصم ومنها الثالثة اذا سكتا اي الخصمان استحب الحاكم ان يقولوا لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما وان كتما حضرتما لشيء فاذكراه وما ناسب من الالفاظ التي لا تزاد عليه ولو احتشماه امر من يقول لهما ذلك ولا يتوجه بالخطاب احدهما بلا خلاف في شيء من ذلك فيما على القاضي في النبي من سوالهم احدهما بالخطاب وهكذا فيما اختلفوا في الجميع بظاهره كما هو مقتضى وجوب التسوية اما الكراهة في الوجه الاول لما فيه من الاذى ايذاء باحد الخصمين وسبق الى الدعوى منع بمنعه من الدعوى بعد بحثها فيما افى ولو قطع عليه فيهم كلام سبق اثناه الدعوى فقالوا كذا لنا الحكم لم يمنعه الى الحاكم بل منعه حتى ينهي دعواه ويحكم بينهما ينجز جوابها منه ثم الحكم بمقتضاه ولا بد اوان المدعى عليه تنقيد من الدعوى ويفتقر من بين يديه صاحبه فالقول المحتمل الثاني جمع احصائنا على سماعه كلاهما بالاسبق لو قدم كل ذي حق قالوا رواه اصحابنا وزادوا الا ان تكون دعوى مجاحدها عنا علمه فيوثر دواية انه وجه قضي لهما قدمه ان يتقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وحلم عنه ما تاخروا اصحابنا ال منهم ابهم حمله ينهج بما الى الغرض كما ينقوله الغاية الى ما ادعى ثم قوله لا وان اجماع الطائفة نص ضعيفة ما يشركها الى ان الاول على ذلك الاولي بجواز ان يكون اذا سبقت الكلام صاحب اليمين فاليمين المراد ومنه اليه وقت ادعيه مناخر المتاخرين جواز ان يراد باليمين القاضي لمخالفة الاجماع وذلك بالنظر الى الاتفاق على كون المراد منها ما ذكر على الظاهر السنطيري في ذلك المتقدم المصرح به في ذلك حالما بعيد باسعها ما يقدمه المدعى او قاضي بحق بيمينه اي بيمين الخصم فان اجتمع خصوم ثلاثة وردوا من يثبت بعد بالاول منهم فالاول وان وردوا جميعا كتب اسماء المدعين قدم في وضع واستدعى من يخرج اسمه بالقرعة لكان يتعذر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للتاخير ومنه ما اوزام الطلب عندالدرس بعض المفتي عند الفتي مع وجوب التعليم ولا فان فيقدم اشم الاسبق الا ان سبق بعضهم اوجا اذا اما ان قرع بينهم ولو جمعهم في درس واحد مع عدم تفاوت افهامهم جاز والا فلا ومع عدم وجوب الامرين ما الامر اليهما تخيران من شاء منهم بعضهم جاز من احصائنا القضاء انه في جواب المدعى عليه ويعمل بما افراره بما ادعى عليه او انكاره وسكوته عن ذلك فعلى هذا يجوز ما ينه بمقتضى لعز ولا مرجا فبلا نه انما امرهم بحصل كما اختص الحكم كان انكار فكان في سوق الجواب به اما الاقرار فيلزم الحق ويثبت به في تمام المقر اذا كان جائزا لتصرف التعرف بالحاجة شرائط الاقرار المذكورة في بابه المتقدم مطر رجلا كان المقر امرأة اعتبر ما علق فيها انما قام المدعي بينة فانه لم يثبت بمجرد اقامته البينة لانها شرطها با شرط الحكم في قبولها وردها ونظر شرط التي عليها المناسبة يدنينا لهوا نسلمه المقضي انما كان عملا عليها دعا ما عدم بها بالاقرار دون البينة انما لم تجع الحاكم فان انمن اعتبر الحاكم به اما الحق انا شرطنا فالحكم حكم الحاكم له بعد وجوبا ودفعا بمؤيد حارته يجب ستر فيك ذلك

صح

ان يكون

١٥٠

من انه حلف او ... من ... الدعوى ... فهذا الحال ... والجواب في مطالبة الحاكم المدعى بالجواب قبل التماس المدعي ...
العدم في المقابلة ... المصرح به ذلك بل في ... في المقام الثاني انه الصحيح عندنا ... الاجماع عليه ...
الجواب اجزا ... ذلك من التجنيب ... والحاكم منصوب لذلك ... المدعى ان ذلك
حق له ... الحاكم ... في هذا ... الاختصاص ... فيوقف ...
على مطالبته ... الحاكم ...
حتى ... المطالبة ... ذلك ... جواز الحكم ... الاقرار
... القول ... بالفصل بالجواز
في المقام الاول ... وفي المقام الثاني ... الاعمال ... والجواز في
الثاني ... الفاضل ... الحاكم ... الجواب ...
ذلك ... المطالبة ... الاول ... الدعوى ...
بها ... الحاكم ... المتقدم كما ذكرنا ... من الاصحاب
من ... الجواب ...
... بل ... الاكتفاء ...
... المتقدم ...
... من حيث كونه ...
الحكم ... الاصحاب ...
... الاقرار ...
... الحاكم ... الحكوم له
بالانتصار ... الحاكم ...
... الاسم ...
... الحاكم ... الحاكم عليه ...
... ولا ...
... الصفة ...
...
...
... الفقهاء ...
... الخلاف ... الاصحاب ... العزيز
... الاشياء ... كتاب الحاكم ... عدم جواز
الرجوع ... احكام ...
... الشهادة ...
... الحاكم ... الحاكم ...
...
...

[زياده: ... الحاكم ... الحكم ... الدعوى]

فانما طلب الزيادات ... الكتاب ... الحاكم ... الاصحاب ...
الاعتبار ... والمراد ...
... الدعوى ...
...
الصحيح ...
...
...
... الدعوى ...
...
... الصحيح ...
... الاجماع ... الدعوى ...
... الدعوى ...
...
...
... الصحيح ...
... الكتاب ...
... الكتاب ...
الحكم ...
...
الصحابة ... ومنها ان امراة ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الحاكم ...
...
... الحاكم ...

السؤال فيها فان قال المدعى لم لي بينة حاضرة فالحاكم امره باحضارها [illegible] ومنهم النجار والدبلي و
الحلبي وانما [illegible] بجوزه [illegible] فيه ما يرى والقاضي في
المختلف [illegible] التفصيل بين علم الحاكم بجواز المدعى بكونه المقام مقام بينة [illegible]
لئلا [illegible] الاكثر [illegible] الوجوب والالزام بل يجوز انه والاعلام
[illegible] عن الامر بالاحضار في الجملة [illegible] الاستشهاد [illegible] الوجه
مع [illegible] عدم الدليل عليها [illegible] المقدم [illegible] الامر [illegible] الوجوب
لا سيما [illegible] الوجوب [illegible]
كالعرف [illegible] للجواز [illegible] الارشاد والاعلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] البينة عند الحاكم [illegible] بشهادتهما [illegible] ثم لو [illegible] اشهدا
[illegible] كلام او شهادة [illegible]
[illegible] وحقائق الدعوى [illegible] الحكم [illegible] شهادتها [illegible] ولا يطلب المنكر لان
الجامع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الخصم من الجرح [illegible] الحكم [illegible]
الجامع [illegible] التفصيل [illegible] المتقدم الى الاشارة
[illegible] سؤال البينة [illegible] بشهادة [illegible] سؤال المدعى [illegible] الكفاية [illegible]
المتقدم [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المنكر [illegible] بخلاف [illegible]
ثبوت [illegible] البينة [illegible] تكفيل المدعى
عليه [illegible] الكفيل [illegible] البينة [illegible] ثبوت الحق بها [illegible]
الاصحاب [illegible] في النهاية والقاضي في [illegible] وابن حمزة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القاضي [illegible] بل
[illegible] الاستيفاء [illegible] الكفيل [illegible] الكفول
[illegible] الحق [illegible] البينة [illegible] ان كان
حاضرا [illegible] وبطلب بالحق [illegible] الغائب [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] التكفيل [illegible] ذهاب
الحق [illegible] الكفيل [illegible] في التكفيل [illegible]
الحق [illegible] البينة وثبوت الحق بها [illegible]
الكفيل [illegible] الالزام [illegible] الجواب [illegible] الاخير
[illegible] ذهاب الحق [illegible]

الى

[illegible] ثبوت الحق [illegible] الفاسق [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] التفصيل
مع الفاضل [illegible] الكتاب [illegible] الكفيل [illegible] الحاكم [illegible] الحكم يختلف [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] التكفيل بعدم ثبوت الحق [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] بالكفيل [illegible] ابن حمزة [illegible] الحاكم [illegible]
الاكثر [illegible] الكفيل [illegible] الاصل [illegible] ولا خلاف [illegible]
مع ذلك [illegible] الحاكم [illegible] المنكر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] المثبت [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] شهادة [illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] المنكر [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] بالبينات والايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] البينة [illegible]
[illegible] اخبار كثيرة [illegible]
بالله [illegible] الاحلاف [illegible] الحاكم
[illegible] صاحب الحق [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] بالله
[illegible] رسول الله [illegible] بالله [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] يمينا [illegible]
[illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]

سنا فقدها او اعتبارا شاذ ويقوله الاصحاب ومنهم الصدوق والشيخ على انه يحلف من غير استحلاف صاحب الحق وهذا كله اجماعي عجيب
الا انا لم يكن هنا خلاف بينة بالحق [illegible] ثم تعمد بينة [illegible] لم يسمع على الاظهر الا شهر بل عليه [illegible] من تأخر [illegible] الاستاد في
[illegible] الفقيه فقال [illegible] ولا اجماع عليه وهو المحكي [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] فانها ما بين [illegible] في ذلك كالصحيحة
الاولى وظاهرة في الاطلاق والعموم كالاخبار [illegible] ان اليمين حجة [illegible] ان البينة حجة [illegible] لا تسمع
[illegible] بعد حجة [illegible] لا تسمع حجة [illegible] عليه وقيل كا من [illegible] وابن حمزة [illegible] يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها [illegible] الاقرار [illegible] بحيث لحق [illegible] اجماعا الا انه يجب بها [illegible]
بعد ذلكم [illegible] في [illegible] الصحيحة [illegible] يكون هو الفاصل [illegible] عدم فارق [illegible] وبين التي والحرم
[illegible] النقض [illegible] لا خلاف في العلم بالبينة [illegible] فالاول [illegible] لا اطلاق [illegible] اما الشيخ [illegible]
في مال [illegible] القول الاول [illegible] الاصل في الظن [illegible] من [illegible] بالبينة وهو كما ترى
بردها [illegible] من [illegible] احتمالا مطرقا في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة المؤيدة بباقي الاخبار المتقدمة
ثم [illegible] الحالف [illegible] سقوط الدعوى [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible] في المهذب [illegible] البحث [illegible] صادق [illegible]
[illegible] ترجيح القول الاول [illegible] الشيخ [illegible] الاسماع [illegible]
عنه [illegible] في [illegible] وحضروا [illegible] في ضعف [illegible] وعدم [illegible] ولذا لم [illegible]
بان الاصحاب [illegible] الحالف [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] من الاخبار [illegible] وكلام [illegible] في شرح [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة
ثم [illegible] اقرارا [illegible] الحالف [illegible] النصوص [illegible] ذهاب الحق
بالدعوى [illegible] الحلف [illegible] بالاقرار [illegible] الحكم [illegible] المنجز [illegible] بان الفاصل
[illegible] من قبيل [illegible] الترجيح [illegible] حاضر [illegible] الاعتبار
[illegible] المقام [illegible] الحديث [illegible] في كتب [illegible] رجلا مالا [illegible]
[illegible] الله [illegible] شهر [illegible] هذا [illegible] الارض [illegible] ما لك [illegible]
لك مع مالك و [illegible] المال [illegible] اخذ الربح منه [illegible] التيك [illegible] عنه
حتى استطلع رأيك [illegible] نصف الربح واعظم النصف [illegible] هذا رجل تائب [illegible]
التقوى [illegible] الرجوع [illegible] رجلا مالا [illegible] حلف [illegible] ثم [illegible] نعم
فهو [illegible] نصف الربح [illegible] عليه نصف الربح هذا رجل تائب [illegible]
استدل الصدوق [illegible] المطلوب هنا [illegible] الرجل الذي يحلف على الحق
تائبا [illegible] صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف
الربح [illegible] هذا رجل تائب [illegible] ابو [illegible] عبد الله [illegible] ذكر هذا الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب في باب [illegible] على تأبيا [illegible]
اشتراط [illegible] المذكور في بابه [illegible] في الحكم هنا [illegible] عدم [illegible]
علم [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible] الاستدلال
بالرواية [illegible] المال [illegible] الاتيان به [illegible] وذلك لا اجماع
[illegible] بعدم [illegible] استفاضة [illegible] لا وجوبا [illegible]

فالنذر

من النذر اثم [illegible] المنكر اليمين المتوجهة اليه على المدعى [illegible] الحلف بلا خلاف [illegible] في جملة من العبائر
[illegible] الاجماع في الغنية وغيره وهو الحجة [illegible] الاخبار [illegible] من ذلك مواضع ثلثة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible] منها دعوى التهمة [illegible] الا على الحر
[illegible] على الميت اوردها [illegible] منها [illegible] الوارث [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] بخصوص [illegible] بناء على ان اليمين على [illegible] من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اليمين [illegible] الاصل [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المقدس [illegible]
ح [illegible] الحاكم [illegible] اليمين له [illegible] البينة [illegible]
اليمين [illegible] الوصول الى الحق [illegible] بمنزلة
اقراره [illegible] كثيرة منها ثبوت الحق [illegible] الحاكم على الاول
واختار [illegible] وصاحب الكفاية [illegible] الاصول [illegible] في كل [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاصول [illegible]
على [illegible] الفرع المتقدم عدم الوقف
على حكم الحاكم [illegible] ثبوت الحق [illegible] للمنكر
[illegible] المنكر [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] الدعوى [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible] الوقف
كاليمين [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible] يحلف
[illegible] الرجل [illegible] الحق [illegible] صاحب الحق [illegible]
الرسل [illegible] المشهود [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] وان لم يكن شاهد [illegible] اليمين على المدعى [illegible] يحلف [illegible] اليمين على [illegible]
عليه ان يحلف [illegible] يحلف [illegible] الخصومة [illegible] على [illegible]
[illegible] واما الحلف [illegible]
[illegible] القائل [illegible] اطلاق النصوص [illegible]
بالاصل [illegible] من تلك [illegible] اطلاق [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاثبات بالبينة [illegible] الفقهاء [illegible] الحساب [illegible]
اليمين [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الحكم [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] الثاني [illegible]
اليمين [illegible] كالبينة [illegible] المدعى [illegible] اذا استحلف
لان الحق [illegible] المدعى [illegible] الكريم [illegible] اليمين
[illegible] الحاكم [illegible] حلف [illegible] الاستحلاف [illegible] لا قرضا لا
ما او [illegible] المنكر [illegible] الصحيح [illegible] المتقدم

[illegible]

المتعين اليمين على المدعى عليه ما اليمين على من انكر فانه جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جانب المدعي
المفصل قاطع للنزاع وربما اليمين على المدعي حيث يحكم عليه بما جاء من قبل رد لا باصل الشرع الملفوظ به الخبر ويصحح المشار
اليه بقوله وهو المروي عن الاخرين كيف يحلف قال ان ابا المؤمنين كتب له اليمين ويقبلها قاربه فاسمع فالزمه
اليمين وظاهره انه لم يرده على خصمه والا نقل ولزم تاخير البيان عن وقت الخطاب بيان قوله ما لزمه دال على تعقيب
الالزام بلا فاصل بعضه بما لم يتقدمه الفاء ومعه بيان تخلل اليمين بينهما وفصله تحكم كقول داود في الاخرين عن
على بالاجماع والخبر من رجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بمائة فالبينة المدعى عليه فان حلف فلا حق وان لم يحلف
فعليه وترتب ثبوت الحق على عدم حلفه فلا يحتسب ثم امر اخر وهو انه يعتد بالجهالة بحجة يلقى الاصحاب اياه بالقبول فيجريه
المنكر وهو الحكم بثبوت اليمين على المدعى على المنتصح بينة وفي الجمع تعارضهما لا ولى بعدم ... الحكم بالنكول صريحا بل لا
خلاف واغا خاب فائدة ان جعل اليمين على المنكر وانه وظيفة دون لا منكر وليس ... ولا دلالة على ذلك ... من الاولة
التي ... ان اشار ... او ظهر الشرعية في الاصل والاستدلال بالنكول من المنكر المدعي وهو لا ينافي رد اليمين
على المدعي من باب ... ولو من الحاكم الذي ... المنكر حيث ... لا ... ويبقى النزاع الموجب للفساد
... الا باصل الشرع لكون من الخير كالمرتضى ... وجوابه من الفصل المتقدم ... ان ارتفع المنافاة باركانه تخلل
النقض ... ايضا فتخلل اليمين بعدم ... الدليل على ثبوت الرد ... على تقدير تسليم لا يوجب المنافاة على تقدير ثبوته
... من ذلك رفع المنافاة ... الاصل والمنافاة ... الاستدلال وحيث ... في تخلل اليمين ...
... الاستدلال بالخبر المذكور يعني الحكم بالنكول ... القول ... والتنافي ... لا بعدم ... اطلاق ... الحكم
بالنكول على تقدير ... شرع ... الاتفاق بالنكول من كل من الحلف ورده وليس ... لا شارة ... النكول عن الحلف خاصة دون
النكول عن رده فلا ... بها على المدعي ... ولم ... فلا بد من تقدير ... لا ... في الخبر على ... كما يمكن تقدير ما
يوافق الاستدلال ... بما يخالفه وحيث لا مرجح ... ثبوت الاستدلال ... تم ... ان ... اخبار
عن وقت الخطاب ... في محل ... ان الخبر ... فلا يكون ... عام ... العلماء في كيفية
... الاخرين ... من حكم بالنكول ... فلا ... الاشياء ... لاثباته
... الجمهور ... الاستدلال ... ولا ... بعض
الاصحاب اياه بالقول ... الاجماع ... مستقصى ... خلافا للشيخ
... كما ... الاستدلال ... وان رد اليمين على المدعي
ثم ... فلا ... الحكم ... الشيخ ... وان ... الشيخ الاول ... بعد
النقل ... دلالة ... الصحيحة ... الذي ... بالنكول عن الرد
كما هو ... الاستدلال ... رد اليمين على المدعي ... الاجماع ... اجماع ... الخبر
فيعلمه ... المنكر ... المدعي ... الحلف او النكول ويكون الحق
الحق ... الدعوى ويكون ... عدم انقطاع الدعوى ... ولا ... عليه باخبره عما
اوجب ... بعد اثبات المدعي باليمين ... عليه ... النقل ... بل ...
... ولو كان ... المدعي عليه ... بالنكول ... اليمين على ... الجملة ... الخبر
... شروط ... اجماعا ... واحد ... الجمهور لا دليل
... الاحكام و ... ما ذكره في
... ابو حنيفة ... الكريم

ضرب ... م

الحاجة ان ... كما ... وهو ... اجمع ... في ... في دفتر ...

تسليم

علم في الاخذ ... الاخير ... ولعل ما ذكر ... من وجوه النظر في هذا الخبر ... الوجه في عدم الاستدلال به الاكثر الاصحاب
به هذا القول ... البحث ... باحكام اليمين على المدعي من باب ... ان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ... هذا
الطريق ... الكثير ... الا ... والشيخ ... وابن زهرة وابن حمزة ... الاكثر ... ان ... في
... الشيخ ... وبعض من ... ما ... وابن الجنيد ... هذا القول ... الاجماع ... بل ...
كما ... الاجماع عليه ... الشيخ ... وظاهره الاجماع
عليه ... الاصل ... النكول عن الحق ... عليه ... عليه ... لا ...
لا ... ثبوت الحق ... عنه الا ... وقيل ... بالبينة ... الدليل
... ضعيف ... الاصل ... عن الاحكام التي ... من الجواب عن الاجماع بوجود المخالف
... الاجماع ... الاصحاب ... الا ...
... الامام ... كان ... في الكثرة ... العلماء ... الشيخ ...
... من الحجة ... الاجماع ... الاحكام ... عليه
... كلام ... الحق ... على المدعي ... كانت ... عليه ... ما
... الحق ... الجواب ... كلام ...
... الاجماع ... عليه ... اليمين ... حق ... ما
ادعاه ... الحاكم ... بعد ... الحاكم ...
لا يمكن ان ... هذا ... الجمهور ... ابو المؤمنين
واجابهم ... الكذب ... الشيخ ... على ... ان ...
في كتابه ... هذا القول ... الشافعي ... ابي حنيفة ... الشافعي ... اكثر
... ابو حنيفة ... النبي ... لا ...
... اجماعا ... الاحتياط في هذا
... الاحتياط لان المدعي ... اليمين ... عليه ...
... المنكر ... الاحتياط ... من
الاحتياط ... الاخذ ... القضاء ... الحق ... القول الاول ... اصحابه
القول ... الحاكم بالنكول ... بلا خلاف ...
... الاشياء ... الحاكم ... ثبوت الحق عليه ... المتقين ...
... ان ... على ... الحاكم ...
... الحكم عليه ... المدعي ... بحكم النكول ...
... الاصل ... المدعي ...
... المدعي ... الاصحاب ... الاشياء
... اليمين ... النكول ... الحكم ... ثبوت الحق بالنكول
... الا ... المدعي ...
... الاجماع ... الاشارة
... اليمين ... يحلف ... من ابا ...

على تصحيح [illegible] ما الحجة المخالف [illegible] ما اذا اشتهر عليه بضعف البينة لا تقبل [illegible]

الاستحباب ان يقبل [illegible] او يحلف وكيف [illegible] الحكم الا في الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible] بينة [illegible] البينة [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] لان [illegible] العين [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] طريق [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المدعى [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

سقط

[illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالنكول [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحلف [illegible]

[illegible]

[illegible] في بيان كيفية الاستحلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible]

ولذا خصها الشيخ في بيت بالامام كما هو موضع احتمال كون الحلف بالتورية فيها مع ضميمة الحلف بالله ثم للتأكيد لا التوحيد نحوها
وايضا الشيخ لا يستبعد بالمجوسي في احد عشر الاحكام فقال في كل بيت ما يحلفون كاف في تحليف ان استحلفوه كما في الحروف
الثاني نص على ان يستحلف اهل الكتاب ببيت صيرانه يستحلف بكتابه وعلقه فيها نظيرها زاد بكون المراد بالاول انه
بمعنى عليهم حكم اذا حلفوا عند الحاكم كان يجري عليهم احكام عقودهم ويلزم عليهم ما التزموا به انفسهم واحتمال رجوع
الضمير في الثاني الى الموصول او كون ذلك بعد ضم اليمين بالله وبالجملة القول الاول اظهر ويمكن الجمع بينهما احوط ويستحب
بلا خلاف للحاكم تقديم العظة على اليمين لمن توجهت اليه والتخويف فيما فيها بذكر ما ورد فيها من الايات والاثار
المنذرة بعقوبة الحلف كاذبا ويجزي الحالف ان يقول والله ما له قبلي كذا بلا خلاف لاطلاق حلف
النبوي من حلف له بالله فليصدق ومن حلف له بالله ثم لم يرض فليس من الله ويجوز للحاكم بل يستحب كما هو المشهور
تغليظ اليمين بالقول كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية كما في الصحيح المتضمن لحلف الاخرس و الزمان كالجمعة والعيد
و بعد الزوال والعصر ونحو ذلك والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى وتحت الصخرة
والمساجد في المحراب وهو ثابت في المعروف كلها وان قلت استنطها [illegible] لا تغليظ فيه بما دون نصاب
القطع بلا خلاف فيه [illegible] لان التغليظ [illegible] رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبة العظيمة وعلى تقدير
جرأته عليه كان بالتغليظ [illegible] حيث اقدم على الحلف مع احضار مظهره وجلالته واستشعار شرف الموضع الشريف
والزمان الشريف اللذين هما محلا الاحترام وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد ان عليا كان يستحلف اليهود و
النصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول اشددوا عليهم احتياطا [illegible]
[illegible] ما يجب به القطع قالوا ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه
نكول لما روي ان من حلف له بالله فليرض [illegible] من النص [illegible] استحباب التغليظ في حق الحاكم دون
الحالف بل تخفيفه [illegible] ولان اليمين [illegible] كان اولى [illegible]
[illegible] وان كان اكثر [illegible] فاحلف وفيه خبر
[illegible] ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج [illegible] فقال يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف بيمين صبر ويحلف الاخرس بالاشارة
المفهمة لليمين [illegible] وقع [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] ان اشار [illegible] ان يوضع يده على ذلك
على اسم الله سبحانه في المصحف [illegible]
[illegible] وقيل كما عن ابن حمزة [illegible] تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق [illegible] الاخرس [illegible] فقال امير المؤمنين
[illegible] الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به
فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير
المؤمنين والله الذي لا اله الا هو [illegible] ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين [illegible]
الفاضل المستند شرح [illegible] الاشارة لا بالخبر [illegible]

ظاهر

ظاهر هذا القول المحكي في العبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة تعين الحلف [illegible]
حيث كون احد افراد الاشارة [illegible] الخلاف [illegible]
في كلام جماعة منهم [illegible]
حلف [illegible]
حلف [illegible]
و [illegible] يكون [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الكتوب [illegible] الاشارة [illegible] من باب
التغليظ [illegible] اليمين [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
كالاشارة [illegible] لا يجوز ان يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه [illegible] بلا خلاف بل
[illegible] الاجماع عليه [illegible] وصاحب الكفاية [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الاطلاق
[illegible] الحلف [illegible]
كلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاختلاف في الروايات والعبارات وبالجملة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible] الحلف عند الحاكم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
في [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ولا يحلف المنكر على نفي ما ادعى عليه [illegible] القطع والجزم به ويحلف [illegible]
كان على الاثبات ولو كان على نفي [illegible] ادعى عليه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
نفي [illegible]
[illegible]
وكل [illegible] ولو [illegible] كانت الدعوى [illegible]

بزمان مخصوص او مكان وهو يعلم كذب المدعي فيما حلف عليه لثبت الحق ووجهه كما مر ما يحلف فيه على البت سيما الاتفاق عليه
واضح ايضا من حيث ان المتبادر من الحلف واليمين على البت الوارد في النصوص والفتاوى هو الحلف عليه [illegible] وقطعا
بجامع نفي كثير من النصوص الواردة في بيان كيفية الحلف كالصحيح الوارد فاحلفوا الآخر من عجزه الحلف على البت [illegible]
فلان ليس له حق ونحو ذلك فلا ريب في ان ما كان الحلف عليه لما حلف عليه نفيا او اثباتا او ما لم يكن عالما به كالوارث
عليه [illegible] ان يحلف على نفي العلم [illegible] على المدعي ولا يكون [illegible] مشتملا على [illegible]
في اثبات نفي اشكال اذ لا يبعد الاكتفاء بالحلف على نفي العلم ولا دليل على نفيه اذ الظاهر لا يجب عليه ابقاء ما
يدعيه الا مع العلم ويمكن [illegible] ان يكون عدم العلم ثبوت الحق كافيا في الحلف على عدم الاستحقاق لان وجوب ابقاء
حق انما يكون مع العلم [illegible] وبعض المتأخرين احتمل قويا عموم اقتضاء النكول في الصورة
المذكورة [illegible] الرد واحتمل الاكتفاء [illegible] عدم علم [illegible] احتمل هو وبعض المتأخرين
من الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [illegible] وعدم الدليل على تعيينه [illegible]
عدم انقطاع الدعوى [illegible] اليمين [illegible] بالبينة [illegible]
النفي من الشروط [illegible] الا انا كان اليمين على البت لا مطلقا [illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] المتبادر من اليمين على البت فيما اليمين على البت [illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء باليمين على نفي العلم [illegible] الدعوى [illegible] اليمين على المدعي [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الظاهر لا يجب عليه ابقاء ما يدعيه الا مع العلم [illegible]
[illegible] في اثبات كفاية الحلف على نفي العلم في مقام الدعوى [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ذلك في الحلف على نفي الاستحقاق [illegible] المتبادر منه نفي الاستحقاق في نفس الامر [illegible]
[illegible] عدم استحقاقه في الواقع [illegible] الاكتفاء بالحلف على
نفي العلم [illegible] ثبوت الحق [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اشكال [illegible]
الا [illegible] الاكتفاء باليمين على نفي العلم [illegible] كلامهم [illegible]
حكمهم بعنوان العلم بكون الحلف على المنكر [illegible] على البت [illegible] او اثباتا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible] الحاكم [illegible]
الاكتفاء بذلك [illegible] الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [illegible] الدعوى على الجزم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] عدم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] بالدعوى [illegible] الجزم [illegible] الدعوى [illegible]
العلم [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible] الدعوى [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الفاضل [illegible]
الحلف [illegible] الا ما يتعلق به الدعوى [illegible] النصوص [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible]
يتعلق به دعوى المدعي [illegible] ثبوت الحق [illegible] لا علم له [illegible] لا تلازم بينهما [illegible]
العلم عليه [illegible] نفي العلم [illegible] الدعوى [illegible]
يكون [illegible] الدعوى [illegible] الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [illegible]
[illegible] الحلف على نفي [illegible] البينة [illegible]
الدعوى [illegible] باليمين على نفي العلم [illegible]

العلم

الظاهر [illegible] لا يعلم المدعي عليه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [illegible] المنكر ولا تحصل قطع الدعوى
[illegible] الاختلاف [illegible]
الاخر [illegible] الحلف [illegible] المنكر [illegible] النكول [illegible]
الحلف [illegible] عليه [illegible]
هذا الوجه [illegible] الوارث في دعوى [illegible] الاختلاف [illegible] تمام الكلام [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الجزم [illegible] المنكر بالاختلاف [illegible] نفي العلم [illegible]
بالدعوى [illegible] المورث [illegible] المدعي [illegible]
يحلف [illegible] على نفي العلم [illegible] الحلف على المدعي [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] الحلف على عدم الاستحقاق [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحلف على نفي الاستحقاق [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحلف على نفي الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الاحتمالات [illegible]
الاستحقاق [illegible] الحلف [illegible] الجواب [illegible] الحلف على [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
المدعي [illegible] الحق [illegible] الحلف على نفي [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الحلف على نفي [illegible] اليمين [illegible]
الوارث [illegible] دعوى المدعي على الوارث [illegible] المورث [illegible]
على الدعوى [illegible] المورث [illegible] الوارث [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحلف على نفي العلم [illegible] لا يتوجه [illegible] اليمين عليه
[illegible] الوارث [illegible] كلاما [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible]
العلم [illegible] الحلف [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ارسل اليه ... لا ... ان اخبرنا ... انه اتى امير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم يكن بينة فقال يا
امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد الحدود ولا قصاص في عظم ... ثالث ... قال وفي باب ... الزكاة من هذا
الكتاب ان رجلا استعدى عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال للرجل فعلت ما فعلت فقال لا فقال للمستعدي الك بينة قال
فقال لا مالي بينة فاحلفه لي فقال ما عليه يمين فهذا مع الاصل والاختصاص بما يلحق النص والفتوى ... اليمين على من
انكر بالمنكر ... الحد ... الحقوق ... الدعوى ... لانه ... بانه قال الدعوى على ظاهر الامر ...
الاخفاء ... من يتبع معايب الناس ... وقد ... بالخبر ... وهذا المعنى ... الشهود ... الامر ...
الحد ... الشبهات كما في مرسل ... الفقيه قال ... رسول الله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين
في حد ... الحدود ... الله تعالى ... او شرب الخمر ونحوها ... ثبتت ... خلاف ... الاردبيلي ...
القذف ... الحقوق ... احتمال ... الشيخ ... الاردبيلي ...
ونحو ... بانه لو ادعى عليه ... الاجابة ... دعواه ... الدعوى ... الزام ...
الحد ... اليمين ... الحاكم ... لا يحكم عليه ...
لان ذلك حق الله تعالى ... الفاضل ... الاليمين ... خصوص ما ورد
النصوص ولا ... الكتاب ... بالاجماع ...
بالاجماع ... القاضي ... اليمين ... السماع ... الاكثر ...
مع كلام من ... التهذيب ... قول الشيخ ... باليمين ...
... الوارث ... المورث ...
او لم يكن ... الحق ... اشتغال التركة ... الوارث ... المبيع ...
الكلام ... الفاضل ... الشهادات ... اليمين ...
من ادعى ... الوارث ... اليمين ... بالتركة ... العمومات ... الاطلاقات
... الدعوى ... الحق ... الوفاء ... كان ...
... الدعوى ... المسئلة ... الشيخ ...
كما حكاه ... الفاضل ... الاكثر ... الا تعارض ...
ان ... المورث ... الوارث ...
... اليمين ... الوارث ... المال ...
... ان ... الاشكال ...
... لا ...
... الوارث ... الاول ...
... الكتاب والسنة ... امير المؤمنين ...
... كتاب الله ... اليمين ... المسئلة ...
... المسئلة ... الاتفاق عليه ولا ريب ...
من ... دليل ... عليه ... الا ...
في ... الصحيح ... الاجماع ... الاكثر ... المسلم ...
... الحاكم ... اليمين ...
... ان ... اليمين ... الشيخ ... الخلاف ...

جميع

جميع اصحابنا ... الشافعي ... في نفي الخلاف ... الاجماع عليه خلافا للشيخ في ...
... القضاء ... الاجماع ...
... الاصحاب ... الشيخ ... الاجماع ...
... الخلاف والشيخ ... المبسوط ... ذكرناه من عبارة ... الاكثر ...
في ... الفاضل ... الخلاف ... الدين ... فالكلام ... الاطلاق ... الاجماع فيه
في ... الدين ... الحقوق ...
... الخلاف ... الاصحاب ...
... الصحيح ... الاصحاب ... شهادة الرجل ...
... في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ... النصوص الدالة
على ... الحقوق ... الدين ... الصحيح ...
في ... اليمين ... الدعوى ...
... الدعوى ... اليمين ...
... رسول الله ... واحد ...
... الشاهد ... اليمين ...
... الحقوق ... صاحب الحق ...
... النصوص ...
... الدين ... صاحب الحق ...
... رسول الله ... صاحب الحق
... الطالب ... الدين ... الصحيح ...
... الدين ...
... الصحيح
... الاجماعات ... النصوص الكثيرة ...
... الروايات ... الصحيح ...
... المسئلة ... الاجماع ... الخلاف ... النصوص
... الخبر
... الصحيح ... رسول الله ... الطالب ... الدين ...
... الصحيح ... الاصحاب ... خلافا ...
... في كتاب الشهادات ... اليمين ...
... القصاص ...
... الاصل ...
... حقوق الناس ... القصاص ... حقوق الله ... الاصحاب ...
... القضاء ...
... القضاء ...

عن جماعة الاجزاء كالشيخ في [illegible] ومانع عن الاولى لا [illegible] في الدين وشيخنا في [illegible]
الطائفة كالاول [illegible] الاحصان [illegible] وكذا [illegible] والنسل واما [illegible]
ومتصل [illegible] دعوى المرأة [illegible] ودعوى الرجل [illegible] للاصل [illegible]
للفاضل في [illegible] القائل [illegible] مسلم [illegible]
في الثاني كالفاضل [illegible] والتهذيب [illegible]
المرأة [illegible] الرجل [illegible] ثبوت المال كالو
[illegible] ثبوت المال [illegible] ومانع عن في الثالث
[illegible] المال من [illegible] العبد مال [illegible]
[illegible] عدم الخلاف في [illegible] والكتابة [illegible] صرح في [illegible]
وظاهره عدم الخلاف [illegible] بالعتق [illegible] بالخلاف [illegible]
انتهى واختلف كلام الفاضل [illegible] في كتاب العتق [illegible]
الباب [illegible] عدم ثبوتها [illegible] ومانع عن الرابع [illegible] الشيخ في
ادعى عدم [illegible] كالتهذيب [illegible] الشيخ في [illegible] والفاضل
في [illegible] الخلاف [illegible] الى الموقوف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الموقوف [illegible]
الاجماع [illegible] كتاب الوقف [illegible] اجماع الامامية كالشيخ في
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] واختصاص الموقوف [illegible] وكذا جميع احكام [illegible]
لا [illegible] الولد [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ثبوت حقوق الناس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الكتابة [illegible] الاجماع
[illegible] الخلاف [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible]
[illegible] في كلام شيخنا [illegible] الاصل [illegible]
الفضل المتقدم في كلامهم [illegible] الاصل [illegible]
شهادة الشاهد [illegible] الاصل [illegible]
او التعديل [illegible] قبل البيع [illegible] بالبيع قبل الشهادة
[illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] عدم الخلاف [illegible] للكفاية

لضعف

بضعف الطليل واطلاق النصوص وكثير من الفتاوى [illegible] عدم العبرة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالمتقين [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاصول [illegible] مع عدم العلم [illegible]
على العلم [illegible] فلا يجوز [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] ما [illegible] مع شاهد
[illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] شاهد
[illegible] فيه بلا خلاف [illegible]
[illegible] ثبوت الحق [illegible] اطلاق بعض النصوص [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] كما اتفق لبعض [illegible]
الادلة لا يجوز ان يحكم الحاكم باحكام الحاكم [illegible] ولا بالبينة
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم الآخر [illegible] واخبر [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] الكتابة بلا خلاف [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاجماع [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] بالبينات [illegible] الاجماعات [illegible] والادلة القاطعة
الكتاب والسنة [illegible] الكتابة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الصورة
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] الكتاب الصحيح عند الشيخ [illegible] في الاصول نقل الحديث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] شهادة
[illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الادلة [illegible] الحكم
[illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] المقنعة
[illegible] القرينة [illegible] القياس [illegible] الكتابة [illegible]
بالاكتفاء [illegible] الكتابة [illegible] في الاحكام
الشرعية [illegible]

انما رفاع يجب اما الخروج من التكليف او التكليف بالابطال وهو منتف ... عقلا وشرعا وهذا ... [illegible]
ما لا يتسد فيه باب العلم ويكون تحصيله يجب فيه تحصيل ... من حصل ولا ... الى الاصل وهذا ... [illegible]
الكل حتى هنا العاقل ... [illegible] الكاتبة ... الرواية ... ذلك ... [illegible]
لم يمنعا لفظ الدعوى بل لو ... ما يكفى للاكتفاء ... الرواية الكاتبة عند القائل ... [illegible]
الحق فما ذكره من التقييد بالنفى الاول ... [illegible] الكفاية كما هو ظاهر
الاستكفاء لاصحاب الرادب عليه ... هذا ... [illegible] فلا كلام بذكرها ... [illegible]
من ما ذكر ... الاخبار بالبينة ... الحاكم ... [illegible]
الاكتفاء ... المتقدم اليه الاشارة ... [illegible] العموم ... [illegible]
... الادلة ... [illegible] بالبينة ... [illegible] عدم الخلاف ... [illegible]
بما هنا ... [illegible] الاكتفاء بالبينة ... [illegible]
به ... بالبينة التى ... الحاكم ... [illegible]
نحو البحث ... [illegible] الحاكم ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... كلام ... [illegible]
... عدم الانفاذ ... الحاكم ... خلاف ... الاصحاب ... اطلاق المتن ... الخلاف ... [illegible]
للانفاذ ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الموجبة ... [illegible]
... [illegible] ... اثبات الحاكم ... [illegible]
... [illegible] الحاكم ... [illegible]
... [illegible] بالبينة التى شهد بها الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... الادلة
الادلة ... هذه الصورة ... [illegible]
... هذا ... الجواب ... [illegible]
... الحاكم ... الخصوم ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... اثبات ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ... [illegible]

فكلم

فكلم ... [illegible]
[illegible]

أما إذا اشتمل على منقولين من الناحي كان الأشياء فكل قسم يجبر فيها الناحي بعد الفرز لا يحتاج الناحي [illegible] كان يقول حيث
بعد ما علم أن كل ما يتساوى أجزاؤه وصفاته فهو يجبر [illegible] إذا طلب [illegible] القسمة وامتنع عنها الآخر يجبر الممتنع
على قسمته جاز كالحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والثمار وما يباع كالمكيلات [illegible] والسمن والأدهان وكذا
يجري في القسمة [illegible] وهو كل ما لا يتساوى أجزاؤه إذا لم يكن في القسم ضرر كالدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء والخشب ونحو
ذلك ولا خلاف [illegible] لا إجبار في جميع ذلك مع [illegible] في الكفاية [illegible] كان للإنسان [illegible] الانتفاع بما له
الأنواع [illegible] بمعادلة يسمى قسم إجبار [illegible] القرعة [illegible] الممتنع في القسم [illegible] الخلاف [illegible] والتصحيح
في كتاب المقدم [illegible] ولا إجبار [illegible] بتعديل [illegible] الناحي [illegible] والتعديل الأجزاء [illegible]
الإجبار في أصل القسم [illegible] ولا يجوز [illegible] بعدم الخلاف
فيه كان [illegible] الإجماع [illegible] وكان طلب القسمة [illegible]
الممتنع [illegible] الإجبار بالخلاف [illegible] بالمقام من تحقيق القرعة والأصلان
[illegible] الفصل الرابع في بيان الدعوى وما يتعلق بها [illegible] في بيان المدعي [illegible]
اختلف الفقهاء في تفسيره [illegible] الخصومة [illegible] المدعى خلاف
الأصل [illegible] العبارة [illegible] الخلاف [illegible]
ويحكى [illegible] في شرح [illegible] الفقهاء في ذلك [illegible] وكذا
[illegible] التنقيح [illegible] الأصحاب [illegible] والمهذب والتحرير [illegible]
ذلك [illegible] الأقوال [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] العبارة [illegible] الإجماع [illegible]
المشترك [illegible] الدعوى [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والشهيدان [illegible]
الأصحاب [illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الكتاب [illegible] المهذب [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الاختلاف [illegible]
يخالف [illegible] زيد [illegible] الأصل
[illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] الأصل
[illegible] الأصل [illegible]

لعدم الشاهد [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] الثالث [illegible] الزوج الاتفاق على [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] التكليف بالبلوغ وكمال العقل [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] وكيلا أو وصيا أو وليا [illegible]
[illegible] بالإطلاق [illegible] الأصل [illegible] الخلاف [illegible]
سماع الدعوى [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible] الدليل [illegible] اشتراط
[illegible] الدعوى [illegible] الجزم [illegible] الجزم [illegible] الظن
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الدعوى بالإطلاق [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] والشهيدان [illegible] والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] بالنكول
[illegible] النكول [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الجزم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الجزم [illegible]
الشهيدان في النكت [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الأدلة [illegible]
بالنكول [illegible] الدعوى [illegible] الشهيد في
النكت [illegible]
بالنكول [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكفاية [illegible]

عند المنكر ولو قرابه ما هو بحرمته ولا ينقض ذلك على اذن الحاكم بلا خلاف لانه عين ماله فلا حاجة الى الرجوع في تخليصه الغريم لان
الناس مسلطون على اموالهم فلو ادى الى الفتنة فلا بد من الرفع اليه او الى من يؤمن معه دفعها ولو كان دينا والغريم
مقر به باذل له او جاحد وعليه بينة تامة يمكن اثباتها عند الحاكم او كانت دعواه ... تابع لجحوده او الغريم لكن لا يعلم او يمكن
الدين حين يمكن معه اثباته عليه عند الحاكم او انتزاعه منه بالحاكم لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون اذنه الغريم
او الحاكم حيث لا يمكن انه بلا خلاف فيه بين اهل العلم الا للاصل بعد ما يوجب الرد عن تعيين ما تعلق به من ذمته وليس
تحقيقه الا الى ... وللديون الذي في ذمته من ماله بتعيين ... بدون تعيينه او تعيين الحاكم حيث لا يمكن بالمال
او مع بذله فلا يجوز اعتبار اذن الحاكم الا في ما ثبت الصور ... دون ما فرض الماتن من بذل الغريم لا ان الحاكم
انما يجبر على الدفع من في ذمته المحصل الذي ... في عين الغريم مع حلول الدين وتقرير الدعوى بالتأخير المحضور ... يكون
في معنى المنع ... بالاعراض المقدم وان اورده ... على عبارة الماتن في الغريم من عبارته هنا ما فيه و
اما مع الاستقلال الذي الاخير ... ما لا اشكال ... بالاختيار ... للاصل في موضع الفرق ... مع ...
لا يكلف التوصل الى الحق بالحاكم بسوية البينة ولان التشريع ... تقول ... من الحاكم ... من ... بانيا
لا يكلف الغريم عليه ... لا اكثر على ... المصرح به ... في كلام ... الكفاية ... الاعتبار ... حتى لا ان
فرع ... الاخبار الى ... بعضنا ... بالتفصيل ... الامر ... بعد ما ... الى
عدم الثاني ... الى الحاكم ... البينة ... الى ... ما يوجب ... للحكم
كما قيل ... حيث ... عن ... رسول ... ما حان ... رجل بيطنا
... ولا يكفيه ... الا ما اخذت ... يحل ... حتى ... بما يكفيك ... وولدك
بالمعروف فان فيه ... اذن ... زوجها ... الاذن ... على ... هند واباه
في ذلك ... الشرع ... لا ... الامر ... حتى ... نظر ولو كان
احد الشروط المتقدمة بان كانت دعواه غيبا او دينا والغريم منكر لا حجة له عليه او مقر به باذل او ... بما على
تعذر ... الانتزاع بالحاكم وحصل للغريم في يده ... مال كان له ان يقاصه فاخذ عوضا من حقه ... باذنه
بلا خلاف ... لانه ... بل ... الاجماع من ... الخبر ... المنقول ... اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ولقوله ... المعتبر ... الواجب ... عقوبته وعرضه ... خصوص النصوص
المستفيضة التي كادت تكون متواترة ... الا ... في ... سقوط الدعوى ... خلاف ... المنكر ولو مع
عليها البينة ... منها ... انها على قوم ... ابي ... الى ... في الجارية والدابة ... بها ... بعد
بيعهم المال ... ما اخذه ... ما اخذ فقال خذ منه بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ... داود
السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ
مثل ذلك ولا تزد عليه ... الحسن ... ثلث ... رجل له عليه دراهم فجحده وحلف عليها ... ثم وقع له
دفع ... دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم ... الكلام ... قال يقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا ولا ... جواز التقاص مع الحلف واعتبار هذا
الدعاء ... لا ... الاول ... خلاف ... في ... الاستحباب ... الا ...
يخلو اكثر الاخبار ... الجاحد ... اختلاف ... في بيان ... الكيفية ... بعض ... اخر
يقول اللهم اني لم آخذه ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ... جواز ... سقط عنه
ما اخذته ... على ... الظاهر ... جواز الحلف ... الاصل جواز الحلف الا ...

كما هو ... الاخبار المتقدمة ... اختلاف ... وان ... عدم ... من ... وجه ... قد يدفع
ذلك ... حمل الاطلاق على التقييد وفاقا للصدوق في الفقيه والشيخ في ... الا ان ظاهر الشيخين وفيه نظر ونسب
اطلاق الشيخ ... في ... وصرح ... عدم ... الحكم بين ما لو كان المال ... من جنس الحق او
من غير جنسه ... لا ... خبر ... العامة ... وبين ... وبين ... من جنس الحق ويستقل
بالمعاوضة ... بتعيين ... الغريم ... وهل يتعين على احد الجنس ... يجمع ... اطلاق الادلة
كالعبارة ونحوها لعدم خلافه ... التهذيب وغيرها ... في ... نظرها ما الوديعة ففي جواز
الاقتصاص منها ... الكراهة ... اطلاق ... صحيح ... والشيخ في التهذيب والحلي والفاضل في
... والشهيد في شرح ... والفاضل ... النافع ... والتهذيب ... وغيره وفي الكفاية انه عليه اكثر
المتاخرين ... عليه ... لاطلاق الادلة بل ... الا ... وذلك الاستفصال
في الاخبار المتقدمة ... الاخبار المتقدمة ... الرجل يكون له على الرجل الدين
فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ... قال نعم ... ولكن ... جحده ... دراهم فجحده
... واخذ ... مالي ... قال ... الخصوص ... من
... هذه ... الرجل في يده ... وديعة ... الخبر ... مع ...
... في ... التاكيد ... في ... هذا المال ...
... قال ... فقال ... ان ... اجاب ...
... ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
... ان ... ذلك في ... الادلة ... عن ... الخبر ... واخذ ...
... وبعض ... شرائط ... عن الجزاء ... الاخبار ...
... الاول ... الادلة وفي ... رجل ... ثم دفع
عنه ... اودعه ... وهل ... ام لا فكتب ... فان كان بقدر حقه
وان كان اكثر فلياخذ منه ما كان عليه وليسلم الباقي اليه ان شاء الله ... بالشهرة العظيمة المتاخرة
... الاستظهار ... من ... الفقيه والشيخ ... اكثر كثيرة
والنهي ... الطريق ... على الاخير ... حاج ... وقال ابنه
... والكتاب والسنة ... الا امانة ... ان ابني ... لي
... ان آخذ ... مالي ... خيانة ... الرجل
... تغشه ... منه ... موجب ... على ... عن
... ان ابني مات وترك مالا ... ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ... الاول
... صحيح لا ... من الادلة ... بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون ... الآن
... المعارضة ... من الكتاب والسنة ... جواز ... مثل ما اعتدى ...
... بالشهرة ... في مسالة التقاص ... لا بد ... في ... الترجيح
... ان ... من عمومات الادلة ... الا ... خيانة كما

بالملقاصة جواز المقاصة فتكون الروايات المستدل بها هنا اعم [illegible] اجيب به من الاجماع [illegible]

بعدم العلم [illegible] المقاصة [illegible] عدم التمكن [illegible]

منه الا [illegible] روايات

النهي عن الخيانة [illegible] الامانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجائزة منها الحمل على التحريم [illegible] مال [illegible] [illegible]

[illegible] ان القضاء [illegible] السند [illegible]

[illegible] من كتابه [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

بالوزن

البينة على ما ادعاه على كل [illegible] البينة على ما ادعت عليهم الخروج [illegible] وقال كل منهما انه [illegible] ولا بينة لهما فان كان
في يدهما [illegible] مكتوب في يدهما [illegible] فقضي بها لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على [illegible] فيه فان
حلفا او نكلا قضي بالسوية بينهما فان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف بالكل ثم ان حلف الذي [illegible] الحالف [illegible] وكل
الاخر بعده حلف [illegible]

[illegible]

الانكار لمن يرى عظمته مثله بفضيحته ولكن تمنعه الغيرة فالحكم حينئذ يرجع فيه الى تميز ما بينهما بعض اهل الكلام من ان المرأة تاتي في المتاع من بيت
اهلها وظاهر العمل عليه والحاصل [illegible] نظر [illegible] في المسألة السابقة [illegible] الا انه يذهب عنه بعض حصول الظن من
الاستمرار ونحو المواريث [illegible] في العادة التي يحمل فيها [illegible] الظاهر يجوز ان العمل به في الحكم [illegible]
المحقق في المسالك الاشبه [illegible] الا ان في [illegible] للاصول المعتمدة عند الاصحاب اشكال [illegible]
او يقال انه انما هو في الزوجات او ورثتهما او ما مع [illegible] الاخر متاع البيت الذي هو في بيتهما فهو لمن له البينة [illegible]
ان يكون لها بينة [illegible] ما يصلح للرجال [illegible] والدرع والسلاح [illegible] ما يصلح لها للنساء [illegible] والمقانع [illegible]
للنساء وما يصلح لهما [illegible] يقسم بينهما نصفين بعد [illegible] التحالف او النكول [illegible] الشيخ في [illegible] والحلي [illegible]
[illegible] وابن حمزة [illegible] هنا [illegible] وظاهر الفاضل [illegible] وابي العباس في المهذب والتهذيب
المدرس [illegible] القاضي الا انه [illegible] الطلاق [illegible] الاكثر كما في [illegible] الكتب
الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليها [illegible]
[illegible] انه مع الاحوط والاصل [illegible] المهذب [illegible]
ان طلق الرجل امرأته [illegible] ما يكون للنساء [illegible] للرجال [illegible] يقسم بينهما [illegible] طلقت المرأة [illegible]
ادعى الرجل ان المتاع [illegible] للرجال [illegible] للنساء والموثق في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة [illegible] من متاع
النساء [illegible] وما كان من متاع الرجال والنساء [illegible] رجل يموت [illegible] من متاع
البيت [illegible] السيف والسلاح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الى الاصول المقدمة في [illegible] الاخيرة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشارة الا ان [illegible] القاضي [illegible] حلف [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الفاضل [illegible] الا انه رجع [illegible] بالرجوع
الى العرف العام [illegible] الخاص [illegible] الشرع في باب الدعاوى [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] بقول [illegible] بناء على الاصل [illegible]
العادة [illegible] بالحاكم [illegible] البينة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الترجيح [illegible] التهذيب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المهذب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الجليلين [illegible] ان الجهاز [illegible] المرأة
الى بيت الرجل [illegible] البينة [illegible] اطلاق [illegible]
النصوص والاجماعات المنقولة [illegible] الغالب في العادة [illegible]
للرجل [illegible] للنساء [illegible] الاجماع [illegible] ما يصلح للنساء [illegible] ما يصلح [illegible]
[illegible] ما يصلح لهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] التنزيل [illegible] شرح [illegible]
[illegible] اطلاق الحكم في الاول [illegible] للرجال [illegible] العادة [illegible] الغالب
[illegible] التفصيل بين الصورتين [illegible] القول [illegible]
الاصول في الصورة الثانية [illegible] اطلاق النصوص والاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] العادة [illegible] الظهور [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible]

اولاً

الى ما تقدم من كون الحكم [illegible] الاطلاق [illegible] بين الاخبار المتقدمة [illegible] الاخرى [illegible] في سندها [illegible]
هو كون المتاع [illegible] فيه [illegible] المرأة [illegible] الرجل البينة [illegible] المرأة [illegible] الى
بيت زوجها بمتاع [illegible] الجليلين [illegible] لا بنيها [illegible]
ان الجهاز [illegible] المتاع [illegible] المرأة الى بيت الرجل [illegible] وهو المدعى فان زعم انه احدث
فيه شيئا فيأت بالبينة [illegible] هناك عادة [illegible] الحكم [illegible] في الرواية الاخيرة
[illegible] المهذب [illegible] الاشارة [illegible] بالطلاق [illegible] الرواية [illegible]
العلة المخصصة [illegible] الشيخ [illegible] الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه [illegible] بالمتاع [illegible] متاع
النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال [illegible] النساء [illegible] للرجال [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] التوفيق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الباب [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الصدوق [illegible] اطلاقها [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اطلاق النصوص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المنقبة [illegible]
[illegible] الجمع بينها وبين الرواية الثانية [illegible] الشيخ [illegible]
الرواية [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
صاحبه [illegible] الفاضل [illegible] الابتداع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاحتياط [illegible] ما يصلح للرجال [illegible] ما يصلح للنساء
[illegible] الرجل البينة [illegible] الجهاز [illegible] من حيث
المرأة الى بيت الرجل [illegible] الاصحاب [illegible]
بالنسبة الى الرواية الثانية [illegible] الرواية الاولى [illegible] الزوجان في متاع البيت [illegible]
[illegible] ما يصلح للرجال [illegible] ما يصلح للنساء [illegible] بينهما
[illegible] المرأة [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible]
من حيث [illegible] الاصحاب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] النصوص العمل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الجمع
بين الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الفاضل [illegible]
في شرح الكتاب [illegible] الفاضل [illegible] الحكم [illegible] ما يصلح [illegible]

مقالزم الحكم بما التخصص بغيره لكونه [illegible] العين وهو باطل [illegible] الزوم انه جاز ان [illegible]

وسايع [illegible] اخذ امام [illegible] مما [illegible] بالذهب [illegible] ابديهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فان [illegible] قلناه [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] من [illegible] الاحتمال الا [illegible] وما ذكره العلامة من [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرجل [illegible] هذا [illegible]

[illegible] من [illegible] العترة [illegible] والاجماعات المنقولة

[illegible] المحقق والحكم [illegible] فكلام [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] اما على القول الاول [illegible]

[illegible] واما على القول الثاني [illegible] الرجحان بالعادة كما هو الغالب ولذا [illegible]

[illegible] الترجيح في العادة

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] على الاحوال واكثر العادات كما هو المقطوع به

[illegible] الظهور [illegible] المحكوم به [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] ان ما ذكره من الاحتمال [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible] الظهور المحكوم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الظهور [illegible] العادة [illegible]

ذكر العلامة [illegible] الظهور [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] النقض [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] الظهور [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

من الاجماع [illegible] النقض [illegible]

[illegible] ان كان من

[illegible]

[illegible] الحديث المذكور [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

الثالث في بيان احكام تعارض البينات [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

الدعوى [illegible] بالبينة والجاحد باليمين [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المنكر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الجزم [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثرية [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثرية [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاكثرية [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] الرجحان [illegible] الرواية من وجوه [illegible]

مع ما علم هذه الرواية ما هو أشهر من عدم ارتباطها بمورد المسئلة لما عرفت الحمل على ما عليه المشهور لا ما المطلقة الا ان كان هذا الحكم مع
الشاهد بعد الحالف منها ولعل ما ابينه مطلقا او نكول لا اعم اسقطا بينها من الرواية المزبورة مع ما ابتنيا لما سمعت من الادلة
مع عدم دليل على الثاني منها سوى ما عرفت من مذهب فيكون حجة ضعيف ولا مع الاول من معارضة ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين ع فخاصم كل واحد منهما في اخرى حلف فقضى بها للحالف فقيل لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ضرورة عدم دلالتها مع التفصيل الذي ذكره مع المشهور ضعيفة ونحو ذلك
مما هو حاضر من الادلة المتقدمة لما لم يقبل التمسك بالحالف وهو القضاء بالعين التي في يدهما بحجتهما للحالف منها
ما ذكر كان السرايف منها كانت الالة على الجمع بالانام لم يكن بينهما والتعادي قضاها الى القرعة بعد ذلك
الاخبار بعضها الذي بذلت بعضا شاذة والاخبار المختصة به اما المتواترة كما ذكر وان كانت مطلقة الا انه لا
الاصحاب بمعناه الاحتياج به تقييدها بما اذا كان تعارض البينتين في العين الخارجة بعد تساقطهما والعلم بها
وبين ما مر من الادلة تقديم بينة الخارج وهو بالنظر الى هذه الاخبار حاضر فلكن عليها متقدمة ولكن ذلك كلام الحالف
بذلك ايضا ولعل الخاص بينه الخلاف احق المسئلة مع ان الاخبار الدالة عليه ضعيفة وكيف كان فالمختار ما عليه الاكثر
كلها انها تشهد بالملك المطلق ونسبة صاحب اليد اذا انفردت بينة بذكر السبب كالنتاج فتقديم الملك وكذا الابتياع
واطلقت بينة الاخر ولم يذكرها شيء من الاسباب كما في التحرير وكتاب الحدث وغيره وشراء بها بدعوى الاجماع
عليه حيث قاله بنها فيها ما مر ولا فعال بالخلاف بينها وبين شرعها في ابن حمزة حيث العمل الاول ان
الدرة ما لمذهب الفاضل والطبري والفاضلان والشهيدان في كتبهم المتقدمة ما يحتج عليه من اطلاقهم تقدم الاجماع المشهور
من عبارة الشيخ وابن نما المتأخر وفاق التفتيح من تأييد بالسبب وحيث جابر انه لم تعن لصاحب اليد بما انا
كل منها البينة انه انتجها عنده ونحوه بعض الروايات الانية فانها فترق المجمع واطلاق انما الاجماع حينئذ بحمهور من اصحاب
حيث سيدم الفاضل من القدماء عدا ما قد و بعض من تبعهم والا فاكثر المتقدمين تقديم بينة الخارج هنا ايضا
كالصدوق والمفيد والديلمي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع اما ببينة واحتج بما دل الاجماع المتقدم انه حيث جعله
بالتفريع على التقسيم وحمل ما يعتبر من الاصحاب القدماء لو نقلهم كما الاجماع واطلق الحكم بتقديم بينة الخارج مع
من غير تفصيل ذكرها مطلقة او شيخه لان الاطلاق يحتمل التعرض للخاص فيه بما لم ذكره من العين من الجلد
وذهب لعله ابن زهرة وانا ما بعد السبب يحمل على اثر بغير الدليل علمه اعتبار البينة على اصل فيما بينه
بينة المطلقة ونحوه باعتبار وقد ابته فمولاه الجامع في المسئلة السابقة لكن الحاجة في حصول التأييد بالسبب نظرا لوضعها
اعتبارها هنا ولما روايات فاضحة لا يساعد حقيقة الدلالة عند التكافؤ لما قدمناه من الادلة على تقديم
البينة الخارجة حيث وردها انحلال البينتين مع السبب كما ارتبطها بحمل البحث مكتوب حيث الداخل بعد نحو الاخر من مطلق
اللهم الا ان يرتبط بالادلة كما قدمت كلها شهد بعضها المولد بعضها الروايات من بينة الداخل بينهما كما سمعت
وسيأتي مذهب الماتن والاكثر الحاكم الفاضلين بتقديم بينة الداخل هنا تقديم البينة الخارج مع مورد عيب من الروايات
فكيف مع لزم الاستشهاد بحاق المسئلة من جهة الادلة مع قيام باصل ما فيها وبالجملة فالاحق تقديم بينة الخارج هنا
كما يعني ذلك سبق ولو فيما اذا اطلق البينتان وذكر السبب ان شهد كل منهما بالنتاج عند من شهد بشراء في
القضاء للخارج اما الداخل وما بينات انهما ما نقص القضاء للخارج وهو اختيار جمع من المتأخرين فكلهم الشهيد
والفاضل المقداد في شرح الكتاب ما يشهد اسعد الكتب وعن دنا للجملة المشهور على اطلاق المتقدم في كلام خلاف الصلاة

الحي

العين فيها بتثنية السبب مع هذه الرواية وهي الرواية المتقدمة بل المحكي في المسئلة السابقة بالقطع بعد معنى تقديم بينة الخارج
بما انه كانتا بينتين وعن المتأخر انه الاوفق بالاصول ولعل لما ذكر بالاخبار من ترجيح بينة الداخل محمول على التقية لموافقتها العامة
شرعه وروايته انهم رووا بعمومها عنه اعلم الاخبار على ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل منها البينة انها نتجها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله للذي في يده وحمل عليه اكثرهم فرقاده وما يرجح هذا الخبر ما شاء الماتن الدال على القضاء مع ان مطلق الخبر
المطلق او على الحمل عند القاضي كما ذكره بنسبة الاصول نحو كلام منشأ تعارض هذه الاخبار المار واية الثانية وهي متقدمة
منها ما من رسول الله صلى الله عليه وآله كان ومنها الموثق ان امير المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها
للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ولا دلالة فيها فقضيتها ما ضعيفة اعاجز عن الحمل الا ابتغاء الحكم في مورد المسئلة
واما ان ما ذكر كما يجب انه معتبرة فالحجة لا ان هذا الاوفق من الروايات المتقدمة المقتضية بما ان من الروايات المتقدمة وبالتحقيق الى
والحكم كما عرفت فيما عدا الاجماع مع تقديم بينة الخارج مع الاختلاف في العين والمختار عليه اكثر العامة كما هو من كلام الحاكم العلامة
في هذه الرواية ان يرجحها التقية ولعل بعضهم كون ان الراوي لها عنيات بن ابراهيم وهو بتري ثم في الجملة طرح الروايات شبيهة
تعب الرجال وعمل الشيخ في الكتب والتهذيب حمل في بعض البرقية والمعلومات والحاصل تخريج المتن هنا كما تقدم في
تقديم بينة الخارج هنا ايضا بما فيه الحكم في ذلك سائر من حكم البينتين المتعارضتين بالنسبة لتقديم بينة الخارج او السبب
و الدال صريحا على الحكم اصحاب الظاهر من ما بتغير الترجيح جمع بما ذكر وما الفاضل في الفقه وابن فهد المهذب والشهيد
في النكت وبه هنا الحكم الوجه الثاني الشهيدان في النكت وقلنا ان خص تقديم بينة ذي اليد مع كون البينتين
مقيدتين او مطلقتين الى بما ان حيث ما سمعها الانتهاء علم اخبار ما ذكر الوجه وهو ان اذا شهدتا بالملك المطلق
وبما حدثنا عليها حكم الشيخ وكذا ان شهدتا بالملك المطلق واحدهما بسبب اصحها عليها حكم في هذا المعنى مع انه من
لم يرد في البينتين المطلقتين بتقديم بينة الخارج اذا تساوتا ولم يتعرض ما حكم البينتين المقيدتين بالتسبيب الا ان كان وخلاف
كان ما فيه وكذا في الخصب مع ان الحق فيه انهما بل محمول على عدم المعارض مما ذكر من الاجماع المقيد بها وما يقتضيه
في الصور الثلث بتطبيق الاقرب فيها تقديم الخارج وان الاشهر الاول الصور الثانية عدم تعلق النزاع فيها عند ما حكى
ما صورته رابعة هي بما ان ستره من كل حكما في العبارة صريحا ولكن يستفاد الحكم في التأثير بالادلة كما صح عن الجامع
لا خلاف في اصحية ويرجح بعضها الاطلاق وما بان بينهما خلاف من سنى في الصورة الاولى من رجح بالاعدلية والاكثرية ولكن الترجيح
ولكن الجواب بعدم كما عرفت ولو كانت بما هنا الى ان ما يثبت ببينة اعلى البينتين التتابع فيه فقضى الحكم بها بما فيه الاخر دون حالف بعده
تقدم البينتان بما ذكره ان اطلاقا ونقيصها ام امتنعا جماع الاشهر الاقوى مما يحتمل عنه سبق الحكم بالا ما اختلافه
المهذب وجماعة من القدماء الحصر انه ما ثبت ما فا الاعدل سنقدمه كلها و يحمل الاختلاف فيه الا ترجيحها وما خالفوا في
بيانه الترجيح بما فيه القياس اسباب الاعدلية كما مر هنا وان اعتبر الاكثرية بعضها كما هو منه الاستدلال عشيرة الاكثر بما حكي
لا عتبار بما لا يحتمل وقف المهذب اعتبار كما رتبنا بينهما الاعدلية والاكثرية وعن ابن حمزة اعتبار التقيد ايضا بما ورد في النقص
تعرض بينهما وعن الديلمي اعتبار المرجح بعد بحريين الاصل وامرهم الثلاثة تبين منهما بما علما ما زبا يحتمل من اعتبار الترجيح
ذات الدليل فيها لا سقط وغيره هنا البينتين هنا بحال الحرية المتأخرين حيث يقتضي الاخر بانه لما دخل بجمع بينهما
مع التكافؤ والحال الجمع ولو قد الحكم كما هنا وعن حيث يحتمل كونه بما يسبح زمن تحتمل فاقد وهو ان ما كان الحمل الحجة انبت حيث
كونه خبر بعده بتكرره وحل مما يعني ما يعني اقوى الظنين من الخبرين المتعارضين ان كان حاصلا بحصيلا لها هو قرب
الى العلم الامر بتحصيله وما برأيه ولا كان العمل بالبينة فان ما هو العمل بما حصرهما لا انا ندما الظنية وانها من قبيل
الاسباب كالبيد والانساب لا نصح بحال فمن الاصحاب وكذا يحمل عليها ولم يعتد بها الكثير بل لم يحصل من شهادة الفاسق و
نحو ظن اقوى من الظن الحاصل بها بدان شيء يحمل بها دون شهادة شاهد منا النوعي من الخلاف عند الادلة على حجية

الورثة فانه [illegible] تحصيل الجزم من حيث ان [illegible] لا من حيث الحرية [illegible] لا من حيث افادتها الملك ولان

البينتين المختلفتين [illegible]

[illegible]

الاشارة [illegible]

[illegible]

سبيل فعل ... انا اختلفت لكلا الفرقة الشهادة عليها اقول وفيه نظر و في القسم من الشهادة بالملك المقيد المتحقق ان علمائهم ...
... ما البينة ... يقضي به للذي ... وفي اللوم ... جمعنا بينهما ... اقول
... عن المقاد ... لما مضى ... عرفت الجواب عنها وعبارة ...
... المقيدة ... مع انها ... المتقدمين في احاديث ...
... شهادة البينتين ... بالملك المقيد ... ترجيح ذات السبب ... من الاخبار ...
الجواب ... ان ... الترجيح ... لان ... البينتين ...
الترجيح ... ولو كان ... التوقف ... استنبطه الاصحاب من الجمع بينها ...
... الاول باطلاق ...
... الجمع بينها ...

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

ساير نسا بموضع الرواية [illegible] في اواخر الرسايات واخذه الجمع عليه [illegible] في كلام بعضنا المتقدم من اهل الحجا [illegible] اجماع [illegible]
ايضا بحمل نظر [illegible] الروايات [illegible] ذلك [illegible] لخلافه الا [illegible] كلام الماتن [illegible]
[illegible] الاجماع
الماتن هنا [illegible] ان عبارته [illegible] ما ذكره من عموم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] المتقدمين [illegible] في مواضع عديدة [illegible]
الخلاف الفضل الجراح [illegible] مذهب الاكثر [illegible] جمع من [illegible] الحلي [illegible] باخبار الاحاد الا
احتفافها بالقراين القطعية [illegible] الرواية [illegible] الثانية [illegible]
الحكم [illegible] الروايات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خلافه [illegible] الاحوط الاخذ [illegible]
[illegible] ما [illegible] الماتن [illegible] الفاضل في جملة من كتبه والشهيد [illegible] المتين [illegible]
العشرة [illegible] الحكم في الجماع [illegible] النفس [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] اعتبار العدالة [illegible] الاحتياط [illegible] الثالث [illegible] رواية
[illegible] المتقدم [illegible] الشهرة [illegible] ظاهرة [illegible] ذكرناه من الاحتياط
[illegible] الاصول [illegible] العمومات [illegible] الاخبار [illegible] تخصيصها
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الجراح
[illegible] المتقدم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم القبول في [illegible] الجراح التي لا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القبول [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط المتقدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الجمع عليه [illegible]
[illegible] الجراح [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الاصل [illegible] اختصاص الادلة
المجوزة [illegible] قبول شهادة الصبي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] المجنون لا يقبل شهادته [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

ابن المؤمنين

امير المؤمنين [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] شهادة الكافر الا [illegible] بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة
[illegible] الاصحاب [illegible] الايمان [illegible]
في التنقيح [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] شهادة غير
المؤمن [illegible] الكتاب والسنة [illegible] شهادة المسلم [illegible]
من الشهادة [illegible] الخطابات [illegible] المخالف [illegible]
الخطاب [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] شهادته [illegible] قبول
شهادة المسلم [illegible] شهادة الكافر [illegible] الاطلاق [illegible]
الاخبار المستفيضة [illegible] الاحكام التي منها
عدم قبول الشهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] بالصلاح [illegible] شهادته
[illegible] قبول شهادة [illegible] الاسلام [illegible] قبول شهادة
الناصبي [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الفاسقون الى
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرجوع في بيان معنى الفسق والظلم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
المخالفين [illegible] امير المؤمنين [illegible] لا يقبل شهادته [illegible]
لا ريب [illegible] الشرط [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجل المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الترجيح وهو من جانب الشهادة العقلية مع عموم مفهوم التعليل ولا اجماع المستثنى من عبارة مطلق العقيدة مع وجود فلكونه ظاهر اكثر
الاصحاب بل خلاف عبارة هذا الشيخ من عبارة الفاضلين مع عدم وجود تصريح الا كثر ابرد فيه بعدم الكلام في المسألة مع بعض
ما يتعلق بها فاد واخر كتاب الوجيز وتقبل شهادة المؤمن على جميع اهل الملل اتفاقا فاحتج الفاضل المصرح به في ذلك للسيوطي
الى عجبه وقد كان لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم والصحيح تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وفي اخرى تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وباعتقاد من الاولين منهم الى ما تقدم من الادلة على اشتراط الايمان انه لا تقبل شهادة صنعهم ابدا اهل
الملل مع مسلم فلا يجوز مع انه اجماعي في الحرب كالاقى لا يصح [illegible] في غير الوجيز كما في منهج
المهذب وقت واما اذا كان مخالفا فانه كان من اهل ملته فيما في الكلام فيه فان كان من غير ملته فهو سبب الاحكام
بل لا يجوز تخفيف فيه خلاف ولا يقبل الا من الاسلام وجب ان يذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في بعض غير ملته
غير اهل ملته وهو مع سنده فيه تصحيح هو كسنده الاقوى على ما مر من الادلة على اشتراط الايمان وخصوص السنة المذكورة
والموثقة الاخيرة وفي رواية اخرى مخيرة بل يحمل المعتبر من شهادة اهل الملل هل يجوز ان يحمل من غير اهل ملتهم فقال
لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل
وصيته ولا تقبل شهادة نحو اهل ملته فيه رواية بالجواز وجهان من شهادة اهل الذمة فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم
يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولو فيما الشيخ فيه ولو غيرها الماتن وغيره بانها
ضعيفة وليس كذلك بل هي الاشهر لا غير موثقة لكنها غير كافية في العمومات الدالة على اعتبار الاسلام من الكتاب والسنة
ومع ذلك نهي عنها الشيخ انما كل بها ضعيفة لان في سندها العبيدي وهو ممن اختص بتضعيفه فقال انه ضعيف استثناه
ابو جعفر محمد بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته ومع ذلك فقد رجع عنها في ما وقف على
اختلاف مقالته بها حتى لا وله اختار المنع وفي انه في الجواز ما اختاره المانع ابنا فان قال عملا ادام لم يختاروا خلافهم
ذلك واختاره هذا الفاضل في المختلف وقال الرواية عليه فقال من صحتها بعينها وأنه عن الجواب المنع من جهة السند والمعول عليه
على اختيار الشيخ في ذلك وهو اوان انما عملوا البنا عملوا المشهود عندهم فان لا دلالة فيها القول وقال ابن الفاضل
المتاخر عن الشيخ فقال بعد نقله من وهذا في الحقيقة قضاء لا اقراره بما تقدم انه اذا اقر الخصم بعدالة الشاهد
حكم عليه وفيه نظر لان حكم الحاكم بما صحبه اعترف الخصم بعدالتها انما هو من حيث جهلها ولم يعلم بفسقها وانه لو علم
لم يجز له الحكم وان اعترف الخصم بعدالتها وما نحن فيه من هذا القبيل لان الفرض علمه بفساد مذهبها فايجاب بفسقها يكون
من قبيل ما اذا رضي الخصم من الحاكم الحكم بشهادة الفاسق مع علمه بفسقها وهو غير جائز قطعا وما ذكره ان الاشهر
المنع من القبول فقد وفاق للعلامة في المختلف والشيخ في الخلاف والقاضي في الجملة الاكثر كما في شرح الذكرى كما في ذلك
بعضه واختاره الفاضلان والشهيدان وعامة المتأخرين ونقل في ذلك عن مالك واتباعه الشافعي واحمد وعزاه فيه لحماد
الاسكاف الى ابي حنيفة والثوري وغير تشمل الصحيح المتقدمة من حيث خصوصها المنع من قبول شهادة غير المسلمين
والمرسل الصحيح المذكورة فيه هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد وكلها مع ضعف دلالته لاولوية تكافئ بين ما سبق من وجوه شتى مع احتمالها
الحمل على التقية لان رأي ابي حنيفة المشهور بما بين العامة في الازمنة السابقة واللاحقة كما عرفته وعزاه فيه لحماد الاسكاف
ابن كاسر غيرهم ومع ذلك يحتمل التخصيص بالوصية بقرينة ما بهامن العلة الموجودة في كثير من روايات تلك
المسألة وفيها الرواية المتقدمة المانعة من قبول شهادة غير اهل ملتهم المتضمنة للتصريح بصورة الوصية خاصة مع علة
مختلفة بالجواز المطلق فيها هذه الرواية ومع ذلك نظر فوله وان لم يوجد غيرها الاجماع ان جعل مرجع الضمير في ملتهم

وبزعم

وبزعم المتكررين غير اهل الذمة كما هو ظاهر السياق من وجه وله خالف من وجه كما سيظهر لعل لا منع عن قبول شهادة الحربي مع قبوله الذمي
وفيه انه خلاف لا اجماع من الكل حتى لا اشكال في ذلك ان جعل مرجع الضمير غير اهل ملتهم النص في السؤال المتقدمة كما هو ظاهر نحو
عبارة ان لم يوجد اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ان لم يوجد من غير اهل الذمة جازت شهادة
غيرهم اي اهل الذمة عليهم ومقتضاه اشتراط قبول شهادة كل ملة على غير اهلها بفقد شاهد عليه من اهل ملته ولم يقل به احد
من اصحابنا حيث ذهب من الحنفية الى جوازه من العامة وقال ابن القيم اختاره اصحابنا من قراءته كما لا تقبل شهادتهم
على المسلم لا تقبل لا على غيرهم العموم الدليل وهو صريح الفاضلين وظاهر الشيخ الذي يقول بقبول شهاداتهم عليهم الرابعة العدالة فلا تقبل
شهادة الفاسق انما قابل نحو ورده بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة بل متواترة وقد مضى بيان ما يتحقق به
العدالة في كتاب القضاء ويجيء الكلام في بيانه بما نزل عليه ولا ريب ولا خلاف في زوالها بالكبائر وقد تقدم مرة العفو
ثم ما يدل لعلم ومنها الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك وقد اختلفوا كالاصحاب الفقهاء في تفسيرها اختلافا شديدا
الا ان الله علم اكثرهم كالصحيح انها كل ذنب توعد الله عليه العقاب في الكتاب العزيز وبعضهم ان كل معصية عظيمة من اصحابنا
كالصحيح وجمع وهم صاحب التحرير وبعض اشار اختيره ونار الاول تعالى لم اخيف كلامهم اختيار قولا اخرا وهو كان
ولذا فسر الصغيرة الاصحاب بما يخيفه كعامة المضاف المعين بعموم شرائطهم كما على الاجماع عليه وغير تشمل الصحيح السابقة بحوكم
اخرى في تفسيرها من ثبوت الحكم بعد اختصار كثير في المعروف لا اخطئه واجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
من ذلك ظاهر من الغيبة المستفيضة بل الدليل على فهم الصحيح من الكبائر وما في حكمه الكبائر من اجتنب ما وعد الله
عليها النار تكفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وفي اخرى عن الكبائر فقال كل ما
اوعد الله عليه النار وفيه اخرى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الكبائر التي اوجب الله عليها النار الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة وفي الصحيح وقد كان سمعه سبع الكبائر الله تعالى منها قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفيه مولانا الرضا في مسائله المأمون هي قتل النفس
التي حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة
وكتمان الشهادة والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب
ووجه الجمع بين الاخبار انها تدل على ان الكبائر متعددة وبعضها اعظم من بعض وهي متفاوتة في الكبر ولذا
في بعضها سبع كما في الاول ودونها وما زاد كما في الباقي فهو سبعون لما تقدم ما وجب الله تعالى عليه
النار وهو يدل على الاكثر في عدد في هذه النصوص وربما بلغ الى سبعمائة كما عن ابن عباس ولهم في ذلك اختلاف
ما ذكره بعض الاصحاب من انه يجوز ان يكون مراتب الكبائر مختلفة باختلاف الاكبرية بالنسبة الى ما فوقها وبعضها بعض ما تحتها
المتقدمة المنقضة لان كبائرها بعد الحكم فيه بانها ما اوجب الله عليه النار بما ذكره من الخبرين واكبر الكبائر سبع الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف
وانكار ما انزل الله تعالى هذا فتحمل على الاخبار لا الكبيرة المتقدمة مع التنزيل لا تعارض بوجه اختلافها

في بعض الافراد المعتد بها وكذا لا ريب في [illegible] بالصغاير وهي ما عدا الكباير اذا كان مصرا عليها بل لا خلاف فيه

فان الاصرار عليها يلحقها بالكباير ولذا لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار واختلف في المراد

بالاصرار فقيل هو الاكثار سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد

منها فقيل يحصل بكل واحد منها [illegible] ان المراد به عدم التوبة [illegible] من المحققين مع انه [illegible]

[illegible] ان [illegible] يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة

[illegible] من كلام جماعة من اهل اللغة [illegible] المراد بالاصرار المداومة عليها والعزم على العود

[illegible] على الشي [illegible] الاثم [illegible]

[illegible] من كلام ابن فارس في المجمل [illegible] الاصرار [illegible]

على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة [illegible] العزم [illegible] الصغيرة بعد

[illegible] المعنى اللغوي [illegible] العرف [illegible] من الاصرار [illegible] الاكثار من الذنوب [illegible]

[illegible] الذنب [illegible] العدالة [illegible]

في ذلك [illegible] الادلة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصرار [illegible]

كالفاضل [illegible] في معنى الاصرار [illegible] على الذنب [illegible] في العدالة

[illegible] العزم عليه [illegible] الفراغ [illegible] من الصغاير [illegible]

عدم العزم عليها [illegible] العدالة [illegible] الاخرى [illegible] للاكثار [illegible] الفاضلين والشهيد [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] العادل يجتنب الكباير [illegible] الصغاير [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] زوال العدالة [illegible] عدم وجود

عادل اصلا [illegible] من الصغاير الا [illegible] الاحكام الكثيرة المتفرعة على وجود العدل [illegible]

[illegible] والتعسر [illegible] والضيق [illegible]

[illegible] الحرج [illegible] العدل [illegible]

في العدل [illegible] العدالة [illegible] ذنب كبيرة ولا صغيرة الا [illegible]

الشيخ [illegible] الطائفة [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] الذنب بالاستغفار [illegible]

وفي كل من [illegible] الاحتمال [illegible] انقسام الذنب الى

كبيرة وصغيرة [illegible] ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible]

[illegible] الكباير [illegible] الاعمال [illegible]

الصغاير [illegible] الكباير [illegible] عن جميع ذنوبه [illegible] ان تجتنبوا كباير الاثم [illegible]

عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] الكباير [illegible]

[illegible] وان شاء عفى [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] الذنوب الا الكباير [illegible] تخصيص الكبيرة ببعض انواع الذنوب [illegible]

اكثر من ان تحصى [illegible] المستفاد من كلمات من تقدم [illegible]

الاخبار [illegible] كل معصية شديدة [illegible] التحذير من استصغار الذنب

واستصغار شي منها [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من تفسير تعريف الكباير [illegible] عليه النار [illegible] الاصحاب [illegible] ان الذنوب [illegible]

[illegible] الكباير [illegible] صغيرة [illegible] الكباير [illegible] الذنوب [illegible]

الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] ان كل ذنب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] الصغاير [illegible] الاصرار [illegible]

في التوبة [illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] التوبة [illegible] الجمع

[illegible] الاجماع

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الذنوب [illegible]

من الحرج [illegible] من اهل العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وفي القنية [illegible] من يلعب بالحمام [illegible]

الثالث [illegible] العصابة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لعب الحمام [illegible] لعب الحبل [illegible]

[illegible] في الطريق الثالث [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] اسامة بن زيد [illegible] الحبل [illegible] اللعب [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] النبي [illegible] اسامة [illegible] الحبل [illegible]

[illegible] الشطرنج [illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اللعب [illegible] الرهان [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمام [illegible] الخليفة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

ما لعب بالنرد والشطرنج [illegible] الغناء [illegible] العود و

[illegible]

بالغناء [illegible] اللعب بالشطرنج والنرد

[illegible] الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible] الرجس من

الاوثان الشطرنج [illegible] الغناء [illegible] الشطرنج والنرد [illegible]

رسول الله [illegible] الشطرنج [illegible] اللعب

[illegible] الشطرنج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الغناء [illegible] ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك

لهم عذاب مهين [illegible] الغناء [illegible]

[illegible] الغناء [illegible] النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] اللعب بالشطرنج [illegible]

او شهر

شاهد [illegible] الشطرنج [illegible]

[illegible]

[illegible] الشطرنج والنرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنرد والشطرنج [illegible] شهادة [illegible] اللاعب بالشطرنج والنرد [illegible]

لا تقبل شهادة [illegible] اللاعب بالشطرنج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبائر فانا نقطع بانها افادة الخبر وهو اعم منه والاصل العمل بالعموم بهذا الوجه بعدم رد الشهادة بمجرد القذف من دون اصراره مدة
كما نبه عليه المقدس الاردبيلي وتبعه صاحب الكفاية قال والظاهر تحقق الشهادة باعتبار الاصرار وقد عاينهم منه
كون ذلك مراد الاصحاب ومنهم ابن حمزة هو تحقيقه ولا يبعد اطلاق عباراتهم فيه احتمال وروده لبيان حين ما
يتحقق في العدالة من دون نظر الى اشتراط حصول التكرار والاكتفاء في الخبر بالمرة الواحدة ولعلهم احالوا تنقيحه الى
الاختلاف في زوال العدالة بكل ذنب او بالكبائر منها خاصة ولاحظ المتتبع كلام الجماعات المذكورة مع ادلتها
ولحقها بالنفس كونها كبائر او بعد عدم العمل بهذا كيف اقتضاه مذهبه في تلك المسئلة وما ظاهره الجماعات الفقهاء في
الصلاة اتفقا الجماعة كثيرة وقد جرت عادة الفقهاء بذكر جملة منها في هذا الكتاب واختصرنا منها هنا مع قليل منها للاختصار
ومن اراد الاطلاع على كثير منها فعليه بمطالعة الكتاب من كتب الاصحاب المطولة كالشرائع وقد وغيرها وشروحها المسالك
سيما شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي نفعنا الله تعالى اكثر مما استوفيته ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان
او البينة لكن تقبل لو تاب شهادته ابدا للاجماع الظاهر المحكي في كلام جماعة والنصوص المستفيضة التي سيأتي الى جملة منها
الاشارة فتقبل شهادته لو تاب وان لم يسقط عنه الحد بلا خلاف بل عليه اجماعنا كما في التنقيح والاصل فيه بعد الاجماع
الكتاب والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي اليها الاشارة القريب من الصحيح بما جاء على تعميم ما يقع عن رجل
يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته والموثق
القوي بالسكوني ليس يصيب احدا حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته كذا وما الخبر والنحو ونحوها لكن في شمول
بعضها في اخره بزيادة الا القاذف فانه لا تقبل شهادته فان توبته فيما بينه وبين الله تعالى وفي عدم الزيادة منافاة
لما ذكره الاصحاب في المسئلة لكن يمكن تقييدها بما مع سائر الكلام الله هو اعلم من بين ما الخلاف الخبر هنا موافقة
سيما للتحقيق كما يعني موافقة العقيدة كانت لها من الروايات السابقة فيحمل عليها بجامع كون الراوي من قضاة العامة و
بالجملة لا شبهة في المسئلة بجامع عدم الخلاف فيها وانما اختلف في حد توبته اي القاذف بعد الاتفاق على اعتبار اكذاب
نفسه فيها كما صرح به في الغنية وبعد ان ذكر من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه فيه وحقيقة ذلك ان يقول
كذبت فيما قلت هذا هو المعتبر في مذهبنا لانه لا خلاف في ان التوبة ليس الشرط وهو ان يكذب نفسه وحقيقة
الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت وقريب منه كلام من في الحاجب قال واختلفوا في كيفية اكذاب نفسه فقال قوم ان يقول
القاذف القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذاب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت ورووا ذلك
في اخبارنا والاول اقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت وربما كان لا يحتمل ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه
تحقيقه قال الفاضل في المختلف باطل حرام هذا كذب نفسه انتهى فيما اختاره في من كيفية الاكذاب اختاره الحلي تفصيل الذي
ذكره واختار الفاضل فيه قد فصل وعدة ودليله في شرحه لكن على تفصيل انه كان في قذفه كاذبا قد توقف اكذاب نفسه
وان كان صادقا فيها ان يقول اخطأت فيها ثبت القذف لا بينة له اذ لا يصح ان صدقها اكذاب نفسه يقول مطلق و
بامره ان التفصيل كلام الشيخ الجليل الحرب لهم الكذب فلا يكتفي الكذب مع صدقه فعليه بدل ان يخطأ نفسه وهو حسن
مع التفصيل فيه نظرا لا حاصل وبناء الفرار من الكذب وهو يحصل بالتوبة واعتبارها اقرب الى النصوص مما ذكره من
التصريح بالتخطئة وانسب بالحكمة المطلوبة الشارع من السترعلى التصريح من التخطئة من التوبيخ بالقذف انهم قد فات انه اكثر
من اصلاحهم وبهذا صرح جماعة منهم الشهيد في الحق في نقضه زيادة على ذلك ربما ان الله تعالى سمى القاذف الذي لا يأتي
بالشهود كاذبا وتعبير بهذا الفاضل في حرف البحث تحت عباراته وقيل يكون بكذب نفسه مطلقا ان كان صادقا وقف
باطنا والاول اقرب هنا لتأني مرضيه وان كان ليس بعيدا من الصواب لان الله تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت

بأربع

بأربعة شهداء على الاطلاق لانه كاذب في حكم الشرع وان كان صادقا انتهى ومنه يظهر حجة القول المحكي في كلامه وميل اليه وهو
مختار السيد مرتضى والعماني والشيخ في كما انه هنا وقع مع واشتهر بين من تأخر والفاضل الفاضل في التنقيح وغيره ما لفظه
انه المشهور بين المتأخرين ايضا وقد عرفت دعوى صاحب الغنية عليه الاجماع ونسبه الشيخ الخلاف في كتاب الى الشيخ
المذهب ولكن صاحب الكفاية نسبه الى المختار فيه لا يتحقق ما ذكره وما بجملة فان حط في نقل الخلاف انهم هو كالاجماع
ابن حمزة محتج باكذاب نفسه وظاهره وحقيقة كما اعترف به الحلي مع ما عليه الجماعات وغيره وتحقيق الخلاف المعتبرة
المستفيضة في التوبة توبة القاذف اكذاب نفسه وفي الصحيح عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان
يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وفي القريب منه
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ان اكذب نفسه اتقبل شهادته قال نعم وظاهرها حصولها لتوبة
بمجرد الاكذاب مطلقا اشكاله بل القطع بعد التوبة والندامة حقيقة كما ذكره بعض المحققين ورد عليه الحلي مع الذي
يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد ان تاب ثم لا ذكر وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب بما قال وتحقق الاصحاب ايضا ويمكن حمل الروايات السابقة عليه بحمل ورودها مورد الغالب من ان
المكذب نفسه يكون تائبا حقيقة غالبا ولذا الرسل كالصحيح المتقدم عنه مكونة للاكذاب عند الامام وبجميع المسلمين وجماعة
وزيادة لا مع جماعة من المسلمين ويظهر من الايضاح والتنقيح والمحرر عدم الخلاف في اعتبار التحديث قالوا وعلى الاقوال
كلها لا بد من ايقاع ذلك في مجلس القضاء وعند الحاكم الذي حده قالوا لتعذر من قبله من الناس ومراعاته من الاقوال الاخر في
المتعذرة في اكذاب نفسه بما عليه ما ذكر واكثر المتأخرين من شيوعه بعده المحقق والشيخ وغيرهما والمنشأ طابقها لعبارة
متداولة في الخبر ولكن شكل بعض الجهات التي مع زيادة عليها نشير اليها هنا في المسئلة لا تطلق النصوص المتقدمة المعتبر
استنادها مع عدم التبادر على الشيخ واما الاول هنا التفصيل المتقدم وما عن بعض حيث نبهنا لا تنفيها معتدا
مع صورة صدقه في القذف خاصة لا مع كذبه فيه وكذا الفاضل المراد ان عنهما ما من جهة التفصيل في الصورة الاولى
في الصورة الثانية مما من طرق الروايات بالكلية ومعه لو خالفها كان عن هذا الاعتراض الا انه ربما وقع منهما ما هو ممنوع
انه اطلاقات هذا في المسئلة التي وصلت الينا من هذا ما تسمى الحقيقة كما عرفته العبارة وغيرها لكن يمكن ان
ولكن في الابقاء وغيرها من ابن حمزة فلانه ما كان هو جواز ان كان صادقا لان التكذيب حرام ولا عود الى مثل ما فعل واصلح
ان كان كاذبا فالا كذب فيما قلت وبعضهم اشار التفصيل الذي ذكره لكن بتغيير منه في عبارة اخرى كما لا يخفى على من تدبره
ولقد جمل في اخرنا بالجملة احتمالها معنا التوبة وان اشرك في حاق الا قوال العلماء في تصنيف المقدمة الاولى الا انها قريب الى
النصوص واجتنب من التعريض بالقذف اللازم من قول الفاضل وما له وجه ضعيف عدم مراعاة قول والكذب حرام الخ ما ذكره في
موضع القذف اكذاب نفسه وانها عابته الظهور الضعيف الذي من الاشتمال على الفرار من الكذاب انشاء قد تقدم
مع الحكم بالمذهب بعلمه انه تدل العبارة ونحوها مع عبارة اجماع كغاية التوبة بمجردها في قبول الشهادة كما هو ظاهر اطلاق
النصوص المتقدمة وحكي الاشتراط اصلاح مع التوبة وعن الاكثر بالاشتراط عليها ولعله الحق في الاسلام وهذا الحق متفق عليه
ما ذكر الخلاف في ان ابن حمزة يشترط اصلاح العمل فقال ابن حمزة يشترط ما عرفه الصانع من الكاذب ولم يشترط الشيخ في المختلف
في تشترط في الصادق لا الكاذب وهو اختيار الحلي حيث قال فيه ان التوبة يشترط الاشتراط في التوبة اصلاح او الامر المطلق فيهما
ولم يشترطه في الروايات المتقدمة بل تدل على قبول الشهادة مع التوبة واكذاب نفسه فيه نظر لحمل المطلق على المقيد مما اقتضاه عنه
وظاهر السبيل الحقيق انه ابن حمزة لما ذكره حمل خلاف الروايات الا ان المشهور هو ان الا شكال لانه يمكن الذي هو الاصلاح هو
اصلاح العمل او اصلاح الحال او النفس بمعنى ظهور ما ينافي العدالة للخلاف في ذلك الاول ولا خلاف في ذلك في معظم الظهور لا طلاق
الاصلاح الاطلاقه انه في الكتاب ذلك بعضا لا فرادهم ذلك اشهر شهادة فيما بين الجماعة والتوبة من اجمع الفقهاء وفي اصل

البحث الثاني بقوله اذا تاب وعلم بعمل من الاخيار جازت شهادته فتدبر هنا الكلام في التوبة من القذف وما في غيره فينبغي القطع
بكفاية مجرد اصلاح العمل لعموم التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له [illegible] اختصاص الاية المشترطة للاصلاح بالا
ثلاثة [illegible] البحث الخامس اشتراط [illegible] في الشهادة بلا خلاف [illegible] عليه الاجماع [illegible] في النصوص [illegible] مستفيضة كادت
تبلغ التواتر بل لعلها متواترة [illegible] عن [illegible] من الشهود [illegible] الظنين والخصم [illegible] الخصم بانهم في اخر
[illegible] في انها [illegible] والخائن [illegible] لكن هذا [illegible] الظنين [illegible] من الشهود فقال
المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد [illegible] وكل هؤلاء ترد شهادتهم ونحوها وفي اطلاقها
المنع من قبول شهادة المتهم [illegible] كانت [illegible] كثير من روايات الواردة في قبول شهادة الرجل لزوجته وبالعكس وشهادة
الابن واخيه [illegible] اطلاق [illegible] الاصحاب بما ذكره من قبول شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه [illegible] بما يتحقق تهمة
فليخصص هذه الاخبار [illegible] اطلاقها [illegible] من الشهادات وغيرها [illegible] لا يمنع اطلاق التهمة فان شهادة الصديق
لصديقه مقبولة والوارث لمورثه [illegible] وان كان مشرفا على التلف ما لم يبينه قبل الحكم بها وكذا شهادة [illegible] الفاظ [illegible]
النصوص [illegible] انتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه [illegible] من الامثلة [illegible] في الجملة [illegible] ذكر الخلاف في [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
الفاضل انتهى [illegible] حيث [illegible] قبول الشهادة المذكورة [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
شهادتهم [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] اطلاق النصوص [illegible]
المانعة من قبول الشهادة [illegible] كل من [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الشهادة والمجامع [illegible]
ولكن [illegible] المسئلة [illegible] الرجوع الى اطلاق الاخبار [illegible] قبول شهادة العدل [illegible]
اطلاقا [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اطلاق
[illegible] النصوص [illegible] قبول الشهادة [illegible] شهادة الوصي والوكيل [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible] الاطلاق [illegible] عموم هذه الاخبار
[illegible] الاطلاق [illegible] المذكورة [illegible] كلام الفاضل [illegible]
في مسئلة شهادة الوصي والوكيل حيث [illegible] عدم قبول شهادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فالكتب [illegible] هل يقبل شهادة الوصي [illegible]
[illegible] الحديث انتهى [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة [illegible] الشهادة
[illegible] الوصي [illegible] الوكيل [illegible] كتاب الوصية [illegible]

كانت

كانت [illegible] اجماعا [illegible] الى التهمة [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الوصي
[illegible] العادلة [illegible] شهادة الوكيل
[illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible]
في المتهم [illegible] الحكم [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] شريكه [illegible]
[illegible] قبول [illegible]
[illegible] شهادة
ذي العداوة الدنيوية [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع في شرح [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اهل البيت قال
[illegible] والعداوة [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible] اطلاق النصوص [illegible] قبول شهادة [illegible]
[illegible] شهادة الخصم العارف [illegible]
شهادة العدل [illegible] الكتاب [illegible] شهادة الخصم [illegible]
والعلة [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الكبائر
[illegible] الاشكال [illegible] الصغائر
[illegible] الكبائر
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
النصوص الواردة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible] شهادة المؤمن [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

بإجماع الله الصحيح به في صريح الانتصار والغنية وظاهر [illegible] وغيره وعموم [illegible] إلى العمومات المخصوصة بالآية الاشتهار والعترة المستفيضة وفيها
الصحاح والموثقات عن شهادة الوالد لولده وعلى ولده لأخيه فلا يجوز وليس في ذلك إطلاق [illegible] الأمر من العمومات والإجماعات الحكمية
اشتراط [illegible] خلافا للنهاية [illegible] شهادة الأخ لأخيه [illegible] إذا كان مرضيا ومعه
شاهد آخر [illegible] من المدعى عليه [illegible] في [illegible] بجميع ما كان [illegible]
في ذلك [illegible] قبول شهادة الولد على [illegible] خلاف بين الأصحاب [illegible] هنا [illegible] والفاضل في كثير [illegible] والشهيد في
النكت وغيرهم من المتأخرين [illegible] لأكثر القدماء كالصدوقين والشيخين وابن حمزة والحلي [illegible]
الاستفاضة [illegible] الإجماع [illegible] على التفصيل بين حياة الوالد [illegible]
[illegible] في عبارة الأصحاب [illegible] اطلاق [illegible] في النص
[illegible] شرط الشهادة [illegible] الأداء [illegible] التحمل [illegible]
[illegible] شهادة العبد على مولاه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبارات بكونه النص بجماعة من الطائفة ومع ذلك [illegible] كما يصلح مخصصا للعمومات [illegible] ان المتقدمة
وكلا الشافعي الجواز [illegible] ولا ظاهر من حيث منع ثبوت الحقيقة العرفية للفظ الكراهة في ذلك [illegible]
المنع بمثلها بعيد ووقوع الاستعمال به في النصوص كثيرا مع ان الظاهر المراد منها هنا الحرمة [illegible] الشهادة [illegible]
و بهذا اصح من متأخري المتأخرين [illegible] على من حمل الاخبار الناهية على الكراهة بانها بعيدة اذ الشهادة
لو كانت [illegible] وجوبها عينا مع عدم الغير ولا كفاية [illegible] العلامة [illegible] ان المتأخرين
الفحول فمنهم من [illegible] في طريق هذه الروايات ومنهم من حملها على الكراهة لظاهر رواية الحلبي ولعل مرادهم كراهة الاستشهاد [illegible]
ومنهم من حملها على ما اذا كانت [illegible] بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد [illegible] لمضارة [illegible]
جميع الاجير نظرا [illegible] عدم قدح في طريق جميع الروايات لوجود الصحيح فيها والموثق كما عرفت [illegible]
[illegible] فلا وجه للجواب الاول وكذا الثاني لما عرفت [illegible] النصوص [illegible] كثير من منع شهادة
[illegible] في الاجير لئلا يختل نظام الكلام ولا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي على تقدير
وحمل متعلق الكراهة الاستشهاد كما ذكره الحالي لا يجامع [illegible] متعلقها [illegible] شهادة الاجير
لا الشهادة [illegible] واما الثالث [illegible] المتقنين [illegible] النص [illegible] قبول شهادة المتهم [illegible]
[illegible] قبول شهادة الاجير [illegible] وبالجملة المسألة عندنا محل توقف كما هو ظاهر [illegible] حيث نقل الخلاف في المسألة
[illegible] من دون ترجيح [illegible] ان مقتضى الاصول عموم [illegible] ولا تقبل شهادة السائل بكفه [illegible]
السؤال [illegible] الاكثر [illegible] المحقق الثاني بل لا خلاف في المنع في الجملة
وان اختلفوا في اطلاقه [illegible] الشيخ والقاضي [illegible] اتخذه صنعة [illegible]
ما اذا [illegible] من كتب الاصحاب [illegible] المشهور بين المتأخرين
والاصل في المنع في الجملة [illegible] الطائفة المعتبرة [illegible] الصحيح عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه [illegible] شهادة الذي يسأل بكفه لانه
لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وفي هذا التعليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النفس [illegible] في شهادته [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الموجبة لفسق فاعله [illegible] نظر فان عدم [illegible] لا يستلزم [illegible]
فقد يكون [illegible] على الحرمة بناء على [illegible] كل سؤال بالحرمة بل الذي لا يدعو اليه حاجة
[illegible] الحرام [illegible] اصل المنع
عن قبول الشهادة هل هو مطلقا او مشروط باتخاذه السؤال صنعة وحرفة [illegible]
الخبرين يقتضي الاول [illegible] والتعليل [illegible] ولعله الاظهر [illegible] بين المتأخرين [illegible]
وفي قبول شهادة المملوك روايات اشهرها [illegible] القبول [illegible] متأخرو
الاصحاب كافة بل عليه الاجماع في الانتصار [illegible] الروايات المشهورة ومع ذلك
[illegible] الصحاح [illegible] شهادة المملوك
اذا كان عدلا [illegible] الصحيح الوارد [illegible] شريح [illegible] ولا باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible] شهادة المملوك [illegible]

وسنا

ومنها تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وهو صريح في [illegible] الاختلاف حيث قبل شهادته على مثله وعلى الكافر [illegible] على الحر المسلم
ومنها تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب [illegible] مذهب الاسكافي [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] المملوك [illegible] يجوز شهادته في القتل [illegible]
لا قائل به من الطائفة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] والصلوح للتأييد والتقوية والمرجحة
كالصحيح [illegible] ان الذين [illegible] يجوز شهادته لغير سيده فقال تجوز
في الدين والشيء اليسير [illegible] النصوص [illegible] الاصحاب [illegible] بالاجماعات
المحكية [illegible] لعمومات الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة على قبول شهادة من اجتمعت فيه جميع شرائط قبول
الشهادة [illegible] اكثر العامة [illegible] الطائفة [illegible] الفقهاء الاربعة
ومع هذا يجب ان يحمل على التقية الروايات الناهية عن قبول شهادته بالجملة كالصحيح عن شهادة [illegible]
ولا [illegible] النصوص القائمة كثير منها سندا و
[illegible] الاسكاف
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] شهادة العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ولد الزنا اهلا تجوز شهادته قال لم تجوز شهادته ولا يؤم [illegible] على التقية [illegible]

اكثر العامة لا ترى ذلك ويستفاد من مجموع ان هذا الخبر [illegible] من كتاب علي بن جعفر [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]

[illegible] بعض الاخبار السابقة من وجوه [illegible] الشيخ في [illegible]

[illegible] ان يقبل شهادته في الشيء [illegible] اما اليسير [illegible] لا تجوز [illegible] الا في الشيء اليسير اذا رايت [illegible]

منه صلاحا [illegible] الى القول [illegible]

[illegible]

شهادة [illegible] الكذب مع العلم [illegible] في الكتاب والسنة [illegible]

عن معارضتها [illegible] شهادة [illegible] قبول العدل [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

انتهى ما افاده العلامة الفاضل هنا [illegible]

[illegible]

القول الثاني ان كان [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بخط المصنف

في حصول الرضاع المحرم تردد وما شار من الاصحاب [illegible] كالشيخ في موضع من ط والحلبي وتبعه يحيى بن سعيد وفي [illegible]
[illegible] انه مذهب الاكثر [illegible] في موضع من ط الى الروايات الاصحاب وفي موضع اخر منه [illegible] الشهادة النساء لا تقبل
في الرضاع عندنا [illegible] عموم [illegible] من الادلة [illegible]
اشتهار القول كالمقنعة [illegible] وابن حمزه والشيخ في موضع اخر [illegible] المبسوط والفاضلين في كتبهما وكذا
الشهيدان [illegible] الاسلام [illegible] لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا [illegible]
الى قبول شهادتهن فيه [illegible] لا يجوز [illegible] النظر اليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالدم مع الرجال والخبر الضعيف بمفضل بن صالح يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فالاتم ولا يخفى عليك عدم مقاومة هذه النصوص
لما يقابلها لو فرض شيء مع ضعف بعضها وندرة القائل بالخبر المستفاد من الصحيحة الاولى مضافا لمخالفته مع [illegible] ويمكن حمل الاطلاق
القبول فيها لشهادة النساء على ما اذا كن منضمات مع ما عرفت من ندرة القائل بها حتى في المسالك ان ليس الا الحلبي وجميع
الفاضلين عنهما كما عرفت من كتبهما فليكن مطرحا او مؤولا بما يؤول به الاخبار الاولية بحملها على القبول في الدية خاصة دون
القود كما فعله الشيخ وجماعة والجمع بينهما بحمل المانعة على صورة الانفراد وهذه على صورة الاجتماع مع الرجل بحمل القبول بالقود
في القود وهو فرع التكافؤ المفقود في هذه لرجحان المانعة عليها من وجوه شتى كما مضى هنا ما في هذا فانه تقريب في جملة منها
[illegible] بقبول شهادتهن مع الرجل في النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الى [illegible] الا اعتبار [illegible] مع الرجال [illegible]
الجمع ولا ريب [illegible] اعتبار [illegible] الرجل الواحد كما هو محل بحثنا [illegible] القبول في الدية [illegible]
الثاني هنا [illegible] الشيخ في [illegible] وجماعة كالاسكافي والحلبي والقاضي وابن حمزة والفاضل في المختلف [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] من الجمع المتقدم [illegible] وللاشارة عليه [illegible] مع [illegible] الاخيرة [illegible]
لما قابلها من الاخبار [illegible] والجمع [illegible] التكافؤ [illegible] عدم القبول [illegible] في الدية [illegible]
[illegible] القود [illegible] شهادة [illegible] بالاصالة [illegible]
كالفاضلين في كتبهما [illegible] لكن عبارة الاسكافي [illegible] باجماعنا [illegible]
[illegible] مع الرجال في الحدود والانساب والطلاق [illegible] ولا توجب القود لا بشهادة الرجال [illegible]
[illegible] القتل بالرجال [illegible] النساء [illegible] ويقبل شهادتهن في الديون اذا كن مع الرجال
[illegible] الاطلاق [illegible] الكفاية [illegible] الاجماع في موضع اخر [illegible] ولعله [illegible]
وهو الحجة [illegible] الى الآية الكريمة [illegible] والنصوص [illegible] المتقدم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] يجوز شهادة النساء مع الرجال في الديون [illegible] وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible]
في الدين [illegible] النصوص [illegible] الدين خاصة [illegible] الاداء [illegible]
بالمعنى العام [illegible] كالقرض [illegible] ما يكون مالا او [illegible] المال [illegible]
ادعى [illegible] البيع والرهن والاجارة [illegible] والقراض [illegible]
الابراء [illegible] بالمال [illegible] النكاح [illegible] والعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات
التي توجب الا المال [illegible] الخطاء [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] ولا الاسوة [illegible] بالعقود ولا سواء كالخيار والاجل [illegible] الاجرة في القرى
[illegible] الاصل [illegible] في الديون [illegible] الى
[illegible] النيف [illegible] البيع [illegible]
والفاضل في كتاب القضاء [illegible] في [illegible] الشيخ عدم القبول [illegible] مع اختصاص
[illegible] بقبول شهادتهن مع الرجال خلافا للفاضلين في [illegible] كتاب القضاء [illegible]
من الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الاسكافي والقاضي وابن حمزة [illegible] الصحيحين [illegible] صحيحات
[illegible] شهادة النساء مع [illegible] الرجل [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] المصحح [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النجيع [illegible] التكافؤ

[illegible] الفقهاء [illegible] اخر [illegible] الاصحاب [illegible]
الرواية [illegible] النساء [illegible] الكافي [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اكثر الاصحاب [illegible] عليها
[illegible] وتقبل شهادتهن [illegible] كل [illegible]
والرجال في العذرة والبكارة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible] ويجوز شهادة [illegible] الصحيحات وغيرها
يجوز شهادة النساء في النفوس [illegible] الصحيح يجوز شهادة النساء [illegible] الرجل [illegible]
الصحيح [illegible] الجمع [illegible] يجوز شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible] النصوص الكثيرة
[illegible] تجوز [illegible] شهادة الرجال [illegible]
[illegible] لا يجوز للرجال النظر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشهادات [illegible] والاصل
[illegible] شهادة [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] شهادتهن مع الرجال في الديون [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] احديهما الاخرى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible] الولادة [illegible]
شهادة الواحدة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] شهادة الواحدة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] شهادتها [illegible]
تجوز شهادة [illegible] المرأتين [illegible]
[illegible] شهادة الواحدة [illegible]
بالمسلمين [illegible] ذكرنا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاستهلال [illegible] الولادة [illegible]

عند كلامه في الصوت الحاصل عنهما من حيث انه كمشوب من ... في الصياح ... بصحيح ... الاخبار المعتبرة لصاحب ... [illegible]

و [illegible] في الصغيرة والمجنون فاصل المسئلة بعد ما مر الاجماع والصحيح عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات

الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز

شهادتها في ربع ميراث الغلام والموثق القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وان الرجل تجوز شهادته القابلة

في المولود انه استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما

في النصف من الميراث ثم هذه هي المسئلة الاولى وهي انها تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة زادت

في المسئلتين تثبت شهادتهما في الربع حتى يكن اربعا تقبل شهادتهن في كل الميراث وفي الوصية اجمع والاصل هنا بعد الاجماع

النص منها الصحيحان في احدهما قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضاه فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية

وفي الثاني في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وهو كما ترى فانه مفرع عليها فانه

تمام المنكر من ثبوت الثابت على الربع والربعين منها شهادة ثنتين ثلثة ثلثة ارباعها في الثلاث يكمل اربعا ثبت الميراث والوصية

تاما الا انه لا قائل بالفرق مطلقا انه يمكن ان يقال ان رواية الواحدة تكمل الربع فانه يصدق كل واحد منهما تشهد

للربع لا سيما انا ... الاثنين مع ان الصدوق في الفقيه روى رواية واخبر بتمام المدعى في المسئلة الاولى حيث قال

... فقبل لحنيفة الا ... اخبار ... وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كانت ثلث

نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله واعلم ان الصحيح في هذه

المسئلة بان ان النصوص كثيرة دالة على قبول شهادتهن منفردات في الكلية فيها الصحيح عن امرأة ادعت ... اهلها اوصى عند

موته من ثلثه بعتق رقبتها ... ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادتهن في هذا والصحيح كتاب

... امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون

رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ونحوها غيره وهي شاذة لا يعمل عليها فتطرح او تؤول بما يؤول الى الصحيحين

المتقدمين مما يحمل عليه ما جاء النبي ... المراد منها انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية او النفي فالكلام عما فيها ان المذهب

العاشر في ما يفضيه الكتابة من حيث الكتابة كان في محله وقريب منها في الاعتضاد بعض الاخبار من ان المرأة يحضرها

الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وان عدل به من الجواب فلا يجوز او يجوز

الحقوق يجوز شهادتها الا لا يكون الا الصلح ... النعمة وبالجملة فلا ريب في المسئلة وبقي هنا شيء وهو ان اطلاق

النصوص والفتاوى في المسئلتين يقتضي قبول شهادتهن مطلقا ولو مع وجود الرجال و ... النجم ... والقاضي والحلي واب

حمزة فاشترطوا تقدم الاصل المتقدم مع اختصاص النصوص ... في المسئلتين بحكم الغلبة والنادر ... ضرورة

تعذر الحال ... المرسوم في ... العدة في الطلاق والعدة ... سائر ... الصحيحين ... سوالا

الرضاع ... الطلاق والهلال ... في الطلاق

... لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كقوله تجوز شهادة

اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتابه ... اثنان ذوا عدل منكم ... او آخران من غيركم كما قريب ومثل شهادة الصبيان

على القتل اذا لم يوجد غيرهم ... ثبوت الضعف والحلي وان الاثنين في المعنى ... الربع ... او سقوط شهادة منه

اصلا لفقد النص صريحا او ... كالفاضل ... فيكفي لضعف الاول وانه قياس والاخير بعدم

اشتراط النص صريحا ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا شهادة ذوي الصنائع الدنية

بحسب العادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة الغاية كالزبال والوقاد ولا شهادة ذوي العاهات كالامراض الخبيثة

كالجذام والابرص بعد استجماعه جميع شرائط قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب ما ينافي المروءة بلا خلاف فيه بيننا

احد ... الكتابة بل ... اجماعا عليه ... مضافا الى عمومات ادلة قبول الشهادة من الكتاب والسنة ...

من المعارض بالكلية عدا ما توهم بعض العامة من ان اشتغالهم بهذه الحرف مع تمكنهم مما يترفع الحس ... المروءة ... ضعيف

... المولى ... اعتبار المروءة في قبول الشهادة ... اعتبارها فيها ... ارتكاب هذه الصنائع مما فيه ترد

... نفس الصنعة من حيث هي كان يكون من اهل تلك الصنعة ... ارتكابها مما ... والعادة ...

بخلاف ما كان من اهل بيت الشرف ... بحسب حاله ... الصنعة ... قبول شهادته مع القبول

باعتبار المروءة وعدم القبول من ... من حيث ارتكاب الصنعة من حيث انها صنعة ... العامة

من حيث نوع نقصها من حيث هي وخلاف المروءة وبالجملة الجنبات ... جميع الامور ... ما ذكرنا ... العلاوة ... من

اعتبار المروءة في قبول الشهادة ... الاجماع ... [illegible]

ولا تقبل ... الشهادة ... في التقوى ... معا

... شهادته ... الشهادة ... تذكرها فانه من ...

... الاستفاضة او السماع او ... فيما هو ... [illegible]

... قبول الشهادة ... الشروط ... وجود

العامة ... شهادة ... الشاهد ...

... العقد ... والاعيان ... [illegible]

... السماع ... الشهادة ... [illegible]

... قبول شهادة العالم ... الحكم ... كالشاهد

السماع ... الامور بالسماع من الجماعة الكثيرة ... يجب ...

مما ... بالتواتر ... والمعروف ... بالقرائن ... حصول العلم ... صاحب الكفاية

... الاصحاب ... الحكم المذكور ... في الحال ... تحمل ...

... الشهادة ... الحس ...

... الشهود ... بالاستفاضة ... من ... الكفاية ...

... الحضور ... افادة العلم القطعي ...

... الاحساس ... [illegible]

... السماع ... الخبر ... [illegible]

... الشهادة ... الاكتفاء ... بالعلم المستند الى السماع والاستفاضة ... سابقا

الا ان الاجماع ... في الاكتفاء ... وسبب ... الاكتفاء ...

... ان الاصل في الشهادة عدم القطع ... المستند الى الحس الظاهري اعتبارا ... وهكذا

الوجه ... الاشكال ... الرجوع الى حكم الاصل ومقتضاه ولا ريب

... الشهادة ... بالسماع ... الشهود ...

... الشهادة ... [illegible]

... المكتسبات ... الفضائل

... الاستفاضة ... [illegible]

... الشهادة عليه بالسماع ... الولاية ثم قال ...

الاشهر الجواز كما هو ظاهر [illegible] ما في المتن اعتبار العلم بما اشتهر بالمعنى الاعم الى ان قال [illegible] خلافا
الاخص بالمعنى الاخص بحيث يمكن الاشارة لعدم الوقوف على المخالف في المسئلة ولا نقله احد حتى صاحب الجواهر عدم القول به حالا او لا
انه عدم الخلاف هنا بل ادعى [illegible] في الحكم وان ذكر الاصحاب بما مع ما عرفت من ميلها اليه ولو اشعارا وكذا يثبت به الموت و
الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والولاء والرق والعدالة بلا خلاف فيه في الاول الا الاسباب المخصوص [illegible] بالنسب
واوجب جماعة الشهادة ان يتصل [illegible] من الوقف ومع تخفيف ذلك وبعض من [illegible] في
الموت فقال فيه وهو المنع لانه يمكن فيه المعاينة بخلاف النسب [illegible] الاجماع في [illegible]
الحكم بثبوت ما ترتب بالاستفاضة هنا هو المحقق من فتاوى الاصحاب وانفرد ابن الجنيد في النسب فقط ولم يذكر
المهم غير النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق بما قلناه انتهى ومنهم [illegible] بخلاف [illegible] الفاضل ولا غيره خلاف
الحكم بالقبول جماعة الفاضل الى [illegible] بوجود الخلاف فيه ولكن غير معلوم [illegible] بالمعنى الاعم الجامع لعدم
الخلاف كما سبق والاخص يمكن بالاضافة الى الاسباب خاصة ولكن لم يذكر الفاضل المقداد في التنقيح نسب الثبوت في
الموت والملك المطلق الى الاكثر [illegible] اتفقوا عليه من الوقف والولاء والعتق والنكاح الى الخلاف والفاضل [illegible]
ان اوجب الخلاف الا ان [illegible] الاسباب [illegible] وبمجموع ما ذكرنا ظهر ان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بجامع عدم [illegible] من عبارة [illegible]
استدلوا على خلافه بادلة [illegible] الفاضل [illegible] بثبوت النسب بالاستفاضة وكذلك
الموت لتعذر شاهد [illegible] الناس [illegible] الدار [illegible]
الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف [illegible] بالاستفاضة [illegible] الوقوف [illegible]
الشهود والشهادة اثباته [illegible] والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة زوجة رسول
الله صلى الله عليه وآله كما نعلم بان فاطمة ع [illegible] والتواتر [illegible] شرط التواتر [illegible] والطبقات
الوسطى والمنقلة [illegible] التواتر [illegible] الاستناد الى الحس [illegible]
[illegible] بالملك المطلق [illegible] النسب كالبيع [illegible] بل
الملك الموجود [illegible] يثبت بالاستفاضة كالارث [illegible] ولو لم يثبت بها كالبيع [illegible] واصل
الملك [illegible] الاستفاضة [illegible] الشهادة على
ايجابها العلم القطعي [illegible]
الكتاب [illegible] من الاصحاب [illegible] الاستفادة [illegible]
الفاضل [illegible] الايضاح والفاضل المقداد في شرح الكتاب [illegible]
[illegible]
المبسوط [illegible] كلام الفاضل [illegible] اثبات زوجية [illegible] بالاستفاضة [illegible]
الاستفاضة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالاستفاضة [illegible]
[illegible]
التواتر زيادة [illegible] على قريش وعم ابو طالب [illegible] بن هاشم وشيخهم ومن
[illegible] قريش [illegible]
الكلام [illegible] قريش [illegible] التواتر [illegible]

ظاهرة

ظاهر التبع وانما المذكور ذلك معلوما بالتواتر لاجتماع شرائطه فلا يتم الاستدلال [illegible] انتهى وما يحتمل لا ريب في ضعف هذا
القول واضعف منه [illegible] فقال يكفي ان يسمع من عدلين فصاعدا [illegible] شاهد اصل وتحمل شهادة
لا بشرط الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بها ويضعف [illegible] ولا يمنع اعتبار الاستفاضة [illegible]
العلم خاصة كما عرفت [illegible] الاقتصار عليه [illegible] مع ان اعتبار الظن [illegible] الاكتفاء به
ولو حصل من واحد ولو كان [illegible] على قول الشيخ [illegible] انه لم يجز [illegible]
[illegible] شهادة العدلين والظن [illegible] والضعيف فلا يجزم [illegible] الاكتفاء [illegible] بالضعيف
مدفوع بالظن المستند [illegible] لم يثبت اعتباره شرعا [illegible] المشايخ [illegible] الحكم الى العدد
[illegible] بالظن [illegible] والتفصيل بين [illegible]
[illegible] الظن المستفاد [illegible] شهادة العدلين حيث قال بعد [illegible] الاكتفاء بالظن
الغالب الا ان [illegible] الظن [illegible] يمكن استفادته من [illegible] بالقرائن
[illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible] الشرعية [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الفاسقين او الفاسق الواحد [illegible]
شهادة العدلين [illegible] شهادتهما [illegible] الاتفاق [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الجامعة [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] العلم [illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible] التخصيص بما ذكره [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] النكاح [illegible]
الطلاق والبيع [illegible] فلا يقبل فيها شهادة الاصم
[illegible] شهادة الاخرس [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] الاصوات [illegible] القطعي [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] ولا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة

ولم يشهد عليها بعد بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت [illegible] من الرجل [illegible] رجلين [illegible] الشهادة [illegible] ما سمع منها

في ذلك ان شاء شهد وان شاء لم يشهد [illegible] لا يحل له ان يشهد [illegible] التحمل [illegible]

السامع مع عدم الاستشهاد [illegible] الشهادة [illegible] فلا ريب [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] امتنع [illegible] الشهادة اذا كان [illegible] ولا تكفي الشهادة [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الى مطلق الوجوب من غير خصوص [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] من الحكم [illegible] وجوب الاداء [illegible] الاتفاق على [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] بالجهل [illegible] لا اشكال [illegible]

انه لا يجوز ان [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

اذ بعد ... المذكورة لا وجه لمنع من الشهادة به ... الا الاستفاضة فكما يجوز الشهادة على الملكية بها من غير ... اتفاق

الشهادة على الاستفاضة ... فكذا هنا ... يجوز الشهادة على الملكية بالقرينة ... فاما اذا استشكل في جوازها

[illegible]

بوجه النظر اليه جاز فيه نعم لو كان الشيخ ممن وافقهم [illegible] وجوب الاداء مع عدم الاستدعاء [illegible]

[illegible]

الاستشهاد [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليث مالا ومن هنا يظهر جواب اخر عن قول الجزائري [illegible] شهادة [illegible] وغيرها وشهادة [illegible] الشهادة ونفس
الشهادة ليست من العقوبات ولا سواهد ما لا يطلع الرجال فلا يدخل في الحدود ولا في [illegible] ما تقبل فيه شهادة النساء [illegible]
الرجال وعلى الصحيح والفاضلين [illegible] ومعتمد [illegible] الرب والشهيد [illegible] ذلك والفاضل [illegible] في الشرح [illegible] من
متاخري الاصحاب مع ما اتفق بينهم على مخالفة ان [illegible] الفاضلان هنا وفي الشهيد [illegible] وحصره [illegible] وجه له [illegible]
الاجماع المنقول لا يمكن القطع بفساد المنقول لا طلاعه [illegible] كان لا يمكن الا [illegible] بالاظهرية المنقول [illegible] حاصل بما
[illegible] بل ان اعتقاده [illegible] المذهب المتفق [illegible] علماء لا يجبر شهادة [illegible] رجل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الثاني مخالفه ابي حنيفة اياه لا عليه [illegible] الاول [illegible] خلاف [illegible] علم انه لا يجوز للفرع التحمل الا اذا
عرف ان عند الاصل شهادة جازمة [illegible] بلا خلاف لانه المتبادر والمعنى الحقيقي [illegible] الشهادة [illegible] الالفاظ
التي يحتمل بها [illegible] يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا او اشهد او انا اشهد [illegible] على شهادتي [illegible]
[illegible] ان تشهد [illegible] بالاسترعاء [illegible] شاهد الاصل [illegible] شهادته [illegible] الشهادة [illegible] جواز التحمل
[illegible] المصرح [illegible] الكفاية [illegible] في الاجماع [illegible] والخلاف [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاسترعاء [illegible] الحكم [illegible] المنجوب [illegible]
[illegible] من ثمن مبيع او قرض [illegible] الشاهد [illegible] اشهدوا عليه كذا من [illegible] استرعاء
ولا [illegible] فلا يجوز شهادة الفرع [illegible] الفاسد [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] يجوز الشهادة عليه [illegible] في الشهادة [illegible] في الاقرار [illegible] الاصل [illegible] هذه المراتب
[illegible] الاسترعاء [illegible] ظاهره [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] بالوقف [illegible] تبع [illegible] اشكل
[illegible] الجزم [illegible] بالواجب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] هذه المراتب [illegible]
الى [illegible] الفرع بشهادة الاصل [illegible] الصور [illegible]
في صورة الاسترعاء [illegible] الاصل [illegible] لم يجز [illegible] الشهادة [illegible] في الصور الاربع
التي [illegible] الاصل [illegible] شهادة الاصل [illegible] الى [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] بشهادة الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بان الفرع [illegible] اشهدك [illegible] الشهادة
[illegible] اشهد [illegible] انا اشهد [illegible] اشهد [illegible] ولا تقبل
شهادة الفرع الا [illegible] شهادة الاصل [illegible] موت [illegible] حضور المجلس وان كان
[illegible] الاصحاب [illegible] المصرح [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراط [illegible] المعض [illegible]
ذكر [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الحاكم [illegible]

الى سكلى

الا حال لا يظهر من منع [illegible] ولكن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهادة الرجل [illegible] لا يكتم [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible] شاهد الاصل [illegible] الصحيح
[illegible] في رجل شهد على شهادة رجل [illegible] الرجل [illegible] شهادته [illegible] كانت [illegible]
لم تجز الشهادة [illegible] والفاضل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاصل في [illegible] هنا [illegible] اشتراط [illegible]
الاصل [illegible] شهادة الفرع [illegible] الرعاية [illegible] شاهد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الفاضل [illegible] الرعاية [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الالتفات الى الاحتمال [illegible] الحكم [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الالتفات [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] الرعاية [illegible]
الادلة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] التهيد [illegible] اشتراط [illegible] شهادة الفرع [illegible]
و الاصل [illegible] الشرط [illegible]
الاصل والفرع [illegible] الشهادة [illegible] الاستغناء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] شهادة الفرع [illegible]
على شهادة الفرع شرط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجل الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والفاضلين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اصلها بالشهرة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الاصل [illegible] الاولة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصل [illegible] الفاضلان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحكم
[illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع حصول
شاهد الاصل [illegible] الشهادة [illegible] تقبل [illegible] شهادة
[illegible] الشهادة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشهادة
بالشاهد [illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] الحكم [illegible] الاصل
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهود [illegible] المشهود عليه [illegible]

على استيفائه ونقضه الظاهر المصرح به في كثير من العبارات بل عليه الاجماع في محكي [illegible] وهو الحجة بعد مرسل جميل الصحيح به وابن ابي عمير
الاول عن احدهما [illegible] في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على
الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموه وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وفي [illegible] شهد عنده [illegible] بشهادة
ثم جاءا بآخر فقالا اخطأنا بالاول وهذا هو الآخر وكذا في [illegible] ما استوفاه ام لا على الاشهر [illegible] عامة اصحابنا و
قد مر انهم ايضا كانهم من [illegible] في صورة الاستيفاء خاصة فان [illegible] رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم بلا
خلاف الا من سعيد بن المسيب والاوزاعي فانهما قالا ينقض وعبارة [illegible] في بقاء الدرب [illegible] الاجماع عليه
ايضا وهو الحجة [illegible] الى اطلاق [illegible] المؤيد بعد الشهرة ومحكي الاجماع [illegible] بما ذكر جماعة من [illegible]
من نفوذ الحكم بالاجتهاد فلا ينقض [illegible] الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع وان الشهادة
اثبتا الحق فلا يبطل بالطارئ كالفسق والموت ومن [illegible] ما اختاره الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة من انه ان كانت
العين المحكوم بها قائمة [illegible] ثم رجعوا [illegible] فالعين [illegible] الشهود
[illegible] ثلاث [illegible] على [illegible] ما استوفاه لم [illegible] الحق [illegible] شهادتهم فاذا رجعا سقط كالوكان [illegible]
[illegible] من اعادتها [illegible] وان [illegible] النقض [illegible] القصاص [illegible] بالشبهة بخلاف الحق المالي مع [illegible] انا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بالحكم [illegible] مرسل [illegible] الكفاية [illegible] الاشتراط [illegible] الصحيح شاهد الزور
[illegible] الذي [illegible] صاحبه [illegible] من مال الرجل [illegible] في الخ [illegible]
والعين لوضوح الفرق بين شهادة الزور والرجوع عن الشهادة لاحتمال [illegible] الاول بلا شبهة [illegible] الصحيح ودون
الرجوع عن الشهادة [illegible] عدم [illegible] الاختصاص بعد ورود النص الصحيح [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من الفرق فان الرجوع لم يثبت منه كون الشهادة [illegible] ولم يترتب عليه ما في الصحيح الذي يعود
[illegible] ضعف [illegible] لا ينقطع [illegible] الزور [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible]
الشهود [illegible] شاهدان [illegible] الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحاكم
[illegible] الشهادة [illegible] الرجوع [illegible] الفاضل [illegible]
ان [illegible] الاشكال [illegible] الحاكم ببطلان الشهادة [illegible] به [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] ببطلان الشهادة [illegible] الرجوع لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible] بعد [illegible]
الصحيح [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع في [illegible] كلام جماعة
الى [illegible] الرجوع [illegible] الى [illegible] القاضي وابن حمزة [illegible]
بالاضافة الى [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب في المسألة [illegible]
في الحكم [illegible] الاستيفاء [illegible] ابن حمزة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم بالرجوع [illegible] الاستيفاء [illegible] الرجوع [illegible]
الاستيفاء [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] انهما شاهدا زور [illegible] الحكم و
الثالثة

داستفيد

داستفيدت [illegible] المعتدة
[illegible] بالحكم [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة في [illegible] الحكم [illegible] مثل الزنا او اللواط
مثل [illegible] الشهادة [illegible] الشهود
كان [illegible] من [illegible] الشهادة [illegible]
تمام ما [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] من [illegible] انا [illegible] من اكثر من [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الكفاية [illegible] الاصل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] شهد [illegible] رجل بالزنا [illegible] ثم رجع احدهم [illegible] عليه الدية
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] ربع الدية [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهود
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] شهود
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] شهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

لا [illegible] [illegible] فيجوز ان [illegible] الطلاق في هذه الرواية مع انما تجب [illegible] الشهادة لا مع حكم الحاكم [illegible] من الادلة
القاطعة مع ان [illegible] شهادة الشاهدين [illegible] ثم قبل الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] [illegible] شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
الصداق [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] الشاهدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم الذي في الرواية انما هو [illegible] لا [illegible] [illegible]
الرواية في [illegible] [illegible] [illegible] عليه الشيخ في الاستبصار من انه لما [illegible] الطلاق مع احد الشاهدين [illegible]
تنبيه الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج الا ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصول [illegible] [illegible] [illegible] الثانية [illegible] [illegible] الشاهدين مع انه لا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذه الرواية [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الاصول من وجوه اخر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصداق [illegible] [illegible]
كان قبل الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب و
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصحاب في باب التعليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتفريق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحكم في الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شاهدان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في قبول
شهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفاسقون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهود زور [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة خاصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التأديب والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]
الاول في حد الزنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الزنا الموجب للحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امرأة محرمة عليه اصالة من غير
عقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخلال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت الحد بالزنا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت الحد [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البلوغ وكمال العقل والعلم بالتحريم والاختيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم يمكن الملك واكثر الاصحاب اقتصارا منهم ع المتفق عليه فلا حد على الصبي و المكره اجماعا والحديث رفع القلم وما ياتي
من النصوص في المجنون والنصوص المستفيضة فيها الحق بهم على المكره شيئا ثالثا اكرهت ولا حد على المكره على الاثم
الاوطار بناء على تحقق الاكراه فيه خلافا للمحكي عن الخلاف ما احتمل في عدم تحققه لعدم تحقق قبيه العدم انتشار الالة الا مع
الشهوة المنافية للخوف ويدل على التخويف منها الفعل والفعل لا ينافي منه فلا يمنع الانتشار ولا دما حاصل بجزء الوطي
حينئذ ولو كان مختلفا لكون شرع موبخ عليه كالام اما لمرضعه او المحتضر ذات البعل سقط الحد مع الجهالة بالتحريم للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح لو وجدت رجلا كان من العجم اقر بحد الاسلام لم يا بينة شيء من القبر دفن او سرق او شرب خمر
لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه وبحوها صحيحات والمرسل المقرب منها سندا بجميل وابن ابي
عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنهما وغيرهما ويثبت مع الظن به الا مع الشبهة الدارئة ولا يكون العقد بمجرده من غير توهم صحته
شبهة تنفع في السقوط بلا خلاف فيه تاما علي عليه في الشيخ وغيره ان عليه اجماعنا وهو الحجة من العموم صدق الشبهة بذلك
بل الشبهة خلافا لابي حنيفة فيم لو حصلت من شبهة اسقطه عن وقعه كما لو تزوجت عنه ولو اختلف احدهما اختص
بالسقوط كما في نحو شبهة الاجنبية على الرجل بانها زوجته وعرفها هي بحال نفسها فعليها الحد اجماعا ومن وافقها على
الاثم الاقوى بل عليها مرسلين اجناسا على العبارة هنا وفي نحو ... وغيرهما الاجماع عليه لا صالة ابراء ذمة الشبهة
الدارئة وفي رواية ضعيفة بالارسال والضعف من الجهالة انه يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهو مع ضعفها تركها
لا عامل بها عدا القاضي وهو شاذ فلا طرح او متؤل بما يحكى في الوسائل من اكثر الاصحاب من شاكة الرجل وظنه
او نحو بظر في انه وانه مع بعض سار دين من تزويج امراتها زوج وغير ذلك وبعضهم وجادلة المتفهما في المتعة زيادة
شرطها من عدم تجرد وعلى انه مع ارادة الكاظمين الامر بذلك الحد على الرجل سرا ولم يعلم عليه الحد استظلالا وفيها
ان ما تكلا يحمد الجاهل الشهيد عنده كما حكي عن بعض فقهائنا في نكته فلو وطئ المجنون امراة عاقلة ثبتي وجوب الحد
عليه تردد من ووقع النص به في الجبا ذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه فالمعتوهة فقال المراة انما توتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وانما المراة
انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وقصور السند يجبوه جبر الشيخ في ط وجماعة الاصحاب كما في معتمد
اجماعهم عليه ولنا وجه التعالي ما الصدوق والقاضي وما ان ملحق الحالي لنفسه الخبر لو هم بتردد انقالي به
مع ان انا قال له ترك لا لسية ما استدل بالاجماع عن العصم كما هو ظاهر وصحيح العدة فيها لعلم صريح في الخلاف ثم ابن وحكي
عن الحنبه في العرب فيفتون الفقه الموهن بينبغي الرجوع اليه الاصول العامة شل حديث رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق ويرسله مولانا امير المؤمنين مع عمر حين امر رجم المجنونة بمار واه المفيد في ارشاده فقال له اما علمت انها
مجنونة وان النبي قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وانها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها فدرء عنها الحد
خصوص المورد يحفو يعموم التعليل ونحوه فيه الصحيح من امراة زنت فان امها لا غلبت امرها لحد عليها شيئا هذا مع
الخصوص بعض النصوص لاحد على المجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وفي الصحيح
لمن حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذف رجلا فقال يا زان لم يكن عليه حد ونحوه الموثق
مجرد وعن ظاهر ابن في ربع الخبر عن العموم وهذا النقل عموم فاقلين رد الدليلي والحلي وعامة المتاخرين حق
اطلاق المصرح البرد انكت مما يحكى فيبقى طرح الرواية اذا ونيها ما يرجع الى الادلة المانعة من حملها على بعض
وشهوده بيد مناط التكليف كما مر انما بعلمها ما افيد من التعليل لا حد على المجنونة سقط انما فوقه ورواية
ويصح في النفيهم الملاقى في ما باني ويسقط الحد بادعاء الزوجية ونحوها ما لم يعلم كذبه ولا يكلف اليمين ولا البينة
للشبهة الدارئة بذلك وبدعوى كل ما يصح ان يكون شبهة لكن بالنظر الى المدعي ادعاها حاصر او ادعا ها احدها او ادعا

ع عدم

ع عدم امكانها الا بالعبث ان المرعها سقط عنه ويعن صاحبه ويجيه واحوط سقطه ع دعوى الاجماع عليه من كه عدم الثقلب بالبيت والبينين
كلام بعض الاجلاء ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم كما لا تحقق بكونه الزاني بالغا عاقلا حرا له زوج مملوك او بالعقد الدائم او بالملك
الملك حاضر يغدو عليه ويروح ان يكون متمكنا من وطئه متى شاء بالخلاف الا في اعتبار العقل كما ستحصل الاحصان بملك
اليمين كما ههنا في بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مع المعتبرة المستفيضة الدالة على ما بعضها في
الصحيح سكالملك يزوج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي آخر منها المحصن يقال له اللهم يزني تحصيه ما يجبه من الزنا قلت فان كانت
عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه فقال لا انما هو على الشي
الدائم عنده وان الرجل يكون عنده جارية ايحصنه قال قال نعم انما هو على الوجه الاستغناء قلت والمراة المتعة قال فقال انما ذلك على
الشي الدائم وقصور سنده يجبر بالعمل مع اشرحه عن كتاب علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الملوك هل عليه الرجم اذا زنى فقال نعم خلافا
للصدوق والعماني فيجب من بما الاحصان بالامة للاصل والاحتياط ويندفعان عار رين الصحيح كالاجمعين الاربعة الفراش
والسهو بين اذا انتفى حرة بك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم
حد جانب الادلة المتقدمة بارجا به الى ما يحمد انهما اقوى منها لا يكون بالشهرة الظاهرة نقل على اجماع ايضا فهو مع الجواب
عن الصحيح الاخر عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وحمله على التقية كما يستفاد من الانتصار حيث جعل
ابا حنيفة واصحابه وصريح الصحيح الاخر كغيره بان اعتبار لدخول في القرح المملوك و لشا اغتفر الاحصان كما عن ط وكري
الجامع هل الاصحاب والغنية وعبارة الي الا عايشه وصريح الجم ولذلك حديثها وعبر بعض بالحلة ولكن العبارة مطلقة الا ذكر فيها
ولا في كثير من القديمة كالمقنعة والانتصار وقد والنهاية وجمع البيان ولكن يمكن الدفعه عن الاطلاق بحمله على الغالب ع
وقوع الفرج باعتباره فيها سابق من النص وعبارة المتن ومنه يظهر اعتبار كون الفرج هو الغسل ودون الدبر كما صرح به ع
من غير خلاف بينهم حجة الاصل اطلاق عن العبارة ونحو مع او حرية وهل يشترط في الحصين سلامة الوطي بالتغليب الظاهر عدم
لعدم انواعها الاطلاق البرع اثر كالنص لا يحصل بها الغير مع الاستنشاقه وعنا غيرها الاحصان المعتبرة المتقدمة مطلقة وعدم
الاحصان بالنص كالاصل التي بالحل فالخبر اجد وله حكم ومنه الانتصار ساتير على ذلك خلافا للفقير والمحقق ما لشيع الحاضر انه يكتد
بحكلها اليمين لم يخرج من حيث العدد ولا ببطل الحكم المستفاد من الاخر ثم ادقت ع هنا تحقق وبنوع السلم في الغنية
مع زوجها ما تحقق حصول الاحصان بجامع الا الاخبار الا استقر عليه جازمين تلك وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر غيره دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة منه المعموم جالوس المستفيضة المتقدمة خلافا لما يحكى عن الاسكافي والعماني والصدوق فاعتبروا
اسلامها الصحيح المتقدم لا اعتبار الحرية في الزوج وجوابه تقدم وفي احصان المراة كاحصان الرجل فيشترط ان يكون
بالفرج مالكا لحرها زوج حاضر او مولى يغدو عليه ويروح وطاها وهو حر بالغ وهو عندنا متمكن من وطئها متى شاء ورواها لم اختلاف
ابي حنيفة عندكما لا يشترط فيها على ما عرفته كالاجماع ما كما صرح به الفاضلان هنا وقوى جرت بعضهم اسنولم تكن الا مع فيها العقل الا
فلا رجم ولا حد على المجنونة زنى بها عاقلها لا الحر بها ولو كانت محصنة وعليه حكم احصلا ان احصانها كاحصان ان ادعي
الاجماع في الغنية في المسئلة بها بعدم ظهور الخلاف الذي عرفت واستفادته ولو في الجملة من بعض النصوص الاتية ولا تخرج
المطلقة رجعية بالطلاق من الاحصان وتخرج الباين منه بلا خلاف كان البينونة او غيره بلا خلاف فيه على غير الزوجية الغنية
عن الزنا في كلام وعدمه في اكثر بلو تزوجت او تزوجت عالما بالتحريم وجب كما في الصحيح عن امراة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليه الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليه الرجعة فان عليها حد الزاني لا المحصن وكذا المطلق ان طلق امراته رجعيا لم يخرج عن الاحصان وان طلق باينا
خرج لتمكنه من الرجعة متى شاء في الاول وعدمه في الثاني وعليه يحمل اطلاق الموثق عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت
ثم زنى فقال له عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم والمروي في قرب الاسناد

عن رجل طلق امرأته ثم زنى بها ما عليه قال الرجم وعن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم قال نعم

تكن خلو ما ثبوت الرجم مع البينونة وهو خلاف ما عرفت من القاعدة ولذا حمل الشيخ ذكر الموت في الاول على عدم الرواية

معنى جارية الثاني ولكن يا خبر فراد بسنة نسبة بعد الموت براد بها ما يقابل البدعة ولو تزوج الرجل بمن ضيع غالبه

بالعدة والحرمة مع الدخول بها جاهلا او رجاء ان كان محصنا لاحلا مع العدم وكذا المرأة يحدها لو تزوجت في عدتها بسط

الا انه لا رجم عن البائن منها بل يحد بها حد مع علمها بالحرمة لا مع العدم ولو ادعيا الجهالة بها او بالعدة

ادعاها اصلا قبل من المدعى على الاصح اذا كان ممكنا في حقه بان كان مقيما في بادية بعيدة عن معالم الدين او قريب العهد

بالاسلام ونحو ذلك وفاقا لجمع من المتاخرين خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية فاطلقا عدم القبول من دون تقييد بعدم

الامكان ولكن يحمل كلامهما عليه قال فلا منافاة بين ما في المقنعة فرادهم واضح بعد شهرة الحديث النبوي تدرء الحدود

بالشبهات مع عدم المعارض فيحمل من عبارة عن كلام الشيخين مطلقا عن قبي التنقيح ونسبة الخلاف اليهما والوفاق

اليهما باعتبار ان الحكمة في عدد فيها العكس كما ذكرنا ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يثبت الرجم عليه

الرجم حتى يطاها بعد الرجعة لان الاحصان بالبينونة وتخريج الاختيار بعد الرجوع غايته الرجعة جديد او نقص وهو بمجرده لا يوجب

الاحصان ما لم يحصل كما مضى بالنصوص به زيادة على العموم النقي المتقدم منها الصحيح عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله

ايرجم قال لا والصحيح في حديث قلت فان احصن قال الاحصان ان يدخل بها قلت فان لم يدخل بها وما عليه قال يحد والموثق

عن البكر يفجر وقد تزوج فجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله الحر

وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يثبت عليهما الرجم حتى يطأ زوجتهما او ملكهما بعد الحرية لعدم الاحصان انهما اشترط

في ثبوت الرجم كما مضى والنصوص الصحيح في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ويجب

الحد كاملا على المحصن كان او غيرها وكلا يعتبر عدوانا جاهلا كما ايجاب الارش فانه اوفق الشهرة في قوله عوارض ورد به الحدود فولى اشتهرها

اصول من الاحياء ولا وجه ما يحق مثله وعلية الاكثر كما في بل الشرع كما في شرح مع المحرر بالعلم عامة المتاخرين وبعض منهم كلعلي

تصريح بما انما شهد الحال بما اجمعوا به بكونه عند جماعة مع قرائن نطقها وقد عبر اوان فالموضح بالحال خلاف ذلك

ام يصدق ومعه ما ابو القوم ان اراد شهادة الحال بالشهادة بالقطع وضعيف ان اراد بها انها ذرس تحول الظن لعدم

انتفاع الشهر الحاصل من دعوامه فان ضعف سندر صوله من هنا انفرد به ضعيف ومخرج في الضعف تفيد التتبع فقبول قوله

بكونه معا ما لا وجه لرد الحد بعد حصول الشهرة المعارضة له يحدد عنه حيدا والقول الثاني للشيخين والديلمي ثم يصدفوا ذا الدليل

والاوانه فكان ينبغي ان يجرد ويجلد لطلب الخبر فهو كما فعله وان وجب التعزير ان الرجم مع فقد بن تعليمه بدفع الشبهة المحتملة

اما تغمير عاالفقر الفرنا فلا يوجب النفي بنفسه اياه وكون كلاغرتي وشرت ضعف اتبا بالاجماع المدعي الشيخ في تعريف الزنا الفعل

دعوى الخبر انه ليس في التحليل الا الصحيح والعام ونجوز ذلك منه لا موالي المحن مرجحا التعزير فنا مطابقا بما برام الحاكم

ولذا فالنهاية وعليه المتاخرون كافة كما فالنشوة قد يعدي عليه الشهرة المطلقة الما من في بيع وحجا عن جميعه الاجماع في المبسوط وغيره الشيخه

ويجاء الصحاح في الموت فيرها العطاردة في ارجلين في اراجل حالا ثم خالف واحد ابيها بقربان ونحوه الحد كان في الصحيح ما ادرى

ماثر مع الطوح كاد يا شبها وظفا وان اراد صحيح الملائة الواحد وهو بنا في كون التعزير منوطا برأي الحاكم الا ان اطلاق

الصحيح ولا اجماع الذي الحكي وعدم قائل بحبيب بنقصها وحب الحمل عليها على ما اذا رءاها الحاكم تعين سقوطها مع انه ورد النوب تكذيب

ثبت في الرجلين المجتمعين تحت لحاف واحد الغفك ولنا لها اسنى الرجل انا وجد مع امرأة اجنبية فيقبلها ويعانقها في ذاك

واحد ان عليها مائة جلدة وروى عن الصحيح ما تقدير عما يحيله قلل من الحد وظاهره التي ورد فيه الا ولعله لا ضرر لربما

الرواية بعد بعد الحد بالكثرة والشهرة العظيم وحكاية الاجماع المتقدم وبما حاسبه من الاجماع المستفيض عبادة تشيع الرواية

تمام الحد في الصحيح او من يعطى الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة ونحوه اخر حبيبة وحملها الشيخ مع وعي ان الزنا لعلم اولا

جلد ولابايس به بل مشكل اشد من القائل بها لا معنى لما يحكي عن المنع والاشكال وجه العبد تعيين التعزير عن عشرة الى تسعة وتسعين

وكذا عن غيره معللا بالعشر يا ثلثين وشبهه ما ذكرنا من عدم الاجماع العين على الحد والعجب انما عليه بل كل تعزير يمكن ان يعلم الشهرة

المتقدمة على الاول بعين الاجماع ويثبت الزنا في كل من الرجل والمرأة اما بالاقرار منهما او البينة وبها لا يجعل الخلاف كافة الفقهاء

ففيه ما عرفت ما لك وغيرها فانه لا يثبت بل الاقرار حتى يسمع بكونه فتبادل حكما كالبلوغ والعقل والاختيار والحرية بالبينة

بلا خلاف لعموم الادلة مخصوصه ما استثنى منها النبوية الله من بلوغ المقرعا الرجل العقل والمخصص والاختيار وحريته

بلا خلاف فيجوز الاقرار بما الاقرار عليها اعتبارها هنا اول ويكرر به الاقرار اربعا الحرية المستفيض منها مالا يرجم الزاني

حتى يقر اربع مرات ولا خلاف فيه بل يتفق انه عليه الاختلاف الاربع ولعله من كن الواحد الصحيح ان من اقر عند الامام

على حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه واسرع

مع تركه وكيف كان فالاصح منهم ضعيف بل لعدم حكاية لما نحن فيه شذوذه بعدها فحيث عدم عيا الحرية فالمفرد فيه

يجب الزاني المحصن ويقع بعدم قبوله الاقرار الا قوله واختصاصه بالتشبيه لا بالاجماع منها عن الرمان الزهد

يتعلل الخلاف ما اذا عبا تكرار الاقرار كما في وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اربعا الصحيح اشهر انه لا يشترط

ونقله الخلاف الاكثر بل عليه عامة من ما من اطلاق الخبر انه فيه مشار الخلاف وهو ابن حمزة وجعله شرطا ويجبر عمل

الاجماع المستظهر من الاولى الاخبار وبعا رضه النصوص المتقدمة مجالس الاقرار فاربعة التي والا بعده والاول علي تقدير صحته

الظهور موهوبه شهد من الفاتحة اربعة الا لا قلة زادت وان كان لا تعقيب الحصر فيه الا انه ظاهر في التعقيب

في اختلاف المجالس الاربعة ويحصل مثلها شهر تكون المعصية بها مع عدم الاشتراط ومذهب المتاخرين كافة

كاعرفت ولعل الغزالي معه وانه يعتبر ما هي دمن احتج ثم يختلف الباب بلا خلاف وحيث يحتمل منه يمنع التعزير

نظرا انه مقبول يكون كافيا الصحيح ما الصحيح ومنه النافي في الفاضي وجهه مشتمل ان شرار رجال منه وما قبلها العلم بها الفاضل

في مع وتر ووعد وغيرها الحكم شبهه عام بنه على المائة مع الزيادة لا يضرب ما دام شرع نفسه اذا لا حد فيها ولا براه

عنها الشرق الحاكم ان مان تعزيره ابو على اصل الحد والاصل عدم فيلتم انه يعلم بالعدة فالسكر ومطلب الزيادة فوجهه

الضرب المبرح على نفسه وزاد الحلي فتبين طرف النفيضة قال لا يضرب اوقل من غايته انه لا حد عنه ويمنع منه ثم

حد الاقوال حسن وسبعون وزاد الفاضلات في جهة الشرع احتج الله بالاد منا النص بعده بانه مجاز لا فرق بين على في اقراره

وقد يظهر انه المجازية في الشرع لان في كلام المقر وهو يحتمل كونه الحد فحقيقة فلا يعلم من الحد الشرعي ما التعزير فالقول بين الحد

وتبعه بما المقربه يما بعده مقطع من نيته مما يعتبر ابيه على التعبير الاول لا اتهم من ظاهر الفاصلين جمع غيرها ونبه على ذلك

مع ذلك حار مثلا يعرف الزيادة من المائة فيبقى عدم الانتهاء من نفسه الى انه بنا وعليها قرينة ارادة من الجعل المقرر به

النفرية بالحمل الاجود اما العبد بالاطلاق الاستعمال الاظهر احمال المرة بالقلة لكن لضعف السند الا انجبر له عما فيها الاصول

كان العلماء عليم مطلق الرجم بعد القتل بالسيف والاعراف بالنار ونحو ذلك بما يعلم ذلك ما سبق عليه انه وعلى الحلية

والخلاف كثيرة تكيفية تحمل حلقه على التعزير مناسب للواقع ويعرض من عن ابن ماذكره من نصيحة اسند علم نظر له

ويمنع ذلك قبل الشهرة الظاهرة ولو بالجهل والحكمة منه من المائدة في البيت يخرج على هذا كان دخل من الاصول بنقل محل مع

ان يرد بها ما يمنع من انه قال وقضى امير المؤمنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين

فجلد ثمانية فكفت جلدها مائة انه خيف عليه بنفسه الملك وهو فتدبر ما عليه الحد وانما يجا الفقد ذلك منا الفكر فيه

وصحوح منه بل يصح غيرها من الملائمة الحاكم فيل واطلاق الخبر الاول ويحكم الاصحاب بتراث مع الجعل الفعل المقتضى

ما دفع منه الاقرار فلا يحد ما لم يقر اربعا ولا تماثر بما لم تقم بينة ولا يشهد الا انه اقراره اربعا وكلا الثمانون

انا الاقر بها مع قوله عن لا يحكم ويحمل التشديد الجمع بين الاقرار ولا يرجم ولا يعلم يوجب الرجم تمام الحكم سقط عنه بالاختلاف

العلم لا ولا اجماع عن في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة فمن الصحيح من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد
لم يرجم وليس فيها ولا فيما وقفت عليه من الفتاوى تقييد بالحلف وهو الجامع للروايات التي تعلق الرجم بالحلف ويسقط عنه الرجم وانه رواه
عن الصادق عليه السلام بعض اصحابنا به ولم اقف على شيء منها يشهد بذلك انه لا يسقط عنه من سائر الحدود ما لا يخالف الاخلاف فيه بينهم الا
من الحلبي والغنية حيث اطلقا سقوط الحد بالرجوع من غير فرق بين كونه رجما او غيره وهو مع ندرته غير واضح عدا الاجماع
الذي ادعاه الحلبي وهو ضعيف مع ذلك عن معارضة ما مر من النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما صرح انه قبل يمكن حمل كلام الاول على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من الاقرار
واما الحد لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود فيختص بالاول
وغيره شاذ لا عامل به ويحمل على الرجوع بعد الاقرار مرة ويحمل اطلاق عبارة الرجم في النص والعبارات ونحوها القتل
بغيره ولا يسقط بالرجوع عن الاقرار ويشكل في غيره من حيث النص ومن الاحتياط في الدماء وبناء الحد
على التخفيف ولعل هذا اظهر وفاقا لجماعة الوسيلة والقواعد ولمنع اختصاص النص بالرجم في المرسل كالصحيح ابن
ابي عمير عن جميل وقال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود وان رجع فقال لم افعل ترك ولم
يقتل مع القتل يشمل موجبه بغير الرجم ان لم نقل بظهوره فيه ولو اقر بحد ثم تاب عن موجبه كان الامام مخيرا في الاقامة عليه
والعفو عنه رجما كان او غيره بلا خلاف الا من الحلي فخصه بالرجم قال لانا اجمعنا ان الخيار في الموضع الذي ذكرناه
اجماع كلاهما عنه في ادعاه وجعل بالخيار وعطل حدا من حدوده مقصد عليه الدليل دون غيره من المنتهى لان ما يعتمد عليه
عن اثره في الذنب وهو موجود في الحد لان احدا لا يغز بنص ولان التوبة يسقط عنه اثر المعصية بسبب فاسقاط ما
الاخيرة لا ضعف التعليل اولا واعلم وحضر بتمام الدليل في غير الرجم وهو الفصوص في الحرب بل الاخبار جاء رجل
الى امير المؤمنين فاقر بالسرقة فقال اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال ما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان
يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وحضور الاشعث مجبور بالمعتد عليه
الاكثر بل الكل عداه وهو شاذ كما صرح به بعض الاصحاب مع وروده مطلقا بالقواعد مقتضيا للحكم ايضا العموم من جنب الجليل
وهو المروي عن الفقيه عن ابي الحسن الثالث قال واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة وانما
تطوع بالاقرار من نفسه فاذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت
قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ثم ليس في شيء منها اعتبار التوبة كما هو مقتضى الاطلاق ولعل
اتفاقهم عليه كما في نقيحه وظاهره بكماله النصوص مما لفنا تعم وقضا التخيير على الامام فليس لغيره من الحكام
عليه غير بعض الاصحاب واحتمل بعض شمول اطلاقه لغيره اشكال فالاحوط اجراء المؤاخذة بالمتيقن بعدم لزوم
العفو ثم ان هذا الحد فيما تقدم واما حقوق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحبه كما صرح به بعض
الاصحاب وهو واضح وفي بعض المعتبرة لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام واما ما كان في حق الناس
في حد فلا باس بان يعفو عنه دون الامام ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ويثبت
الزنا بالاولى بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وكذا بالثانية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر عدا
من سيذكر وربما نقل الخلاف عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة منه الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففي الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وامراتين ويجوز ذلك في ثلاثة رجال وامراتين خلافا للعماني
والمفيد والديلمي فلم يثبتوه به بل خصوه بالاول لكونه المنصوص في الكتاب الكريم فيرجع في غيره الى الاصل وللصحيح
اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ونحوه الخبر المانع عن قبول شهادتهن في الحد ولذا توقف

في الخلاف وهو في غاية الضعف اذ ليس في الكتاب ما يدل على الحصر والاصل مخصص بما مر والصحيح مع قصوره عن مقاومة ما مر
من وجوه محتمل لما عليه اكثر العامة كما ذكره الشيخ حاملا له على التقية مع النصوص الاخيرة مخصصة بما ذكرنا من
الادلة المعتضدة مع كثرتها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولذا لم ينقل الاكثر فيه خلافا فيحصل
اجماعا او ما يقرب منه ولو شهد على شهادتهن منفردات او بعد تمامهن ولو شهد رجلان واربع نسوة يثبت بهم الحد لا الرجم
وفاقا للنهاية والخلاف وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه والشهيدين وغيرهم بل لم يعلم فيه خلاف صريح
في كلام الحلبي والعلامة المجلسي وهو غير واضح عدا ما قيل من الخبر يجوز شهادة النساء في الحد مع الرجال وحيث
انتفى الرجم يثبت الجلد وفيه نظر لا اعتبار بالسند عموم ولم يعمل بصريحه عدا ما مر من النصوص المعتبرة فيجوز
شهادتهن في الحدود بخصوص الصحيح يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم وليس فيه ذكر الزنا مع الرجال انما تنفي الاثبات عدم ثبوت الجلد ايضا بشهادتهم وتخصيص
الزنا بالرجم يوجب اشكالا في الجمع بين ذلك وكلام مع الاصل ولعله لذا ذهب جماعة منهم الصدوق والقاضي والحلبي
والفاضل في المختلف وغيره من المتأخرين الى عدم ثبوت الجلد بها ايضا لا على وجه لا يمكن قياسه للصحيح من رجل محصن
فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة لا تجوز شهادتهم
ولكن يمكن الجواب عنه بانه مع اعتبار سنده وحجيته بما بعد اعتضاده بالشهرة الظاهرة والمحكية مرجح بما ذكرنا
فلعلهم فهموا ما قاله الشيخ في ثبوت الرجم هنا ايضا فيضعف حينئذ المرجح جملة من النصوص المتقدمة وهنا
الصحيح المتقدم بعد ثبوت الرجم به ولعل لذا لم يعمل به فقد احتمل بجعل هنا قوله ونحوه دال الخ هنا يشمل على انه
لا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا شهادة النساء منضمات مع الرجال بحد مع الاصل لا خبرا صحيحا بل يثبت بشهادتهم
الحد دون الرجم كما لا ريب في شذوذه كما صرح به بعض الاصحاب مشيرا به الى الاجماع على خلافه فلا يعبؤ به سيما بعد قيام الادلة
المتقدمة على رده ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت الحد وحدوا للفرية بالاجماع والكتاب والسنة
قال الله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وفي المرتضوي ثلاثة شهدوا
وشهد الرابع بعلمه حدوا للفرية ولم ينتظر حضور الرابع ولا يقبل الشهادة من ذكر الشهود الشهادة بالايلاج في الفرج كالميل في المكحلة
والعبرة المستفيضة ففي الصحيح لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ونحوه المرتضوي
الموثق لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ولو شهد اقل من
شهادة اربعة الاخرين او شهادة الاخر قضى بالزنا حينئذ الا ان تلك فلا تسمع الشهادة الا تامة على عيانه مطلقا بالاطلاق
ونحوه مما لم يصرح الشهود بما يمكن الشهادة به على الموجب للحد اما الموثق انما شهدوا شهود على الاثنين في مجلس بينهما
مجلس الرجال من امراته ثم علم الحد الحق فقال اما في هذا الخبر ما لم يقل وفيه دلالة على انه عدا الشيخ حيث اجمل
العمل به مع تخصيص الحد بالجلد دون الرجم ويحصل منهم اعتبار المعاينة في الشهادة والجماع قال العلامة الحلي فقال
بعد ذكر هذه الرواية ما يحتمل تمام العدد الرجل مع ان الرجل والمراة بوجودهما تحت لحاف واحد والاخبار المعارضة لها
المتقدم اليها الاشارة والاظهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشذوذ ان يؤخذ بالاخبار الدالة على تمام الحد بما
يتحقق لا يشترط في ثبوت الحد المعاينة كالميل في المكحلة وتحمل الاخبار الدالة على اشتراطه على الرجم كما هو الظاهر من
الاكثر وتحمل الاخبار الدالة على التعزير ما لم يظهر منها التقية لما تضمنها المتقدم الخ ما ذكره من الدلالة لكن الصحيح الاصحاب كالقرينة على
اعتبار المعاينة مطلقا من غير فرق بين الحد والرجم واختلاف الاخبار لاجل الاشارة بل شرط شاهد محمود
فلو لم يشهدوا بذلك كما مع وجود الاحتمال او غيره الخ احتمل فيه انهم ما يوافق الاصحاب من ارادة التعزير دون الحد فليس
الاختلاف فيه الا في الجمع والحالات والاظهر اخذ ما في الخبر بظاهره من عدم الاختصاص مع اشعار قوله مع قطع النظر عن

الشهود مع عدم اطلاع الحاكم على الحال عدم اعتبار ما اعتبر في الجلد خاصة لانه لا علم كلية بل غايتها الدلالة عليه بوروده خاصة
وهو صورة اجتماع الرجلين مثلا على كل واحد منهما لا لاجتماع المجمع كلية ولا جماع مركب من جهاتها لا عرفت من حجة
ما ذكرها وان عدها كالمقنع ولا كلام في قولها انهم مجمعا الشهود الثلاثة لا من حيث الاحتمال الذي ذكره ولذا لم يحمل هو كلام غيره
في محل البحث بل من حيث كونها اكثر عددا واوضح سندا من نصوص الغير بعينه فكانه خرج عن الاصل بها في مورد مطالبته
والجلد الاشهر عندهم ان كان المصير الى تلك الاحتمالات ويحمل على المدرك مطلقا على الاحتمال الثاني في الشيخ ما حكي ما ذكره بعض
الاصحاب من كون المعتبر في العبارة في كلامهم كتابه من قول الشاهد اشهد وطاها ولا يبعد ذلك من تواردهم ولا يفاتهم
على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعضهم على وجه غير موافق لزمنهم [illegible] او شهد
بعضهم انه زنا بها غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية من بيت والاخرون في زاوية اخرى منه لم يجد الشهود على الزنا
للقذف بخلاف ما لو كان كل واحد من الشهود على الفعل الواقع على احد الوجوه جزما لفعل الاخر بنحو على الفعل الواحد ولو شهد بذلك [illegible]
... ولا يجد على من شهد ... كالمعاينة في العبارة ... الا بدا اذا
فرض بعضهم ... ثلاثة ... في ذلك ... فلا
بعدم اشتراط التعرض لها مطلقا ... وكلام المتقدمين ... دليل ... في ... بل
العبارة ... المتقدم الظاهر في
الاشتراط ... فيه بعدم القائل بالفرق ... الاصحاب ... حال ... الشهادة ... [illegible]
يعني انه يحصل بين الشهادات تناسخ عرفا لا يعتبر ... كان ... قام الشهادة بعض الشهود ...
... تمام البينة ... على ... الان باق
الرابع ... الحكم ... حيث قال
اذا ... الشهادة ... شهادة ... اخر ... في
... بالاجماع ... الشهادة ... المذهب ... الا
على الحكم ... الاصحاب ... الكلام ... عبارته
وبذلك ... الشهود ... واحد ... وقال الاتي يجيء
... في ذلك ... المنازع ... سعيد
في الجامع ... الامام ... اختيار ولهما
الفاضل ... الشهادة ... المنافي لها
في اشتراط الحضور ... الشهادات ...
شهادتهم ... الاجماع ...
الا ... الحكم هنا ... الشهود ...
الاجماع ... الحكم ... الشهادة ... الشيخ ... الخلاف ...
بالاجماع ... المذهب ... المتقدم ... المشهور في ذلك ...
قال ابن ... الشهود ... الاربعة ...
هنا القذف ... النص الصحيح ... ولا ... وتقبل
شهادة الاربع ... الاصحاب ... لا خلاف ... قبول الشهادة
المسلم ... ولا ... بالتوبة بعد قيام البينة ... الامام ... [illegible]

لا عن

لا تسقط العقوبة المخصوصة سيما وان كانت ... في ... العقوبة عن الحد ... بالاقرار ... قيل
... في ... البينة ... ان تاب ... الامام ...
... ان المراد ... تاب ... الامام ... عليه الحد
... ان تاب ... الحد ... البينة ... الاقرار
... الامام ... العكس ... ثبوت الحد
... التوبة ... فيه ... حتى ...
... قيام البينة ...
... الاحاديث ... التوبة ... المقتضية ... سند
... الحد ...
... وفي بيان الحد ... القتل ... الاول ... الا
... الاجماع ...
الانتصار ... الخلاف ... الغنية ...
... بالسيف ...
... الشافعي
... الكثير ... الصحيح
الصحيح ... النصوص ...
... الخلاف
... الاحتمال ...
... الاحكام ...
... الاب ...
... الشيخ ... امرأة الاب
... الشيخ ...
... الثالثة ...
... الفصل ...
... بالسيف ...
... القتل ...
... الامام ...
... بالسيف ...
... الحرة ...
... الاخبار ...
... التلف ...
... بسم الله الرحمن الرحيم ... الله ...
... الشيخ ...
... العطار ...

الاسلام ما دليله والاحتياط في الدماء وهو ضعيف للغاية لكونه اجتهادا في مقابلة الرواية المعتبرة بنوى هولاء الجماعة المؤيدة [illegible]
الحالة السابقة وان صنف من قولهم فيها المعدوم يسقط عنه الحد فلا ينتقل الى الجلد راسا للاصل [illegible] سقوط الحد مطلقا عن
المسلم بتوبته انا تثبت عليه بالبينة وعادة الاسلام ان يكون توبة ولعموم المستفيضة وغيرها من المعتبرة فان فيها الصحيح
الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل وفي اخرى يقتل محصنا كان او غير محصن وفي رابع اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب
ضربة بالسيف مات منها او عاش ولا يعتبر الاحصان فيحمي من الثلثة ولا الحرية ولا الاسلام ولا الشيخوخة بل يستوي فيه
المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشاب والشيخ بلا خلاف للعموم او الاطلاق والتصريح بعموم الوجوب
المحصن وغيره في الصحيح [illegible] المحكوم بقتله في كل من الصور الثلث فكل القتل [illegible] اطلاق
الادلة المتقدمة نصوصا واجماعا منقولا بالقتل من دون ذكر جلده [illegible] الماتن وبيان حكم
المسلة ومن الجمع بينها [illegible] الادلة [illegible] اطلاقها بجلده مطلق [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] القتل [illegible] موجب الحد
[illegible] بالجلد [illegible] الرجم بان معنى القتل [illegible] بالرجم [illegible] الحد لا يزال
ثم القتل بغير الرجم [illegible] الاطلاق [illegible] القتل [illegible] الجزاء
[illegible] الرجم [illegible] بعد انا [illegible]
على ان الرجم لا يجب على كل زان [illegible] الشيخ لم يكن [illegible] بعض [illegible] ما انا احمله [illegible]
اذا لم يكن محصنا ثم قتلناه بالسيف فان الجلد وجب عليه [illegible] القتل [illegible]
محصنا وهو شيخ [illegible] الشيخ الرجم فيكون احصن حالا منه اذا زنى بالاجنبية [illegible]
[illegible] اجماعا فلا [illegible] التابيد [illegible]
القتل في [illegible] الموجب [illegible] بلا شبهة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الاجماع [illegible] فان الشهرة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] ويجب الرجم على المحصن اذا [illegible] كلام [illegible] الشيخ والشيخة
[illegible] الاحصان [illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الصحيح وغيره [illegible] الشيخ على التفسير [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنهم [illegible] الصحيح [illegible] المحصن [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] مائة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المحصن [illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
وبين الجلد والشيخ والشيخة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وما ذكرنا

بجلده

بجلده [illegible] الجمع [illegible] الرجم على المحصن بالزنا بالصغيرة [illegible] والمجنونة
ولكن يجب عليه الجلد [illegible] المحصنة [illegible] الرجم ولكن [illegible] المجنون [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] العاقل بالمجنونة الرجم [illegible] بالصغيرة [illegible] المحصن [illegible] يرجم
[illegible] قال
[illegible] الحد
[illegible] الحد
[illegible] الحد
[illegible] الحد
بالرجم [illegible] المحصن
بالصغيرة والمجنونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
البكر [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب في تعريف البكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]

ومنهم تتميما لما عرفته ويتبعه صحة رجوع الشيخ عما [illegible] الى القول الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ولعله لما ان الفاضل [illegible] العزى في شرح
[illegible] القولين من [illegible] ترجيح لاحدهما [illegible] الشهيد الثانية [illegible]
[illegible] على اجماع الامامية ولا تغريب [illegible] المراة [illegible]
[illegible] فيصح [illegible] الاجماع وهو الحجة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] في كلام جماعة [illegible] في كلام الجماعة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] عن الاثبات [illegible] ولا يجوز [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاسكافي وهو شاذ [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] بكر بكر جلد مائة ونفيا سنة [illegible]
[illegible] الزاني [illegible] الجلد [illegible] المراة [illegible]
[illegible] بالاختلاف [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] جلد خمسين [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الصحيح [illegible] المؤمنين [illegible] جلد خمسين
[illegible] فالجلد نصف الحد [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] التغريب ولا جز على احدهما [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الاجماع في كلام جماعة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الحر [illegible] التغريب [illegible]
[illegible] الشهرة المطلقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاسكافي [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] التغريب [illegible]
[illegible] الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الحد [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الحر [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فلا يجوز [illegible]

الاسلام [illegible] ولا يقام الحد على الحامل [illegible] حتى تضع ولدها

[illegible] من نفاسها [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible] رجل من الانصار فقال

الى رضاعه يا نبي الله [illegible] انطلقي حتى تضعي ما في بطنك [illegible] فقال لها انطلقي [illegible]

[illegible] انطلقي فاكفليه حتى [illegible]

[illegible] حتى تضع ما في بطنها [illegible] ولدها [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] ثبت الزنا [illegible]

ولا تجلد [illegible] حتى [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

حتى ينقطع الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالضعف [illegible]

[illegible] برجل كبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا انا خرجنا عن سنته اطلاق خبرنا فيع بعد فرض احتمال اختصاصه بصورة الفرار بعد الاصابة كما هو الظاهر في قوله في الخبر بان يا على تقدير
التعليل في خبر ابي ... في صورة الاصابة فلم يتحمل غيرها وان كان العبرة بالعموم دون المورد بناء على ... الرواية
المطلقة ظاهرة في اعتبار الاصابة في عدم الاعادة الى الحفيرة فان فيها ان هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه
الحد فقال يرد ... ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الم
الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز
ابن مالك ... التعليل كما تقدم ... معارض بمفهوم الشرط او القيد ... فيما لو لم يكن
الاول ... مخصصا ... مفهوم الشرط وان كان ... بدعوى ورود القيد مورد
الغالب ... في بعض ... لعدم اعتبار مفهومها كالمرسل في الفقيه ... عند بعض
انه ... اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة ... قبل ان لم يصبه الحجارة يرد كما عن
الشيخ في ... والقاضي والاسكافي ... بل ... يمنع من العمل بها الا انه مقتضى الاصل بقاء
الحد ... لا ... على القدر المتيقن ... بالنص والاجماع ... الم الحجارة ويمكن
ان يجعل ... الظاهر ... الزنية كما هو ... والعبرة ... الحد بالشهر كما
الرجم واما الجلد ... بل يجلد ... ولو ثبت زناه بالاقرار ... الامام ... الاصل والاختصاص ... الحراز ... فيضرب ... بعض ... يجب عليه ... يجلد ... كالمحصن الذي ... الحد ... المحصن ... ثم قال
المحصن ويبدأ ... القتل ... الذي ... الموت ... يجلد ... الحد ... لا يقتل ويبدأ
الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ان ثبت ... بالبينة ... بالاقرار بدأ الامام ثم ... الناس كما في
المرسل كالصحيح ... العبرة ... في الفقيه ... عبد الله ... كالاكثر ... صحيح ... الوجوب ...
صحيح ... الاجماع ... الاطلاق ... الامام ... صورة الثانية ...
الحكم ... بالرجم ... الاقرار ... البينة ... يحمل الاستحباب لضعف
... اثبات الوجوب ... والاخبار ...
لا يجبر ... بالعمل ... الضعف ...
الضعف ... ويكفي في ... الشهود ... قبل ما ...
ولما ... الحفر ... الالة مع عدم ... يحتمل ...
الرجل ... العبرة ... كالصحيح يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك
الراس ... اشد الجلد ... من فوق الثياب ...
... الفاضلان ...
الشيخ ... الشهرة ... في ... العبرة ... الحالة التي وجد عليها فان وجد عريانا جلد
عريانا وان وجد ... ويضرب الزاني على الحالة التي وجد عليها ان وجد
عريانا وان وجد ... ثيابه ... من ... الحاجة ...
... الشهرة ... الاجماع ... بالتخفيف ... بالشهرة ... ولكن ينبغي ...
... الضرب ... الجلد ...
كما هو الاظهر ... الموثق ... الحد ...

معز ... الزاني ... اشد الضرب ... لا ... الحد ... لو ...
لعظم الجنايات ... التعزير ... حنيفة ... الجلد ... ويطلع ... ويضرب
ظهره وبطنه ... لا ... متوسطا ... المرسل ... ويفرق الضرب على جميع جسده من
اعلاه ... التعليل ... الضرب ... يجتنب الوجه والفرج والراس ... لا يجتنب الوجه ...
استثناء الوجه والفرج ... الشيخ ... استثناء الراس ... الاجماع على
... الراس والفرج ... الوجه في الراس ... النص ...
... العمى ... العقل ... الجلد ... المراة ...
عليها ثيابها ... الاشهر ... النجاسة ...
المراة ... بالخبر ... الحفيرة ...
... ثيابها ... الرجل ... عريانا ان وجدت كذلك
... الشيخ ... المتيقن ... الزاني عريانا
ان وجد عريانا ... بالرجل ... الحفيرة ...
... الحد ... الاصل مع عدم الخروج
... المرسل ...
... الرجم ...
والصلاة عليه ...
...
...
فقال ... الرجم ...
كما ... الامام او الحاكم اعلام الناس ...
... طائفة من المؤمنين ...
... للاصل ... الشيخ ...
...
الحاجة للاصل ...
من المؤمنين ...
والجمع ...
...
اكثر ... الامام ... كلام اهل اللغة
... الرواية ... في اللغة
في التنقيح ...
...
فمن كان لله ... عليه ...

من فخفض صدوق ... ابن ابي عمير كالصحيح من صحل مثل خطر لا يرجم ولم يخرج مخرجا ... بكر وذلك ولا يرجم كالهو
الاكثر بانه كان شرح مع البصري قبل الاصلاح محصور مسند الى ... بحمله على الكراهة وهو حسن ان سلم حصور السند وهو
ثم ما عرفت من تحويل الحجة كالصحيحة متعددة مختلفة بغيرها من اخبار كثيرة مخصص بها الاصل واضعف منها اسناد
بعض الاصحاب من تحويل القيام باراقه ثم وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجم من هذا القبيل وذلك كان
تخفيفا وجوب وحوله ينافي الكراهة المتوجه عليها فتأمل وهل يخص الحكم بالحد الذي احتج بحمله الحد به او مطلق الحد اطلاقا
العبارة وتحويها بناه على الثاني دلالة على الاول وصدر الصحيحة الاخف بعد اطلاقه على الثاني تقيد بليها بحمله ولكن على
الاول ما كان ... اخذا ما احتمل وجهه احتمالا ... ماهوا ... مطلقا لحد به ... فاصل العقوبة
وهل يوقف حتى ما حصلت التوبة ثم ينوب عليه ... يظهر من الصحيحة الاولى ونحوها بما تضمن انصرافا
باجمعهم بعد ما قبلهم ذلك ... امير المؤمنين عم الوقوف فان ... من الصحيحة ان جميعهم لم يتوبوا ... ذلك
الوقت ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عموم الوقوف ... الكراهة ... ثبوت الزنا بالاقرار او البينة ولكن
ذكر البصري اختصاص بالاولى ... انه محل الخلاف وانه اذا ثبت بالبينة فالواجب بداءة الشهود ... اولا
في صورة الاقرار ... التعليل ... موارد النصوص ... الا ... النبي
من سبيل العموم ... ان يظهر ... يوجب التخصيص ... بدءة الشهود ... اقامت البينة عليها
ما يقبل التخصيص مع ... العكس ... وجوب البداءة ... الشهود ... تخصيص النص والفتوى بما
ذكره الا ان يكون ... بالنقل الثالث لو الحق ... الاولى اذا شهد اربع رجال مثلا على امرأة
بالزنا قبلا ... فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء ... بالبكارة فلا حد عليها ... المصرح به في النهج وغيرهم
ومن الحصول الشبهة ... بالبكارة ... امير المؤمنين عم بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر
النساء فنظرن اليها ... ما كنت لاضرب من عليها ... وفي الثاني في اربع شهدوا على امرأة
بالزنا فادعت البكارة ... النساء ... فلا تقبل شهادة ... الشهود على زناها
فولان احدهما ... وعاضد ... لتعارض ... فانه لا يمكن صدق النساء في البكارة
كذا يمكن صدق الرجال ... الشبهة ... والقول الثاني ...
في الشهادات ... الاولى ... ثم يحد ... الجواز قول
الجانبين والحكم ... الفساد ... فقط ... هذا الماتن ويحصل
بذلك ... والجملة فالمعتبر في القول الاول ... الثالثة اذا كان الزوج
احد الاربعة الشهود ... الزوج ... قبل
باختلافهما ... الاصحاب على قولين ... قبول ... العدل
لا ... الصحيح ... ابن حمزة والمختلف
... شهداء ... اذا كان ... ولا ... الى ولا تقلق
بالتي الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان ... الخطاب ... الربع في الشهادة فيشمل الزوج
... الشهادة الزوج على الزوجة ... الثابتة العدو
... اربعة شهداء ... ما ذكرنا ... مثاله
... الاول ... الخلاف
الروايتين ... ولا ... لم يهن

الزوج

الزوج المقذوف ... الشرائط المعتبرة في الشهادة ... الاصحاب ... الاولى الشرط الى سقوط ...
لو ... الشهود الاربعة ... الرواية الثانية ... باب ... منه ...
كلما ... الشهادة ... بالشهادة ... المتوافق
الاختلال ... الترجيح ... العموم ... بقول
الشهادة شرطها ... بمخصوصه
... كانت الشهود ... الثالث
يقيم الحاكم ... في كتاب القضاء ... الناس
... بالاسلام ... وجوب
... الاختلاف
... الصحيح ... الامام ...
الله تعالى ... الامام ... عصمه
... حقوق ... صاحب الدية ... عليه
...
... الحد ... ويطالب
... الحد ... لانه
... وكيف ذلك ... الان
الحد ... فالواجب على الامام ...
... امرأة ... جارية
... امير المؤمنين
...
الا ... بالحرة
... المعتبر ...
امرأة ... بالشهود
...
...
...
...
...
...
...
...
...
ثم ... رجعا ... الاربع ...

في ناو الغربية على الحرة منها وهو في غير حد القذف [illegible] وكذا المراة لو [illegible] بشخص [illegible] ربما حدث للارب ولو قرنت به
[illegible] حدث [illegible] الشخصين والجمع [illegible] الاصحاب [illegible] الاسلام [illegible]
الاقرار [illegible] الاكراه [illegible] الاحصان ولكن لو [illegible] الحد ووجب عليه التعزير [illegible]
العقوبات في [illegible] الفاجرة من [illegible] عليها [illegible] المسلم [illegible]
الفاجرة من [illegible] الرجل المسلم [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ظاهره ان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] القائل [illegible] الشادي [illegible] اوجب المزيد [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible] المشكل [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] عالما بالتحريم [illegible] الاذن [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحر [illegible] رجلين [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] وكذا في الصحيح [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الاصحاب [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] التزويج المطلق [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الحرم [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] امير المؤمنين [illegible] الخمر في شهر رمضان
[illegible] امير المؤمنين [illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اللواطة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] اللواط [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] اربع [illegible]
الرابعة [illegible] رسول الله [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] اللواط [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

[illegible]

بشبهة [illegible] الشهود [illegible] العدد اي الاربع [illegible]
خلاف الغربية [illegible] الزنا [illegible] العموم [illegible] النصوص [illegible] التعزير
وكذا المجنون [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] بالسيف [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاجماع والاصول [illegible]
بالعقد [illegible] العموم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] اللواط [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] الاجماع
[illegible] النصوص [illegible] الاشارة
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الحد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الفاعل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القتل [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بالسيف [illegible]

او لعل ذلك انسب في الخبر وكان يستحي لاصحابه يوم من يقيم رجم اللوطي وقد اخرج عن امير المؤمنين عليه السلام انه رجم بالكوفة رجلا يؤتى في دبره وعنه
انه ثلاثة اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا امة من الامم فصنع الله بهم ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموه
كما فعل بقوم [illegible] اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ويمكن من نفسه كما ينكح النساء فارجموه
ولا تستحيوه [illegible] الحبلى عليه [illegible] بالحجارة [illegible] وضعوا الا [illegible] وضعفها [illegible] وكذا
[illegible] جمعا بينها [illegible] الحد فالحق التخيير بين الرجم والقاء الجدار عليه [illegible]
لا يعرض [illegible] انه [illegible] التخيير [illegible] الامام [illegible] ما ذكره الاصحاب ويشهد له بعض الروايات
كالخبر كتب خالد الى ابي بكر انه اتي برجل [illegible] فاستشار امير المؤمنين عليه السلام فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا
[illegible] الاخبار بان يقتل [illegible] بالخلاف [illegible]
المصرح به في [illegible] وفي الصحيح وغيره ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] احفق [illegible] عمر فقال له [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] من حطب [illegible] ثم اخرجه فاحرقه بالنار ومن لم يوقب كالمفخذ والفاعل
بين الاليتين [illegible] مائة جلدة [illegible] الاشهر بل عليه عامة من تأخر [illegible] الانتصار والغنية
الاجماع عليه [illegible] البراءة [illegible] وجوب [illegible] بالشهر والحر [illegible] الرجل [illegible]
فقال ان كان [illegible] كان [illegible] بالسيف [illegible] المراد بالحد الجلد [illegible] والنهاية
وابن حمزة في المحصن فالقتل جمعا بين النصوص [illegible] على الفضل [illegible] الموقب [illegible] التفصيل
بين المحصن وغيره [illegible] الاخيرة [illegible] التفصيل
[illegible] في الموقب [illegible] الموقب [illegible] النصوص التي [illegible] والاشكال
[illegible] القتل [illegible] الايجاب [illegible] الجزم
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الموقب [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الذنب [illegible] الجلد مائة الفاعل والمفعول
[illegible] الاسلام [illegible] ولا ينتصف [illegible]
كما ينتصف في زناه بلا خلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الموقب باطلاق [illegible]
من غير الموقب واللواط [illegible] الاشهر بل عليه عامة من تأخر [illegible]
الغنية الاجماع عليه [illegible] القتل في الرابعة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الثالثة
[illegible] المنقول [illegible] الحدود [illegible] بالشهر [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ولا رجم [illegible]
بينهما ولا ضرورة [illegible] الحاكم [illegible] الكلام في المسألة [illegible] الرجل
[illegible] في لحاف واحد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ان يحب [illegible] التقييد [illegible] القتل [illegible]

نفي

نفي التقييد بالفردية والتخيير [illegible] الاخير [illegible] التخيير [illegible] الاجماع الذي هو مناط التعزير من
دونه [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] لحاف واحد [illegible] جلده [illegible] المرأتان [illegible] لحاف واحد [illegible]
جلد [illegible] فخذ المجتمعين [illegible] في [illegible]
المجتمعين [illegible] المجتمعين [illegible] في كلام بعض الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الثالثة [illegible] القاضي وابن سعيد [illegible]
الخبر الناطق بذلك في المرأتين [illegible] الايلاج [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الحرمات [illegible]
الاجنبيين [illegible] الجماع من الناس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بالثاني [illegible] الشهوة فيه
[illegible] التعزير [illegible] من عموم المناط
[illegible] الصغيرة [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] التقبيل [illegible] الاحرام كما صرح به
[illegible] التعزير [illegible] في مورد الخبر
[illegible] بشهوة [illegible] كما صرح به
[illegible] اللواط بلا خلاف
[illegible] الاخبار [illegible] السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] اللواط [illegible] كما في الاخبار [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السحق في النساء كاللواط في الرجال [illegible] جلد
[illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] السحق [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] بالنار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بالحد [illegible]

اخبار صحيحة حيث قال [illegible] المسالك الاشهر وقيل برجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند [illegible] على عدم رجم المساحقة
الى الاخبار الصحيحة انتهى لكن دعوى ضعف سند الرواية [illegible] والاحصان [illegible] عدم [illegible] بالامر [illegible]
وبعض [illegible] ملاحظة ما [illegible] بكونه ذلك [illegible] فلا يمكن ان [illegible] من
الاخبار الصحيحة حجة او معارضة ثم لو لم [illegible] ضعف سند رواية الرجم [illegible] على [illegible] الاخبار وان بعد
حيث لم [illegible] ذلك او حيث عدم الامكان لما عرفت [illegible] اعتضاد ما
ذكرنا [illegible] الاشهر لا [illegible] من اوجب
القتل بها في الثالثة [illegible] خلاف منهم هنا في القتل في الرابعة حيث قال
[illegible] الخلاف صريحا ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته بالاقرار والبينة كاللواط [illegible] ايضا يسقط [illegible]
ثبوته باحد الامرين ولا يسقط بعد الثبوت بالاقرار او البينة ويجب على الامام اجراؤه اذا ثبت بالثاني [illegible]
عنه [illegible] اذا ثبت بالاول [illegible] الاحكام [illegible]
الاصحاب [illegible] في ذلك الخلاف [illegible] في الغنية [illegible] والمساحقات
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية الاشبه [illegible] في محل البحث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا كانت

اذا كانت [illegible] الامر [illegible] ولم يثبت
[illegible] بانه عليه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible] الرجال والصبيان [illegible] واللواط والسحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القذف ... [illegible] ... الشارع ... [illegible]

... لا بيان ... [illegible] ... الاصحاب الاجماع ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ...

... [illegible] ... الولد ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحد ... [illegible] ...

... [illegible] ... واستشكل بعض الاعلام ... [illegible]

... [illegible] ... القذف ... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ... الجلد ... [illegible] ...

[illegible]

وعبر انه ينبغي تعزيره على الصبي بكونه مميزا ولا تعزير [illegible] فلا تكليف شرعا ووجه التعزير [illegible] حسم مادة الفساد وهو الاصل في شرعية
الحدود والتعزيرات وما لا نعلم احدا اشترط التعزير ههنا [illegible] اشتراط [illegible] والاخبار ههنا واضح كما في سائر المواضع [illegible]
القذف الذي يجب [illegible] بشرط [illegible] الاحصان بلا خلاف كما في الاية الكريمة والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلما كان الاحصان [illegible] والمراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية و
الاسلام والستر والعفة عن الزنا [illegible] وعدم التظاهر بها فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فلا [illegible] يجلد [illegible] اجماعا [illegible] الكلام [illegible] والنصوص [illegible] مع ذلك مستفيضة منها [illegible] على [illegible] الاشارة
الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الرجل يقذف [illegible] يجلد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الواجب
الكتاب [illegible] الافتراء على اهل الذمة واهل
[illegible] الافتراء عليهم [illegible] ولكن يعزر [illegible] واما الحر [illegible]
الشيخ [illegible] الافتراء [illegible] الصبيان [illegible] المملوك والكافر [illegible] الاسلام وحريته [illegible] المراد بالحد [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] المتظاهر بان [illegible] من انواع [illegible]
[illegible] تعزير [illegible] الكافر [illegible] وكذا [illegible] الابوة [illegible] الاب [illegible] المحصن [illegible] بل يعزر [illegible] وكذا
[illegible] الاولاد [illegible] ولد [illegible] الصحيح [illegible] رجل قذف [illegible]
[illegible] فان [illegible] كان [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] ولو قذف [illegible] الاب وكذا [illegible] لو قذف الام [illegible] الاقارب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] جماعة [illegible] لكل واحد حد [illegible] بلفظ واحد [illegible] عليه للجميع حد واحد [illegible]
[illegible] مجتمعين [illegible] المطالبة [illegible] لكل واحد [illegible] الاجماع عليه [illegible] الصحيح في
رجل افترى على قوم جماعة [illegible] مجتمعين [illegible] حد واحد [illegible] لكل واحد حد [illegible]
[illegible] القذف [illegible] بلفظ واحد [illegible] جماعة [illegible]
في رجل قذف قوما جميعا [illegible] بكلمة واحدة [illegible] بلفظ [illegible] واحدا [illegible] في القذف [illegible] لكل واحد منهم
حد [illegible] القذف [illegible] واحد [illegible] مجتمعين [illegible] القذف [illegible]
واحد [illegible] مجتمعين [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف المتعدد [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]
في الوجه [illegible] بكلمة واحدة [illegible] القذف في الخبر [illegible] المتحد والمتعدد [illegible]
الاخبار [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] ان لا يورث [illegible] الاسباب [illegible] الامام [illegible] العفو [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الامامية [illegible] هو الحجة [illegible] الى النصوص المستفيضة [illegible]
الا شارة في الصحيح [illegible] من قذف [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
المطالبة [illegible]
[illegible] يورث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] قذف [illegible] والمقذوف [illegible] كان [illegible] الورثة [illegible]
جميعا [illegible] العفو [illegible] جميعا [illegible] التعزير [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] العفو [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المطالبة [illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
اما العفو [illegible] الاستيفاء [illegible]
في [illegible] الحد [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
وفي [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
حقوق الناس [illegible] بنصف [illegible]
[illegible] نصف الحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الجميع [illegible] المحصنات [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

الامام ماهرا [illegible] ولعله لاختلاف [illegible] الى الفعل المشعر بالتعزير [illegible] فعل محرم [illegible]

فاعل التعزير [illegible] الاصل عدم [illegible] بذلك [illegible] ما اقتضاه [illegible] الى الدليل [illegible]

لولا الشبهة التعزيرية [illegible] الاجماع [illegible] الاعراض [illegible] الاحكام [illegible] سقوط الحد

بالقاذف [illegible] عن [illegible] كل واحد [illegible] الحد [illegible] التعزير

[illegible] الرابع في [illegible] مسائل الاولى [illegible]

[illegible] بل الخلاف [illegible] الاجماع في كلام [illegible]

[illegible] ان [illegible] ولا يرجع الى السلطان والواجب [illegible] السلطان

[illegible] ما عن [illegible] حلال [illegible] دم [illegible]

[illegible] الاولى انه [illegible] كل [illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النجاشي [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] بن الخطاب [illegible] بامر الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] سوطا [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] اطلاق النص [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اطلاق النص

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

الناس

العقاب في الشرع [illegible] اطلاق [illegible] الى الحاكم [illegible]

[illegible] اطلاق النص [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الجمع بينهما [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] سوطا [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

القذف او الشرب [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحد [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

وجوب التعزير [illegible] الحكم

[illegible] التعزير [illegible]

التعزير [illegible] الفصل الرابع في [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] البيع والسوكان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البلوغ والعقل [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

احدهما ثبت الحد بلا خلاف بل عليه الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة
بل جملة منها عامة لكل مسكر يتخذ من العنب وهو المعروف بالخمر او التمر وهو النبيذ او الزبيب وهو النقيع او العسل وهو البتع او
الشعير وهو المزر او الحنطة او الذرة او نحوها ففي الصحيح كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد وقريب منها النصوص الواردة في علة [illegible] جلد شارب الخمر ثمانين جلدة من انه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري وهي موجودة في شرب كل مسكر وهي مستفيضة بل ادعى في التنقيح تواترها
وجملة منها ما يختص بالخمر [illegible] او النبيذ [illegible] حد [illegible] ففي الصحيح [illegible]
يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام [illegible] يضرب شارب الخمر وشارب النبيذ [illegible]
كما هو مذهب الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ثبوت الحد [illegible] ام لم يسكر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] شارب الخمر [illegible] على ما عليه السلام تثبت احكامها التي من جملتها
الحد [illegible] الاخبار [illegible] النصوص [illegible] الحكم [illegible] المسكر و
الفقاع [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible] على عدم حد شارب النبيذ
ان لم يسكر [illegible] الفقيه [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] نعم [illegible] فقيلا [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] كل ما حصلت فيه الشدة المسكرة من غير التمر والزبيب
يجب [illegible] العصير [illegible]
الاسكار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] المسكر [illegible] معناه [illegible] الاخبار [illegible]
خلاف [illegible] الاصل [illegible] الشرب [illegible]
الشرب عليها [illegible] ثبوت الحد [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] مسكر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحد [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

ذات ان ومنهم كيماني الثالث [illegible] الرابع وهو الحجة مضافا الى عموم الاخبار المتواترة بان حد شارب الخمر ثمانون جلدة
[illegible] والعبد [illegible] المتواترة [illegible]
بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري [illegible]
حد المفتري ثمانون [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر [illegible] سواء [illegible] يشربونها في بيوتهم [illegible] الحر والعبد واليهودي و
النصراني في الخمر ثمانين [illegible] امير المؤمنين [illegible] العبد واليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح من شرب الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]

النية

لقلة غايتهم وعدم التجزي من الكل الخبر المعبر عنه ولو من وجه بالعقل [illegible] الكتب او [illegible] من مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]
عليه واحد شربها فلا تاخذ بقيتها [illegible] الا [illegible] شربها [illegible] من التعليل بوجوب الحد انه شهد [illegible] منها جماعة من المحققين
كالسيد جمال الدين بن طاوس والفاضلين [illegible] وعدم [illegible] لكراهة [illegible] خلاف الاصل والظاهر ولو كان [illegible]
عن [illegible] الاول [illegible] كلام [illegible] الاجماع وهو [illegible] الثالث وان كان [illegible] الحكم [illegible] مشهور بين
الاصحاب [illegible] الاكراه وهو [illegible] الشبهة الدارئة [illegible] الاصل و
[illegible] الشبهة الدارئة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] التعليل
[illegible] الشبهات [illegible] في الشرب [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الخمر [illegible]
امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الحد [illegible] خرج من الملة
[illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] رفع الشبهة عنه
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الصواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible]

حيث قال

حيث قال [illegible] من اهل الخلاف [illegible] الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط الحد
[illegible] الحد لو تاب بعد قيام البينة
[illegible] للامام العفو عنه كما [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الامام في الاقامة
[illegible] الاقرار سقط [illegible]
الرجم [illegible] الذنبين [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] النفس
[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]
الوجوه [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible] التعليل في بعض العشرة الواردة في
[illegible] للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفصل الخامس في بيان [illegible] السرقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو من حرز الاطلاق والتقييدات امكن الا انهم لم يقل به في القطع ولا غيره ثم بعد ان من احد وما عن ابن سعيد من العمل
بالصحيح اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك المعارضة بما سبقه
مخرج من النصوص المعاصرة لها وسيما الصحيحان الدالان مع العفو مرتين فان عاد قطع اطراف اصابعه كان اصحابنا
لا يعرف الثاني فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي الغنية بعد اتحادنا ان الصبي اذا سرق هدد فان عاد ثانيا
ادب بحك اصابعه بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة
قطعت من المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها واكثرهم على خلاف هذا التفصيل ثم في بعضها ما يوى
انه يكن غير العفو به التصدق ولا يحكى ما بينها من الثاني الا ان يجعلها العفو غير القطع وانما المراد به ما فلا في
التهذيب من انه يعاقب ثم ان سرق الاحل عليه الا انه نوعه تجافف الاكثر على اصل كما يظهر من نقل الاقوال
التعدد وبالجملة العمل بجميع الاخبار على نقل علامة استفادن مجالها وقريب من النظائر مضمونها اما سمى فيتبع حالها مع كونه الواقع
ثانيا سوطا يخل الحاكم لا جهل الكن ففقت يجتمعه منقطا جواب بجوع الثريا الحدهما ولو تقتضى معض الصورة ولا باس به
لا تعارض النصوص في ادلة انه عليه وتكرر لا بلا جهة اطلقه بعض المتاخرين من التعزير بناء على ما قرره من اشتراط التعزير
بعدم الوقوع العدد في بابه في محل البحث نظرا لم يكن بعض الاحباط بعدم القطع الاجماع فقد في الدلالة عليه وصوف
الخامسة ولو سرق الرابع من المال ما فيه ما يطلبه بعضهما به مع ظهر جوار ما شرع فيقسمه لم يقطع ولو زاد بعضها بالتشهد
الدالة العجلة التي منه القطع بالخلاف ولو علم عدم جوار تولي القسمة كما قطع ان بلغ نصيب الشريك بعضها بالعموم وانتفاء
التهمة بالعلم قبل ويحتمل القطع مطلقا مع بلوغ نصيب الشريك الشاب لعنا القسمة ومجهول حق الشريك فيما اخذه بعدد
ويحتمل العدم لوجود حق فيه مع احتمال العموم ما سبق من قول المؤمنين اني لا اقطع احدا له فيما اخذه شركة
والخبر الوارد فيمن سرق من بيت المال لا يقطع فانه له فيه نصيبا وفي الاشارة لهن نظر لان مقاد العسر في التريط بحرح الشبهة
الحاصلة من ظن جواز المباشرة ها تعزر وجوه مخففه غير الا بان صرفت اخذه النصاب من مال غيره الموجب للقطع
بنفيها العموم ولا اشارة فيها تعليله باشتراطه مقوص النصاب من مال انما ولو خفت والخبر ان في فراش الشيخ مع الاحتجاجات
لتخصيص العموم بجامع اشتراطه بقوى المال وسيما تضمنها ما سبق ما وقع مطلقا في صدر احد الغانمين من الغنيمة مطلقا
بالاطلاق الخلاف لا صحاب في احد بها انه لا يقطع والمراد بها العين لتعددها سارجل اخذ بعضه من الغنم ومال الخمس من
الخمس فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذه شركا او منها ما روى لا قطع عليهم التحكم والعمولة من سرق من الخمس وسرقة
الاجير لا مما حبا تزو وعلى بعضهم المتعبد واسماعه في الغنيمة والفاضل العلامة في شرح الكتاب فخرج وحصول قسمتها
ببطلها الاول وان كان سهلا وصاحبه في الثاني فانه كان خفيا يتبع من العمل بها وان اعتضد بعموم التعليل في
الخبر الذي هو تصنيف منه انكم من حجة شيء دون العاجز الاخرى انه يقطع لو زاد عن نصيبه بقدر النصاب ولا
فلا وفصل جماعة والفاضل ولا يخلو والشهيد ان والفاضل فيه وتبعنا ذلك وحصر جماعة وبعض من تاخر من
عبيدها بموم الاكثر و انه يكون حسنا ومراحبا ان التفصيل المختار بجمع بين الروايات بحملها على ما اذا لم يزد عن حصته نصابا
فان زاد فالظاهر من التعليل لا يمكن حمل فيه على ما يوافقه وجب الموضوع كما في الصحيح من البغية التي قطع بها امير المؤمنين
قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه مجملا على صورة اخذه الزيادة عن حصته ما يبلغ نصابا وحمل حملها
مع كونه السارق ليس من الغانمين كما في التعرجية كما صرحنا في تحقيق العين وان قلنا بها في الغنيمة التي يكون فقيرا
لا عموم لها صحاحا لمورد عموم الاجماع الوفاء هنا واشكال لان ما حمله من ان القطع في المقام وعنده وحمل الحكم لحصول الشبهة
باختلاف الفتوى والرواية فان كان ما دل في حالة التفصيل وفي مسلما والظاهر لا يحل دفعه منه ما في وفوته كما
نما فيه من التعليل مع اعتبار منه خصم لا عرضه في المدرك فهل المرجع يوما فيه وفيه الكوفة صاحب في الاولى

مع بعض الثاني يحتجه ولكن لم اقف عليه الاحتياط هذا الكتاب ولعله رواه غيره في كتابه الجامع مع تنقيح التر محصول الشبهة الدارئة بموجب
ذلك بظهر العقل لا يلزم ولو سرق الوالد مال ولده لم يقطع اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حدا بلاستنادنا فيها الحديث المعتضد بمجرى
ما دل على عدم تقطيع بقتل وتولي ابن الاب ومال الولد لابيك وعرض جامعه بعموم الاب لمن علا وظاهر الاجماع عليه ولو سرق الولد من مال
احد والديه فانه بقطع الام من مال ولدها وجب القطع بلا خلاف الا من الحلبي فالحكم بالمساواة بعدم قطعها لو سرق من مال
ولدها وهو شاذ محجوج بعموم الاية والاخبار بقطع السارق مطلقا خرج منه الوالد بالاجماع بقي الباقي ومنه تظهر استحقاق الحكم في الافارب
لو سرق بعضهم من بعض ولا خلاف فيه فيما اعلم ما سبق من الصحيح بعدم القطع لسرقة مال الابن بلا ولا الاخ يحمول على عدم الحرز
دونه كما هو الغالب يستفاد التعليل فيه بحيث انه لا خطو الوالد سرقه من مال الوالدين ولا لام سرقة من مال ولدهما فانما
قام السرق بحصته بنفقته انما يرد ثمن وجب عليه ما لا فلا قطع وصريح العبد الاجماع عليه ولا باس بان المسروق ماخوذا
بلا من النفقة بقدرها ودفع الزيادة بما لا يبلغ نصابا وفي النصوص بما دل اليه ولعلم يكن المال المحرز به او هناك الحرز بغيره
والاخر مقدم يقطع بالخلاف بل عليه الاجماع في الغنية ومعا مع لهم الى النصوص المستفيضة الاسير في الاولى وعدم تحقق السرقة من
الحيات ولا اخذ من الحرز من الخرج منهم يجب على الاول انه ما اخرج منه بعد الخروج فيه على الثاني تمام انه لا الحد يجب في القرب
ويجئ انه البيد ولو نقبا وتناولا ولنواحدهما بالاخراج فالقطع على الآخر حاله بعضه السرقة معه دون الممتزد بالحرز
ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا انه اخرجا نصابا بين ولو نقبا ونقل الاربع واخرجا اقل من نصاب نبب تقي وجوب القطع
في ذلك بانها نه ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويحترف او امر صبي غير مميز بالاخراج او نحو ذلك
اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب على ما ذكره جماعة ولو دخل المسارق لم يقطع لانه لم يجد من دونه وكذا لو هتك الحرز فعفوا
ظاهرا واحفظ لانه ليس سارقا بل غاصب والخبر والنصوص المستفيضة جهالة في الصحيح من قوم اضطروا الى سرقة طعام فسرق بعضهم
شيئا بعض مثل الفعل فانهم الخائن ولكن يمنع الرفقة وجنايته فقيل ان الذي سرق من ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب
عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذا ان اخذ من منزل اخيه واخته ان كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول فالقرية
المستفيضة لا قطع على الذي غائب المطلقة ولكن يقطع من ياخذ ثم يخفي يده نقرا وان سرق الذي يحجب قطع حيث الى في العبد من
يجز مولاه ولم يحل عنه حيز سرق منه فانما ولو سرقه كما صرح به في بعض المكافر في السعار فالذكر في الا شيء فيه فيما ذلك سواه بل اخلا
ظلا لمحكي العموم انما هو مما يوجب التخصيص من الخصوص ما يدل في احسبه المملوك اذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه ابدا
العبد علما اذا لا يقطع عبد الانسان فسرقته ماله لا قطع به لا معاب ظاهرا وعلى بعضهم منهما من طعني اختلاف غير الاشارة
وعلى النصوص ابهم فيها الصحيح اذا سرق عبدا وابر من مال صاحبه فليس عليه قطع وما ظهر من الخبر بعدما اذا سرق فيما لم يقطع
قريب منه الحرز العبد سرقه ولحاف من مال مولاه ليس عليه قطع ونحوها الرشيد التقدم فلعلاج ذلك ذلك بان يقطع زيادة
ان اسوء حليه ولا المخزن سرق القفير انه مال الرجل سرق بعضه بعضا وهو نظير ما سبق من التعليل وكذا لا يقطع عبد الغنيمة
بالسرقة منها لانه لا اخذ من مال سيده وبعضهم منها في بعضه سرق من مال الله تعالى ولا اخرى من حوض الناس من قتال لم يقطع
من مال الله تم عليه عبد من مال الله فقسم كل بعض بعضا في مال لا اخر فقدمه فقطع به من الغنى من عنه الامارة انه اسرق
لم اقطعه لانه فيء فيقطع العبد انا اخذنا المال الذي سرق منه من دون الا شبهه لا اشبه ليس بعبد عاش من انا اخذه كما في ذلك هو
السبب كما يجمع لها حصره كما يستدل انه النهاية به فاطلق انه لا قطع عليه ومحط نظر الحديث ان مقتضى الاطلاق مما اسلاله
من العين السقيفة التي بها الصحيح والموثق وغيرهما من الحجرة انه لا قطع عليه لا نه موقوف والتعليل بتصريح في صورة عدم
الاحسان عنه ولعيسى عدم القطع بها على اطلاقه ما لا اشار بالجواب عنها ما التفصيل حسن وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة
لسرقة مال الاخر مع الاحراز عنه ولا فلا بلا خلاف فارحه العمومات ويبقى تقييدها بالقطع في الزوجة حيث تقطع بما لم تسرق
عوضا عن النفقة الموجبة عليه من دون زيادة عليها ولا فلا قطع عليها الا مع نظر فيها وكذا الضيف يقطع مع الاحراز
عنه ولا مع العدم مع الا شبهه لا شبه عليه عاش من انا اخذه في نهايته بحجز انه لا يقطع بقول مطلق من دون تفصيل بحيث

الاحراز عنه [illegible] اذا سرق الضيف لم يقطع واما اضاف الضيف ضيفا فسرق [illegible] الضيف ولا عامل بها الا الشيخ [illegible] وقد
[illegible] التفصيل [illegible] في الباب [illegible] التفصيل [illegible] عدم القطع على الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] هذا القول [illegible] والصدوق [illegible]
[illegible] في التفصيل [illegible] الضيف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع بين القطع والغرم [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع بالاجزاء [illegible]

[illegible]

القول [illegible] اعلم انه [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

قال السيد

العبارة [illegible] الشرح [illegible] السارق قطع [illegible]

[illegible]

ان يكون من حرز او تمام الحرز [illegible]

[illegible]

لو كانا بالجنبين [illegible] ولا يقطع من سرقه من جيب انسان [illegible]

[illegible]

[illegible] يقطع الطرار [illegible] النباش ولا يقطع المختلس [illegible]

[illegible]

وقف عليه من اسقط مثل الثاني بما اشار اليه الماتن بقوله [illegible] السرقة [illegible] على ما عرفته

[illegible]

[illegible] الاخبار

[illegible] الا ان كثرة [illegible] الاخبار

[illegible]

[illegible] بالاقرار مرتين [illegible]

[illegible]

٣

[illegible] الاقرار مرتين [illegible] القطع بالاقرار [illegible]

[illegible]

١١

والطول وعليه الفاضلان في التبع وعقده وما والشهيدان في اللمعتين وعزاه في التنقيح الى الاكثر وغيره نقلا لما سبق لاستصحاب بقاء الحكم وعموم
ما دل على اخذ العقلاء باقرارهم والصحيحين فيمن اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فقطعه وان رغم انفه خلافا للنهاية والقاضي و
الحلي وابن حمزة وما الفاضل في المختلف فلا يقطع عند النقطع ونسبه في الغنية الى القدماء اشهر فتفاده عليه في الغنية اجماع الامامية في الاخر وثم صحيح مرسل جميل
السابقة لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود والخلاف وموضع اخر من تبر نقلا لامام الجار رجب فقطعه وعنوه
معمولا عليه في الاول الاجماع وسيلة عليه بعده الخبر جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر بالسرقة فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال
نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وقريب منه اخر ولا يخفى
سرقه تعم فكل به سواء والجواب بعد لا مقاومة سندها لمعارضة التخيير بعد الرجوع بل ظاهرها ثبوته للامام مطلقا ولو لم يرجع
فلا دلالة لها الا ان يقيد بصورة الرجوع بالاجماع والمسألة محل اشكال كما هو ظاهر جمع ومنهم جمع ولكن مقتضاه المصير الى
الشك الثاني في الحد وهو يختص بما ذكرنا بالشبهات وفي الاصحاب بعدم الفرق هنا بين الرجوع والتوبة فمن اسقط
القطع حتما ومخيرا فالاول استند الى اثبات وفي ذا الحسم قال الحيري اذا ثبت الرابع في بيان الحد وكيفيته وهو قطع اليد
بالكتاب والسنة والاجماع الا انه مختص عندنا بالاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت
ثلاثة ايام فقطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ولو عاد فسرق مرة ثالثة حبس في السجن دائما وانفق
عليه من بيت المال ولو عاد فسرق في السجن ايضا قتل بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا من اسكان البراه
بل عليه الاجماع في الغنية الصحيح بعد ما جئ من العامة بعد الاستفاضة والنصوص بها في زمن مستفيضة كادت تكون متواترة في الصحيح
فقلت لامير المؤمنين ع في السارق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك
يده اليمنى يستنجي بها الا انما يعد ويترك البسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني احبسه
حتى يموت في السجن الخبر ونحوه يقطع رجلا ان رجعت بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
فحكم اخر وفي الموثق اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل وفي الخبر اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع اصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وظاهرها وكما يبين الاول ان محل القطع في الرجل انما هو الكعب الذي هو
عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدم في بحث الوضوء شرحا وصرح به الرواية الاولى منها وجماعة من الاصحاب
كالشيخ في ط وف والتبيان والبيان في الغنية والانتصار مدعيين عليه اجماع الامامية وحكى التصريح به ايضا عن الصدوق في المقنع
والحلبي وابن حمزة في الجامع والمراسم والفاضل في المختلف وغيرهم وحكى هنا كونه المقطوع من غيرها الاصابع والمشط
ويبقى الرجل والعظم الذي هو فيما العقب وما يبقى وجيه الا ان خلافا للعبارة هنا وفي التبع والمقنعة وبه وجمع الحلبي والعلامة
وسائر كتب الفاضل ما عدا المختلف وابن حمزة فقد عينا بمفصل القدم وتركنا العقب الذي ذكره القطع من اصل الساق ونص
الاجماع كما مع عليه المحقق بالمرتفع فيه يقطع بها الساق ويترك ايهام وعمد اخر وبذلك عقب يمشي عليها وفي المقنع
من اخر والرضوي بقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليها والمسألة محل اشكال ومقتضاه المصير الى الاول تقليلا للعقوبة
ودرء الحد ولو يتحقق منه بالنسبة الحاصلة من اختلاف الفتوى والرواية بحيث اختلاف الترجيح ايضا لاجماعات المحكية والروايات المعتضدة
بها وبالشهرة بين القدماء وبالصحيح ايضا وغيره وحكاه الا انه قطع اليد فقطعها دون المفصل فانه قطع الرجل فقطعها من الكعب الحز الدماء

ما

ما يرى كونه عندنا حنيفة في وسط القدم دون اصل الساق ولا يعارضها النصوص المقابلة لضعف اسنادها وقصورها بناها عن الحجة
ما لا يعلم عامتها لا دلالة لها على ما عرفتها العامة كما يستفاد من الشيخ في ط وف حيث قال القطع عندنا في الرجل من عند معقد
الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه وعندهم المفصل الذي بين الساق والقدم انتهى فتحمل على التقية وربما
يوجه كون الرواية محلولة على الاكبر يعطى بالخاصة والتقية في زمانه فعليه من التقية كما مر اليه الاشارة في عزيزه
وتبع في ذلك في الخلاف هو القول الذي ما يؤيده ذلك بالتقية ... العقب يحكم في قوله المسح عليها وعن المطلوب انه لا يخففها بجواز العقب
بفصله الى الكعب من عظم القدم يشهد بما يؤيده لفظ العقب يخرج ... فوق الا وليلان يراد هنا بها المحدد
القدم من الاصابع والمشط الى وسط القدم وهذا الخلاف بعينه موجود في كلام الاصحاب حتى القائلين بالقول الاخير حيث حمل
كلامهم على ما عليه الشيخ وعليه في تبع الخلاف ولعل لهذا لم يخلو اكثر الاصحاب لجماعة من وغيرهم حتى كلام ما الفاضل
في حيث نقل الاول ويقع الثاني هنا فيه على مكانه من اختياره ايا بحيث لا يجد الخلاف ما قدمناه وكذا شاذ ويذكرت
الرجل من عندها يجعلها كما وجه واحد فانها يرها كبرا ويشهد بها ايضا ما بين الخلاف على الظاهر المصرح به في المختلف وعليها في الغنية
اوقات فيها هو الحجة لكن الاحول الاختصاص بما يحمل بعد القطع بحده الرجل بصورة الخلاف القطع بلا خلاف وخصوص الصحيح في رجل سرق
وهو محبوسة عليهم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه فرفع مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذلك قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وفيه اشعار بالحكم الاول فالاجماع الا ان الموجود في
بجمع الحرمة السارق حين ثبوت القطع عليه كما ذكره مستحبا ويقبل الاخيرة كالاولى واشتراط التجاوز عن علم مستقلا كما اختاره
بعض ومن المؤاخذة على مع عدم ظهور المنقول عنه الا من الامر وفي الانسان تحريم ما هو الصحيح وما فصلها في
الاولة على الاول بالاكتفاء بالحكم الواحد اولا كما شهدت البينة عليه في مرة تم شهدت اخرى عليه اخرى قبل القطع فلا يلزم تجهيزا كتابه
وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية وقد تبين لعدم دليل بلا قاطع على سوالها القطع بعد
ما ذكرنا من النصوص المتعددة من اختلاف بصورة تخلل القطع بين الضروب في الصورة في الرتبة كما عرفت ولو فرض تخصيص ما ذكرنا من الادلة فلا يقطع
اليسار مع وجود اليمين سواء كانت شلاء او كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين وفاقا للاكثر بل الكل قبل العمل في
الغنية وفي الاجماع والانتصار وهو الحجة مع اطلاق الروايات وخصوص الصحيح رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل
حال وفي الخبر ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة خلافا للمبسوط والقاضي وابن زهرة
والحلبي وغيرهم فيما لو كانت في قطع اليمين الشلاء فيقطعها اذا لم يخف معه التلف على النفس باخبار اهل العلم بالطب
حتى تقطع بسبب انسداد العروق عن النفس بجواز وغيره ولا يبلغ التلف بحيث لا يحصل ومع خلوهم بتفويت العروق ايضا
بحل الوثيقة لاختصاصها بحكم الشارب بل البالغ الصحيح او الساق الذي يجاف بقطعها تلف النفس الحرمة ... المشهور بالقطع هنا
اطلاقها ومعه يحمل الصحيحان بتخصيصهما بالشلل المأمون مع قطعه على النفس وكذا الكلام في اجماع المتواتر وهو ثابت فيهما
مجموع اذ قيل لعضو في السرق انه لا كلام في قطعها مع الشلل البتة فعن قال المجلسي اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع
يمينه ولا رجله وان الحمود ... ابتاع الشايع ... ضعيف ... من الصحيح ولا
المشهور المختص بالشهرة ... ولم يكن كسارق قطعت الثقة ... حق المتأخرين خصوص الصحيح الاول وحيث لا اشكال
ايما تكلف في ... ان الشارع ... فيها ما يجتمع به فقالوا لا يقطع ولا يترك
يمينه في واجب منه بالحمل على انما التي يعود هو ... الا انه لا منه حيث يحب الادلة والمحققة المروية اشار
بقوله في الرواية انه لا يقطع ... لم يكن اكثر من الحبس ... المحكم
المتقدم سندا للاشكال وهو مع ضعفه ... عدم قطع اليسار لا قطع الرجل كما ذكر ما النقل في الحبس

لا عليه الا لكان ... شهادة ... الشبهة ... الاحكام ... قطع

البيان بثبوت الشرعية كما هو الاصل ... الخصوص ... الحكم ...

العمل بالرواية ... الاحتمال ...

... الاكثر ... البيان ... الرجل ...

... القطع ...

[illegible]

[illegible]

نصا لا حاجة [illegible] ضعيف [illegible] من دون خلاف [illegible] ويثبت ايضا بالاقرار من اهله ولو مرة

او بشهادة عدلين بلا اشكال ولا خلاف اجده [illegible] حكي عنها القول [illegible] بشهادة العدلين [illegible] الاقرار مرتين

لدليل على الكلية مع عموم [illegible] شرط [illegible] التكرار [illegible] العموم [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] بعض اللصوص على بعض [illegible]

والمهم لم تقبل شهادتهم [illegible] عليهم الطريق فاخذوا

اللصوص [illegible] لم تقبل شهادتهم [illegible] او بشهادة من غيرهم عليهم وقيل بالقبول [illegible]

[illegible] وشهادة المشهود لها

[illegible] الا [illegible]

به بعض من [illegible]

[illegible] القتل او القطع او النفي [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] من الكتاب والاجماع والسنة المستفيضة [illegible] اختلاف [illegible]

هل هو على التخيير او الترتيب فقال المفيد [illegible] بالتخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاية [illegible] الامام ان يفعل ما يشاء [illegible] الامام ان شاء صلب وان شاء

نفى وان شاء قتل [illegible] التخيير [illegible]

المحارب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقطع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في النكت

ويستفاد

ويستفاد من بعضها [illegible] التخيير [illegible] الروايات في كيفية الترتيب [illegible]

[illegible] بالتخيير [illegible]

[illegible] للامام ان يفعل ما يشاء [illegible]

التخيير [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] قتل

المحارب [illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible]

القول بالتخيير [illegible] قتل المحارب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] المحارب [illegible] بالتخيير [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] المصلوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحارب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحارب [illegible]

[illegible] المحارب [illegible]

[illegible] المحارب [illegible]

كما في [illegible]

النفوس ثم لو ظاهر بذلك نص [illegible] وبذلك فيه المصنف [illegible] انتهى وهو كما ذكره في [illegible] بالنصوص [illegible] افادة
الحكم [illegible] اختصاص النصوص الواردة بحكم المحارب [illegible] وحمل [illegible] الى الغير اعلى القرينة قول وبعضهم عمم محل
الاصحاب بما فيها من جواز القتل وانه [illegible] بما اذا [illegible] من ارباب الاموال المعروفين فالنهي عن المنكر فيندرج في
الدفع من الاتلاف الاعلى وكيف كان يجوز للانسان دفع [illegible] عن نفسه [illegible] وكذا عن [illegible] وعلى نفس السلامة [illegible]
يجب ذلك وان ولو ظن على نفسه التلف لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس [illegible] العطب وهو غاية [illegible]
الدفاع [illegible] لو امكن السلامة بالهرب كان [illegible] اسباب الحفظ [illegible] ان توقف عليه او [illegible] ان امكن به وغيره وكذا في
[illegible] مع الاضطرار اليه [illegible] انما يجب [illegible] فكذلك اما [illegible] فيجب [illegible] الدفع عن [illegible]
النهي عن المنكر [illegible] مع عدم [illegible] ولا يجوز [illegible] النفس حينئذ يجب الدفع [illegible]
المال [illegible] المسالمة فيه [illegible] لا يجوز [illegible] في النفس [illegible] المال [illegible]
جميع ذلك [illegible] الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الصعب فان لم يندفع [illegible] اقتصارا على ما تندفع به
الضرورة مع [illegible] النصوص [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] والاستغاثة في موضع [illegible]
[illegible] فان لم يندفع به [illegible] على الدافع [illegible]
[illegible] القتل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] حفظا للنفس [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الدفع [illegible] الاصحاب في النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الاخبار الواردة
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible]

الشهادة

الشهادة [illegible] شيئا ولا [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] المحارب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
في [illegible]
[illegible] الاخبار و
[illegible]
[illegible] والفروض
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] البهائم
[illegible] البهيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible]

[illegible] عقوبة على الجناية [illegible] العقوبة [illegible]

[illegible] العقوبة [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] بالتعزير [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الفاعل [illegible] تعزير [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الحاكم على [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الايلاج [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] التعزير [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الايلاج [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الى العقوبة [illegible] الى باقي الاحكام [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الايلاج [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

شرح

[illegible] اربعة شهود [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] شهادة [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] بالقتل يجوز [illegible] اربعة شهود [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] القتل [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] في كتابه [illegible]

[illegible] يا ابن رسول الله [illegible]

[illegible] الوسائل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] القتل بشهادة عدلين [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] بلا خلاف فيه [illegible]

تم والحمد لله كتاب القصاص [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الكتاب

[illegible] القصاص [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] النفس المعصومة [illegible]

في الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] موجب القصاص [illegible]

بالمعصومة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الكتاب

[illegible]

وان تعالى [illegible] اللغة [illegible] ان العادة [illegible] القتل [illegible] بعضا او [illegible] من احمد [illegible] بقصد القتل لغة

[illegible] العترة المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] من احمد [illegible]

[illegible] عمد [illegible] الخطاء من احمد [illegible] الصحيح [illegible]

وانما الخطاء ان [illegible] النبي [illegible] الصحيح [illegible] عن جميل بن دراج [illegible] القرب [illegible]

وانما الخطاء ان [illegible] النبي [illegible] من الاخبار [illegible] على العمول الاول [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] العترة الاخر

المستفيضة [illegible] الذي [illegible] الصحيح [illegible] الخطاء [illegible] العمد

[illegible] الجواب [illegible] النص [illegible]

[illegible] الاخبار الاخيرة على صورة عدم

[illegible]

بعضه الرحل بالعصا او الحجر العترة [illegible]
[illegible]

كما لو نكث [illegible] في موضع [illegible] عموم نصوص القصاص من الكتاب والسنة [illegible] من اعتمد عليه [illegible] ما
اعتمد عليه [illegible] استصحاب [illegible] لا في موضع [illegible] التبعض [illegible] الصحيح عن رجل
ضرب [illegible] واحدة [illegible] فلا [illegible] كان القريب لا يعقل بها
[illegible] ولا يعقل [illegible] فانه [illegible] مات [illegible]
[illegible] جنايته [illegible] الجناية [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الجاني [illegible] ما حدث [illegible]
كانت لم يكن فيها الموت [illegible] عشر ضربات [illegible] الجناية التي جنيها [illegible]
مائة بالاكانت لم يكن فيها الموت [illegible] الاصحاب [illegible] انه اذا مثل [illegible] لم يكن عليه الا القتل
[illegible] ما [illegible] واحد [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] رجل [illegible] قطع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ضربات [illegible] واحدة قتل ولم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النفس [illegible] عدم الخلاف [illegible] الاعضاء [illegible]
واحدة [illegible] الصحيح المستدل به للقول الثاني [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الكلام في التداخل
[illegible] العمد [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] مسائل الاشتراك في الجناية [illegible]
[illegible] قتل [illegible]
قتل الجميع [illegible] ما فضل [illegible] قتل البعض [illegible]
[illegible] الدية [illegible] قتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] فقتلوا رجلا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] رجلا [illegible]

الغيرين

[illegible] احدهما [illegible] اشتركا في قتل رجل [illegible]
اهل المقتول [illegible] فانه [illegible] الحر [illegible]
قتل رجل [illegible] واحد [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الخلاف [illegible]
جماعة [illegible] الاصحاب [illegible] ذهبوا الى قتل الجميع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] النفس [illegible] قطع يد رجل [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
[illegible] قطع يد [illegible] الجميع [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] كل واحد
[illegible] الجميع [illegible] الا القصاص [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قتل [illegible]
[illegible] المشتركات [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قتل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] قتل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] صاحبه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
ان جناية الرجل [illegible] المرأة [illegible]

لو علم الشيخ في غلام وجرحه غلام آخر وامرأة ... ان يحفظ المرأة والغلام ... فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما ردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان
احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ورد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية لكن يشكل الشيخ من وجوه ... ولذا لم يعمل بها المحقق وغيره ولو قتل الحر الرجل
ورثت المرأة ... نصف الدية ... ولو قتل المرأة ... فاحتمل ... ولم اي الخلاف
... الرجل ... في نصف الدية ... الخلاف ... والقاضي في الاولى ... على المرأة ...
... ونصف ... باب ان لا يجامع ... باخذها
ارد بالرجل ... الشيخ ... اشارة الى ... في ... الا استحقاقه في ...
والقاضي ... على المرأة ربع الدية ... الاولى ... اولياء ...
... فقتل الحر ... على اولياء المقتول ... العبد ... الاولى اولياء الحر الشريك في القتل
او ... العبد ... الحر ... ولا خلاف ولا اشكال ... قتلها معا او قتل احدهما اسعى
... الجميع ... الاشكال ... في صورة ... العبد ... من وجهين ...
... الحر ... نصف الجناية ... نصف الجناية ... الا ما زاد عليه ... على ... الحر ...
... من نصف ... الحر ... شيئا ... العبد ...
كلي الشكل ما ذكره في الصورة الثانية من رد ... الحر نصف الدية فانه ... اطلاقه ...
العبد على نصف ... الحر ... الا الزيادة ...
كذا ما ذكره في الثالثة ... الحر ... اطلاقه ... زيادة القيمة
النصف ... الزيادة ... النصف ... الاشكال ...
... في الصورة الاولى ... العبد ... الحر ...
... الحر نصف ... العبد ... زيادة ...
الحر ... الاصحاب في الجنايات ... نصف الجناية على الحر
ونصفها على العبد ... الاولى ... نصف ... على مولى العبد ما فضل
من ... نصف الدية ... الحر ... فلا ... الاولى ...
ولو قتل الحر مولى العبد ... الحر ... في القتل نصف الدية ... القيمة لان الاصل ان كانت ...
فلا يلزم الجاني ... فلا ... الجاني ... نصف الدية لاولياء الحر ولا يلزم ... المولى
... الاقل ... العبد ... في القيمة ... بالعبد ...
... النصف ... الزيادة ... ولو قتل العبد ... نصف الدية ان كانت
قيمة العبد ... الحر ... بنصف ... الدية ... الحر ... كانت
اقل ... الحر ... نصفه ... الحر ...
... نصف الدية ... اولى ... نصف ...
هذا التفصيل ... الكلام في جناية العبد ... الاشكال ...
الحر ... قتل الحر ... فتل العبد ... الحر ...
... نصف الدية ... الحر ... فكم العبد ...

واما يجب

واما يجب في دية النفس من ... ولو قتلت امرأة حرة وعبد ... كل منهما نصف الدية لا شيئا كما في الجناية ...
الجاني في قتلها معا ... فلو قتلها ... فقتل العبد ... للمرأة بالاشتراك ... العبد ... كانت ... جناية ...
... قيمته ... جنايته ... المرأة ... الزيادة ... الزيادة
... الاولى ... المرأة ... نصف الدية ... العبد ... الاولى ... الامر ... العبد
... والمسألة ... القواعد ... المحقق ... امرأة وعبد ... رجلا
... المرأة والعبد ... احب اولياء المقتول ان يقتلوهما ... قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
... العبد ... الف درهم ... ان يقتلوا المرأة ... العبد ... العبد ...
الا ... العبد ... الاولى ... لا يقتل الحر بالعبد بل يقتل بالحر ...
... الحر بالعبد ... ولا يقتل الحر ... نصف ...
المنقبضة ... الا الاشارة ... اجماعا ... المنقبضة ...
امرأة ... نصف الدية ... نصف الدية ... خمسة آلاف درهم ... المرأة
... المرأة ...
ان ... نصف الدية ... نصف ... الرجل ...
... الحر في ... الرجل ... ونصف دية
... الجاني ...
... النفس بالنفس ... المنقبضة ... الجاني ... اكثر من نفسه
والرواية الحالفة ... الشيخ ...
... الاجماع ... الاصحاب ...
... الخلاف ... الرواية ...
... المرأة ... الحالفة ... الحر بالحر ...
النفس بالنفس ... القصاص ... المرتضى ... المحكم والمتشابه ...
... القصاص ... النفس بالنفس
... القصاص ...
ان النفس بالنفس ... الحر بالحر ... النفس بالنفس
... الاجماع ... القصاص ...
... الآية ...
... النفس بالنفس ...
... الشيخ ... النفس بالنفس ...
... المرأة ... القصاص ... الخلاف ...
... النفس ... الخلاف ... الا ...
الا ... الاجماع ...
... المنقبضة ... اصابع ...
... ثلاثين ... عشرين ... [illegible]

يقطع اربعا يكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية واذا بلغت الثلث رجع الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين وفي الصحيحين عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص في النفس وفي الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت
المرأة خلافا للعمانية وترددة فاعتبرا التجاوز [illegible] لعموم الرجال والنساء في القصاص العين بالعين والسن بالسن والتخيير ولا اجماع
بالاجماع حتى يبلغ الجراحات الثلث الدية فاذا جاوزت الثلث جرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث
الدية [illegible] في رجل قطع اصبع امرأة قال لا تقطع اصبعه حتى ينتصف دية المرأة فاذا جاوزت الثلث اضعف الرجل دية مع
[illegible] [illegible] لما مضى من وجوه [illegible] الدلالة الا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في القتل فهو معارض
بمفهوم الغاية في [illegible] بينهما لا يكن يعرف بمفهوم الغاية المشترطة كما يكن بالعكس فلا يكن الا سند لا دليل الا [illegible]
في المقام [illegible] على الخلاف من حيث الشهرة والصحاح المستفيضة وحكاية الاجماع [illegible] فلا [illegible] النصوص [illegible]
خلافها [illegible] المعروف [illegible] وهو [illegible] في المرة حيث [illegible] النصوص [illegible]
التي [illegible] الدية [illegible] ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ [illegible] الدية نصف المرأة [illegible] الرجل
[illegible] الفاضل [illegible] الرجل المرأة وبالعكس [illegible] ثلث الدية بنصف المرأة [illegible]
ما لم يبلغ الثلث تنصف [illegible] الدية [illegible] الاولى [illegible] التجاوز [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الى الثلث [illegible] الاخبار [illegible] الدية [illegible] فلو قطع اربعا من اصابعها [illegible]
الاربع [illegible] اصبعين [illegible] القصاص في اصبعين من دون رد [illegible] قطع اصبعين [illegible]
[illegible] في الجناية [illegible] القصاص في الثلث [illegible]
هذا [illegible] القطع [illegible] الاربع او القصاص في الجميع [illegible]
حكم الباقي [illegible] العبد بالعبد كما في صريح الكتاب والسنة [illegible] بالانثى والانثى بالانثى [illegible] العبد بلا خلاف [illegible] النفس بالنفس [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] الاطلاق [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بالتساوي [illegible]
من هذا الوجه [illegible] الاطلاق [illegible] المقتول [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] في المسئلة [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الاصحاب ولا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة [illegible] قتل اجماعا
على الظاهر [illegible] والمعتبرة [illegible] مستفيضة وفيها الصحاح [illegible] لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويغرم ثمنه دية العبد [illegible] لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه [illegible]
[illegible] واطلاقها [illegible] الجراحات [illegible] بالاجماع [illegible] المصرح به في كثير من العبارات
[illegible] اذا قتل الحر العبد غرم قيمته [illegible] عشرة آلاف درهم [illegible] من الاحرار [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في القود [illegible] فلا يقاد [illegible]
قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته [illegible] عشرة الاف درهم [illegible] يقوم وهو [illegible] لمولاه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بيعه [illegible] اكثر
ما [illegible] عليه [illegible] عشرة الاف
ويعزر القاتل [illegible] الكفارة [illegible] المؤمن [illegible] شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] الكفارة في كتاب النصوص الدالة

فالتزم

على الحر بقتله [illegible] من الدليل [illegible] العبد [illegible] عن علي [illegible] الجاني عن يعد [illegible]
به [illegible] اطلاق العبارة وغيرها من سائر [illegible]
[illegible] العبد [illegible] تخصيص
[illegible] الجاني [illegible] بقتله [illegible] القود [illegible]
الفقراء [illegible] بالنزه [illegible] هنا [illegible]
[illegible] ان امير المؤمنين [illegible] رجل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الضعيفة [illegible] الحسن [illegible] وعبد الله بن
[illegible] الضعيف [illegible] المستفيضة التي فيها الصحاح
وغيرها [illegible] الصدوق [illegible] الكفارة [illegible] وعبارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بالاخبار المعتبرة
[illegible] من [illegible] الروايات [illegible] الجاني [illegible] اجماع [illegible]
الاولى [illegible] الاصحاب [illegible] الجنة [illegible] اختلاف [illegible] الفقيه [illegible]
المالكين [illegible] في رجل قتل مملوكه [illegible] ضربا [illegible] لبيت المال [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] اسلام [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وقطع [illegible]
[illegible] في القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
هذا القرب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الخاص [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الذهب
[illegible] الضعيف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في رسالة [illegible]
الاجماع [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الصحاح [illegible] العبد [illegible]
يلزم الجاني [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اجماعا [illegible]
عن [illegible] الروايات [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
والحمد لله [illegible] الاشكال [illegible] النادر [illegible]
الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] الحر بالعبد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] كلام [illegible] والشيخ والحلي [illegible]
من صحاح الاخبار [illegible] الجاني [illegible] العبد [illegible] قتل
[illegible] قتل [illegible] قتل مملوكه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]

الاصل لا يقع وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة وهو حسن في النصوص شاهد ولا منافاة بينها وبين ما مر من الادلة بعدم قتل
الحر بالعبد لظهورها في النوع خاصة القصاص ونحن نقول به ونكره لا ينافي ثبوته من جهة الفساد ودية الاثر الملكية فيها ما لم يتجاوز دية
الحر فترد اليها على ما تذكر كانت ام لا تثبت كانت العبد بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وكذا الاشباه وزيد به العبد القن ودية الحر من
اهل الذمة ولا يجد الاثر الا ان الصحيح دية الحر القصير اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم بين كون المولى مسلما ام ذميا وبه صرح
الا انه يقال في شرح [illegible] الفاضل [illegible] الفرق بينها واختصاص الحكم في العبارة بكون المولى مساويا
[illegible] اللفظ [illegible] عن [illegible] ثم اجماعا والا لا توجه [illegible]
[illegible] الا بالاجماع مع اطلاق [illegible] الى [illegible] الحر كونه [illegible] بلا اصل [illegible] ولو قتل العبد حرا
عمدا قتل به [illegible] النفس بالنفس [illegible] من الادلة [illegible] عليه [illegible] كونه لمولاه [illegible] وبتوقف [illegible] قتل خطا
ثبوت [illegible] ولم يكن مولاه [illegible] كان مولاه [illegible] عبد قتل مولاه [illegible] ان يقتل به [illegible]
بذلك ولم يعفى مولاه [illegible] وبكونه [illegible] الجاني [illegible] الصحيح [illegible] العبد [illegible]
الى [illegible] الاولياء المقتول [illegible] وان شاءوا استرقوه [illegible] الاجماع في الغنية [illegible]
هذه الادلة يقتضي جواز الاسترقاق [illegible] التابع [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
استرقاق [illegible] ثبوت المال [illegible] هنا [illegible] كان [illegible] الاولى
لا طلاق النصوص [illegible] الاولياء [illegible] المقتول [illegible]
العبد حرا [illegible] القصاص [illegible] الجروح [illegible] الجاني يجب [illegible]
[illegible] ثبوت الجناية عن [illegible] الجناية [illegible] من ارش الجناية
[illegible] الحكم [illegible] من [illegible] بارش
الجناية [illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible]
الروايات [illegible] المحقق [illegible] الاصحاب [illegible] ارش الجناية [illegible]
لا يجني اكثر من نفسه [illegible] وان شاء [illegible]
شاء [illegible] ان كانت الجراح [illegible] مولاه [illegible] كانت
[illegible] من العبد [illegible] الجروح [illegible] وبقاء العبد لمولاه
[illegible] القصاص من العبد [illegible] عبد قتل مولاه [illegible] قال
يقتل به [illegible] رسول الله [illegible] ولو قتل عبد [illegible] عمدا [illegible] فالولي بالخيار [illegible] القصاص
من الجاني [illegible] العفو [illegible] عموم الادلة [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] بالقتل [illegible] ان شاء قتل وان شاء [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] الزيادة [illegible] اختلاف القولين [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الصلح بالدية
بالقصاص [illegible] الجناية [illegible] ولو كانت الجناية [illegible] من ارش
الجناية [illegible] والارش [illegible] العبد الجاني [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المقتول [illegible] الجناية [illegible] الجاني [illegible] ارش الجناية
[illegible] الجاني [illegible] من نفسه [illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible]

لجناية الرقبة [illegible] النصوص [illegible] القتل هنا [illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible] المولى [illegible] الصحيح [illegible] قتل [illegible] خطا [illegible] كان مولاه [illegible]
[illegible] ان شاؤا قتلوه وان شاؤا [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحكم بالقصاص [illegible] خطاه [illegible] الاصحاب
[illegible] ثم [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] كالعبد والصحيح
عن مدبر قتل رجلا عمدا [illegible] خطا [illegible] اولياء المقتول [illegible] ان شاؤا استرقوه [illegible]
ان المدبر [illegible] النجاشي والصدوق [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الصحيح عن مدبر قتل رجلا خطا [illegible] اولياء المقتول [illegible]
[illegible] ثبوت الزيل
[illegible] واحد [illegible] الاسترقاق [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المدبر [illegible] الجناية
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الاولى اقوى
[illegible] المدبر [illegible] النصوص [illegible]
عن مدبر قتل رجلا خطا [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاستسعاء [illegible]
[illegible] قديم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العبد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد خطا
[illegible] مكاتبه [illegible] المكاتب [illegible]
كان مطلقا [illegible] الحرية [illegible]
عن حريته [illegible] المقتول [illegible] قتل [illegible]
مع نقصان حريته [illegible] الجناية [illegible] الرقية [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الرقية [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الرقية [illegible] المقتول [illegible] الرقية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الامام [illegible] اولياء المقتول [illegible]

الدية بقدر ما اعتق منه المكاتب لا يطل دم امرء مسلم وان مات ما يكون ما بقي على المكاتب مالم يؤديه فلاولياء المقتول ان يستخدموه حين يعتقه
ما بقي عليه ولهم ان يبيعوه وتخيير الخيار بين فك ما فيه من نصيب الرقية بالارش او باقل الامرين على الخلاف المتقدم في الجناية
على الجناية وبين تسليم حصة الرق الى ولي المقتول ليقاص بالجناية ويبطل المكاتبة وله الشرف فيركب شاء من بيع اما بالكلام الاخر اما
هذا هو الذي يقتضيه الاصول وعمل اكثر المتاخرين عليه الا المصرح به فتحقق محل المتن بين الاصحاب وهذا كما في شرح وورد في التاب ان في بعض
الاخبار دلالة على ذلك وما افتى عليه بالصحيح المتقدم قريبا ما يشا في جواز بيعهم لولي الدم وان لم يكن سوى عتقه احجمونه ولم يقولوا به بل حكي
التوليه عن الصدوق والعبد والاوقية حتى عن ابن الحسن لعله بحمل على كل ذي ابي امر منا انا ربيع جاوجع وحق دواية محمد بن حمزة
الرواية بطرق عجيبة انزانا اوردة المكاتب صنف ما عليه فهو بمنزلة الحر وهي طويلة في اخرها على المكاتب انا ربما ما صنف ما عليه فانا اهو بمنزلة
الحر في الحدود من القتل وغيره ولم يعينا بها صريحا ولم الشيخ في الاستبصار بها ودية الصحيح حتى ابيه المؤمنين في مكاتب قتل قال يحتسب
منه قبوله به دية الحر وما رق منه دية الرق وحملها على التفصيل الذي تضمنته الرواية الاخرة وكذلك الاصحاب الى القول بها وغيرهما نقل
لاحتمالها ما يرتفعان بحملها الجمع لا القول بها وذكر بعض الافاضل ان النهي في الاستبصار بحكم حكم الحر فيه ثم اعطائه وتحقيقه
انما حين علي لا في حياته وان نصفها الخبر يحمل ان يكون ابتداء كالحر وثلث كما يرى الصدوق وفرع نصر في المتن على ما حصر وتبيين
مقام يعتبر فيه قال فاذا فضا اخرجه مكاتب اذكر منه بانه كان ادي نصف مكاتبته حقا عنها الحر فاخذ به شيء مار بمنزلة الحر ان
كان لم يؤد النصف فهو من ارث بقدر ما اعتق منه فانه نصفا مكاتبته يجب بعد ولاية فنادي نصف مكاتبته فهو من المولى عاد على المكاتب
المولى العبد نصف ثمن اسيء بحساب ما حصر الى ما كان من ساقا فيما الحق الشيخ في المكاتب انه اقتل بعيدا خطأ فعليه من الدية
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته وان عجز المكاتب فلا عاقلة له فاقالات على مال المسلمين ومن هنا العبارة
بقولها في البينة جابية محتاط المبدا الى الصدوق فان من عبارتها فرقا واضحا وكذا في نسبة عبارته الى الذمي كما يظهر من عبارة
التي حكاها الفاضل المتقدم عنه في الرسم وهو عنه على الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه ويسعى في البقية وهنا سائل تحث
الاولى لو قتل الحر حرين فصاعدا على التعاقب او دفعاء الا قتله بالاخلاف بحيح بل عليه الاجماع من في دعا لا شعر دعوى الحكم مضافا
الى الاصل وقولهم ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه فلو قتله اولياء حكم المطالبة بالدية وان قتل احدهم فصل لعبا في المطالبة بالدية حصة
مضجعه بل قولان من ان الجناية لم توجب سوى القصاص ومن عموم قوله لا يبطل دم امرئ مسلم واختار بعضا الفاضل في عدة وبهذا
الكتاب وان تردد في التحرير والقواعد وتنظر في ذلك وتفاضل المقداد في شرح الكتاب وتبعناه فيه وان كان ظاهر الروضة
في حفظه ومكي عن الاسكافي وابن زهرة مقتضى العبارة وهو الاول لكن عن ابن تيزوابو الصلاح وتردد لعله مع وتاني تقتضي الاجماع وهو
الاوفق بالاصل ولو قتل العبد حرين فصاعدا على التعاقب واحد بعد واحد فهو بينهم ثابت يعرض عن سول ابن الصادق في عبد
قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فهم لاولياء الاخرين القتيل ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا لانه انما قتل الاول
استحقه وانما قتل الثاني استحق مما ولياء الاول فضا لعله لاولياء الثالث وهكذا وفي رواية اخرى يجمعهم انهما شريكان فيه لعلم
به الروايات وما حكاه من اختلاف الاصحاب يقضي بانه بالاول الشيخ فيه وعمل بالثانية تعين الاستبصار والاسكافي بعده
ومعظم المتاخرين وهو الاقوى لحجية سندها واعتضادها بتوقف اكثر الاصحاب بل كلام رجوع الشيخ عنه الاولى لها والاعتبار
لاشتراكها في الاستحقاق وعدم الاستثناء بمجردها بعينه من الاسترقاق في نفس الاصل مقتضى العبد القصاص فلا وجه لترجيح الثاني
هنا مع قوله في ح بالثانية صحيحا يحتمل الا ان نتيجته صحيحا ويمكن جملتها مع ما لو اختاره اولياء الاول السابق استرقاقه فيملكونه
كما الاحق جعا واحدا بالتعاقب على الرقيه فان اولياء الثاني يتركون فيه اتفاقا كما في شرح مع للقتيل وذلك تفريعا
وفي اثرها في الخلاف عن تأويله ويكون حكمه به للاول اختياره استرقاقه فيقتل جان يبرا الثاني فانه لم يحكم به حاكم مع اختياره
الاسترقاق قد فهمه لك قولنا في فان اختاروا استرقاقه ثم قتل اخر كان مشتركا وبهذا يظهر وجه حمل الشيخ في الاستبصار
جنايته عليه في حكم الحاكم به ورواية الصحيح بعد فان جنا عبد جرح رجلين قال يجبه ان كانت الجناية تحيط برقبته

ثم يجمع متعلقا في ما لنا سواء اختاف النهارية العبد جاء وعلم الحال في الجرح قال فانه جنى عبد ذات جناية فانه حي ان شرعا للاخر وعلم
في القتل ما يجب ان يحكم به وهو لا شك انا لمستند الاخبار بعد بعد نقل ما رجح الشيخ قال الحاكم جملة حكم الحاكم به وكما به
عن اخبار الاول الاسترقاق في هذه الاخبار والثانية لو قطع حر يمين رجلين حرين فقطعت يمينه الاول وجبت له الثاني كالو قطع يمينه
ولا يمين له بالاخلاف اجده بل عليه الاجماع في ذلك وعن ق والخ وهو الحجة المخصص لعموم ما دلت على اعتبار المماثلة مضافا الى صحيح الرواية
الدالة عليه صريحا وفيها وغيرها وفي فناه الشيخ فيه ان قطع يد ولم يكن يد فقطع رجله باليد وكذا لو قطع ايديهما قطعت يداه الاول لما ذكر
الرجل بالاخرة والاخرى على بقي بعد ذلك الدية ومحكي فيه وشيخ اكثر الاصحاب بل لم نقف على مخالف عدا الحلي فانه قال التهديدات
جيء عن الاخبار لا على لم تجوز القطع الرجل باليد واوجب الدية عملا منها بالعمومات المتقدمة وهو اشار ان يكن مع مخالفة الاجماع
من قطع عليهم الماء وما فيه ثبت بالرواية ولعل اشار الى رواية حبيب السجستاني الصحيحة الى ذلك الصحيح عما اصلها الرواية
لكن يعقوب الجمع يجوز بحمله على عموم مع نسخه جرت في الكتب الثقة والمحاسن البرقي عنه عن ابي جعفر في رجل قطع يدين لرجلين قال
فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل
الاول قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما
كان من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان
فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجعل عليه
الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وهذه الرواية وان لم يعتبر سندها لكنه قوي من الصحيح مطلقا
ومع ذلك معتضدة بعمل الاصحاب كافة الا الحلي ومضى المتقدم ايضا الا انه ليس فيها تصريح بجواز قطع الاصحاب بها وهم
بالصحيح وان لم يظهر مخرجهم لان حبيبا لم ينص احد على توثيقه وانما ذكروا انه كان شاريا وانتقل الى الباقر عليه السلام ثم الحق عطا
عن البعيد يحتمل كونه من وصفها بالصحة باعتبار الطريق الاول وليس مثله غير نافع بحجة الحديث ان يمكن الاولى وصفه بالصحيح
ولهذا التجوز تجنبا في شرح الرواية ما عمل بالعمومات الاقوى وهو ضعيف فان الرواية لم نعرف خطأ الحلي فانما يحتج بالقوية
سيما ان كانت كالموثق وهو مقدم بفضلها فضلا عن الاصحاب عليها وجابرة لضعفها بما في دعوى الحلي من الاجماع الا انه ودعم ظهور مخالف له
الحلي مطلقا وهو شاذ كما قد مر وهنا يظهر ان ما ذكره الحلي لا وجه له ولعل المختار يجب الاقتصاص في خصال الحر العموم مع ورود
النص وهنا القصاص في الرجل باليد بعد قطع اليد منع في بر فعيره علانا الحلبي وغيرهم فقال وكذلك القول فيما لو قطع اليدين والرجلين
والاسنان ولعله نظرا الى ما في الرواية من التعليل واعلم ان ذكره هنا المسئلة في خصوص الطرفين كما فعله جماعة ادلى من ذكرها في الثالثة اذا
قتل العبد حرا او اما عتقه سيده ذلك مولاه ثم عجز العتق ثم فيه من يقاد حكم عليه وتسبب الحرية وكونه الاصل فيقتضيه القصاص
القتل دون الاسترقاق ومن بان في بيع العتق لان المتولى كانه قد قطع ولو كان استبقاؤه فوجد ابهامها واولى لان الحكم عنه بالقتل او
الاسترقاق فيضعف حق المولى له ولم يحق الغيرية قصاصا واسترقاقا فهو يمنع الاسترقاق ولا الاشتراط من هذا الوقت فيه
ومنهم الشهيد وفي الدروس والفاضل المقداد في شرحه انه لا يعتق لان الولي التخيير في الاقتصاص والاسترقاق فالتخيير بالنص
وهو يمنع نفاذ العتق لتعميم الكلام احمد في يبين مستحقه الخيار منه وان لم يكن القول الاقرب انه الامام الولي به
اختيار للاختيار وفي الخيار منه وانه انه قد استرقه فانه فيبطل عتقه وان عفى بالدية فكذلك مولاه عتق وكذلك لو عفى عنه
مطلقا في معتبره ولم يجزم المقداد بجزم بعد منافيه وهو كون العتق موقوفا مع ان من شرط التخيير وهم التعليق الاول ان
فيه قسطا مثل هذا التعليق ويحتمل التعليق الم منه بانه في جنس العتق لانه كان موجبا لو في صحا من كاعتق في دين ودفع كالو
قتل خطأ فودي واخرج من بيت حيا بالحسن بن ابي جعفر ثانيا حيا بالمؤمنين ثم يعقبه فتل خطأ علا قتلا صفته
مولاه قال فاجاز عتقه وضمن اليه ومصفاها لا ترى انه يجمع العتق ويضمن المولى الدية ويجري ذلك الفاضل في عقدها
على انه الجناية خطأ الا السعيد انه يسلم وان شاء فداء نعتقه دليل لاختياره الا الفداء ويضعف الرواية بان عمرو ضعيف
متعدد مع ذلك بان نطق بجحده واما التعليل بجواز اعتاق السيد فيعجزه من الدية يقويه ما يجعل العتق لزم انه يبطل دم

ان مسلم وهو بط دمن غيرها الفاضل بصورة بها المولى المعتق ويضعف هنا بانه متى جامع من يباره وقع فالاشبه اشتراط الصحة
بتقديم المولى الفادى للعزيمة العتق ... وعلى القوم به ... عن ثبات المحذورين وهو حسن ورديا ... الصحة
بالولاء المولى الذى ... دون اعتبار تقديم الاداء حتى لو ادى ما بعد العتق ... كما فى ذلك ... بان العتق لا
يقع موقوفا بانه ... المطلب ... بحث ... وبطلانه ... بالصحة شرط الاداء مع عدم ظهور رضا
المولى ... فانه ... وقع بعد ذلك من الاداء الا ... على الفاصل ... الاجود التجزية ... وان
الفاضل المتقدم شرح الكتاب حيث لم يعتبر بين الاشبه بان المتن ... والتحقيق هنا ان نقول ان ... لا ... رض
ودرضى المولى مع العتق والاولى الشرط الثانى التساوى فى الدين فلا يقتل المسلم بكافر ... ما كان ... اجماعا من الجهلة
كالتحرى ... الاصح به فى الاجماع ... حتى الذمى مع عدم اعتياد قتلهم ... جائز ... الاستفتاح
كالحرفى ... فى الاجماع ... ذلك ... التنقيح ... وكانهم لم يعتدوا بما يحكى
عن الصدوق ... المسلم والكافر الذى ... ان شاء ... من ... المسلم ... فاصل الدية
وان شاء احتد ... جملة من العترة كالصحيحة ... النصرانى ثم ... ان يقتلوا ... واحد ...
الدينين ... المسلم ... وان ... بين المسلم و...
ويحكى ... ذلك ... من الاجماعات المستفيضة ... كلام الجامع ... الكتاب كالرياض
ومن يحتمل ... الى الاعتبار ... النصوص الاتية ... وهو ... الى حنيفة كما حكاه عن بعض ... النصوص المعارضة ... لا ريب فى عدم قتل المسلم بالكافر
سابق الصورة المفروضة ... يجوز ... القاتل ... الذى ... ذلك ... قتل الذمى ... يجوز قتله
به ... الجامع ... الكتاب ... الاجماع عليه ... فى ... كثير ... كلامه
كالدعاء ... الاول ... الاجماع عليه ... ان ... اجماعهم ... الخ
... الاجماع ... الخلاف ... الاجماع ... الاجماع اصلا ... الثانى فى حصر
حيث قال ... ان ... احتج على مذهبه بالاجماع ... قتل المسلم بالكافر ... الاجماع المحكى
ويحكى ... من الاشعار ... النصوص ... الى الصحيح ... المجوز لقتل المسلم بالذمى
... بعده ... ذلك ... الاجماع وبعض العترة ... بعده ... طرف ...
كالمعتبر ... الاجماع ... اليهود والنصارى والمجوس اهل ...
... المسلم ... المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب ... ان يكون ... قتل ... وهو ... خبر ... سنة
... بالشهرة ... الى حكاية الاجماع المتقدم ... ذا الكتاب والخلاف العظيم
لا ... فى القتل ... وكن ... المسلم ... والجواب ... اجماع
... الا ... ذلك ... الجازم ... جواز الاقتصاص
... قصاصا ... الاخلاق والحلبى ...
... القتل ... الفاضل ... الى ... فاصل الدية
... المولى ... الاول ... القتل ... الفاضل
... الاول ... الاول ... اولياء ...
... الاول ... الثانى ... الاول ... الثانى ... ويجوز

على ان المرعى عليه ... الفاضل ... جميع ... الاجير ... الثالث ... فالاعتبار ...
... الثالث ... الاعتبار ... فلا ... نقدمه
مع اختصاص ... على ... وسلكه مع ... ذكره
... الدية ... الاولى ...
الثالثة ... لا اعتبار ... الذى
الاستفتاح ... ثم يقتل الذى بالذمى وكذلك
الذمية ... بالذمية وبالذمى يقتل الذمية
... وغيرها لاجماع ...
... الخصوصية ... المؤمنين ...
... بعض ... المقتول
... الاجماع عليه
... المذكور ... ثم ... الى اولياء
المقتول ... الاولياء ... ولا فرق
فى ذلك ... الاقتصاص
... النص ... والجواب ... المسلم والذمى
... والجمع ... لا
... الاولياء ... الجزية
الاكثر ... القتل ... الا ...
... القتل ... احكام ...
... الاوصياء ...
... المسلمين ...
... الاولياء ...
... الامام ...
... القتل ... الذمى ... نقضا ...
... الاطلاق ... الدية ...
... الذمى ... الامام ...
... الحرية ...
... الامام ...
... الذمة ...
... الامام ... المسلم
... القيمة ... الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ... المقتول ...
... العامة والخاصة ...
... المسلم ... الذمى ...

والذي عليه [illegible] مستفيضة [illegible] الجنون [illegible] الطائفة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال [illegible] بن الخطاب [illegible] [illegible] اصحابه [illegible] عليه [illegible]

من [illegible] الكفارة [illegible] الاولياء [illegible] في المال [illegible]

لا يقتل به ولكن [illegible] بل الظاهر [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الروايات وكذا الامام [illegible] الاولى [illegible] المحرمات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الامام [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الولي [illegible]

[illegible] ولم يقتل به [illegible] الاول [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الوسيلة [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الشرط

الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون [illegible] سواء كان الجنون [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العترة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] بعد رجل مجنون [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] الصبي [illegible] الاخبار [illegible]

فالمجنون [illegible] العاقلة [illegible] الاصحاب [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحنيفة [illegible] غلام [illegible]

[illegible] الغلام [illegible] الاجماع [illegible]

بان خطا الصبي [illegible] الشيخ [illegible] عمد [illegible]

[illegible] خطأ [illegible] في [illegible]

[illegible] سنين [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] رجل [illegible] اشتركا في قتل رجل [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible] والصدق [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible] حتى يبلغ [illegible]

مع [illegible]

مع [illegible] من [illegible] العاقلة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الجنون [illegible] القود [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] رجلا [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المال [illegible]

الى ورثة المقتول [illegible] القاتل [illegible] عليه السلام [illegible] البالغ [illegible]

[illegible] الصغير او الكبير

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ولا يقتل القاتل بالمجنون بلا خلاف [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] القاتل [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] القود [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible] بالقتل [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] الاقتصاص [illegible] العاقلة [illegible] على التفصيل

[illegible] في كتاب [illegible] ان قتل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القتل [illegible] الامام [illegible] القصاص [illegible]

منتهية عموم الايات فالروايات ولكن في رواية الحلبي عن ابي عبدالله ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم تكن له عاقلة فالدية من ماله

[illegible]

الى الاخبار من التخيير [illegible] بحيث لا يترجح احدهما على الاخر [illegible] من جميع ما ذكر ولو بضم بعضها الى بعض بحصل الظن

بجواز قتل من شهدت عليه احدى البينتين [illegible] فليس [illegible] على [illegible]

[illegible] ما ذكر من الاطلاق [illegible] لا تخرج عن [illegible] ما عليه [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] وجب [illegible] في المسئلة [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] الشيخ [illegible] البينتين ووجود

[illegible] القول [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] مع الاولياء [illegible] القول القتل

[illegible] البينة [illegible] الاولياء

[illegible] في الخطاء [illegible]

[illegible] اختلفوا في البينة

[illegible] في القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المسئلة من المشكلات

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] زرارة

[illegible] المشهود عليه [illegible] قتل المشهود عليه ولا سبيل

له على [illegible] المشهود عليه [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] الدية [illegible]

[illegible] شهد عليه [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible]

ض

[illegible] الشاهدين [illegible] بالرواية [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] كتاب القضاء [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الشيخ اجماع الصحابة

على [illegible] الرواية [illegible]

الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] في التكميل [illegible] رجلا [illegible]

الا ان [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاصحاب

[illegible] بالسيف [illegible]

[illegible] السيف [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المحصن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المحصن [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] القتل [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الاصحاب في كتاب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

وان تقف غير النفس كما في الصحيح من بينه فاعتبه عليه فلا قود له وفي اخر ان رجلا دعوا فقتلوا علا ظهرنا لنقر بهم فيهم فلم لا دية له
فلا قوم بال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بامراته يبغي بها فلا دية له ولا قود فبعض النصوص المتقدمة في مجانبة القصص وجواز خلله
اذا لم يكن معهم به فيه واما القسامة فهي لغة معنا القسم بالتحريك وهو اليمين وشرعا الايمان التي تقسم على الاولياء في
الدم وفقه فيها ان اللوث شرط طريقها لا الحقيقة وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه
بينة ولا اقرار ويدعي الولي على واحد او جماعة ويحلف على ما يدعيه ويثبت به دم صاحبه فلا يجب الا مع اقتران الدعوى باللوث
بلا خلاف احسبه حتى من تحولهم معظم الاجماع عليه كما صرح به في الغنية ولكن اخرجهم بعض الاجلة حيث قال بعد نقل جملة الفقه
المتعلقة بالقسامة ان الله عز وجل شرعها في الدماء من طرف الامانة والخاصة كالبينة على المدعي واليمين على من انكر الا في
القسامة واما ما يحصى من القسامة كيف كانت مشاع حق وهي كثيرة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن تجد دافعا
القسامة نجاة للناس وما سمع عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
المطر هذه الاخبار ما ترى من اعتبار اللوث انطلاقهم لم يخص القسامة بموضع في بعضها وجد القتيل في قليب او زبية
وغير ذلك بواضح ولا صريح في اشتراط الحالة قال فكان لم نقل اجماعا فيما اختلف عليه اقول وبانه انه ينبغي
نقل القوم بما ذكروه من اشتراط اللوث مخالفة القسامة لقاعدة فان اثبات الدعوى بقول المدعي وعيبه بلا خلاف لا حكم
بغير دليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس باقوالهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم فيجب الاقتصار على المتيقن من النص والفتوى
دليل الا ما ذكر الورد واكثر النصوص فيقتضي عدم اعتبار شيء منها لتمام وجهها اللوث بلا شبهة وهو الاصل في شرعية القسامة واما
ان النصوص فيمن ما سيرد الاصول فيها وجدان القتيل في محل التهمة كالقليب والقرية دون كل ادلة وجب بالمنة كاردة
المتقدمة واطلاقها الخبر ياخذ لورود في بيان حكم اخر هو اصل الشرعية لا ثبوتها حقا من الجملة ولقالها يكن الاسند لذلك
بما يعم عدم اعتبار الشرايط الاخر بالجملة فيبقى هذا الاطلاق محمولا على جملة الحالات بلا شبهة فلا حاجة الى عدم اعتبار اللوث
ينقلهم عدم اللوث يحمله قتيل يوجد في قرية او محلة او غير ذلك من المسائل الاتية للوث وقتيل يوجد في سوق او فلاة او مجمع من
الفتاوى والنصوص مطبقة بالوثيقة بها بثبوت القسامة في الاول بعد اللوث ومن جملة تلك النصوص مع ما في الدلالة
الصحيحة صحيحة ابي الصباح في كان ابي الا ثم بين القوم المدعيه البينة على قتل قتيلهم ولم تشهد اثنان المدعين فيه من حلف المدعي
بالقتيل حسب بينا بانهم قاتلوه وان الرفاه خبرين العبيد الى ولد القتيل انما قتل في بلد واحد او الاول
فلا سكن او سوق فيه شهر فيدفع الى اوليائه من بيت المال وغيره ولا فرق في اعتبار النهي في القسامة من وجه اخر بل وجب كما في
على من قد وجب اثره والجملة لا ريب في اعتبار اللوث فلا شبهة وهو امارة تفيد الدعوى يحيث يغلب معها الظن بصدق المدعي
في دعواه لكن بالقيد الى الحاكم الا هتك فلا عبرة بكونه ما الحالات ما يحيط بها من اشتراط الحزم في المدعي ويثبت هذه
الامارة لو لم توجد بها قوة الظن كما في العذر بفتح اللام العرف فلو وجد قتيل في ما بين قوم اهمهم او قرية صغيرة او
انفصال المحلة من الكبيرة التي ... لا ... ويحال بعض القبيلة بينها ان دعوا لا يكون بينهم وبين القتيل عداوة
ظاهرة او وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث لا ان اتاكاف الحكم والموثق عن رجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين قال يقاس ما بينها فايتها كانت اقرب ضمنت ولو كان وسط سافتها كان شبه وله في اللوث وان تثبت
العداوة لاحد ما دون الاخرى في اللوث ها هنا ان كان الا بعد وهو بين جماعة من قبيلة او داره فهو محل عليهم جميعا او
حملها منهم في حاضرة وكذا لو وجد قتيل وعنده رجل وسعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر موسله ولم
يوجب ذلك في حق اللوث وكما لو شهد عدل واحد او شهد صبيان او نساء او فساق او كفار ممن اهل العدالة منهم كافيت
وغيره مع حصول اللوث بما يراعم لعدم العبرة بشهادتهم حتى لا عن ... بلا شبهة افادة انه لا يشترط في اللوث حصول الظن
وحسن قالوا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل لا يمكن حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجاري النفس ونحو ذلك

ولو حضر المقتول المتخبط الجاز القتل على القاتل من سفرة ادن ثم ولا صحبه تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا ينقطع جبره ولم يحصل الظن حكم الحاكم به كثيره
من الناس وقعة لا يعلم قتيل الوالي لاختلاف المتكلمين وواحد وهو حصل اعلام ان ما الاولوث هنا كما اشار اليه المحقق الثاني ولو ما من جهل
قاتله فلم يحصل في قضيته اللوث كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او في سوق او جمعة فديته من بيت المال بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في الغنية والمعتبرة بعد ذلك مستفيضة منها تبادر على الصحيح المتقدم في ابي المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدري
من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
ديته على بيت مال المسلمين ونحوه الصحيح اخر في قتيل الزحام وفي النبوي العامي في الحاضرين اثبات مثل ذلك فيمن مات في الزحام يوم
فالمقتل فيجتمع الرجل بها او يقع قتيل لا يدري من قتله قال فعه في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال
وفي الخبر من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ونحوه القوي بزيادة
او عيد او على بئر الحمر ونحو ذلك من النصوص ولعل الحكم فيه حصول القتيل بين المسلمين وحضرنا الدية من اموالهم لمصالحهم وربع
عتق اللوث تكون الاولياء اولياء المقتول اثبات المدعى دعوى القتل على المتهم لها بالقسامة اجماعا بما عليه الفتاوى المصرح به في
كثير من العبارات كالمهذب والتنقيح وهو الحجة المخصصة للاصل المقتضي الى الانتساب ما الصحيح المستفيضة منها من العزة الاتية
حملا للنوادر مقدار الحلف منها الاشارة وستأتي الجملة الاخرى منها وانتساب اليه من بقتل الخلاف في شرعيتها الا من ابن حمزة
في المهذب جعل منا اجماعا على المصرح به في جملة من العبارات كالتنقيح وشرح المعين وحرره من ذلك الخبر
الخلاف عند كانهم لم يعتدوا بخلاف ابن زهرة حيث قال انما تقبل حرا في الدعوى اذا كان هناك شاهد واحد وهو عبارة
ضعيفة لا ابناء الا للعلم بخلافها من الفتوى والرواية بخلاف ما في تحرير القسامة مع ما فيه الاصل مما لا يجابه بالانجم
في الخطا وشبهه حسنة وعشرين يمينا لا الاصل وفتاوى التنقيح في كنز التنقيح والقاضي والمحقق والطبرسي وابن حمزة والفاضلين
هنا في التنقيح وغيره ويحمل ابن الشهيد في النكت وغيره والمقداد في التنقيح من المتاخرين وجعل ابن حمزة ما ادعى عليه الاجماع
اجماع الطايفة ونسبه في الغنية والنهاية الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى الصحيح القسامة جعلت في الرجل و
جعلت في الخطا خمسة وعشرون رجلا وجعل يشترط كذلك واختصت مع الاجماع المنقول لا سيما معتضدا بالشهرة المرجحة ووثيقة بالاعتبار
فعلا المشار اليه من قتل اليد فانه تخفيف القسامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقود اضعف الهم حكما في الدية فكان التشديف
اثبات القتل ومخالفة المفيد والديلمي والحلبي وحرم ضافة في الوسيلة في الخمسين واختاره الفاضل في تحرير وغيره وغلبته
ودونه الايضاح والشهيدان في العمدتين ومستند مختارهم عموم الاصل والاحتياط واطلاقات الاخبار بالخمسين والاول
مخصص بالروايات المتقدمة بالقتل والاجماع الحاكي تحقيق المنقول الكلفة لا نقيضها الا الاحوط والاخبار اطلاق
فيها ما تجاب ... وورد في خبر عبد الله بن سنان ... في قتل العمد ... رسول الله
فيما هو ... اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقال الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
لطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته
فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله وقال انما حقن دماء
المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاسق الفاجر فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا غرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون وهو كما ترى ظاهر في العمد
لا تفسير فيه اطلاقا فيتقيد في ما فيه بالعموم فالخبر الثاني خاصا ونوع ورد ... القسامة بما في الحصر من القتل ونحو ... ذكر
في المهذب اعطاء بينهم والكلام ... صنف هذه الاقوال وهو ... صحيحا الحجة ... بها حولا والسابق عمما
من الكثرة والمخالف من شايعة الوهن والرابع ... القول ضعيف فان ... ان ادعى عليه اجماع المسلمين في ... الشهرة في ... الظهور ومن
الاول ... عنها انه ... اولياء ... الشيخ

عند دعوى الشهرة فهاهنا [illegible] بعارضه نقل الشهرة على الخلاف في عدد [illegible] وما يجلز المذهب هو القول الاول وان كان الثاني احوط
لكن لا مطلقا [illegible] اذا [illegible] الحاكم [illegible] بهما خلاف الاحتياط [illegible] وكيفيتها ان يحلف المدعي [illegible]
[illegible] العدد حلف كل واحد منهم يمينا [illegible] عليهم بالسوية [illegible] والتحير [illegible] العدد [illegible]
لو لم يكن [illegible] ... بعضا بعدم العلم [illegible] حلف المدعي [illegible] ان كان [illegible] عليه الايمان
حتى ياتي بالعدد كاملا ولو لم يحلف وكان [illegible] حلف كل [illegible] العدد ولو لم يكن [illegible] عليه
الايمان [illegible] العدد وهنا [illegible] احبار [illegible] خلاف [illegible] عليه الاجماع في
[illegible] حلف المنكر [illegible] الدم [illegible] في [illegible] سهل [illegible]
الدم [illegible] اليهود [illegible] كيف يحلف اليهود [illegible] فقال كيف يحلف [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المعتبرة الواردة في [illegible] مستفيضة [illegible] الترتيب المذكور [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] رجلا منكم [illegible] فقالوا كيف [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] حلف المدعى عليه [illegible] رجلا ما قتلنا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المدعون [illegible] الخبر [illegible] فقال [illegible] اليمين [illegible]
المدعى [illegible] يحلفون [illegible] المدعى عليه [illegible]
ان يحلف [illegible] الترتيب [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المدعى عليه [illegible] يحلف [illegible] العدد [illegible] حلف
كل واحد منهم [illegible] الشيخ [illegible] الدعوى [illegible] كل واحد منهم
[illegible] حلف المنكر [illegible] الجرح [illegible]
المدعى [illegible] القوم [illegible] الاضافة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible] القوم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في [illegible] الاول [illegible] الانصار [illegible] اليهود
انهم قتلوا صاحبهم [illegible] يحلفون [illegible] الصحيح [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] الحديث [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] اليهود قتل صاحبنا [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدية [illegible] المال [illegible]
القوم [illegible] البينة [illegible] حلف اليهود بالقتل [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] القتل [illegible] المدعى عليه او خطا
ولا يجب [illegible] المدعى [illegible] الصحيح [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الشهرة [illegible] عن اجماع
اصحابنا [illegible] رجل مقتول [illegible] قوم حلفوا جميعا [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الحال [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ام يكفي يمين واحدة [illegible] والمنكر [illegible]
هو الاول [illegible] الخمسين يمينا واحدة [illegible] الحكم في الاعضاء [illegible] النفس

[illegible]

ابك

[illegible] عليه [illegible] التفتيح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الدعوى هنا [illegible] القتل [illegible] العبارة [illegible] الاول [illegible] الاجماع عليه
[illegible] القسامة [illegible] بها في [illegible]
الاول [illegible] النفس [illegible] القسامة [illegible] رجال [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المعتبرة [illegible] الكتب الثلاثة [illegible] الصحيح [illegible] امير المؤمنين
في الابدان [illegible] القسامة [illegible] رجلا [illegible] النفس [illegible]
الجوارح [illegible] الحديث [illegible] الاعضاء في اعتبار
الخمسين او [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] الاكثر [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الشهرة
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] رجلا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كان [illegible] ايمان ولو لم يكن [illegible] الولي [illegible]
[illegible] ايمان ولو لم يكن [illegible] الايمان [illegible]
كانت [illegible] النفس [illegible] ايمان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
القصاص [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible]

الغير المعروف او هذه الصورة فان طالب رضا الجاني بالدية مطابقا مع اختيار الولي لها فان النفس عزيزة مع احتمالها الحمل على النفية

لكونها مذهب الشافعي واحمد وجماعة من العامة على ما حكاه عنهم بعض الاجلة قال بعد نقل الخلاف عنهم فما وجبوا الدية

بالعفو ان لم يرض الجاني [illegible]

[illegible]

الكتاب والسنة وهنا مسائل الاولى لو عفا بعض الاولياء لو اختار بعضهم الدية [illegible] لم يسقط القود لو اراده غيره [illegible]
بلا خلاف [illegible] من التشريع [illegible] على الصحيح [illegible] عليه فتوى الاصحاب [illegible]
عليه كما [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في الخبر [illegible] الى الاصل [illegible] وخصوص الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] قال الامام انا آخذ الدية [illegible]
[illegible] من الدية [illegible] الدية [illegible]
قتل وله وليان [illegible] الاخوان [illegible] ان يقتل [illegible] الدية على اولياء المقتول
[illegible] منه [illegible] الصحيح [illegible] اولياء [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الصحيح السابق [illegible] لو عفى البعض من الاولياء
[illegible] القود [illegible] بلا خلاف [illegible]
الاولان [illegible] على الصحيح [illegible] سقوط القود
بالعفو [illegible] هنا [illegible] والفاضل
[illegible] في هذا الحكم [illegible] الخلاف [illegible] من اصحابنا
[illegible] الاخبار [illegible] على الاستحباب [illegible] الشيخ في الاستبصار
من [illegible] الدية وان كان لا باس بها [illegible] الثانية لو قتل القاتل عمدا
حتى مات [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
الاجماع عليه [illegible]
بالاية والاجماع [illegible] القصاص [illegible]
الدية [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] القاتل [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] الدية [illegible] في ماله لو كان
[illegible] القصاص [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالحاديث [illegible] التخصيص
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] الثالثة لو قتل واحد رجلين
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] الدية [illegible]
كل منهم [illegible] القصاص [illegible]

الانفعال كما [illegible] القصاص [illegible] كل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible] الدية
[illegible] الاولياء [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
الواجب [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
الواجب [illegible] الاصل [illegible]
بالاستيفاء [illegible] القصاص [illegible] الباقين [illegible]
الدية [illegible] القصاص
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابي طالب [illegible]
[illegible]

ولو قتل رجل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد عليه دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ المقطوع ديتها وان شاء الولي طالب بدية
اليد فاخذها باقي من دية النفس وهكذا ان كانت يده ذهبت من غير جناية جان او بآفة سماوية او غيرها فلا اخذ لها دية
كاملة مع الجناية عليه فلا يرد ثم [illegible] بالخلاف [illegible] لعموم النفس بالنفس كما [illegible] السليم [illegible] عن المعارض بالكلية
ومقتضاه وان كان يعم [illegible] الا انه انما جاءنا من رواية وردت في المسئلة وهي رواية سورة بن كليب
المروية في الكافي [illegible] سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى قال ان كانت يده قطعت في
جناية جناها او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية
يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية
قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام [illegible]
الى غير ذلك ومع عدم ظهور ما يوجب جبره وان ادعاه في [illegible] ولعل الوجه في الابتناء [illegible] لكون الحكم بوجوب الجميع [illegible]
بحجية الجملة [illegible] المقتول لا يعلمه [illegible] من الرجل فما كان في [illegible]
مجرد [illegible] الاصابع [illegible] ذكره في بيانها من قصاص المرأة [illegible]
ومع [illegible] المقتول [illegible] الاخير المتقدم [illegible] فكذا الكلام في الثاني
بعد [illegible] فانه مقتضاه الرد مع الاطلاق ولا يقولون به [illegible] وان قوي من جهة لكن ضعيف من اخرى والجملة
ليس المستند لمسئلة عدا الرواية المتقدمة [illegible] باعتبارها سندا كانت هي الحجة والا فالعمل بها على [illegible]
في اثباته [illegible] بما ذكرناه [illegible] من ما [illegible]
اطلاق العبارة يجوز ان لا قصاص من القاتل بعد رد [illegible] او معه [illegible] عدم الرد [illegible] القاطع او جزء عن
عضو المقطوع ام لا [illegible] العمومات [illegible] من المعارض [illegible]
الجناية في الصورة الاولى [illegible] كون الجناية الاولى معفوا عنها [illegible] ان القتل بعد القطع [illegible] الجناية الاولى
[illegible] العفو عن بعضها [illegible] القصاص في الثاني [illegible] القتل [illegible] قاطع [illegible] كالسراية
[illegible] المعفو عن البعض [illegible] في رجل [illegible] رجلا [illegible]
ثم انقضت [illegible] فقتله [illegible] الحديث [illegible] القسم الثاني في
قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة من اليد والرجل والانف وغيرها كالجرح في
البطن والظهر وغيرها ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض منه وانتفاء الابوة [illegible]
[illegible] الحكم هنا في الشروط بلا اشكال [illegible] كما في قصاص النفس [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع في
صريح الغنية [illegible] الاجماع [illegible] والكتاب والسنة المتقدم بعضها [illegible] الاشارة
الى اصل ثبوت القصاص في الاطراف [illegible] والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن [illegible]
[illegible] ولا قصاص بين الحر والعبد [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع البسيط [illegible]
[illegible] في الطرف [illegible] في النفس [illegible]
من الرجل مع الرد [illegible] على الخلاف المتقدم [illegible] الاجماع [illegible] ثبوت اصل القصاص
بينهما في [illegible] الشرط الاول من شرائط القصاص [illegible] شروط النفس المتقدمة [illegible]
[illegible] من الشلل [illegible]
لا يحلان [illegible] العضو الصحيح [illegible]
بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] في رجل قطع يد رجل شلاء

فان عليه ثلث الدية ويقطع العضو الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم بلا اشكال فيه وفي ثبوت الدية مع العرف باخبار اهل
الخبرة بعدم الانحسام وانسداد افواه العروق ولا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى العمومات فلا دلالة
لزوم صيانة النفس المحترمة من التلف مع امكان تدارك الحق بالدية [illegible] تعلق الثاني [illegible] الحكم
[illegible] بلا خلاف [illegible] ولا يضم اليها ارش التفاوت
للاصل وعدم دليل على الضم [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
خلافا فيما [illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فضل ما بين الديتين [illegible] القتل [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] الشرط [illegible] القصاص [illegible] الاشارة
[illegible] ولا قصاص بين الحر والعبد [illegible] الصحيح [illegible] القتل [illegible] الجراحات [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] العاهد [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الشرط الثاني من شرائط قصاص النفس من التساوي واحتمال التغرير او الاقتصاص [illegible]
[illegible] الجراح [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] استيعاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
الامر [illegible] القصاص [illegible] النفس اما الطرف [illegible] الشلل [illegible]
[illegible] الشلل [illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الجائفة [illegible] في الجوف [illegible]
[illegible] قصاص [illegible] العظام [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الجائفة [illegible]
[illegible] قصاص [illegible] العظام [illegible]

ان كان سيفا فانما تقطع [illegible] وتقطع العظم [illegible] المضروب [illegible]
اشد من القطع بكسرها [illegible] الرأس ومنها الاقتصاص [illegible] الاعلاه [illegible]
[illegible] بالصحيح من السن [illegible] الدية [illegible]
[illegible] التجنب [illegible] الموثق كالصحيح [illegible] الجراحات
[illegible] القصاص [illegible] الجروح [illegible] الجراح [illegible] الاقتصاص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجراح [illegible]
[illegible] في مسائل [illegible] وهو الاصح لان [illegible]
[illegible] ثبوت القصاص [illegible]
[illegible] الاقتصاص من [illegible] الجراح [illegible] من عدم
الامن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس [illegible] القصاص [illegible] والجروح قصاص و
[illegible] عدم حصول السراية [illegible]
مع [illegible] الاندمال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] بالقصاص [illegible]
الاندمال [illegible] الاحوط [illegible] ويجتنب القصاص [illegible]
[illegible] من السراية [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] وجوب التاخير [illegible] القصاص [illegible]
النفس [illegible] الاصحاب [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الخلاف
[illegible] الصلوة [illegible] الخلاف [illegible]
الجاني [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
ان رجلا قطع من اذن رجل [illegible]
[illegible] القصاص من اجل الشين [illegible]
[illegible] وهو غير بعيد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] القصاص [illegible] صحة
الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الجاني [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاقتصاص [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] العضو [illegible]
[illegible] بالعينين [illegible]

العجز

[illegible] والاعضاء [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الدية [illegible] الشيخ [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية في الجملة لا كمال الدية
[illegible] الصحيح [illegible] لا يقلع عين الاعور
اي [illegible] العين [illegible] القصاص [illegible] العينين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الجاني [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الاصح [illegible] القصاص
[illegible] الدية [illegible]
العينين [illegible] الاقتصاص [illegible] الذكر
مع [illegible] الاقتصاص [illegible] الذكر [illegible]
النفس [illegible] الذكر [illegible] الاعور [illegible]
[illegible] الرجل الواحد [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاعور [illegible] بالعين الاصح
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالعين [illegible] الجاني [illegible] الدية [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاعور [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاعور [illegible]
[illegible] في كتاب الديات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الدية [illegible] العين [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] الدية [illegible] الاعور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجنيد

ومن تبعه من القائلين بالبعير بعد كلاف وما بأنهم ولا سمعه من الفضلاء بل والذين لعلهم بل الجميع اطلقوا الانتظار بها او فيه
جنايات بغير اسنانه من سقوطها وهو الوجه لانه ربما قلع من ابن اربع سنين والعامة فاخبر بانها لا تنبت الا بعد
مدة تزيد على السنة قطعا وانما هذا بين اخص من المدعى بل في جميع كتبه التي وقفت عليها حتى انه في بعضها انه الغالب
ولا اعلم وجهه ما قاله وهو اعلم بما قال نعم في رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهو وان كان
صحيحا الا انه الاولى على المطلق موضوعا من ضرب ولم تسقط ... ان المراد به انتظارها في وقت
سقوط اسنانه فان ثم ... سنة فلا ريب ان هذا ازيد ... ما ذكره ... الا ان ما ذكره كما في المجامع
... لم يجد ذلك في كتاب احد الاصحاب غريب فقد ذكر ... في جامع المقاصد ... الا ان يكون قرينة سنة تحديد الوقت
واضافة الى الطفل ... كما احتمل في عبارة الفاضل ... الى عبارته في ... البعد بل لا نقل كلا التخفيف
على من راجعه وكذا التعليل السابق المحكي عن ... وكيف كان فان عادت ففيها الارش والحكومة وهي التفاوت لو
كان عبدا بين ... لم تسقط سنة ... وقد سقطت بها ... النقص المصرح به ... بل عليه الاجماع
عن ... مصابيح ... الى المرسلة كالصحيح في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
والاجماع ... حصل الياس من عودها ولو باخبار اهل الخبرة لكان فيها القصاص لا ... لعموم الادلة ...
الحاصل في الحال ... فيقابل ... في ... لان سن الصبي ... في الاصل ... الشعر
الذي ينبت ... ومن البالغ ... فلا يكون ... فذهب جماعة الى ان في سن الصبي بعيرا ...
الى العود ... التجربة ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير في كل سن ...
... من العمل بها ... الا كثر ... بعدم الشهرة ... الاجماع
عليها ... عدم ... بل ... بل ... من الاشكال في ...
... عودها ... في الياس ... من الادلة ...
الصبي ... اسنان اللبن ... ثم ... عليها بعد ذلك ... ان لا ...
... الياس ... فانه ... اما القصاص ... اهل الخبرة بعودها ...
... القصاص ... عودها ... الارش ...
... الارش وكذا ... الارش ... ثم ...
لم ... الى الاصل ... المغرور والاظهر ...
الجاني ... القصاص ... الارش ...
بعدم سقوط القصاص ... نبات سن ... في ... حديث ... الله تعالى ...
تابع ... النظر والبصر ...
من ... بان ذهاب البصر ... الحد ... او بان ...
الجناية عليها ... العين ... بل ... امير المؤمنين عليه السلام ...
... الواجب ...
العبارة هنا ...
... ان القول ... الاستيفاء ...
احوط وان كان في ... ثم ان ... العبارة ...

... النظر في المرآة جيدا ... العين ... بمرآة محماة بالنار ثم ... على اشفار
عينيه ... ثم استقبل بعينه ... فاذا ... ذهب البصر
... كف ... بقطع ... الاصابع ... الاصابع
... ان ... عليه ... الى ... الاكثر وان ...
... ضعيفة ... الذهب ... العضو الكامل ...
... القصاص واختلاف الارش ... اليمين ... ولا ... عن ...
وان كان ... الاول ... والثاني احوط ولا ... الخ ... عليه ...
حتى ... بلا خلاف ... عليه الاجماع ... التشريع ... عمومات الادلة
... الحد ولا ...
... بها ... ان يجرح ... عليه الحد وان جنى في الحرم ... عليه الحد في الحرم ...
... ان ... في الحرم ... في الحرم ...
... القصاص ...
... الحكم ... بالحرم ... القصاص ...
... تنقيح ...
... العذاب الاخروي ... العذاب الدنيوي ...
...
كتاب الديات جمع دية ... الواجب بالجناية على الحر في نفس او ما دونها ...
بالاصالة والاطلاق ... الارش ... الامرين ...
... القتل ... القصاص ...
... الاجماع ... الكتاب والسنة ...
... الاشارة ...
... الكتاب ... الاول في بيان اقسام القتل ...
... اقسام القتل ... عمد ... شبيه بالعمد ...
... حصول القتل به غالبا ... القصاص ...
... القتل ...
... الخطأ ... القتل ...
...
... القصاص ...
...
...
...
...
...
...

واستشكل بعض علماء الحنابلة [illegible] الطائفة [illegible] الشيخ [illegible] الطائفة فمنهم من حكى الخلاف بين
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الدية [illegible] من الابل [illegible]
[illegible] اهل البقر مائتا بقرة [illegible] اهل الشاء الفا شاة [illegible] اهل الحلل مائتا حلة [illegible]
ان [illegible] الدية [illegible] اثنا عشر الف درهم [illegible] وعلى اهل الذهب
الف دينار [illegible] اثنا عشر الف درهم [illegible] مائة من الابل [illegible] مائتا بقرة والفا شاة
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ثالثة [illegible]

[illegible] في الخطاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في شهر الحرام [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الموثق كالصحيح [illegible]

من الرجل يقتل في الشهر الحرام [illegible]

[illegible] الموثق كالصحيح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] التغليظ [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الموثق كالصحيح [illegible]

[illegible] والمراة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الموثق كالصحيح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

اظهارها لا معنى و الفعل الثاني للمصنف [illegible] وعفوات دينه كدية اهل الكتاب ثمانمائة درهم كما في الفصول العربية
المرتبة في ابواب الديات من بيت نكتها ما يعين برسلة ضعيفة بانها القدح عدم ما بينها بارة سوى دعوى الاجماع في كلام
الاجهوري لشدة العائل بل وعدم الا المدعى بعض من بنحو موهونة حتى ضعيف كدعوى كفرهم الدال لكنها ابهم ثم
الدعوى انما يغير لها كما هو ظاهر الناظر بدت وصح فلعل فقال والاصل الذي بين السيد من كفر ولما زنا ممنوع
اقول ولا يحت هذه الدعوى لكان مقتضاها عدم الدية مطلقا على الحلى ستلا بما هنا وقوله السيد لبس ببيت
العبد للاصل مع عدم معلومية دخول عود ولدائنا فاطلاق اخبار الدية يستثنى بما ذكر فيه لفظ المؤمن و
المسلم لا حلاف فيها العبد المحاكم الا انصراف المحكوم مع عدم بنا به متم مع انبا من سياق بيان مقدار الديات وغيرها
لا يتعلق بها الحق فيه فيصل لتيسر ابه كما يحمل الله لا يمكن الثمن له به وكفا شمول ما دل على جريان احكام الاسلام على مطلق
الحق ما يحق فيه ليس بمقطوع فلا يخرج من مقتضى الاصل بذلك واما ما خرج عنه بالعشرة الدية بما التطوعية ولعل ثبوتها فيه مع
ظهور بالاسلام الظاهر والبعد وجوده كعدمه بالقطع على الحق بالجحود بمكن ان يحمل ما ذكرنا ما بين النصوص والاجماع
المحكوم تاليا لاخير سيظهر ويخالف فيه من القدماء على المحلى الشاخري محاكيروا ما الشهرة فاغا هي من زمن المحقق ومن بعد
واما الرها بات مع الجواب فيما اشار اليه المانس بقوله وفي رواية ان دية كدية النعي هي ضعيفة بامر الا ان يجبر السند بما عن شيخ
نقل الى السيق بعضها صحيح الجعفري بثبوت معرفته ولا الرسالة بعده وتعلم عن غضاء لعقول النجاشي في دعى عن الثقات
وعنه ما تعرف منه ولكنه لا يكون ذلك الا بعد ان يعلم روايته من الضعفاء وولا ما رواه عن الثقة وغيره ليس بعيد
كالاتحقق هنا مع اتحاد اعتبارها ايضا بحمل الاخبار الواردة في ما نرى الحكام الحاكم عنها سطلة بان يحمل قوله اليهودي والنصراني
وما لا تنا اجب سابقوي بيان اهل الكتاب شرة لا غاهم فالحكم والثاني فحوى هذا هذا الصحيح كم دينه ولولا انا اخلاها
النكاية معه وعوها في ثبوت الدية لا كان ذكر المحلى واما ما انتزع عليه بعض منه فيه دية الحر المسلم بل هو القيمة ايضا بل العلم خلافها الا ان
الوجه خاليه للاجماع لم يخرج ما نقاد عنه به ايضا فيتعين الثمانمائة بالاجماع ان العدل بخلاف الحوالسي لا يزيد دية الحر المسلم كالعبد بل
صح فيه فعم لدعوا ثمنه به ما علم الثمن حيا ودية العبد فيه امام يجاوز دية الحر ولم يجاوزت
دية الحر روت اليهودي دية الانثى فيها ما لم يجاوز دية الحر والاعن دية الحر المسلم ان كان الملك مثل وان كان مولاه ذمي فالحق
الالحاق ودية الحق ان كان الملك ذميا ولو كان مولاه مسلما ولا تعزير ايضا وتفصيل الكلام في المسلم وما يتعلق بها سنوف
في كتاب القصاص في الشرط الاول لعدم قتل يعطي فلا وجه لاعادته وهي كدية الاحرار تؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبهه
ومن عاقلته ان قتله خطأ و دية اعضاء العبد وجراحاته بنسبة القصاص الى الكل من حيث قيمته على نسبة اعضاء الحر الى الكل من جهة الدية
فما اعضاء فيه امد في تلك العضو ما تكون من الحر فيه دية الحر ففي تلك العضو من العبد قيمته كاللسان والذكر واليدين
والرجلين فلو جنى عليهما من العبد كان فيهما تمام قيمته ما لم يتجاوز دية الحر كالوجنى عليهما من الحر كان فيهما كمال الدية وما فيه من عضو
من الحر فالجناية عليه دون ذلك اى دون كمال الدية من نصفها وثلثها مثلا ففي الجناية عليه من العبد من قيمته بحسابه
اى بحساب ما يؤخذ فيه من الدية في الحر فلو قطع اصبعه من يده الصحيح مثلا يؤخذ منه من قيمته عشرها كما انه يؤخذ نصف دية الحر
لو قطعت منه وفي حكم العبد بالنسبة المحروم بالنسبة الى الحر ومن بالجملة الحر اصل العبد في المقدر وبعكس في غيره فيكون العبد
اصل الحر فيما لا تقدير فيه منه بمعنى الحر عبدا سالما من الجناية ويعلم كم قيمته وتقويم عبدا فيه تلك الجناية ويعلم كم قيمته ويؤخذ
التفاوت بين القيمتين من الحر وبعض فيها من الدية بنسبة النقص وبالجملة ففي جميع ذلك خلاف مع عدم خلاف فيه احمد ودليل كالمتفق عليه
دين العبد المنصوص المستفيضة منها بانه في الموثقة الاثر المحرجراحات العبيد على جراحات الاحرار في الثمن وفيها
اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحة من حساب قيمته ومنها في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ولو جنى جناية
سوى العبد عليه معناه الا انه قيمته فيه فليس لمولاه المطالبة بها ما تؤدى مع العبد من تمام المالك الى الجاني ارعاطه

ان منا نجما سقط بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة وفيه صريح الموثقة ففي امير المؤمنين في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وغيرها الحجة ودون ما علاه من استرار جوازها
مع عدم دفع الجمع بين العوض والمعوض عنه لانه قائم مقام القيمة عوضا لجزء الفائت لا الباقي ودلفنا قبل بجوازهما معا
لو كان الجاني على العبد غاصبا او ما قيل بعدم الجواز في غيره المنصور والرواية اقول لا اختصاص لها بغير الغاصب بل شمولها له
اطلاقا بل عموما فلا وجه من حيث ذلك الا استقصاء الضرر بالقيمة على الاول فهم هذا ولو كانت الجناية على المملوك بما دون ذلك
اى بما لا يبلغ قيمته اخذ المولى ارش الجناية بنسبته من القيمة ولبس له اى للمولى دفعه ان اعطى الجاني ما يطالبه بالقيمة
اى بتمام قيمته العبد الا برضا الجاني بلا خلاف وبطلبه جبر الفائت مع التقدير او ارش مع عدمه في الحر بانه مقصود دفعا للنزع و
المطالبة بتمام القيمة لان زيادته عارضة لا يثبت الا بالتراضي قبل وقلعا بين قوله بان لو زالت ولا يقتضي المولى بالجناية العبد
ولكن بتعلق به فيه والمولى الجناية يكون من نفع وعكسه بالارش او بافل الامرين ومن القيمة على الخلاف المتقدم في القصاص في
المبحث المتقدم اليه الاشارة فيه بانه سقي هذه الكلام ايضا في انه لا يجبر المولى المجني عليه المملوك اذا كانت الجناية خطأ
وينعكس لو كانت عمدا وانه لو كانت جناية لا يستوعب قيمته يجبر المولى ايضا في دفع الارش وتسليمه ليستوفي المجني عليه
منه قدر الجناية اشترى بنا ادويها ويكون المولى معه بما يفضل شريكا وانه يستوي في جميع ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا
كان او انثى او ام ولد على الاشهر في الاخير بسوق ذكره بما سقي هنا من عموم الادلة بان المولى لا يبطل الحكم ومنها المولد
لاستيلاده يتبع من بيع يعتقها فتشبه الواعتق الجاني عمدا بنسبه الى النص ام الولد جنايتها في حقوق الناس بعد سيدها ولكن
حقوقها فيه المولى الحديث فان ذلك في بعضها الحديث وفي خبر التبخ في باب ما قلنا الخلاف في الاعني ان ثبوت ذلك
ذكرناه الارش جنايتها يتعلق بها يجب بيعها المتق وتتم القاضي والاصل لتعين فالاستيلاد ما وجد منها عليه اجماع الفرقة واخبارهم
مع انها ملك يجوز بيعها وتتم الحد والاكثر الاشارة كانها صلبه فتبع وديته وعتق ما لمخرج من وما تشهد به في ظل ما يقابل العتق
ونشر في ترجيحها الى الثمن وتعلم اقوى سندا بالجهالة ولو روعي موجبها الحق من يجوب الخماع بين نصح يجمع عن الصحابة
لعمم عموم ذلك دونها لحقي فضلا ان بما يحصن به الادلة المتضمنة بالنهي الظاهر ما حكيته ونفى الخلاف فيه موهون بنفي الثاني
له الاجماع مع اعلى فتح نقل الخلاف فيه ايضا بل ظاهره اجماعنا عليه كما فتح فانه خلاف مذهب اهل الخلاف ويحمله بتعين
حمله روايته على التقية المطلب الثاني في بيان موجبات الضمان للدية ونظر وابحث فيه اما بالمباشرة او التسبيب او تزاحم
الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه ولانه قصد الفعل الموجب له يكون عرضا فاصاب انسانا او
حرزه لنا وسب فمات مثلا وكذا ضمن فيه الطبيب يضمن في ماله من يتلف بالعلاج وحرم لحصول التلف
المستند الى فعله ولا يبطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض
اوولي ولو كان حادثا ما اطلق فيه ما فعلا لان ذلك لا يرفع الضمان ما تحقق الضمان مع الخطأ المحض فهذا اولى
واما خفي اماكن هذا الحكم ما لا يختلف فانه فيه صحة ما لو كان الطبيب قاصرا في المعرفة العلاج
هذا ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]

فلا يجوز ما كان في معناه الا بعد [illegible] الحكم في المسألة لكونها [illegible] المريض [illegible] على الجنابة فيل [illegible]
[illegible] على الفتح [illegible] لا يساوي [illegible] المسألة [illegible] من الاصلاح [illegible]
[illegible] القرينة انه [illegible] الحكم شرعي الابراء [illegible]
[illegible] من [illegible] بها [illegible] البراءة من [illegible] الاخوة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] ولا يجوز لانه ابراء ما لم يجب [illegible]
[illegible] لا يكون شرعيا [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible] ابراء [illegible]
[illegible] من الحق [illegible] عليه [illegible] الولي [illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] انتهى وما ذكره من الجواب عن [illegible] الرواية بالضعف [illegible]
[illegible] بكلام [illegible] بما ذكره [illegible] لا يحتاج [illegible]
[illegible] اسناده الى الولي [illegible] المريض
[illegible] لا يحتاج [illegible] انتهى وهذا الجواب وان كان بعيدا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] في الجواب عنها [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بالجناية [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ان كلا [illegible] الى [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] بالمؤمنين [illegible] الابراء عن [illegible]
[illegible] في [illegible] الوفاة [illegible] ثبوت [illegible] اسقاطا للبيع
[illegible] في [illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الشيخ وغيره [illegible]
[illegible] ان [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] اصول مذهبنا ان [illegible] في جميع هذا [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] ولا يخالف ما [illegible]
[illegible] الدية [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الفقهاء [illegible]

وجوابا بان [illegible] الى [illegible] الفضل [illegible] اتفق [illegible]
هذه الشهرة كانت [illegible] الاجماع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الا الاطلاق [illegible]
[illegible] القصد والخصوص [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] فلا [illegible] العفو [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] النص والفتوى والاصول [illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصل وخصوص [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الجناية على الانسان [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القصد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] كتاب الاجارات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] العمل بها [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] كتاب الاجارة [illegible]
[illegible]

التوزيع ظاهر في ضمان الغيب ديتها بحسبه في ماله ولو وقع انسان من علو على اخر فقتله او جرحه فان قصد الوقوع عليه وكان مما يقتل
غالبا او نادرا ولكن قصد القتل قتل به لانه عمد يوجب القود وان لم يقصد القتل مع الندرة بل قصد الوقوع عليه خاصة [illegible]
منه فهو شبيه العمد يضمن الدية في ماله وان قصد الوقوع ولكن لا عليه فهو خطأ محض والدية على العاقلة وان دفعه
الهواء او زلق فوقع عليه بغير اختيار منه ولا قصد للوقوع فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لعدم استناده الى فعله بل الى امر خارجي
وليس هو كالنائم المنقلب على غيره لحصول الجناية فيه بفعله ولو من غير اختيار منه خلاف ما نحن فيه لحصولها بفعل غيره ولو بواسطة
هنا مضافا الى النصوص منها الصحيح في رجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه والصحيح عن رجل وقع على رجل فقتله فقال
ليس عليه شيء والخبر عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء
قيل ويحتمل ان يكون كمن انقلب على غيره في النوم فقتل في وجوب الدية عليه او على عاقلته وان يكون كقتيل الزحام
فتجب ديته في بيت المال كما قيل [illegible] لئلا يطل دم امرئ مسلم والاحتمال الاول ما عرفت [illegible] بعد
ان نافر النصوص المتقدمة الواردة في مقام الحاجة فلو وجبت الدية على بيت المال لبينته ثم مع الاصالة
البراءة في هذا كله والمدفوع عليه واما الواقع فهو هدر لو مات هو على جميع التقادير بلا خلاف لان قتله لم يستند
الى احد فلا يعقل الضمان وفي الموثق في رجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل ولو دفعه دافع
فهو انسان فالضمان اي ضمان المدفوع عليه لو مات او الجرح على الدافع فيقاد منه ان قصد جنايته بذلك مطلقا
وكذا ان لم يقصد جنايته مع كون الدفع مما يجني غالبا وان كان مما يجني نادرا فالدية في ماله ان قصد الدفع اليه والا
فخطأ محض ان قصد مطلق الدفع والحكم بكون الضمان على الدافع دون المدفوع هو الاشهر بين
المتأخرين بل في [illegible] الشهرة المطلقة [illegible] وهو خيرة الحلي والمبسوط على ما حكي عنه وهو الاوفق لان السبب
قوي والمباشر ضعيف بالالجاء ونفى [illegible] الى الاصول النافية للضمان عن الواقع بل عمومها الشامل لمفروض
المسألة حيث لم يفصل فيها بين كون الوقوع منه او من غيره وعموما استلزم عدم الضمان الواقع حيث في جملة من
الصور المتقدمة المحكوم عليه فيها بضمانه لكنها مخرجة عنه بالاجماع ولا اجماع هنا حتى يخرج به عنها وقال الشيخ في النهاية
وكذا القاضي [illegible] الجامع ان دية المقتول على الواقع ويرجع هو بها على الدافع للصحيح في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال
الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو
على الدافع ايضا ولا يخفى [illegible] موجب الطرح [illegible] لما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة فالخروج به عنها
في غاية الجرأة مع امكان حمله على ان اولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له هذا كله في ضمان المدفوع عليه واما المدفوع
فضمانه على الدافع قولا واحدا [illegible] ولو ركبت جارية على اخرى فنخستها اخرى فقمصت المركوبة
اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فوقعت الراكبة وماتت قال الشيخ في النهاية [illegible] على ما حكاه جماعة [illegible]
عليه فيه ورفعت الشهرة ان الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وقال المفيد في المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط
الثلث بازاء الراكبة لركوبها عبثا [illegible] والقاضي [illegible] وفيها ان الراكبة كانت لاعبة ولو كانت [illegible]
كان كمال ديتها على الناخسة والقامصة [illegible] ومستند الاول رواية ابي جميلة المفضل بن صالح المروية في الفقيه والتهذيب [illegible]
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والقامصة وفي ابي جميلة ضعف [illegible] ولعل لذا اختار الماتن بالتضعيف
والاشارة الى الرواية المذكورة [illegible] ويمكن [illegible] ذلك [illegible] مخالفة الرواية لما سيأتي من
الاصول [illegible]
[illegible]

الاصول

الاصول فان القتل انما استند الى جنايتين [illegible] عليهما [illegible] الاكثر من الجماعة [illegible] رواه [illegible] مرسلا فقال ان عليا عليه السلام
رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها
الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب
الواقصة عبثا [illegible] ورواه [illegible] كالحلبي وابن زهرة [illegible] ولكنها مرسلة لا تصلح للحجية واما قاعدة الاصول هذا القول
[illegible] وخرج الماتن [illegible] وجها ثالثا [illegible] الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص
وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة وهو [illegible] واختاره [illegible] وفخر الدين [illegible]
قال اما الاول فلان فعل المكره مستند الى المكره فيكون [illegible] كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد
القتل الى القامصة وحدها [illegible] فعلت ذلك مختارة [illegible] انتهى [illegible] الاكراه [illegible] القتل
لا يسقط الضمان [illegible] الاكراه [illegible] لا يسقط الضمان [illegible]
كان [illegible] القصاص [illegible] الدافع دون
الدافع حيث يبلغ الالجاء [illegible] لا يستلزم [illegible] يجب [illegible]
لا [illegible] القصاص الا انه خلاف [illegible]
[illegible] الروايات المشهورة [illegible] الاصحاب وان [illegible]
[illegible] من الوجوه [illegible] بين [illegible] الراكبة [illegible] فاعله المفيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الراكبة [illegible] كانت
القامصة [illegible] الناخسة [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] الحلبي وابن زهرة [illegible]
الراكبة عبثا [illegible] ان كانت [illegible] الدية [illegible] الصورة الثانية
[illegible] في [illegible] الوجوه [illegible] صورة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] صورة [illegible]
لا [illegible] الروايات المشهورة [illegible] بالصورة الثانية [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] في حمل [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الاصبغ [illegible] عمر [illegible] في الرواية ضعف
وان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشيخ [illegible] كان [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاكثر [illegible] الشارح
ان [illegible] كل واحد [illegible] بل [illegible]
بعض [illegible] الجناية [illegible] الفريح [illegible]
[illegible] الدية [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك [illegible] على احد منهم فمات [illegible]
[illegible] لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه [illegible] كان [illegible] الا انه [illegible]
ومن الفروع هذا الكتاب [illegible] الاول [illegible] المدعى عليه [illegible]
بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] المال [illegible]
[illegible] في [illegible] رجل [illegible] الا ان [illegible]

لا تنظر في الثاني اذا ادعا الحلف عليه بالبينة هو ما من رجع الى بينة وله حجة وبعد الا صل المجمع عليه على النظر المصرح به في الشيخ
لا يفهم لم يثبت الجناية عليه الا انها يجوز ان يقوى الطائفة والجماعات المحكية عليه فلو لم يرجع ولم يعلم خبره ولا يجوز حمل الماضي
في سائر ما فعله بالطلاق فظاهر التشبيه وجمع للمجري فلم يذكر هنا احتمال الطائفة كاصح الا انه على ما ذكر ابن عباس
المقدسي والمتاخرين من وقف على كلامهم سنفصل الكلام على نحو ذلك الدين فهذه الصورة اطلاقا في نص وتفريعها في كلامهم في استقراره
من المعتمد اللعان هنا وقطع في حكم بالنسبة الى الاية ... تحقيق سيره وعلى مراد الفعل لكونه ... وغيره نقل فيما
اللعان هنا ايضا في قوله انها احوالهم من غيره ولعله المخرج عنه بما سواه موجود البحث لا تشرط في صدق اللعان تحقق لا يمكن
فيه صفة حالهم ومع العلم بحجة ونصابه كالصغر وضمان ذلك الحال الطالح بسبب هذا مع ان عدم اختلاف الفاعل الحكمي في تقدير الصواب
كالقذف ... ولو وجد مقبولا فان الحاكم يقبل او انتفت البينة عليه بما قيده بالاطلاق في غيره في ان من ادعى قتل على غيره
واقام عليه به البينة منه عليه او لم يمنع القتل الخامسة في القود من الطرفين او ما امر الدية فيه ... فاختلاف جهة الاحتياج
ولكن الاشهر ما شرع مع النظر المصرح به فيها بجامع انه لا قود للاصل بحصول الثاني في موجب القصاص بصفة اللعان المعلوم
بعد القذف والنفي بالنظر الى الدية التي هي بدل النفس كهو قرب القود وجب لا بسبب هذا الشخص لا ولى فيها اشبه ايضا ان شبه هذا مع حال
بعيد من وجهين وهذا الاتفاق على ان المراد من اللعان المذكور فيها بالنسبة الى الصورة السابقة ولا شبه ان فيه بما هو من حالات
الدية فيكون هو المراد منه بالنسبة الى هذه الصورة ... الاحتمال اللفظ المثبت للحكم في الصورة الثالثة اما اذا فاللعان لا يكون الا
هنا مع التخريج ابن زيد ... في عبارة الحكم بما في الحكم مطلقا جامع الا ما يحتمل ... والتعليل موجب بان عليه
رد الفعل مقابلة في كلام الاخر ... والفاضل في اللعان وبحث ... هذه الصورة عدم الموت والمهر والوفاء
صورة ما اتت فيلزم موجب ما اقسم عليه الولي من عدمه فخطأ ... ومع ما منه نفسه الحج ولا دية ... النصوح القوي
من غيره ... احتمال الدعوى ... حكم النفس في صورة الموت خاصة وان لا يحتمل حكم فيها باللعان ... ادرته ... حال الدماء في
فم ... ومن ارادة الغاية بالموت ... تشمل هذه الصورة لا انه لا يستدعي ... واخراج هذه الصورة منها بالاولى في المسالة
لا يحتمل من الاصول بعدم ضمان الحر ... هذا القول ضعيف واضعف منه القول بالقود هنا اما مطلقا
كاتب المعتمد في ذلك مثل رجوع المراة من قبلها ... ابن حمزة ... وجه اخذ الدية دليل عجز العمل
باطلاق اللعان الصادق بها كما مضى لكن بعضهم ... ان ذلك ... بعد الفصل بين دعوى المراة
فالدية وعدمها ... كما ذكره هو ومن قبله اما ... الرواية الاولى ... صورها
لعدم مولاة الصادق ... فهذه الصورة بالقود ... فالظاهر هنا فاقرب ... لكن يكون الجواب عنها بعد ضعف
سندها ... بان اهل ... الاشكال ... ذلك ظاهر ... النسل واللعان
بالقول ... الصورة السابقة ... عليه ... العموم ... القود بحجة
الصادق لعانها ... ولو وجد ... الاجماع ... المصرح به في التنقيح ولكن في الزوجية
الدالة عليه ... ان اشتبه واشتهاها مع ابطال المصرح فيه ... بعموم الخبر الحجرية ... لا يبطل ... نفي الاطلاق
اجماع المسلمين ... خلافا ... في ذلك وحصر فلا يثبت عليه الاصل ... بما مر في الخط
منفصل بينه ... الموت ... فيلزم موجب ما اقسم عليه ... القود وغيره ... القاتل
في الفدا ... احتمال ... يحتمل امكان القسم عليه
مع ... كما لا يخفى ... والقاضي ... التمهيد ... والمسالة ... يقلب ...
احق ... المرجو ... الثانية لو عاد بعد الطهر بالطفل الذي ... ما ... فانكر ... لم
صدقت الطهر لا ... لم يثبت ... لا ... ولد ... بعد ... لاخبار ...

فيلزم يكون ... ولو ... الموت فلا ضمان ... جعل ... ان كذبت ... امكنه ... ما ... استاجر
آخر ... عم ... فهو ... ان ... واحد ... بالخلاف ... من ... البحر ... النفي في الاول رجل
استاجر طئرا ... بالولد ... ثم لا يعرفونه قال ... بعض
ولا ... ومنها ... الاخر ... استاجر ... عند ... فاختلف الظئران ... آخر ... الظئر
بالولد فلا بد من ما يجمع به ... ولم ... حيث ... كل ... الطلاق ... والشرب
يقتضي انه ... الاصحاب ... الثالثة لو دخل اللص منزلا ... ووطئ
صاحبة المنزل ... فقتل اللص ثم ... المراة ... اللص ... ومن ... ورثته
دية ... ثم ... البضع ... تثبت ... الحارث
مخالف للاصول ... كما صرح ... البحار ... حرمة ... المحرم ...
ولكن ... الاصحاب ... الاصول لا ذكره ... الاولى ... الاية ولا ثاني ... محل
القصاص ... في ... انه كان ... لا
يقصد ... من جانب ... الاصول ... البضع لان العوض
الزيد ... القصاص ... ولو قيل لا قصاص ولا ...
فيحتمل ... بصحة ... القتل ... الاصول ... السابق
في امراة ... الصديق ... فاقتل ... البيت فقتله
الزوج ... المراة ... الصديق ... سابقه فانت
الصديق ... القتل ... لا ... ولا ... ان كان ... فلا ...
ان ... الزوج لا ... الصديق ... في ... الحكم ... الفاضلات
في ... والعرفي ... الصديق بالحال ...
حال ... النقيد ... الحكم ... الزوج ... من ... ان ...
نقل القود عن الزوج ... الحكم ... ان كان ...
يحمل ... الزوج ... مع ... في ... الرابعة ... ان ... الحكم
من ضعف الرواية ... في ما ... الدية ... بانها اخرجته
من بيته ليلا ... الرابعة ... ابن عباس ... قبض ...
الحر ... الدية ... ان ... ان مات ... العمد ... المقتول
... المقتول ... الحر ... المقتول
... الاصحاب ... التنقيح ... الجنيد ... فقتل ... بالدية
... مع ... المحققين ... تقتلها
للاصل ... الاجماع ... الحرج ... التمهيد ... الحر ...
فالان ... الحكم ... الدية ... الدية ...
لا ... ولا ... القتل ... الفاعل
... الجواب ... الرواية ... للقاتل ... الاحكام ...
الدية ... وبه ... القصاص ... الاصل ... الذي ذكرناه

والوجه انها كانت ثابتة قضية في خاصة لا عموم لها يتم جميع الصور حتى ما يخالف منها للاصول وهو اعلم بما اوجب هذا الحكم الذي حكم به فيها فلعله
كان شيئا يوافق الحكم معه مع الاصول والشهرة بنفسها ليست بحجة بما الحكمة منها مع انها ليس بمعلوم كونها على الفتوى [illegible]
خاصة وتوسطت فيما ليست بمحضة وحكايتها موهونة انه لم نجد منها جابرا اصلا لاطباق جماعة احد لا من الاشكال والقائل [illegible]
جدا لمن رواه الكليني والصدوق والشيخ باسانيدهم وبعضها من عمران بقيد صحيحها الى الخبر وهو جيد ليس لها لغير الفتوى بها
ولا خلاف الصوم اعتذر وعلى هذا الوجه فالذي ينبغي ان يحكم في هذه القضية ذكر اولا انها صورت ذلك للاولياء المقتولين الف
على الجريحين لان كل واحد من القتيلين والجريحين يجوز ان يكون الجاني عليه بعضهم فيكون ان يكون ماضيا بقيد برأيه [illegible]
فقصد ثم يكون هدرا ويحتمل عدم قبض ضمانا ان كان هناك اولياء يعرفون ويشكل مع عدمهم ولعل الاخذ بالرواية الصحيحة
في هذه الصورة غير بعيد لعدم اصل يرجع اليه فيها ويمكن تنزيلها عليها بل لعلها ظاهرها فيها ثم جد مكان في الفرات ستة
غلمان فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى بينهم بما في رواية
السكوني عن الكوفي ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر في رواية الاولى عن ابي جعفر في الثانية ان عليا قضى بالدية
اخماسا بنسبة الشهادة فجعل ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهي وان صح سندها بالطريق الثاني لكنها تخالف
لاصول المذهب حالة في الجملة لانها شهادة ابتغي ان كانت مع استدعاء الولي بعضا لهم فيلث ثم لا تقبل شهادة
الاولى لانهم ان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم ويكون ذلك لو كانت اثباتها بالقسامة
وبذلك من الروايات مع كونها على ما ذكره المائن هنا حتى شرح كثيرا ما ثان الشهادة بقوله فان صح النقل فهو واقعة فلا تتعدى
لاحتمال ما يوجب الاختصاص بها يحفظ الكلام فهذه الرواية كما ترى في سابقتها من الاشتهار رواية وفتوى القاضي بها واكد
الشهيدان شهرتها حتى يعتمد الاعتماد عليها فيه شرعي كيف والمانن مرة ذكرتها مع شذوذها في جميع ذلك مما يفيدها بل
لعلها اقوى منها لا خلاف فيها وعدد هذه لعدم اختلاف فيها فلا يعدد في العمل بها حيث لا قائل مع ذلك قبول شهادة مع تامل ما فيها ثم وكان
ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا تحويا لها الرواية نقل المخالفة للاصول واحتاجها او بعضها في الروايات
الى التاويل او التقييد والتحقيق على ما هذا الحكم المخالف لها وقد تعددت بعضهم على التنبيه على ضعف السند وعدم بعضها العذر الرد لها
اجمع انه لا فرق في التسبيب وضعوا بالجملة موجب للضمان بالاخلاف لاجل الاعتبار لم يوجد عند نقل الاقرار منهم الخصوص النصوص
المستفيضة الاشتراك المقام وما يظهر ما لولاه المحصل التلف لكن على نحو الاسباب كحفر البئر ونحوه ما في معناه نصب السكين
ونحوه وطرح المعاثر من نحو قشور البطيخ والرش في الطرق مثلا او القاء الحجر ونحوه بلا فائدة التلف لم يحصل من
شيء منها بل من العثار الاسباب عنها والتلف ذلك حيث كانها بل على تفصيل لذكره المانن وغيره من اصحابنا وهو ان ان كان احدث
شيء من ذلك في ملكه لم يضمن الثالث بها فيه انه لانه لا يقتضيه الاصل واطلاق النصوص لا تبرم العبارة او سببا لما اقاله
يتضمن غيره ولو لا يتضمن لكونها بالواحد بادنه ان يكونوا اعمى او كان فيه مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك ولعله الطهر وفاقا
لجمع من تاخر عملا بالاصل لا اتفاق الفرار يعتبر ما في بدلالة الاطلاق فلا نسخ احتمال اختصاصه بحكم الشائع بعمل الموضح قد عرف ما في
به الخبر او ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء كلامه ولكن بعضها والحق جماعة بالملك المكان المباح
لا بد من التعرض فيه فلا يضمنه بموجب ضمان ما يتلف فيه وبعضه وفيه ما لا سبب في الاطلاق الاخبار بالضمان بالعلاج
بما لا يملكه بل هو مقابلات ما على عن غير الاول بنحو تجوز ما يتضمن ما بغير ولو كان في غير يملكه كان في طريق مسلوك ضمن دية
الا انه لا يقتضي اطلاق العبادة ونحوها والنصوص لا يجوز او سببا في الاول بوقوع الا حدث بين في غير اذن المالك فما وما فيه
ولو نعم ذلك فيه في حكم والثاني يعدم كون الاحداث لمصلحة المسلمين فما بالاسم فلا ضمان كما ذكر جماعة فان اختلفوا في نفي الضمان
مع الاحداث المصلحة مطلقا و مشروطا بالاذن كانه بالاذن لا امام ولعل عن بعد لا اطلاق ان المالك فهو وحدث بالحدث حكم
يحكم في عدم الصواب الذي هو الاصل في شرعية الضمان بالاتلاف حيث لا دليل على العموم كما عن خبر لعدم عموم خبر بسوطه الاطلاق

الكن

الكن ان يذهب بعضهم في سابقه وهو جانب من نفي الضمان والاحداث مع المصلحة خالصا نفسه ومما على المحسنين من سبيل ولا اصل
في هذه المسائل مع الى ما عرفته المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما مر وما سبق في الصحاح من ان من اخرج شيئا من سبيل المسلمين فهو له ضامن
والموثق عن رجل حفر في داره وفي ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن
لما يسقط فيه ولكن كل ما حفر في غير ملكه عليه الضمان حمل ما في الموثق عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا الحمل على وقوع القاسم ومنه اي من السبب نصب الميزاب وهو جائز الى الطرق اتفاقا
اجماعا كما في كلام جماعة الا استشكاله لكن عن ابن حمزة ان المسلمين النفع منه يمكن تخصيصه بالطرق ولا خلاف كما ذكره ولكن في ضمان
ما يتلف به في اقوال احدها انه لا يضمن الا مع التفريط كما عن ابن ادريس بل عن جماعة انكار وهو الاشهر وفاقا للمفيد والحلي وجماعة للاذن في
نصبها شرعا فلا يستعقبه ضمانا ولاصالة البراءة وقال الاخر يضمن الشيخ في طرق ومعها نظير عليه اجماع الا ابا الحسن وان جاز نصبه
لانه سبب الاتلاف وان كان الاسباب كالطيب والبطاح والمرور والنصوص ومع كثرتها وان اختلف في الدلالة ظهورا وصراحة في الضمان
المعتبرة ورواية الموثق عن السكوني قال من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او ربط دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويظهر في هذه الادلة مع الطعن في الدليل على الضمان بطلاق الا تلاف حتى ما يبح من الطيب و
البطاح خارجات بالنص المعتمد عليه ولم يبق غير البحث المعتضد بلا بالروايات المجبرة بعضهم ضمن سند الروايات الاخيرة ولا جابر لها
من شهرة او غيرها مع حكاية الاجماع الا منه وهو موهون بلا شبهة بما مع في الفرق المعتمد على انا نقل عن المانن هنا فكيف فان احتمل
في الطريق احتمالا حتى عليه وهو ممن ادعى الاجماع فقط على جواز نصب الميزاب وبالجملة الخروج عن اصالة البراءة الا بصحيح فيه
الا دليل قطعي ولكن الاكثر سيما من شبهة في فتوى الزيدة كما هو الفاضل في جملة فيما عنده والحكم فيه ان فوض على تعمل
القولين مع ذكر ثالث احتمالا فقال الاولى ضمانه لم تفترق في الاحر وهو الحكم بالضمان مطلقا لان الساقط الخارج منه عن الحائط وضمن في
الطريق مشروطا بعدم الاضرار ... وان الساقط ويضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف ما من سببين احدهما غير مضمون
ما في الحائط منه منزلة اجزائه وهو لا يوجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها واصل هذا التفصيل من ... وهو ... ومع ذلك في ترجيح
وبعدها نبين به وكذا القول في الاجنحة والرواشن بمعنى ما يكشف بها الامر المعتبر لما ذكرنا ما عرفت ان هذا كله في الطرق النافذة
المرفوعة فلا يجوز حملها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم فان كان الواضع احدهم فيجب الاذن من الباقين لانه يعتبر الداخل في
حكمه لا يضمن لانه ضمان ولو ... ابتها الاخرى مما هو صاحب الداخل بينها ولم يضمن صاحب المدخول عليها لا خلاف في الاخير
للاصل ... ما سيأتي واما الاول فقد اطلق الشيخ والقاضي بانه ... في ذلك وقضى ... الشيخ الى جواز الاطلاق النص ... في
ضمان على ما في جنابة ثور على حمار فقال ان كان الثور دخل على الحمار في منزله فهو ضامن لصاحب الثور وان كان الحمار دخل على
الثور في رابضه فلا ضمان عليهم وهو خبر في هذا الواضع لكن مع اختلاف فيه بتبرع و ضعف سندها يمنع من العمل مع مخالفة اطلاقها
الاصل والقاعدة وكونها قضية في واقعة والوجه وفاق المتأخرين كالقاضي والتفريط في جناية الدابة الاولى وعدم التفريط في حفظها
بان افلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه للاصل وعدم تقصير يوجب الضمان منهم النبوي المرسل بجب ... تدخل
عليها الى انه لو افلتت فرس لرجل من اهل اليمن ومن بعده فرس لرجل ... فقتل ... ادلياه المقتول الى الرجل فاستيد دية ...
الامام المومنين فقام صاحب الفرس البينة عنده على ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي دم صاحبهم الحديث
وضعف السند مجبور بما مر بل تنزيل الخبر بحمله هنا وكذا كلام القائل بها بما ما ذكرته ما جاء في مثال انما اغتلم البعير
على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فاعجب قبل ان يعلم به لم يكن عليه شيء وان علم به صاحبه فرط في حفظه كان ضامنا لما يجنيه
من قتل نفس وغيرها الخ ما قاله وهو كما ترى نظير ما ذكرناه بل بالاطلاق فشمل هذا البحث يقيد بكلام المانن احتمالا باعتياد الحل احيانا
لعدم حفظه كما يحفظ اصلها ولو دخل بانهم فلا ضمان مع خلاف ذلك استفادة من كثير من العلماء بل ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى النصوص الكثيرة ومنها الموثق ... اطلاقها كالقاضي بتضمين القوم في الكلب حيث كانت ما ذكره في الدار وهم لا يعلم بكون بحيث

الراكب عدم ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول اختص الضمان به والا فكالاول باذن ابيهم بتضمن اذنه نغر الداخل و الاحلا يضمن مع جهله بالاذن وان ممن لا يجوز الدخل باذنه ولو اختلفا قدم المنكر للاصل ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا القائد لها يضمن ما تجنيه باليدين خاصة هذا اذا سارا بها واما لو وقف احدهما ضمن كلا من الجنايتين مطلقا السائق لها يضمن جنايتها مطلقا بلا خلاف في شي من ذلك بل عليه الاجماع في الغنية وشرح الشرايع للصيمري لكن في الجملة وهذا التفصيل وان لم يستفد من رواية واحدة الا انه يستفاد من الجمع بين المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها وان كان بيدها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وفيه الدلالة على الضمان مع الوقوف بالدابة ما تجنيه مطلقا ... والنقيل عن الضمان حالة الركوب خاصة وكذا هو على قول في القائد فانه يملك يديها فلا اختصاص لضمانه بيديها خاصة دون رجليها كما هو ظاهر الفتوى انه يضمن القائد والسائق والراكب وظاهره في السائق وان كان اختصاص ضمانه بما تجنيه بيديها خاصة ... الا انه محمول على الاولى جمعا فان الفتوى بين ... الاخيرين سيما ... ما تجنيه بالرجل ... وبعد ... الاصحاب التفصيل المتقدم في الصحيحين الحكم بضمان ما تجنيه باليدين ... في الرجلين ... الخبر المنجبر ضعفه بابن سنان ... بالعمل عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال عليه ما اصابت بيدها وعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وفيه الدلالة على الضمان مع الوقوف بالدابة ما تجنيه ... وكذا يحمل عليه اطلاق ما دل على ضمان الراكب لما تجنيه دابته برجليه ... الخبر ان علياء كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ... على ما اذا سار بها خاصة وفيه دلالة على ضمان الضارب ... او نحوه للاطلاق ... برجل فيعبث ويعبثه ... فرمى ... الرجل ... ضامن ... لما كان ... فخرج ... الجدار ... ضامن ... ذلك الموثق كالصحيح وغيره في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها او رجلها ... فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ... ما تجنيه بيديها ورجليها ... الضمان باليدين خاصة والا فلا ... فلا ضمان عليه ... ما وطئت بيديها ورجليها ... الاحسن ... فضمان الاصل ... من رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه ... الدابة فرحها فاصابه ... ما عليه عن نفسه ... الى الاطلاق ... بعدم الضمان بالدفع ... ان ... التفصيل الضمان ما تجنيه باليدين بالصحيحين ... ما تجنيه ... بل مطلق ... مقام الراكب لثبوت الحكم فيها بطريق اولى ... اكثر اصحابنا ... في ... الاصل ... النص ... ولا ... ان ... ذكرنا واعلم ان هنا ... اطلاقها بعدم الضمان ... ما سقط ... في ... اهلها ... صاحبها ... وما اعتبار الراكب ... الضمان ... العلامة ... اثنان ... في الضمان تجنيه بيدها ورجلها بلا خلاف ... اليد والرجل الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالاخر ... المولى ... في ... بالسوية ... الاصحاب ... الراكب ... دابة ... ان ... للاصل ... الا ان يكون ... من النصوص ... الجناية ... الضمان ... ساق ... الراكب

او التفر

او التفريط انتكوا ضمان المتلف مع الاشتراك في الحفظ والرعاية واختص المالك بجناية الرجلين وغيره اشارك بالحفظ كالعجم ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الدابة بيديها بلا خلاف اذا كان صغيرا للصحيح الاول وغيره عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وكان يمشي الغلام فمر بغرض فاجره في ... الفرس رجلا فقتله على من ... صاحب الفرس ... الغلام ... قال ... على صاحب الفرس ... كان كبيرا في ... الاطلاق ... الشيخ ... الاكثر ... التنقيح ... الصحيح في ... على المولى ... من الاصحاب ... الضمان ... المولى ... صغر المملوك ... قال لانه فرط ... الجناية ... بنفسه ... العبد ... في ... الاخبار ... الاصل ... الراكب ... اطلاق الصحيح ... اختصاص ... الصغير ... السابق ... الشيخ والاتباع واعلم ان في التنقيح ... التعليل ... الجناية ... الاخيرة ... البحث الثاني في تمام الموجبات اعلم انه اذا اتفق اجتماع السبب والمباشرة ... المباشر ... المصرح به في بعض العبائر وذلك كاجتماع الدافع مع الحافر ... الدافع ... والدافع ... الواقع ... المباشرة ... السبب ... ظاهر ... المباشر ... الضمان ... التنقيح ... على المباشر ... التقييد ... السبب ... من عموم الدافع ... على ... الباب ... المتعدد الاوفى ... كالحال الحجم الحفرة ... الضمان ... ومنها ... رواية محمد بن قيس ... الجزء الثاني ... الثالث ... الارش ... عن علي ... في ... الثالث ... الرابع ... الدية ... الثاني ... الاصول ... اصحابنا ... الاجرة ... كثير من اصحابنا ... اجماعا ... المزيد ... لم يحك اجماعا او ...

الرجوع الى الاصول لعدم الظفر لما تقتضيه نصاً وهو حسن [illegible] ان استوفى [illegible] ما يختص [illegible]
استدراك [illegible] الاول ثم [illegible] بطرح الحران [illegible] تكمل دية من [illegible] لاستقلاله بالانفراد [illegible]
الرابع والفاضل [illegible] وفي الواحد وان قلنا بالشرط [illegible] مباشر الانسان [illegible] في الجزء كما [illegible]
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الرابع ثلث الاعز ما لم يذكر هنا فيجب [illegible]
ابيهم كما يظهر منهم جلياً واعلم ان حكمهم على كل منهم بالدية [illegible] انما يتم لو كان جنايتهم عمداً او شبيهه لا خطأ [illegible]
بان ما يصيبهم من الجذب انما هو من حيث [illegible] من الدية [illegible] انقلاب النائم على [illegible]
يكون عمداً ولا شبيه [illegible] الرواية الثانية فحكمها بان الدية على العاقلة بناء على انهم
كون الجناية خطأ [illegible] الاصول [illegible] من العاقلة النظر الثالث في الجناية على الاطراف وبيان مقادير دياتها
[illegible] الاولى في [illegible] ديات الاعضاء [illegible] شعر الرأس اذا لم ينبت [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المرجع [illegible] رجل [illegible] شعره فلا ينبت [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible] فقطع شعر رأسه [illegible] او لحيته [illegible]
لم ينبت الدية كاملة فان نبت فثلث الدية [illegible] على رجل [illegible] شعره فاختصموا [illegible]
على [illegible] فقضى عليه [illegible] سنة [illegible] لم ينبت [illegible] عليه بالدية [illegible] من النصوص [illegible] الاشارة [illegible]
السند [illegible] بالشهرة [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاعتراض [illegible]
الدية في جناية شعر الرأس واللحية [illegible] من [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اللحية [illegible] ما [illegible]
فالارش [illegible] من [illegible] هذا الكلام [illegible] فان نبتا
[illegible] ما في الاخير من حكاية الاجماع [illegible] في الشرع [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العبارة [illegible] لكن في [illegible]
حكم [illegible] ثلث الدية وقال الشيخ [illegible] في موضع من [illegible] فانما [illegible]
الاول [illegible] الدية [illegible] ولم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] مولانا [illegible] رجل [illegible] مائة دينار [illegible] حلق [illegible] لم ينبت [illegible] الدية [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال الشيخ [illegible]
اذ في [illegible] اذا انبت [illegible] الرواية [illegible] والا [illegible]
[illegible] من الضعفاء [illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible] شعر [illegible] الشهرة [illegible] خلافاً [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجل [illegible] نبت [illegible] الاختلاف [illegible] ثلث الدية
[illegible] خلافاً للاجماع في [illegible] امرأة [illegible] رأسها
[illegible] ضرباً [illegible] شعرها فان نبت [illegible] لم ينبت [illegible]
من الدية كاملة [illegible] نبت شعرها [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
الخلاف [illegible] الاجماع في [illegible] ثبوت الحكم في [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] نصف [illegible] العين [illegible] دينار [illegible]

في حاجب

في حاجب [illegible] الاجماع [illegible] وفي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاكثر [illegible] كل من
الاجماع [illegible] الاصل [illegible] وعدم [illegible] والاجماع ان ما ذكر
[illegible] لم ينبت شعرهما [illegible] الدية [illegible]
دينار [illegible] الاصل [illegible] كل واحد من [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] النص [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية باجماع [illegible] الاجماع المطلق [illegible]
[illegible] العينين [illegible] كل ما كان [illegible]
[illegible] الدية [illegible] العين [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] ربع الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] مائة دينار [illegible]
[illegible] العين [illegible] دينار [illegible] حاجب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
الدية [illegible]
[illegible] اجماعاً [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الاجماع [illegible] العين [illegible] الدية [illegible]

بلا خلاف اصح بل يعلم بالاجماع وفي الغيبة والنفيح ونحو ذلك [illegible] من كتب الحاجة [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]

انفاس من القسم الثاني [illegible] اطراف الصحيح [illegible] الحكم [illegible]

المنفرد [illegible] نفي الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا مخرج فيه ثلث دية الاولى ثم انه قد اطلق اكثر الفقهاء [illegible] بمقتضى عدم الفرق في الحكم الموجب لثلث الدية بين المتقدم منه ومن
ابن حمزة التخصيص الثاني [illegible] الاول [illegible] طرائف المتقدمة [illegible] الاستغراق [illegible] في التعريف [illegible]
الاطلاقات عليه وفي استعمال [illegible] الدية بالاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] العمومات المتقدمة [illegible]
النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ولكن في تقديرها [illegible] الشيخ في [illegible] العلماء الثلث وفي السفلى
الثلثان [illegible] كالمراسم والكافي والجامع [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
في كلام المبسوط اجماع الاصحاب [illegible] لانها تمسك الطعام والشراب وشينها افحش من شين العليا وبهذا ثبت
الانا [illegible] والاجماع [illegible] والتفصيل [illegible] النوع [illegible]
[illegible] لا يثبت [illegible] وجعل الثلثة اخماس كان القول الاول والا ثار [illegible] لم نقف عليها
مع ان الموجود منها مع خلافها [illegible] كتاب [illegible] وهو وان [illegible] في السفلى [illegible]
بالضعف العلماء [illegible] لكن خالف من [illegible] الحكم عن ابن الجنيد [illegible]
[illegible] في السفلى [illegible] وكذا [illegible] لحديث وحكى عن المقنع والهداية والمهذب و
الوسيلة والغنية [illegible] والطبرسي واختاره [illegible] رواية ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف [illegible] لا نرى ضعف بابي جميلة وان روى [illegible] الحسن بن
محبوب [illegible] الاعتبار والمجمع
وضعف [illegible] الاجماع [illegible]
عن [illegible] الاسكافي وابن بابويه [illegible]
في العليا نصفها [illegible] الثلثان [illegible] طرق [illegible]
[illegible] القول [illegible] بسماع
[illegible] الحايرية [illegible]
وقال ابن ابي عقيل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الدية [illegible] العليا والسفلى [illegible] الدية
[illegible] ابي ذهب [illegible]
[illegible] كلف [illegible] بكون خلاف المجمع
عليه [illegible] هذا القول [illegible] اجماع [illegible] الاجماع [illegible] تفصيل
السفلى [illegible] ستمائة دينار [illegible] القول [illegible] الحمل واخرى [illegible]
[illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] القول الاول [illegible] والستمائة [illegible] اختار [illegible] القول الاول [illegible] بضعف
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الروايات [illegible] في اختياره في الاستبصار
[illegible] الرجوع الى الاصل البراءة عن الزايد [illegible] والنصف [illegible] العليا [illegible]
وان [illegible] الا ان [illegible] بشرط [illegible] لا يلزم [illegible] لم يجز قطعا
[illegible] العليا [illegible] الاجماع [illegible] القائل بالثلث في العليا [illegible] في السفلى [illegible]
بل كل من قال [illegible] بالثلثين [illegible] ان هذا
[illegible] الاستبصار [illegible] اختاره الا ما سبق [illegible] البراءة [illegible]
المسألة [illegible] الكلام [illegible] على الاخر

ولا رجح بقول [illegible] الاحوط [illegible] المتقين من التشريك العليا وثلثا ثمانين في السفلى ويرجع في ان [illegible] المقايسة
الى [illegible] بعضها [illegible] ولا [illegible] ان الدية [illegible] كاملة
[illegible] النصوص [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] في اللسان [illegible]
الدية كاملة [illegible] النطق [illegible] في اللسان [illegible]
واعلم [illegible] حدس الدية [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] حروف المعجم [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
على المعتمد [illegible] المشهور [illegible] بعض اللسان [illegible]
المعجم [illegible] الدية [illegible] الجمل الف [illegible] واحد والباء
اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة وهكذا الى الياء والكاف عشرين واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون
والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء
اربعمائة والثاء خمسمائة والخاء ستمائة [illegible] اب ت ث [illegible] ذكروه ولو
قطع بعض لسانه [illegible] الاصحاب [illegible] على الاصحاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] عدد الحروف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اللسان [illegible] الحروف [illegible] من اللسان [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] المعتبر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] النطق [illegible] الكلام [illegible]
عليه [illegible] فلا يحصل [illegible]
[illegible] الراس [illegible] النطق [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] حروف المعجم [illegible]
[illegible] من كلامه [illegible]
المعجم [illegible] ثمانية وعشرين [illegible] ثمانية وعشرين جزءا [illegible]
من ذلك [illegible] فالاصح ما ذكره [illegible] دليل [illegible] الاصول
[illegible] اللسان [illegible] الحروف [illegible] النصف
[illegible] اللسان [illegible] الواجب [illegible] اللسان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الكلام [illegible]
بالنسبة الى الدية [illegible] الكلام [illegible] الاصول
لكن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
في كلام [illegible] الاعتبار [illegible] اطلاق [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] بالاصل [illegible] العدد

المتواصل فمن اشهر الاجماع والاولوية المستفادة من ثبوت الداخل باستعمال [illegible] ورواية [illegible]

سند [illegible] الى التابعين [illegible] المتقدم ومما اختاره [illegible] القول [illegible] الفاصل [illegible]

[illegible]

ولا الف وفي استعمال [illegible] اجماع الامامية [illegible]

[illegible]

من شلل فخمسة الثلث من دية الصحاح لكن لم نعثر على نص يدل على الشلل بالخصوص ما ينبغي في دية وعن الجامع فاربع [illegible] من ضعف سن ودم
سفاو سن ان يسماع تابعة بان في سواد ها لكن بينها كما سمعي ينبغي ان يكون في ظلمها سود او نقضها ولو في ذا فالحكم من الضعف الاحاد
خرج الى الفاضلين وهو حسن لولا الشهرة الجابرة له في كتاب ظريف فان حظا سبعة وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار
وعد بيد ما في نسخ مختلفة حتى الحاق وبكا اذكره في الفقيه فديتها خمسة وعشرون دينارا ونصف دينار
ويزيد بين الضعف النعام [illegible] يكن البيات بما عاينه عاين ... الارش والحكومة وان لم يثبت ظاهرية المقرر
في الاسح وما في الجامع من رواية يحمل على جاجاز ان فيها بعد عن تفصيل فيما يجب صوتها الباسط وعدمه ومن رواية النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الملتمي وصاحبه مجهولا الطريق الى سمع في منع جمعه وابنه ضعيف ايضا بسهل
ونحوه ودع ذلك معارضات بأجود منها فقد مر تمام التحقيق في المسألة في كتاب القصاص في اواخر القسم الثاني منه في
قصاص الاطراف وفي قطع اليدين ونحوهما الرجلان دية الدية كاملة وفي قطع كل واحد منهما نصف الدية اتفاقا فتوى
ونصا بل مستفيضا عموما وخصوصا حتى الصحيح ما كان في الجسد منه اثنان الحديث ونحوه مما مر مرارا ونحوه الصحيح الآخر
في اليد نصف الدية ونحو الموثقان عن اليدان نصف الدية ونحو الخبر بزيادة في اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
واطلاقها كالفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق بين اليمنى واليسرى والبائنة خلقة او آفة وادعى عدم الخلاف
بعض الاصحاب انه عليه اجماع الطائفة لعموم الادلة واطلاقها فلا يقبل العقب اليمنى والكرع منا ضعيفا ولكون البائنة خلقة
بمنزلة اليدين كالقضيب الاعور خلقة لان نقصها بمانع بالنص والاجماع والحاقها بها قياس مع عدمها اما البائنة فيها الدية
العصمة اما العصمة من اللفظ المصرح به في عبارة بعض اصحابنا مريدا من نحوهما جاعلا عليه وجعل القرينة على المراد منها
في الاخبار والاولى شكل الحكم الاولى ما للاجمال في اطلاق العضو الى ما تكلمت الاطلاق المحتمل اللفظ عليه
ويدخل فيه الاصابع في يده ما يجب بهما في قطع واحد بالاطلاق بل عليه الاجماع في شرح بعض العبيد ومضى الحديث الى الاحاد
بان في اليدين اذا قطعها الدية او نصفها وفي قطع الاصابع العشرة من اليدين او الرجلين الدية كاملة اجماعا على الظاهر
المصرح به في عبارة جماعة من الاصحاب ... منها بحد النصوص المستفيضة الآتي الى الجملة منها الآتي ومن قطع
كل واحد منها عشر دية النفس على الاشهر الاظهر بين الطائفة بل عليه المتأخرون كافة وصريح جماعة منهم بالشهرة المتقدمة
منها الصحيح في الاصابع سواء هن في الدية فالبنصر وغيره اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر
من الابل الخبر وفي الموثق عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وفي الخبر في الاصابع
عشر من الابل الى غير ذلك من النصوص المستفيضة الكثيرة وقيل كما عن الخلاف والوسيلة في الاصابع والصاحب من اهل
الابهام ثلث دية الاصابع في اليد الواحدة وفي الاربعة الباقية الثلثان بينها بالسوية وادعا الاول الاجماع على الاول
وقال الحلبي ايضا ان دية اليد خاصة في الرجل بالسوية في كتاب ظريف منقول في الابهام اذا قطع ثلثي
دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلث دينار وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية الاصابع والعصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
ثم قال ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثمانون وثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ... الصحيح كما حكى وفي الصحيح نظر
لوهن نقل الاجماع بمخالفة الاكثر ومعارضة استفاضة نقل الشهرة المرجحة على الاقوى والخبر بين المتقدمين
المستفيضة من وجوه عديدة ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقدة ثلث دية الاصبع الا في الابهام فانهم ديتها على اثنين
في كل منها نصفها بلا خلاف احده بل عليه الاجماع عن ... في الغنية للموثق ان ابا المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من
الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين واما
ما في كتاب ظريف والرضوي كما حكي مما يخالف ذلك فشاذ لا عامل به وفي قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية بلا خلاف

امة ويحتج بعض الاجلة بل عليه الاجماع في الغنية لبعض المعتبرة وقد مر اعمالها ومن الشهرة في الاصبع الزائد اذا قطعت ثلث دية الصحيحة واما الخبر الحلقة
التي هي مما على عشرة اصابع في اليدين خمسة او نقص فلا دية له الى حصف ستة بحق على خطها ستة وعلى الاول على قطعها سنة
جما في شلل الاصابع والبدين والرجلين ثلثا دية بلا خلاف احد من نظائره وصحيح في الغنية ان عليه الاجماع الآتي
في الصحيح لم اذا احبست من الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم ان شلت اصابع القدم وبرتعا البراءة
قطع الشلل ثلث ديتها اتفاقا ظاهرا ونسبه بعض الاصحاب ايهم كما هو شعر بكونه اجماعا وادعاه في الغنية صريحا وبهم الحجة
الخبر الآتي في احد في كل اصبع من اصابع اليدين والقدمين وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وما
الخصوص الوارد في اليدين في شلل اليدين ذكرنا لاصابع الدية كاملة فهو شاذة لا عامل بها احد وان تضمن الصحيح ونحوه مع تضمنها
الاعتبار وعدم منافرتها لما مر من الحكم ولا الاخبار ولا تطرح او يحمل على التعبد لكونه مذهب ابن حمزة كما حكاه بعض الاجلة
او على بالسبب الظاهر كالمجرح يعني ان ذلك عند عوض فلا معارضة وفي الظفر اذا قطع ولم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير وان نبت ابيض خمسة دنانير وفاقا للاكثر كما حكاه جماعة جدا لا سيما خبر رواية سمع في الظفر اذا قطع ولم ينبت
او خرج اسود فاسد عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير في سند الرواية ضعف بجهالة ولكنه مجبور بالشهرة كما عرفت به
الفاضلان وغيرهما واما الصحيح المطلق في خمسة دنانير فلا عامل به يحمل التقييد بالرواية ويحمل على مالو نبت ابيض ولا تحمه
في هذا الحد ولا غاية وان حكم بها ثبتها قضية الاوجه اسوة سوى الصحيح المطلق وصحة الفصل ولا الا في الصحيح فلا بيها
نفوف الصحيح بحيث لا يجب حلها عليها بلا شبهة فالضعف مجبر بالشهرة فالصحيح باطلاقه شاذ لا عامل به كما وخبر ماجزء هو
وفي الثلث ويقطع اليد مثلها بالرواية المجبرة بالشهرة لبعض ما وقفه ندري فلا عبرة به لبعده القرابة اكمل ضما ذهب الى الحلي ومنعه
جماعة ومنهم صرف الثلث وعشر مع وجوب عشرة دنانير في قطع ولم يخرج او خرج اسود فهذا نية لا نعرف بعض الشلل ومعاده
البيان من الثابت يحب ينقف امضا يجد معه ومساواة عود الهدم ووجها للقرابة في ثلاث اتى فيه الطرفين الروايتين بينها للصحيح
لعدم معلوميته عليهم بها بالغ ثم يخالف الضعيف لعدم نطاق العمومية الاطلاق كما ثبت الحجية لم فيها فلكن يحمل الصورة بها
استوابها والادلة التي ذكرها وهما في منها لا يلتفت الا اتفاقا وهما لكنها ما يجب عام قبيح يخصه بها او الاستبعاد ونحو تامل واحتجاجها
وهو لا يسمع في منها بلغها والتي يكن حال الخبر لم فلا دليل لم على اعتبار العشرة دنانير على تخيل الاجماع عليه وفيه نظر بل
للاشكال فيها وفي ثلاثتها وعدوان في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل من الاظفار الباقية خمسة وفي ظفر ابهام الرجل ثلاثون
دنانير وفي كل من الباقية عشرة كل ذلك اذا لم ينبت او نبت اسود معيبا والا فالنصف من ذلك وهو كما ترى مع مخيلة في عدم ثبوت
ففي كل من الاصابع فالاتفق من عددهم وفيه نظر وجه لعله مبني ... الخبر لو حصل القطع بقبول الحكم بالخبر بعد من اتفاق
من عداه ومن تبعهم ولو سلم فلا يكن ثلاث من ثمنها كما لا يذهب عليه من له ادنى نظر بل في الاجماع فلا تحمل ملحوظ الحجة
على العشر في الرواية فان تشكوا بحاله فليقبلوا سخط ومن ضعف البدن الاولة التي ذكر هما ذكرنا فلا اعرف دليلهم
على ثبوت العشر في اخرية احتمالا ويزيد لا وجه لطرح الرواية الصحيحة وعدم العمل بالطلاق على ما تدريها و
تنقصها وبعد تسليم يرجع اصل ما استدعوه من الفقهاء في كتاب ظريف في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير ومن
اظفار الرجل عشرة ولم ارى عاملا وهو شاذ كالصحيح وفي كسر الظهر مع عدم صلاحه بالعلاج فاحبها الدية كاملة وكذا
لو صعد ب بالجنابة فوزع ما ح وما يتقع معه سوا الجماع او صار بحيث لا يقدر على القعود اصلا بلا خلاف احد به بل عليه الاجماع
في الغنية وهو الحجة في قوله ... المعتبرة عموما وخصوصا من الادلة الجارية مرارا وعمدها ان فيما لا يشك
الصحيح في الرجل بكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة فكفو عنه وفي الثالث كتاب ظريف فاني احسب ما اقطع ثم دية
الف دينار ونحو الخبر الطهر انا احسب الف دينار وفي الثالث انما قضى امير المؤمنين في رجل كسر صلبه فلا يستطيع

ان تجلس في الدية وعضو السن ضعف كان بالحمل يتجه ولو صلح بعد الكسر او التحديب يجب بقدره على المثنى والنقو كالا
يقدر عليها اهم بخ علم من اثر الجناية يجئ ثلثا الدية على اثم كاف تلك وعشر بعضها فلم اعرف منه وبهم يهمع وجماعة
قبل ويمكن ان يكونوا حملوه على الحجة اذ انبت ويقدر او حمل اساعه في كتاب ظريف ان في انا كسر تجبر على غير
عثم ويجب ثلثه في النفس بنه على ان المراد به الساعلة جمادهو كما نرى بل الظاهر وصول نقص اليهم لم يحصل الينا وهنا اقوال
اخبر بعلو منزل المحدد على ما في الغنية من ان في عشر الدية مدعيا عليه اجماع الامامية وحكي ابن حمزة الاصباح وموضع
من نرى ما المقنعة والمجز عليه بعد الاجماع المزبور وما في كتاب ظريف من انه ان كسر الصلب تجبر على غير عثم مائة دينار
وان عثم فالف دينار وبه افتى في ذا لبعض وقال لو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف مع
امر فاد مثل تلك بلا فاصلة فان صلح الى الظهر فالثلث وهو عجيب الا ان يجمع الاول على عدم عيب الظهر و
الصلب كما يستفاد منه ابعض في يريد لكن خلاف ظاهر الاصحاب بل صرح بعضهم كتنجا في شرح حيث فسر الصلب بالظهر وبه
صرح في مجمع البحرين وفي قطع ثدي المرأة ديتها كاملا وفي كل واحد نصف الدية اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية
وغيره وغيرها من كتب الجماعة للقاعدة المتقدمة مضافا الى خبر عن في ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية مضافا الى خصوص خبر الصحيح المنقري وغيره لا بدية في رجل قطع ثدي امرأته اغرم لها نصف الدية و
كذا في حلمتي ثدييها عند جماعة للقاعدة المزبورة واستشكله اخرون من نحو ذلك ومن ان الدية تجب في
الثديين وهما بعضهما فينبغي ان يكون فيهما بعضها بالحساب والحمل على اليد والرجل حيث يجب الدية بقطع
الاصابع منها خاصة وبقطعها مع الكف او تعدم ايضا ونحو ذلك قياس مع الفارق بالاجماع والنص وعبارتها
ما طلاق اليد والرجل على ابعاضهما عرفا كثيرا كما في ايتي الوضوء وقطع السارق بخلاف الثدي باسم الاطلاق من الحلمة كما لا
على ابعاضهما وهنا الوجه حسن ان منع عموم ما يدل على القاعدة بحيث يشمل نحو هذا المستلزم والا فلا وجه له فان الحكم بالدية
تثبت حكم بالنص لا بالقياس وحيث اوجبناها لحلمتيها فلا نوجبها في حلمتي الرجل بل ربع الف لعدم تدبيهم بكونهما
بعضا منهما حتى يجري فيها وعدم النص على الدية في حلمتيه كالانثى وفيه اخبر الفاضل في جملة من كتبه والشيخ في ط وف
والحلي مدعيين انه مذهبنا وقال ابن بابويه في الفقيه وابن حمزة ان في كل من حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية مائة
وخمس وعشرون دينارا ونفيا عنها الوجه اسنادا الى كتاب ظريف واستشكله الفاضل والاحتياط فيها على كل حال
وان كان القول بالحكومة في الفاضل لا يخ من قوة وفاقا للمحكي عن عمدة في عموم القاعدة لمثل نقص المسكر وعدم دليل
يعتد به على تقديرها على كتاب ظريف ان قلنا باعتبار سنده مع الاجماع المستظهر من عبارة الشيخ والحلي فلا مرجح
نعلق به فيرجع الى الضابط حينئذ الا تقدير له فيرجع الى صالح المرأة. وفي قطع حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية
كاملة اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهو الحجة بعد القاعدة المتقدمة بناء على ارادة الى خصوص العترة
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وغيره في الذكر اذا قطع الدية كاملة وعن الحجة ولكن سيدي البدن كان الرجل
ولعل المراد من الضيد اخراج ذكر الصغير لا تفاق ظاهرا على تحوله فتوى ونصا في الصحيح والقوي في ذكر الغلام
الدية بل المراد والله العالم اخراج نحو ذكر الخنثى تام بعضهم وصلح نحو اثنى ثان في ذكرها والحال هذه اثما يحكمه
ونحوها كالعنين الاستكاف والمفلوج كما هو من نصف الدية اليها ما اطلقها الفاضل وغيره كما صرح به بعض الفضلاء تمسكا باطلاقها
جماعة برد به نصفي بين الترجيح لعموم النص على ما ذكر من ثلث الدية فيه وحيث شمل حكم الصبي مع شمول الشيخ و
اتباعه العاجز عما بحكم الاصل اصلا والوجه بالعموم بجميع هؤلاء صرح جماعة من اصحابنا وفي ذكر العنين ثلث الدية
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر ومن نقل الاجماع عليه في ف مع نقل الخلاف فيه في كتاب القصاص
في القسم الثاني منه في قصاص الاطراف وكذا ذكر الاشل فيه ثلث الدية وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا

بسط

ينبسط ولو في حال ما كما ان الذي ما حبس ابدا حتى بالدخول في الماء الفاتر او لعدم لا ينقبض اشل وقد سبق ذلك كما ان في الجناية عليه مما
حتى يصير اشل ثلثي دية وعليه الاجماع في الغنية مع عدم خلاف فيه اجده وفيما يقطع منه ان من كل من حشفة الذكر الصحيح
وذكر العنين بتوخذ من بينهما عيا بالنسبة الى حساب دية المقطوع منسوبا الى مجموع الحشفة في الاول ومجموع الذكر في الثاني
والاظهر عند الوضع بينها وجب السجان للحشفة فالمجموع عما الكنا الاعظم في لذة الجماع وعد من بجاء بعضهم سهما الدية كاملا ان الجميع في عدم
التعفف وعدم ورود ما للدية فيما لحضور الحشفة مع كونه بعضا فيجب بحضر التحويح بناء على الاصل وفي الخصيتين معا الدية كاملة
اجماعا فتوى عموما وخصوصا مما الصحيح منها البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وبما فيه الفقيه وط وسرا الحلي ثم صالح
ما الوسائل وما الغنية وغيرها الجملة الاكثر كما صرح به جماعة بل عليه المتأخرون كما في دقيقة الغنية انه عليه اجماع الامامية وهو الحجة
مضافا الى النصوص القائلة ان ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وبعضها اطلاق ما في كتاب ظريف من
فان فقئت البيضة الرجل خمسمائة دينار في رواية صحيح على بن جابر منهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع انه في اليسرى ثلثا الدية
وفي اليمنى الثلث مع فضلها انه ما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الدية اذ من البيضة اليسرى ونحوها الرجوع المرسلة في
الثقبيين حكايا ما الصادق ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث وعدم بها
من الخبر الفاضل في المختلف مسئلة عليه زيادة على الرواية نقصانه والمنقطع ميتا ذلك في الدية وفيه نظر لانه لا يوجد ما
فالحاصل ما يحجز ما فتربها في مقابلة الادلة ثانيا الخبر الرواية خاصة ان سلمنا كونه ثلث مرتين ويفهمونها
كالصحيح من انحصار التوليد في اليسرى ما قيل انه مما يكرم بعض الاطباء وانه قد يخالط الماء الثاني لكن يكفي الذي
هنا بانقطاع بعض يليه بالنص الصحيح عن ائمة الهدى ع لكن الاشكال انما يتمسك به في مقابل الادلة العامة المفصلة بالشهرة
العظيمة والاجماع في مختصر بما نقلها الاكثر مع معارض مثله في الجملة محل اشكال ولا ينبغي الاحتياط فيها بحال من الاحكام ومع عدم
فالاشكال بحاله ولكن يتحقق الاصل المتعلق ما عليه الاكثر وهنا قولان اخران احدهما للاسكافي وهو انه يتعلق فيها معا وكذا
في اليسرى الدية وفي اليمنى نصفها والثاني لعله وهو التفصيل في التنجيم بالقرينة بالجماع والثلث في الشباب وما
مع مخالفتها ولا سيما الاولى للادلة المتقدمة بل الاجماع لا شاهد عليها عدا ما ذكرنا يحتمل الحمل عليه النصوص بتلك ولا يخ
عليها شاهد التعليل به وهو قريب ان عملنا بالنص المطلق والاشكال الظاهر فيه وفي ادرة الخصيتين بضم الهمزة فتكون
العالم فتح الراء انتفاخهما المهلتين وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء والحاء المهملة بان تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب
صدور قدميه فلم يقدر على المشي او مشي مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار بلا خلاف حتى من الحلي مع انه لا يعمل باحاد
الغير المحفوفة بالقرائن المقطعة والسنة كتاب ظريف المرئية بعدة طرق معتبرة كما عرفته وعلى تقدير ضعف فهو مجبور بالشهرة كما
اعترف به الماتن قيح وجماعة وفي الجز من المرأة قيد رجلا امرأة وطلا ادوا انضمها بغيره المرأة برجلها وقعت بجنبه فضا دادرة كان
بعيد ذلك يتكلم ولا يعوله فسال ابا عبد الله عن ذلك وعن رجل اصاب حرجة رجل يعفقها فقال في كل فتق ثلث الدية
ولعل ذلك فانه يتحكم الاول الا انه ثانيا اسنده لا يوجب بما سبق فلطيح او نحوها بما انام يلحق الفتق الاديه كما قيل ثم
وفي قطع الشفرتين بالضم وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم كما في مجمع البحرين وشرح ابن فهد ومحكي ط ولكن في
موضع اخر منه وفي التحرير ما يلي الفخذ وهو حاشيتا لحم الفرج مع نسبتهما الى اهل اللغة وربما فهم منه الاول انهما الاصل
الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا خلاف اجده للقاعدة المتقدمة مضافا الى الخبر احدهما الصحيح في رجل قطع
فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية ونحوه الثاني الكن فيه لا اغرمه منها وهو محمول على قطع الشفرتين معا وما لا ول على
قطع احداهما وان هو محمول عليه بيانا لا تفاقه للقاعدة التي قدمناها وايضا الخبرين كالنص في لفظ الشفرتين حتى يحتاج الى تخفيف
معنا حاله عنايته وفيها قطع الفرج والمتبادر منه الشفرة بالمعنى الاول واثبات الدية في قطعها بالمعنى الثاني بالقاعدة
حين لم يشمل عموم ما يلحقها الشفرتين بهذا المعنى تكثر محل اشكال الاصل فيقتضي المعرفة الى الحكومة اذ الدية ...

المساحة الى ما يجب في الدية من الشجة بالمعنى الاول ثم وقع الافضاء للزوجة الحرة ثم بعد ما بحثنا الدية اى دية كاملة اجماعا
الظاهر المصرح به في الغنية وهو المجزوم به في [illegible] منها بانه [illegible] بما في الصحيح عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت
ان كانت بلغت التزوج لم يكن له الا الدية كاملة او ما فات القوى من ثبوت الارش في [illegible] سنة وعدم معا ومثله
المستفيضة من وجوه عديدة محمول على التقية كما ذكره الشيخ [illegible] ذلك مذهب كثير من العامة مع علمها انها كانت
الفضاة جاريته فهذا يضعف الصدوق من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام في رجل اقتض امرأته جاريته [illegible]
ان تقوم قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال ولعل هذا اخص
الحكم بالحرة في معنا العبارة كالغنية تكثر خلاف ما يقتضيه اطلاق اكثر النصوص والفتاوى [illegible] ما ذكره [illegible]
العلامة المجلسي من تقييده بما اذا لم يبلغ حد الافضاء المصطلح عليه وهو كما في مجمع البحرين ان يصير المسلكين اى مسلك
الحيض والغائط واحدا وقيل هو ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض كما في ط وير والفاضل في عد والتهذيب
اللمعتين بل لم ار [illegible] من [illegible] ان هذا [illegible] في الكتابين [illegible] المكثير من اهل العلم ووهم
ان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوى يتعذر [illegible] بالاستمتاع غالبا فيشكل ان يحمل عليها اطلاق النص والفتوى وكذلك
الحاجز بين محل الذكر ومخرج البول فانه رقيق ربما انقطع [illegible] عليها بهذا القول اقوى ويجرى في الاحكام كلها
الافضاء بتفسير الاول بطريق الاولى وبه صرح جماعة من اصحابنا كالفاضل في ف وير وعد وغيره في شرح [illegible] قال
نصف اسم الافضاء يقع على كل منها حقيقة [illegible] فيرجع النزاع لفظيا لكن لو رجع الافضاء بالتفسير الاول اشكل
ان يلحق به الافضاء بالتفسير الثاني لعدم الدليل الا ان يعلل اصل الحكم زيادة على النص بان ذهاب منفعة
الوطء التي هي من اعم المنافع التي يجب بها الدية وهو مشترك بين التفسيرين [illegible] الى الحكم بوجوب
الدية بجامع [illegible] التصريح به في بعض [illegible] واعلم ان الافضاء [illegible] الدية بين الزوج وغيره انما كان قبل البلوغ [illegible]
[illegible] الى التفريج به في الزوج [illegible] وبعد ذلك اى لزوم الدية من الزوج
انما في [illegible] بعد البلوغ بالاطلاق [illegible] فلا [illegible] يوجب [illegible]
المنتسب في كتاب النكاح [illegible] وغيرها [illegible] في الافضاء بين [illegible]
خلافا [illegible] في الصورة الثانية واستوجه بعض الاجلة [illegible] من [illegible]
افضاء الزوج زوجته قبل ما [illegible] البلوغ [illegible] من اطلاق الفتوى [illegible] الى التفريع به في الجمع
[illegible] المنتسب [illegible] انه لا ينبغي [illegible] والنبي [illegible] الدية [illegible] ولم اجد به قائلا وبه
صرح خالي العلامة المجلسي [illegible] احد وحمل [illegible] الدية [illegible] عليه بلا شبهة [illegible] الافضاء
بالجماع [illegible] الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره [illegible] عدم [illegible] موجب التنصيف
كالطلاق والموت [illegible] الاتفاق عليها [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] بيان ذلك [illegible] بالمسألة في كتاب النكاح مفصلا وفي قطع الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية كاملة [illegible] الرجلين [illegible] وحدها [illegible] الاصابع بالخلاف وفي اصابعهما
[illegible] اصابع اليدين [illegible] والاحكام بالخلاف [illegible] الاصابع
اليدين والرجلين [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] كما سمعت [illegible] الاصحاب والادلة
[illegible] الرجلين مع اليدين [illegible] اصلا [illegible] في الاصابع [illegible] في اصابع [illegible]
وعشرون دينارا [illegible] دينارا [illegible] وتردد [illegible]
[illegible] لم اجد خلافا [illegible] الحلبي [illegible] المنتهى [illegible] مسألة كما

طرايف [illegible] وهو مصرح بالتفصيل [illegible] الاصابع [illegible]
الاول [illegible] وهي العشرون [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف في شرح الكتاب [illegible] وهم [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الكتب [illegible]
خلافا [illegible] وصرح [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب لم
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البحر [illegible] مع البصيص
[illegible] في مجمع البحرين وغيره [illegible]
[illegible] في [illegible] من عشر [illegible]
[illegible] ادعى عليه اجماع الامامية وحكى
[illegible] بالاجماع [illegible]
الاستظهار [illegible] واستدل عليه بالاجماع والاخبار
[illegible] في كل [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible]
عشر دينارا [illegible] دية الكسر [illegible]
من [illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع ولم ينقل الخلاف هنا من [illegible] الخلاف [illegible] هنا [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible] ابن حمزة انه قال [illegible]
[illegible] الكف [illegible] اليد [illegible] وتكون دينارا [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] المسألة ولم ينقل الخلاف [illegible] في جميع الاحكام
[illegible] الكتب [illegible] الشيخان و
[illegible] الحكم جميع [illegible]
[illegible] الى الشيخين [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاختلاف [illegible] الى الشيخين [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] اليد [illegible]
دينار [illegible] الحلبي [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] دينار [illegible]
[illegible] اليد [illegible] دينارا [illegible] الكف [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] في كتاب [illegible] النفس [illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] النفس
[illegible] دينارا [illegible] كتاب [illegible] انتهى [illegible]

لا يرد عليه شيء مما ذكر ولما انتهى كلامه بطوله لكثرة ما فيه من بيان ماخذ الاحكام من كتاب طرايف وما يتعلق به من
النقض والابرام لكن مرجع الى الاشكال في شروطها ما ذكره لعدم دليل يدل على طهارتها مطلقا وما في كتاب طرايف من الاختلاف
العلم وجه من الان نقل الاجماع في الخبر المشتهرة بالشهرة العظيمة المحكية والاجماع في المختلف بدليل واضح على ما عليه
الخلاف في مسئلة الكر وابن حمزة يوافق مسئلة الرضى الاجماع فيه المرجوحون عند بعض علماء الخلاف ما ذكر المسالك و
لعله كان في اثباتها على الحكم الاخير متحللا من حيث عدم نقل الاجماع فيه لكن الشهرة العظيمة مع عدم خلاف فيه احد ولا نقل احد
الطائفة ولعلها كافية في اثباته انهم بجماعة امكان عدم القائل بالفرق بينه وبين ما سبقه من الاحكام من قال بجماعة
انهم ثم جماعة امكان الاستدلال عليه بما ذكر الا بعض ويمكن ان يستدل عليه بما ذكره في المنتهى بانه مسئلة ويتناول
في كتاب طرايف وغيره البعض انتهى المنقول من كلام الامام ما البعض الاصحاب وقال الشيخ طوسي كما نقلهم من الخلاف
فيمن انه في النزع بعض الفقهاء وقول العظيم انه بين شرع النجم لا ما لو كان تجزيه على غير عيب فانهم يعودون ديانا
وحكى انهم عن ابن حمزة وافتى به من المتاخرين جماعة على شرح النصوص بانه المتم بجملة الاصحاب والمستدل بطريف
ما رضوي كما حكى ما لم يجزم بثبت الا ان النقد بحكم شرعي يتبين على الدلالة الزمن ولكتاب المذكور معلوم بصحيح
عنه حجة اما الضعف كما نعرضه او لمعتبر الاشهر به الاصحاب كثيرا وفيهما نظر وهو ما الاخير بالشهرة الحكمية كالنقل
الاجماع كما عرفت وليس في النص ما نفوا حكم الذي توجيها انا لم نجد اوجيزا على عيب فبنوا الرجوع منها الى الصاعد وسقفا
الحكومة ويشكل بتخصيص الاربعين لوجوبها فالمعلوم البت فكيف لا يجب مع لو قيل بوجوب اكثر الاربعة كما في
كان حسنا ومن ابن حمزة والمهذب والشرح مع التعزير فيهما الدية كاملة وفي احدهما نصفها بلا ضابط انه مات لا
ثراتاته فيها الدية وفي احدهما نصف الدية وقيل ان من ثمرتها تحا الذي فوت وهو محكم بذلك والاصل ينفي الرجوع
الى الحكومة كما قلنا الخامسة روى محمد بن ماس بطن انسان حتى احدث فقابه بجلد اقتصاص حاضر كما هو ظاهر الرواية فلا
يجيء فيها الشيخ كما نعلم في المنتهى يجب النفع فيها الحكومة كما صحح به بعض الاجلة ودبر بطنه حتى يحدث او بتعزيره بذلك الدية
وهي رواية النوفلي عن السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه بان عليه يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية وابن حمزة وقضى في عشر الاكثر ومن الشيخ في تعليل الاجماع فان ذكر ان هو
الحجة والارقبة الحلبة فقضى في واعظم مخالفة للاصول كما انه ما لو اكتفى بقياس مستند لها الرواية ففيه مذهبا اختلاف هذه
الرواية لانه فيه نفي برات الى فخر الاجماع بقولهم في ذلك حال ومنهم من المتاخرين جماعة مختار ثبت الحكومة وفاقا من نقلين
هنا ووافق وكذا والتهذيب بحكم الامر مجزوم التوقف في المسئلة اجابه ان رواية السكوني قطعه ضعيفة فلم يرجعوا
مع ذلك الحكومة مع تحصيل لما لكنا ان القواعد وكان له ان لا ذهب عنها بالاجماع والشهرة المعروفة منهم الان وما الشيخ
الاجماع على خبر رواية السكوني عن حاضر لا يتفاوت عنها الا نفوه وقول وقد اتفقوا بجماعة كثيرا وعمل الاصحاب
اكثرها من روايات الروايات الضعيفة في سائرها واعتبار ما يحيى انه فذكرهم لا سيما بالرواية عنها كثيرا وانا اعتقد
صحتهما فيها لكن الترجيح بذلك من شذوذ الاصول على شكال الا الاصل من يقتضي المصير الى الحكومة ان لم يكن اخرج بخبر
في الصالح السادس من افتض بكرا باصبعه قلا يخرج منها ثم ذلك بولها فعليه دية كاملة وهو مذهب الشيخ علا
الاخلاف انه كما هنا وفي التنقيح وفي التنقيح الى الاكثر وروايات الاصحاب اجله وهو ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن
هشام بن ابراهيم عن ابا الحسن عليه السلام في البكر ولم تنضبط البول وفي وصلت البول ولم ينضبط الا بولها دارا بها لانهم
عن ابن الفضيل انه في السلس فيه الدية كاملة ولا اعلم احدا من المتاخرين وظاهر بين الرواية قال الا انه اذا كان البول
منقطعا واحده يجب في ثبوتها الدية وكذلك في رواية طريف المشهور انه ثبت فيها مؤمن ان اعرضهما واعتقد
بتحقيقهما كالمجنا لعلمهم رواه الحلي في تلك الغيبة كما على احد ثلاثة الا ان يدخلها ما فيها بجماعة اعتمادهم بالشهرة الظاهرة

والحكمة

والحكمة وما يجري مجراها الرواية السابقة ما في الجناية بالمفوض لانه وقعت ان في رواية اخرى ضعيفة ما قاله في شرح
البها لكفاية في الدية انكر فانه يطلب رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقلها اي مهرها على ما قيده جماعة ويحتمل ان يكون المراد عقلها دينا ويعتضد بجمع البحرين بعد تفسير العقل بالدية ومنه الحديث
جاريتان افتضت احدهما الاخرى ثم رواية قال في الوافي وقال بعدها اجيب بانه ذهب حنفا فتكون هذه الرواية محاصة للرواية
الاولى لكن ليس بها ماله المعروف ما يقوم على نظر الى ورودها في مقام الحاجة مع ان توهم ذلك الامر فيه بطل الالفاظ
على تقدير ضعف الى الرواية السابقة الصحيحة والقاعدة فانه في حيا ثبت في نفي وجاريتك ولا اصل عدم التداخل
الا ان الخبر الا يخرج ما في مسئلة فقط الاصل تبوت مهر المثل كما افتى به الاجماع قبل وهذا ارش البكارة كما تعرف
القوية المتعددة قد اقتضاه المراد المقصود ذا فيما بيان احكام الجناية على المنافع ورد بما اعلم ان في ذهاب العقل
الدية كاملة بلا خلاف فيه الاظهر الصحيح بدليله والخبر وغيرهما من كتاب الجامع وفيها عشرة سنين بانه من
ما اخطا الخبر في امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي
ست ديات ولذلك الصاعد التكل من لا انسان واحد كما يقضي الدية ولو شجه او قطع عضوا من هذه منه مع
بلا خلاف الجناية في الكل تدارك بها على الاسهل الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفاقا للمبسوط ومعلق على الاطلاق الصحيح المتقدم
الاجماع عليه وهو الحجة مع الحال رواية السابقة ما صار الى عدم التداخل في الدية ويمكن في رواية صحيحة على جابر وابن سعيد انه
اذ كانت الجنايتان متعريتين ولهما تداخلها منه ولا ولا مع طرف ودية مع فيهما ما في الكتاب ايضاح وعن ابي تداخل ما
الى من الاطراف وهم جملة الا الكافي وغيره ما الشيخ في ذلك هنالك بان نظامها كما عرف تحول جناية الطرف فالنفس بعض وله
انقصها عليه ما في حق الابدال المختص ان الاخراف في عدم الارش وقلت شرعا كيف يمكن اسناد ايجاهها مع مخالفة لما ذكر منه
وجه ان يكون لنا شيئا اخر جزء ما فيصل الينا وليلتزم منه الرواية فانه كانت صحيحة الان العامل بما ها هنا قد امسى من
الشيخ ومن يعمل عليه وهو حق يجمع غيره في كتابه المذهب تصحيح الجمع فيما ها هنا مبالغة في عدم التداخل وحيث ان
فيل فانه كان اصابه ذهاب العقل بغير انا نعمل بها اتفقوا على الاجابة لم يكن في اكثر من الدية كما لا ان يكو
ضربة فيرتبت او تلفة فحين كل واحدة منها جناية كان مطرحا جنابتها فادرسناها مع ما اورده فيما تحقق بها الا ان هذا
اظهر من ذلك ويقبح جمع مبحثنا ما اورده في خلاله وقال الا اخرناه الان فيما تكلف لايصح لانه يتداخل الديات انا لم
يثبت عليه علاج المدلول انتهى وكلامه مع نقضه في كلام هنا التصحيح في شرح الكتاب ومحصلها اقرا فقرها هنا لبنها بلا خلاف فلا
عنه مثل الرواية المحصولة المتضمنة بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة مع الى طرد الرواية الى البغية مع ان ذلك
انه لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيه قيد وان بقي ولم يرجع اليه عقله ففيه الدية ويعول بهم مخالفة الاصول
كما يظهر من المختلفين مما فقدتم وقت وترجيح هنا هذا الحكم وكل الرواية وانما ان النهي فالكلمات انما يجعل لهم ان الحكم
الثبوت بعضها انما الوثيقة لا يشتبه انه يكون الغير هنا فتاتها او ضرب محصل الموت بها ولكن الرواية اعم من ذلك الا ان
قالوا لكن هنا مثبت بالنص الصحيح فقد ثبت ان لم يمنعوا غيرها ولكن نفيه بما يجافي الاصول وبدونه القريب بمجرد الاختلاط
الراس فيما كان تلك ما تفصيلها فقهاء ذهاب السمع من الاذن من الدية كاملة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في التنقيح
المنتهى وهو الحجة منها مقيدة في تفصيل ما عرف العقل وضعها وخصوصا منه في رواية بانه النجعي في ذهاب السمع كله الف دينار وفي
ذهابه من كل اذن نصف الدية مطلقا كانت احديهما احتذ من الاخرى او لا كما ثبت الاخرى فاهو ابهمه من اشهر الاحسب او بقول
بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة فاوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهب سمعها فيه نصفها ان كانت صحيحة مطلقا ما يقواه
وسند ذلك من الا الشيخ منها الا على بعض وعلى معنى السبع على ما رواه من الدية بالاختلاف بينهما في المنافع
ان استعمالها اكثر من فعلم النية بحسب الصحيح وانا نقص وبما انه بقياس انه فهم الحاق الاخرى بالايدي في نفعها تعيينا وتحقق

العين ويصاح به بصوت لا يختلف كثيرا كصوت الجرس مثلا حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى ولو فعل ذلك به
مرارا من اربع جهات كما في الرواية كان اولى وعلى كل حال يجب ان يمسح المسافة من جهتيه او جوانبه الاربع بان يعلم
منتهى كل مسافة قال فيها لا اسمع وعلى منتهاه ويجب الى الباقي المسافات مبتدأ ومنتهى ويصدق مع التساوي او تساوي
المسافة فيها ويكذب مع التفاوت ثم مع التساوي يطلق الناقصة ويشد الصحيحة شدا جيدا ويفعل كذلك اي يعتبر
بالصحيحة كما مر حتى يقول لا اسمع ثم يعتبر بمثله الاعتبار كما مر ويجب التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من ديتها
بنسبة التفاوت بينهما وما علم انه نقصت هذه الكيفية وان كانت ضعيفة الا انها مجبورة بالاعتبار مع عدم خلاف فيها
فيما اظن الاصحاب وبعضها ما في كتاب ظريف بعد ذكر المقايسة بين العينين من قوله فان اصابه سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له
بشيء كي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ويحرم ولا يقاس السمع في يوم الريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض
لعدم الانضباط حينئذ ويتحرى ويختار القياس في سكون الهواء والمواضع المعتدلة وفي ذهاب ضوء العينين معا الدية وفي
احداهما نصفها بلا خلاف اجده في ... بل عليه الاجماع كما صرح به بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى ما مر في المسائل من عموما
منصوصا ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وعادت العينان قائمة ... ولم يعلم صدقه ... بالبينة ان شهد به
العدلان ... فالقسامة على الاظهر الاشهر كما في ... بل ... عليه ... كتاب ظريف ... المعروض
على مولانا الرضا ... ضعيفا الصحيح ... وفيها ان القسامة على ستة اجزاء فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستا او حلف
هو وخمسة رجال معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده وان ادعى ذهاب ثلثه حلف بيمينين هو وآخر
معه وهكذا وفي رواية ضعيفة انه يقابل بعينه الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب وبه افتى ابن زهرة و
الديلمي والحلبي والشيخ في ... بل ... عليه الاجماع ... ونسبها الفاضل الى الاكثر ... كما عرفت مع ضعفها ...
... من المتاخرين ... ضعيف ... ان اراد ... الحاكم ... دليل عليه ...
... من اطلاق الفتاوى ... من دون دليل ... على ... الحاكم ... عموم له ...
لاختصاصه بالقول ... في ... الحكم الشرعي ... ولا مرجح هنا الان ... لا ...
ولو ادعى نقصان ... احداهما ... اعتبرت ... بالنظر الى ... كما فعل بالسمع بلا خلاف ... في
المصرح به في الخبر ... الصحيح ... فيذهب بعض ... ثم ... تربط احداهما ثم توضع
... حتى ... ثم ... حتى يبصر ثم ...
ذلك المكان ثم يقاس ... ثم ... سواء ... قيل له كذبت حتى يصدق الى
ان قال ... بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ... لكن ليس فيها ذكر الجهات
الاربع بل ... الاربع ... هذه الخبر
في كيفية الاعتبار ... وهو ... في الحق ... بالنظر ...
... في ... الاعتبار ... ولا ... ولو ادعى نقصانهما
قيس الى ... ان يوقف ... بنظر ... المسافة الاربع ...
والكذب بلا خلاف فيه ... الخبر ... الامامية ... الصحيح ... امير المؤمنين ... رجل ضرب رجلا
حتى نقص بصره ... رجل من اسنانه فاراه شيئا ... نقص من بصره فاعطاه من ... ما انتقص من بصره ولا يقاس
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ... الاختلاف ... وغيره لانها ... ثم ...
من الخوف ... الدية كاملة ... بلا خلاف ... وهو الحجة مضافا الى ما مر في
المسائل ... ولو ادعى ذهابه عقيب جناية ... الاعتبار ... الحاق ...

الحاق ... اي ... وتخفيف الدية ... وما بقي ... الغارمان ... واجماعا ... ويحصل ايضا ...
... في الرواية المتقدمة ... اطلاق ... وافتى به ... وما ... في ...
... الوفاة ... الحكم ... عليه بالقسامة كما في ... الا ان ... عملا بالقسامة
... الى ... الرواية ... والتشكيك في ... مع ... الجمع
... اجيب ... ان ... الحكم ... بلا خلاف ...
... عند ... الى الاخرى ... في ... بلا ... من ... يد الى
الدية كاملة ... السلم ... عن ... الحاكم ... العين كاملة عن المتقدم ... من
التجربة فاسمعها ... في ... العين كاملة ... من الاسناد ... ضعف
سندا وفي ... الثالث ... المتاخرين ... ان
بين الاصحاب وربما ... باثبات الدية ... النصوص ... وضرب ... كما هو ...
المسألة والنهي ... الاولى ... من ... الشهرة ... بها ...
... الدية كاملة ... ان ... ثلثها
... الدية ... من المتاخرين ... وما يجب
... كما حكى ... الاصل ... الى القول
الثاني ... الاطلاق ... الصورة ... الصورة الاولى
الا الصورة الثانية فالاصل ... الصورة الاخرى ... باعتبار
الاصل ... من الاجماع ... بالاطلاق ... بالقول
الثاني ... الاطلاق ... الصورة الاولى ...
... الاطلاق ... الصورة ... الاخرى ... القول ...
لا ... ولا ... ان ... فيجب ... في الصور الثلث
... ثبوت ... الدية ... المنفعة ...
و الشجاع ... اما ... في ... الشجاج ... والجراح ... الشجاج ... بجميع ...
الجراح المختص بالراس ... الجرح ... في كلام جماعة ... على ... مطلق
ثمان ... الحارصة ... والباضعة ... والسمحاق ... والموضحة ... والهاشمة ... والمنقلة ... والمأمومة والجائفة ...
ويمكن الاخيرة من الجراح ... الشجاج ... اختصاصها بالراس ... الشجاج المختصة بها ...
... العبارة ... الجلد ... بجرحه الا ...
... من ... الصحيح ... الحدش ... الاكثر ...
... الشجاج ... الخلاف ... الحارصة ... حالها كما ...
... والاجماع ... بعير ... الاطلاق ... الرواية ...
... لا ... انها ... بعير ... الدية ...
ابعاض ... الدية ... من ... الحارصة ...
... الخلاف ... الحكم ... في ... مع ... الحكم ...
الاحكام ... الحكم ... الاطلاق ... عشر ...

للمغايرة من شيخنا الى بين الحريم الخبر بموجب التي هي في خيمته ما لم تذهب في الحرمة فيها البعا وبانا ايضا ويمكن ارجاع ما في الكتاب الثلاثة
المتقدم من اثبات عشر عشر الدية الى هذه الدية فيها المتابعة نحو من الملوك ثم جدا وفصل الحارصة هي الدامية فتكون فيها
بعير ويحتمل سقاق عبد النهاية التي فيها بعيران بالباضعة ام غيرها فتكون فيها بعيرين ويكون الباضعة والمتلاحمة
فيها ثلاثة ابعرة قال الشيخ جار نعم للتجريد هي رسولا تقدم في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ونحو
شبهها ولا سيما الاول تضعف من وجوه منع عن العمل بها سيما مع عدم سكاها فيها الادلة المتقدمة جدا ولانحصار الاكثر دون كلا هنا
فرع ويمكن ... وشرح الشيخ في المبسوط على خلاف العربية المتقيضة سيما الرواية المتقدمة فيها بعدما مر بلا فصل
وفي الدامية بعير وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاثة من الابل الجزء ومنها الصحيحة وغيرها وفي الباضعة ثلاث من
الابل وهي ادان لو شيخنا ذكر الحارصة والدامية الا انها ما لا مع ان في الباضعة ثلاثا من الابل فكل من قال به من المتقدم
ما لبثنا برها لا مبني ... اليه الا الاشارة ايضا فهي اي الدامية ان التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران و
المتلاحمة وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم كثيرا وفصل هي غيرها الباضعة فيجب فيها ثلاثة ابعرة وفي الباضعة بعيران ويكون التجاج
الدامية والحارصة مترادفتين ام ... فيها ثلاثة ابعرة ويكون اولا الحارصة فيها بعير ... الدامية فيها بعيران اعلا
بينه الاختلاف السابق في قال ... الباضعة ... الحارصة ... الباضعة هي المتلاحمة فيها ثلاثة ابعرة عند الاكثر
وهو ... الدامية هي الحارصة وهو الشيخ ومن ... الباضعة ... المتلاحمة فيها بعيران ... الا ان
الاربعة في المتلاحمة والباضعة ... ثلاثة ابعرة ... الخلاف ... المتلاحمة ... في الباضعة
... من المتقدم المتقيضة ... الشهرة ... المتقدمات وان ... الخلاف باثبات
البعيرين فيها ... المتلاحمة ... الجواب ... عليه الاكثر في المقابلة اقوى ...
ثم ... الخلاف ... السمحاق ... والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم
وهي التي تقطع اللحم وتقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة للصحيحين وغيرهما من المتقيضة وعليه الاجماع
على الظاهر المحكي في الغنية ... الانتصار ... ان فيها حقة ... والموضحة وهي
التي تكشف عن وضح العظم ... السمحاق ... خمسة ابعرة بلا خلاف ... في الغنية ... عن ...
... الموثق ... وغيرها من المتقيضة ... في موضحة الراس خمسون دينارا ...
الحر ... نصف عشر دية العبد ... المتقيضة ان ذكر الابل فيها والنقد
... المثل وان ... نصف عشر الدية كما عرفت في الغنية ... الخلاف ... نصف عشر الدية
فالمسألة ... الاكثر ... على المثل ... في ... سقي مطلوق
الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تشق ... وفيها عشرة ابعرة عشر الدية بلا خلاف ... في الغنية
والاجماع ... امير المؤمنين ... الهاشمة ... من الابل ... ما ذكر جماعة من
الاصحاب ... ان ... في الدية ... كان احوط ... المنقلة
وهي التي ... ثم ... المنقل العظام من موضع الى غيره ... منقلة ... وفيها
خمسة عشر بعيرا عشر الدية ونصفه بلا خلاف ... في الغنية ... والموثق الذي ... من المتقيضة
... بالتي ... العظام ... الابل ونصف عشر الدية
... الضابط المتقدم ... المقدم ... الماموم ... القاني
فعليه ... المامومة وهي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ بكسر الدال ولا تخرقها
وفيها ثلث الدية ... ثلاث وثلاثون من الابل ...

الجموز

التجوز ... في ... بجماع وقوعها الصحيح وغيره بانه ... تلث ثلث وثلاثون بعيرا ... التجوز
شائع ... التي ... الدية ... ثلث وثلاثين من الابل ... ثلث ...
... في ... بعيرا ... ثلث الدية ...
... ثلث ... الابل والبقر والغنم على السلامة كما في عبارة السيد ...
... ثلث الدية ... وتكون
بعيرا ... لا زيادة ولا نقصان ... من اصحاب الابل ... البعير ...
... الاطلاق ... ثلث ... في الابل والبقر والغنم ...
وهو صريح ... الاجماع ... الثلث من ... الابل ... الدية ...
زيادة ... وحكي التصريح ... فقال فيها ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث ... في ...
... التجوز ... على العدد من ... الثلث ... في المقطع ...
في العدد بالاقتصار على الاعداد الصحيحة والاتيان ... الثلث من ايجابه ... هنا التجوز وليس
... النص ... الاصحاب ... بالاقتصار ... التقدير ...
... الترجيح ... المقدمة ... التجوز الاول ... التحقيق ...
التوقف في ... ثلث البعير زيادة على العدد ... العبارة اقوى
وان كانت الزيادة ... التقدير ... والجائفة وهي التي تبلغ الجوف اي الجهات ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ... في الغنية ... المتقيضة ومنها الصحيح والقريب منه ...
بان فيها الثلث ... التجوز المتقدم ... بجماع ... الصحيح وغيره
بان فيها ثلث ... من الابل ... الاصحاب هنا ... بالثلث ... زيادة ... ثلث
... في الغنية ... بالاتفاق ... زيادة ...
في ... عبارات الاصحاب هنا بالثلث ... المتقدمة ...
... في عبارة السيد ... النص ... في عبارة ...
... المقدم ... اطلق ... الصحيح ... بالثلث
... الثلث ... الثلث ... النافذة في الانف ... التخريب ...
... بلا خلاف ... الاجماع ... العشر ...
... امير المؤمنين ... النافذة ... الدية ...
... الاصحاب ... كتاب ظريف ...
... في كتب ... الدية ... الاسكان ...
... النافذة ... التخريب ... الدية ...
... الفاضل ... والفاضل ...
... على التقدير ...
... في كتاب ظريف ... الدية ... الاسكان ...
... العشر ... كتاب ظريف ... العشر ...

الى العلائة فاصرح ابن ادريس بجائزه بل الاثم كما عرفت ان الثابت في شق الشفتين ما حكي في سعد الاسنان فلم نعرف ديتها سواء
استوعبها الشق ام لا فان اطلاق النص والفتوى والتوزيع الجرح يحسن ديتها ولو كانت الجرحة في احدهما خاصة
فلم تبرا فثلث ديتها وهو الذي يحسن ويتبعها بالاحدى فاحدى الاعين الا حكى ففي العليا ثلث ديتها وفي السفلى
نصف ديتها واطلق بعض شارحيه بل جعل حكاه الاجماع في الغنية ويؤيده كتاب ظريف ان في الشفة العليا اذا لم يبرا فقد
اوجب في قطعها ثلث الدية ستمائة دينار وستة وستين دينار وثلث دينار فدية شقها اذا لم يبرا ثلثها ثلثمائة دينار وثلاثة
وثلثين دينارا وثلث دينار فجعل شقها اثنا ما في العبارة كما فعل ليس فيه فحل بل هو اقرب الى الكلام على ما عليه
الاصحاب لكن اطلق نصف الدية فيهما مع عدم اشتراط البرء بخلاف الرواية منها شق الشفتين في المختصر لابن الجنيد على شق
من القول لبث الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار كما هنا وفي ... وعن ابي
شرحها بعد ما اشبع ذلك جائز كما في الاول وما اشتمل كان الثالث عن عند الى الفيل تحول ثنا بنوفقه ... بعد ذهبهم ما
قيل من انه لم تقف على مستنده ونحوه مع ذلك مشكل بما لو كانت دية الطرف بنصف دية المائة كالانملة اذ يلزم زيادة
دية النافذة فيها على ديتها بل على دية اعضلني حيث يشتمل الاصبع على ثلث مع فضل الا ان ما ذكره من عدم الوقوف
على مستنده غريب للتصريح به في كتاب ظريف وما عرض ابن فضال على ابي الحسن عليه السلام المروي في الصحيح والموثق بالاخير
وفيه قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها ان قال وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء
من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار لا يرد الا قصار وفي الاشكال لغيرها ذكر في وجه زيادة
ان عموم ... ما في كتاب ظريف من قوله في نافذة الانف ما ... في نافذة الكف انه لم تنسد فخمسة دينار وفي
نافذة الساعدين خمسين دينارا وفي نافذة القدم لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي نافذة الخد ويرى منها جوف
فديتها مائتا دينار فان دووي وبرء والتام وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة الخدين
كلتيهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل تثبت في العظم حتى تنفذ
الحلق فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة ان كانت ثاقبة ولم تنسد فديتها مائة دينار
ومع ذلك بما روى الحر في نافذة يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو ويمكن في سنده ضعف فيرفع البعض الفراهم
المستند ... الا ما ظاهر النبية لم يعمل بمخالفة ... مع امكان الجمع ... الاشكال بما ذكره القائل
بان الامر والنهي تخصيص العموم بالمائة مما فيه كل الدية كالانف ... وغيرها وما كانت ديته نصف الدية
كاحد ... وعاد كذا تخصيصها ... من النافذة ... اما الثاني ...
ثنا في ... العموم مخصوص ... التخصيص بالمذكور ... ولم اسمع انه ...
كبعض الجامع وتخصيص الحكم بالرجل ... المرأة ... فيحمل ... الرجوع الى الاصل من الارش ... حكم الشجاج
بالمنزل وثبوت ... بما لا يمنع النقص كالدية ... الشهيدان ... الا ...
مائة دينار ... وهو مناسب للاصل المقرر من مساواة الرجل في دية الاعضاء ما لم يبلغ الثلث ...
ويمكن التقييد بالرجل في النص والفتوى لا ينافيه ... في احد ... بالخاصة من ... وفيها دينار
ونصف وفي احمرارها ... بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن الانتصار ...
بعضها من كتب الجامع ... كما في ... امير المؤمنين ... فان ... اشتها في الوجه ان
ارشها ... ثلاثة دنانير ... فان ارشها ... وان احمارت ولم ... ان ارشها
دينار ونصف ... في ... كما عليه الاكثر ... في ...
وقيل ... مع ... السيد ... ان ... كما في الاحمرار ...

بالاصل

بالاصل ولكن الاولى الاقتصار على ما اعتبر في النص المعتضد بعمل الاكثر بل لا نعرف فيه من غير خلاف بينهم احد كما صرح به بعض
الاجلة وادعى عليه في ... الشهرة ومن الانتصار ... وفي الغنية ... الاجماع عليه ... كما ... الجنايات الثلث
في البدن على النصف مما في كل منها بالوجه في الاحمرار ثلاثة ارباع الدينار وفي الاخضرار نصف دينار وفي ... وكذا في
الاسوداد ... على الاختلاف ... المايز ... البهم ... الزيد ... النص ... عبد الله ... الرواية
المعتبرة ... عنه كما صرح ... في ... هو الكافي ... وما في الغنية
نفيه ... ونصف الدية ... النص والفتوى ان ... بوجودا ... الوجه مثلا
وانه ... فيه ... احكى ... اشتراط الدوام ... الارش ...
بوجه ... النبي ... اطلاق النص والفتوى ... وجهان والاصح قوة
اختصاص ... التبادر ... المتصور ... كالقيل ... التعبيرات المذكورة مع
احتمال ... النص والفتوى في المسألة الاولى ... خصوص الوجه ... الاحمر الوجه ولم
اعرفه ... بنا الشيء ... الاحمر ... والشجاج في الوجه ... الرأس ... في الدية ... الوجه من الرأس ... الجراحات ...
كما ... الجسد ... مقدرة ... ديتها ... بلا خلاف ... المقابل ...
الاول لا ... في الغنية ... في ... الجراحات ... الاطراف
مخصوص ... الانثيين ... فالمرأة ... بعض ... الاصابع ... و
كل ما كان من شلل ... من ... الجراح فهو ... على ... الجرح ... فيكون في كتاب
... القضاء ... الدية ... والاثر ... الدية في ذكر ... القول
بعض ... الشجاج ... الدية ... النصف من ... الجراحات ... بسبب ...
الشجاج في الرأس والوجه سواء بلا خلاف ... بالاحكام ... عن ...
في الوجه والرأس ... الدية ... في العموم ... الاكثر ... الاصل ... بالفصل
وان ... الرواية ... في الوجه ... الدية ...
منصف ... الاحكام ... الاصحاب ... الاجماع ...
الذي ... في دية الرأس ... النصف ... ربع ...
اصبع ... الابهام ... نصف دينار ... الانامل ...
في ... ما في الاصابع ... نصف عشر دية الاصبع ...
لا ... الانامل ... المركب ...
عشر دية الاصبع ... النصف ... في كتاب ظريف ... باب الجراح ...
... في ...
كالنفس ... اليدين والرجلين والعقل ... التي ... المرأة ديتها نصف دية ... كان
... دية ...
... بلا خلاف ... من ... التخفيف ... النص ...
كتاب ... ما كان فيه ... الجملة ... اليدين والرجلين ولا ...
من الاطراف التي تجب في الجناية عليها نصف الدية ...
والموضحة ... الشجاج والجراح التي ... دية ...

فانه من الرجل ضعف ديته مثلا فغيره من المراة نصف ديتها فما كان فيه منه ثلث ديته او نصفها او عشرا او نحو ذلك ففيه منها
نصف ذلك لكن بشرط ديتها وفي الذمي والذمية ثلث اى بحسب ديتها والعبد والامة بحسب قيمتها بلا خلاف في شي من ذلك
اجده بل عليه الاجماع في الغنية والنصوص به [illegible] الاعتبار مستفيضة منها النبوي جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن ومنها في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ومنها لا يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على
حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر فعليه جراحته [illegible] من النصوص وعن الصحيح في رجل قطع [illegible] نصراني
فقال له نصف [illegible] الذمي ان يجاوز [illegible] في اخر جراحاته [illegible] النصف من جراحات الرجل [illegible] ونحو النصوص المستفيضة
المتقدمة في الجنين المتقدم اليها الا انه لكن بها الكلام [illegible] الحرة [illegible] في ديات الاطراف والجراح حتى يبلغ الثلث
ترجع الى النصف وعليها جملة الاصحاب كافة وانه اختلفوا كاختلافها من وجه اخر بنا في ذلك عموم الصحيح [illegible] لكنها لا بد
للتخصيص بتلك المستفيضة [illegible] ما [illegible] تلك الدية [illegible] النصوص وانه لم [illegible] سائر العبارة من الطرق
لكن تم بالاجماع المركب [illegible] التفاصيل [illegible] بين [illegible] وغيرها [illegible] بقوله [illegible] الحكم
[illegible] بالاخلاف [illegible] كثير من العشرة [illegible] الصحيح وما كان حرفها [illegible] الاصطلاح [illegible] مثل الحر وفي
اخبار عنه [illegible] ذلك و[illegible] للتمييز بها كل حلال وحرام و[illegible] الى ان [illegible] الارش في الجناية [illegible]
[illegible] فقال [illegible] جعلت [illegible] ما [illegible] حتى [illegible]
والارش في اصطلاح الفقهاء عبارة عن معنى واحد وهو تفاوت بين [illegible] والعيب [illegible] الاعتماد في تعيينه
عن [illegible] وينقص [illegible] الحر العيب [illegible] بتلك [illegible] اربع مثلا [illegible]
بالنسبة [illegible] بعد [illegible] العيب [illegible] التفاوت بين القيمتين [illegible] بقوم سليما من نقص تلك
الجناية ان كان عبدا [illegible] التفاوت بين [illegible] العيب الى القيمة [illegible]
من الدية [illegible] التفاوت من النصف [illegible] العشر [illegible] بمجالها [illegible] وجب للدية [illegible]
[illegible] الحر [illegible] المنفرد [illegible] من قتل [illegible] المطالبة بالقود
في العمد [illegible] الخطاء بلا خلاف [illegible] النصوص عنها [illegible] في الصحيح [illegible]
الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] عمل [illegible] شاذ و[illegible]
[illegible] الارث في [illegible] الارث [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] في الجنين [illegible] ان دية الجنين الحر المسلم
[illegible] مائة دينار [illegible] كان الجنين [illegible]
الاشهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الجنين مائة دينار [illegible] لقد خلق
الانسان من سلالة [illegible] النطفة [illegible] العلقة [illegible] ثم [illegible] اخر
ثم جعلنا [illegible] مائة دينار [illegible] النطفة [illegible] دينارا و[illegible]
[illegible] دينارا و[illegible] ثمانين [illegible] الروح [illegible] الف دينار
كالمراة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الدية كاملة للصحيح [illegible] السمع والبصر [illegible] كاملة [illegible]
شاذ و[illegible] الاطلاق [illegible] الروح [illegible] الحمل [illegible]
الجنين مائة دينار [illegible] النصوص [illegible]

وبعض [illegible] بكمال [illegible] اجزاء [illegible] الربع [illegible]

خامس

فامر بالانثى نصفه وهو مع عدم وضوح مستنده شاذ وان قيل يظهر منه انه على ما ذكره الاتفاق بل على خلافه في [illegible] الاجماع و
هو الحجة مضافا الى اطلاق الفتاوى [illegible] بل ظهور [illegible] منها الصحيح السابقة حيث لم تفصل بين دية ذكر او
انثى الا بعد ولوج الروح [illegible] الصحيح [illegible] منها سنداء في الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا
وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم
الجنين كان له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار [illegible] من الصحيح [illegible] في النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار [illegible] ثم انشاناه خلقا اخر [illegible] فان كان ذكرا
ففيه ديته وان كان انثى ففيه ديتها وهو وان لم يصرح بان ذلك في ولوج الروح الا انه [illegible] ثم انشاناه خلقا اخر
[illegible] الصحيحين [illegible] هو الروح وظاهره ان [illegible] السابقة في ديات النطفة والعلقة والمضغة الا
[illegible] النطفة الى ان يبلغ العلقة وزيادة العلقة الى ان يبلغ المضغة وزيادة المضغة الى ان يبلغ العظم
[illegible] الجنين [illegible] ثمانون درهما بلا خلاف [illegible] عبارة [illegible]
بل جاعز الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
و[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] وقع [illegible] والسكون [illegible]
[illegible] الجنين اليهودي والنصرانية والمجوسي عشر دية امه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] الاصحاب [illegible] بلا [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في جنين
[illegible] الامة [illegible] وقت [illegible]
و[illegible] الولد [illegible] وحكم الجنين
[illegible] بالنص [illegible] الاجماع [illegible] النص [illegible]
باعتبار [illegible] اسم [illegible]
بين عموم النص [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] النص [illegible] للعبد [illegible]
بالاصل [illegible] في قتل الجنين في جميع احكام الاصل [illegible] وجوب [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الذكر ونصفها للانثى [illegible] سيقف [illegible] هنا الا اشارة [illegible]
الفرع [illegible] موت الجنين في البطن [illegible] كالدية بالصورة
الثانية وان مات الجنين في [illegible] نصف الدية [illegible] من اجماع الا ما [illegible]
و[illegible] الحلبي [illegible] في الجنين [illegible] في رجل قتل
جنينا [illegible] في بطنها [illegible] نصف عشر [illegible] امه
[illegible] الجنين [illegible]
كالكلام [illegible] الروح [illegible] في بطنها و

خارجه ونصفه

ومن هنا يظهر [illegible] التفصيل بين الموت في البطن او خارجه ولو لم يكتس اللحم ففي [illegible] اطلاقا انه
غرة عبدا او امة [illegible] الى الشيخ في جملة من كتبه وقالا الاسكافي لكن اطلق ولم يفصل بين اكتسائه اللحم وعدمه كما في جامع الشيخ [illegible]
[illegible] لا صحابي في لزوم الدية في الاول [illegible] الاخبار جميعا بين النصوص المتقدمة الدالة على الدية [illegible]
على الغرة بحمل مطلق كالصحيح جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قالت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل
فقال له النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليك غرة وصيف [illegible] الصحيح والقوي في قضاء النبي [illegible] في شأن [illegible]
والصحيح [illegible] امراة [illegible] وهو على راس [illegible] فقال عليه [illegible] ولا درهم [illegible] التي في بطنها غرة وصيفا او وصيفة
والخبر ان [illegible] المرأة [illegible] ما في بطنها [illegible] غرة عبدا او امة [illegible] الا وله مع تمام الخلقة كما هو [illegible]
والاخيرة مع ما فيها كان طرح علقة او مضغة واستشهد [illegible] بالصحيح في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليها اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كانت
جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة عبدا تسلمها الى ابيه وفي هذا الجمع نظر [illegible]
[illegible] في صورة تمام الخلقة [illegible] التفصيل [illegible] الى الاشارة [illegible] اطلاق اخبار الغرة [illegible]
يجمع بينها بحمل اطلاقها على [illegible] التفصيل [illegible] عشرين دينارا في النطفة واربعين في العلقة وهكذا ولكنه
لا يلائمها في العبارة [illegible] الاطلاق [illegible] الصحيحة الاخيرة [illegible] الغرة اربعين دينارا في النطفة
[illegible] تلك النصوص [illegible] المستفاد من العشرة [illegible] خمسين دينارا كما في الصحيح والنوب
[illegible] ويكون [illegible] فقال خمسين [illegible] لا [illegible] اربعين كما في الصحيح المتقدم والموثقات
الغرة [illegible] اربعين دينارا [illegible] من اخبار الغرة [illegible]
بعضها ضعيف والصحيح [illegible] الاخبار [illegible] اعطاها [illegible]
[illegible] مذهب كثير منهم كما [illegible] الشيخ [illegible] على التقية [illegible] مذهب كثير من العامة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن السكوني الذي هو من قضاتهم [illegible] الاسكافي [illegible]
ولهذا اختار الاكثر الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] القول الثاني [illegible]
حالاته [illegible] دينارا [illegible] مضغة [illegible] علقة [illegible] ونطفة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العشرة [illegible] الاجماع في الغنية [illegible] عشرون كما
الاختلاف [illegible] اطلاق النصوص [illegible] المختار [illegible] الدية المقدرة [illegible] الغرة [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] اربعين يوما [illegible] الرحم ولو بيوم يكون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرحم [illegible] العلقة [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] عشرين يوما [illegible] علقة [illegible] بين العلقة والمضغة
[illegible] النطفة والعلقة اربعة [illegible] بين العلقة والمضغة [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] العشرة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] الاشارة [illegible] الصادق [illegible] لكل قطرة [illegible] الدم [illegible]
على النطفة [illegible] ذكره [illegible] كالمستأصل [illegible] الجامع [illegible]
الكتب [illegible] عشرين [illegible] اربعين [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] عشرين دينارا [illegible] دينارا [illegible] اربعين
[illegible] العلقة [illegible] مضغة [illegible] دينارا [illegible]

[illegible]

بل مرجع [illegible] ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين [illegible] دية المرأة كاملة [illegible] الى نصف دية ذكر
ونصف دية انثى [illegible] الجنين [illegible] حاله [illegible] كما [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]
ايضا [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] قتل امرأة [illegible] حبلى [illegible]
[illegible] ذكرا هو او انثى [illegible] ام انثى [illegible] نصف دية الذكر ونصف دية الانثى [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الخنثى المشكل [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] بالقرعة [illegible] المشكل [illegible]
لا [illegible] الاصحاب [illegible] مخالف [illegible] الاجماع
[illegible] المرأة [illegible] شربت دواء [illegible] فطرحته [illegible] فعليها [illegible]
[illegible] للاصول [illegible] الصحيح [illegible] شربت [illegible] فالقته [illegible] ولو
كان [illegible] الاصول [illegible] الغرة المتقدمة
[illegible] عشرين دينارا
[illegible] الجنين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغرة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] للمرأة [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النطفة عشرين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شرح الكتاب الثاني في بيان احكام الجناية على الحيوان [illegible]
[illegible] الاخلاف
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الشيخان والقاضي والديلمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

الاذا حمل الروايات وكلامهم على صورة اتفاق كون الربع ارشا وبقا فيهما مقدار لا شيئين الربع مطلقا لو كان نادرا من الارش
او نقص عنه لكن بعيد جدا وان كان مما لا يؤكل لحمه شرعا ويقع عليه التذكية كالاسد والنمر والفهد ونحو ذلك فالذي
ارشه كالماكول وهو القول بتخيير المالك الذي مضى وكذا يجب الارش في قطع اعضائه وجراحاته وكسر عظامه مع
استقرار حيوته ولا قيمته ولم تلفه لا بالذكاة فضمن قيمته حيا ويوضع عنها ما يعني الاختلاف في شيء من ذلك
احله قبل عليه بعد ما مر من الادلة ولو كان مما لا يقع عليه التذكية كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما
الاشهر الاقوى للنصوص المستفيضة في الحرب المروية احدها المرفوع بين الكلب السلوقي اربعون درهما وباطلاقها
افتى الشيخ في بيع ويجلانه كما لو مر الفقيه بالعلم منه للتعبد كما صرح به المفيد وغيره ومنزل عليه عبارة الشرع فالرد
بالمهن اشهر وهو الظاهر من الاصحاب حيث لم ينقلوا الخلاف عنه وعن المفيد والقاضي وابن حمزة من حيث التقييد
بالسلوق خاصة فاز المالك فيقع ومن الناس من خصه بالسلوق حتى قال على صورة الرواية وعبارته هنا
الاقصور منها مطلق كلب الصيد كما مطلق السلوق فكان نرم بعضها الحرب الا ابيع
البحيا تقدم قال ان الا غير المؤمنين ثمن قبل كلب الصيد فانه يقوم فكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحائط و
الرواية فلان وافقنا لاصل العام بلزوم القيمة في مثله يرده نصيص التشريع التوقف ذلك على مورد الروايات
الا ولة التي هي مع استفاضتها فلا مثلها ما شملها من بعضه وهو ضعيف في الغاية سيما مع رفع البدعة الاصل بها في
الجملة اتفاقا وهو موجب تعيين القيمة الا ولى مع كونه كما عرفت اشهر بل لعل عليه عامة من تأخر وفي كلب
الغنم كبش كما هنا وقيل وهو المقتين وللفقيه من فيه الاكثر الخبر وفي سنده ضعف وقيل والقائل
الصدوق والشيخان والقاضي والحلبي والحلي وغيرهم انه المشهور كما صرح به ومرفوعها خبر عشرين درهما وهو المرسل
المجبر ضعفه بالشهرة الظاهرة والمحكية وللفاضل هنا قولان آخران احدهما لزوم القيمة اختاره في المختلف للاصل
العام بناء على ضعف الخبرين والقوية المتقدمة وهو حسن لولا الرواية المجبرة بالشهرة بذلك الاصل والقول الثاني
التخيير بين الخبرين الاولين اختاره في التحرير ولا وجه له جمعا بينهما مع عدم الحجة الجمع بهذا الاعتبار عدم شاهد عليه
اصلا مع رجحان ما اخترناه منهما بما مضى وقيل بالعشرين درهما في كلب الحائط اعلم البستان ويحمل الشرعي الدار وكلا
اعرف الوجه فيه وبه اعترف جماعة لكن مشهور شهرة عظيمة على ان المصرح به في كلام جماعة فان بلغ الاجماع والا فالقول
بالقيمة غاية القوة للاصل العام المؤيد بالقوية المتقدمة ومال اليه من المتأخرين جماعة بل صرح به جماعة في شرح الصدوق
اخرنا لكن معه ان هو قيل لا سيما من ارباب الرسل ومن الكلب الذي لغير الصيد ولا لما سبق في زاد منه وفي كلب
الزرع قفيز من بر ما ذكر اللفظ المصرح به في بعض العبارات التشيع لم اعرفه كما لا يضر ما ذكر العلم مع انه حكى عن الصدوق
ما يرجع بعض الخلاف فيه كالمرسل ويوافقهم ما يحكى عن المفيد وهنا الخبر ودية كلب الزرع جريب من بر او ورد انه اسند
به لاكثر وقيل بطل لعدم معلومية فهو يوقن منها الجريب مع الفقيز ليس الانصاري انه ابيعه افقرة ويستفاد من جمع ان الجريب
انه شرع اقفزة والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان كما عن
الصحاح ولا يضمن ما عدا ذلك من الكلاب بل مطلقا لا ينكر الصحيح الا هو لا سيما بل عليه عامة من تأخر للاصل مع عدم
التكليف المحبب لسم ضعف القريب الذي هو الاصل في ايجاب الضمان في هذا المقام مطلقا مع وجوب قيمتها اوزيل
من ارباب ومعنى الكلام من القوى المشكل على ما انه الكتابة من حصر الدية لا وجوبه اليه ولا لكان لزم دفع ودخول غالبا

نحو الديه

عن العاقلة حتى الى بيت المال وحضور سائر ما به اما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن قيمته عند مستحليه ان اجتمع شرائط
الذمة بلا خلاف فيه كما نعلمه انما الخلاف في دم وعالم وللنصوص ان عليا ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني قيمته ولا فرق
في الجناية بين ما يملكه بين وقوعها على نفسه او اطرافه لاطلاق الدليل الا ان في الاخير يلزم الارش ويعتبر في ضمان اتلاف الذمي
به وكالحق الحر في خلاف نبيذ منه فلا عن مال وهنا سائل ثلث الاولى قيل ويعرف النحج بين النحج ان تفويت في بعير بين
الزوجين فعلم احدهم وبعث في عقاله فوقع في بئر فانكسر فان اصحابه للذي عقله اغرم اناث بعيرنا ان يحل قيراط غرا منه حصة اخاه على
لانه عقله وضيع الباقون وكيف كان فهو مشكل في اطلاقه ولذا حكي العقول به في التقييد النهج ونقلت فان تحويل نو
اعم من تريطهم فيه بل كان من تريطه الحافظ من تردد فيها اكثر الاصحاب بلفظ الرواية شمرا التوقف فيها او رده
كالسيوطي المالك هنا ومكي غير في النكت لهم حيث اصاب عنها بانه مخصوص في واقعة فلا يتعدى منها الحكم ويمكن جمعها
بما لو عقله وسلمه اليهم فرطوا وغير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان لكن بنافي سياق الرواية بما تعليلها الوارد فيه ولعله
لذلك عبر الاصحاب عن رده ما مر بجامع تخيبا في ذلك ومن قال الاوجه ان المفرط منهم ومعه عنوا الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها
كما هنا وفي شرح عصا جماعة من اصحابنا ودليله ما خبارنا ولم اقف لهم على مستند عليه الا عبارة المالك وما يروى في جنين البهيمة اذا اضرب
ماترك عشر قيمتها وهو قاصر السند يشكل الخروج به عن مقتضى الاصل ولعل ذلك اختار الفاضل في التحرير ما نقص من امها وجنينها حالا
وهما لا دليل الحكم بالتفاوت وهو حسن لولا دعوى الاجماع وتواتر الاخبار ووقوع سند الرواية مع اعتضادها جا بن نظر فيه
جنين الامة وفي جنين الدابة ربع قيمتها وقد اختلف التحرير حافظ للمستفيضة المتقدمة وسلم لزوم الارش الجناية على اطراف الحيوان
ما لا فيها قيم البدل الا شارة ومع التحج في طرق انه حكي عن الاصحاب ان في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكل
ما في البدن منه اثنان ففيهما قيمة كما ترى ما في الانسان وهو ضعيف الا انه روى الشيخ في ابواب الجناية على الحيوان
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع
حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا ومع الرواية مشهورة بين الاصحاب حتى لا يكاد يعرف بينهم خلاف حتى ابن زهرة ادعى اجماع
الاصحاب الا ان في المتأخرين من قال بتحكيم الاطلاق في خلافه مثال الواحد منها والاعراف ويشهد بها عبارات في الكتب صحيحة والاولى
اعتبار التفريط من صاحب الدابة ضمان ما افسدته ليلا كان او نهارا ولم يفرط في حفظها بان اداها الى مرتبها واغلق عليها
الباب فلا فوقع الحائط ونقب اللص فنقب فخرجت ولم يعلم به وافسدت فلا ضمان عليه لا ان حرر فيه وهو حسن للاصل الا ان في المقابل
من الرواية المشهورة المدعى عليها اجماع العصابة اشكالا لا يليق اللازم المصير اليها لا اجبارا ضعفها وكان بالشهرة مع قوة راويها كما عرفت بعمرة
بهما وان روى عن عبد الله بن المغيرة المدعى على تصحيح ما يصح عنه اجماع العصابة ومع ذلك المستفيضة بحجية بل الخصوص منها بعد
حكاية الاجماع المتقدمة مستفيضة مروية في جملة منها في باب الزيادات من كتاب التجارة وكتاب الحد فيها والغر ذلك الكتب
منها الصحيح على ايدي والغنم البل يكون بالرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
فان افسدت ليلا فان عليها ضمان ومنها من قوله فقال مد ادوم ستين ان يجعلا ان في الحرث ونفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش
الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت
فليس عليها ضمان وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل من حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوها وهو النفش الحرج و
قريب منه خبره وفيه جملة من التفصيل ان ذلك مما نقله السيد وقد مر بما كان صحيح في انه على صاحب الدابة ضمان ما افسدته نهارا ولم
يفعل المالك في حفظها ونحو لها بانه ليس عليه في النهار حفظها لانه في مرعيها وارزاقها وانما اشار الاصحاب اليها فلذلك بعض
الافاضل وقال المستفيد يكون النزاع بين القوم لفظيا ولا لفظيا انما ذكر الليل والنهار في الرواية وتمثيلا للتفريط وعدمه
بكون الغالب حفظ الماشية بالليل في جميعه من تأخر في ذلك والمتقدم ولا رد على هذا البعد غلط وجهه وحكي خلاف
ظاهر عباراتهم انه لا يجب الجمع بينه انما هو كالروايات والا مابين ولا دلة ما يفهم ان عادتهم مثل الشيخ مع الخروج عن لفظ الرواية لا ينظر

الوجه لعله فتم انتهى ومن احتمال السنة ايضا النبوية الطريف في كلام جماعة ومنهم ابن نعمان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته
فقضى النبي صلى الله عليه وآله ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل [illegible] ما ورد من
ان العجماء جبار [illegible] الغالب [illegible] في النهار الثاني في بيان كفارة القتل وقد سبق [illegible] انه يجب كفارة
الجمع بين الخصال الثلث العتق وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا بقتل العمد ويجب المرتبة بقتل الخطاء وفي معناه شبه
العمد كالصحيح [illegible] الفاضلان هنا [illegible] والشهيدان [illegible] وجزم [illegible] انما يجب الكفارة [illegible]
اطلاق العبارة [illegible] الخطاء المحض [illegible] بقتل الخاص [illegible] التسبيب فلو طرح حجرا
[illegible] الدية ولا كفارة [illegible] التسبيب [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من القتل الوارد في النصوص [illegible] الاتفاق [illegible] بالاضافة
الى المباشر [illegible] بثبوت اصل الدية لا دخول [illegible] اطلاق لفظ القتل [illegible]
[illegible] بالاجماع عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان لم يقتل الخلاف [illegible]
[illegible] ويجب الكفارة بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا
[illegible] والتحقيق في العبد
[illegible] صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] الى الترتيب بين الكفارة والتوبة
[illegible] اطلاقات الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] رجل قتل
[illegible] ولكن يجب بقتل الجنين [illegible] ولوجه الروح مطلقا يجب
[illegible] الكفارة [illegible] الروح [illegible] وهو الاقوى
[illegible] الاجماع [illegible] ولا اعرف له
[illegible] بالاطلاق [illegible] من الاخبار
[illegible] الكفارة بالاطلاق [illegible] باجماعنا كما يشعر
[illegible] الى اطلاقات الكتاب والسنة [illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
[illegible] فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
[illegible] فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة [illegible] المؤمن يكون في دار الحرب [illegible] فليس له الا [illegible] من التفصيل
[illegible] يجب الدية [illegible] في النفس [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اجماع اصحابنا [illegible] منهم في ذلك [illegible]
[illegible] ما ذكره من الاطلاقات [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] لا تلزم الدية [illegible] اطلاقات [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] عموم الروف فالحكم بين ظهور كون [illegible]

ام بذ

اي من مثلها فالشيخ في [illegible] الفاضل [illegible] في شرح [illegible] ثابت [illegible] في بعض [illegible] الاطلاق [illegible]
على [illegible] الدية [illegible] قتل [illegible] الاطلاق [illegible] الروايات [illegible] العاقلة التي تحمل الخطاء
[illegible] الدية [illegible] عليهم والحق [illegible] العصبة
[illegible] والامام [illegible] الارث [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] بالابوين او بالاب [illegible] وان لم يكونوا [illegible] والاخوة والاولاد [illegible]
والاجداد وان علوا [illegible] والقاضي هنا [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] اجماع اصحابنا [illegible] الوارث [illegible] يتقرب بالام [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عن الام [illegible] يتقرب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العصبة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه [illegible] الجوهري [illegible] عصبة [illegible] فالاب طرف
والابن طرف [illegible] والاخ جانب والعم جانب [illegible] ما حكي انهم هم الذين يرثون [illegible] القاتل [illegible] قتل
[illegible] وهم [illegible] الذكور
والانات والزوج والزوجة [illegible] بالام [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] بالام [illegible]
كلام [illegible] الخطاء [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] هذا الاطلاق [illegible] التفسير
[illegible] العصبة [illegible] العقل
الاصحاب [illegible] العصبة [illegible] على [illegible]
ان المفهوم [illegible] الاب [illegible] بالتقرب بالاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] بالام [illegible] بالاب [illegible] بالاب والام او بالاب [illegible] كالارث [illegible]
بالنص الوارد [illegible] حتى مات [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] الرجل
اذا قتل رجلا خطأ [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
من الاصحاب [illegible] الى رواية سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل
[illegible] قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الموصل [illegible]
[illegible] فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجمها

فتلك سنين فان لم يكن لمن يرث قرابة احد له سهم في الكتاب فكانوا قرابته سواء في الدية على قرابته من قبل ابيه وعمه وقرابته من قبل
امه الثلث وسهم الراوي فهو ضعيف لكونه بين ما نذ ثنا انهى يحصل مما ذكره بعض الفضلاء منقال العبارة الاسحاق كذا العاقلة ثم
المتصفون بمرات القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه فان تساووا القرابتان كالاخوة للاب والاخوة
للام الثلث سواء كان المستحق للميراث واحدا او جماعة ولا يلزم في الاب الاسفل من الولد والاب ولا يلزم ولد البنت الا اجدادهم
الولد والاخوة وهي ليست نصاف استحق في الارث بالسنة ولان شمول العقل كل من يرث بالسنة بل اناطوا سواء كان من قبل
ابيه او امه ثم اختصاص بالاجداد والاخوة والاعمام والاخوال واولادهم ثم ليس في اشتراط التقريب بين التقرب بالام و
التقرب بالاب الذكور والاناث وكذا الاقرب ممن يرث بالسنة فتحمل نحو الام والبنت والاشجع ان الرواية معرض بالتقييد
بالرجال فالاستدلال بها لذلك كما في العبارة وغيرها لا يخلو من اشكال ولذا لم يستعمل الاستدلال بجنس النصوص المزبورة
وان كانت للغريزة مخافة وجه الضعف والاشكال الا الان بترك اطلاق القول مع الرواية بقيد به ما يجانس اولاده
الرجال خاصته كالاوجه كلام ثم ويحمل الاشتراك الجامع فذلك قرينة فافهم ويحمل الاباء والاولاد في العقل مع الاشبه وفاقا للمفيد
والاسكافي والنجم في تبره والحائريات وغيرها والجامع واما العباس كالحلي وهو خيرة الفاضلين هنا فيقع وترمه والصيرى للمفيد
في المحرر وهو ظ النفع وبحجم التتبع الفلك فصرح به في لا يصاح بل ادعى الخلق عليه الاجماع وهو الحجة منه المراد حولهم في مفهوم
العصبة لغة كما يستفاد من كلام الحلي المتقدم وكثير من اهلها خلافا للكركي في ق وط وب والوسيلة فلا يدخلون لاصالة البراءة
اجتم مرجعهم الى ما دخلها بالاصل كالاخفى والاجماع وغيره وعن طلاء عود شيخنا في ذلك عليه التهمة يعارضها بالاصل كالاخ
نحو دخولهم في مفهوم العصبة وفيه منع ما عرفت دخولهم والنصوص عامة في الجميع ان امير المؤمنين ع قضى في ا
اشترطت علاه وبها من ما يحق ولاه بعضها الذين يعقلون عنها دون ولدها ولكن غير اثم الدلالة ... ولدها اشنا
من العصبة والاصل في الاستثناء الاتصال وعليه فيكون ادوانه على عدم الاشتراك الحنافي ان ... من تعاجهم بعقل
المنوقم لكن ضعف سندها كالاختصاص اشتمالها على احكام كثيرة من جملتها بعقل بجملتها احد الطعمة بقرينها اوجب الوهن فلا يتلا
وقبلها حجر ولان التي التي عنه يحويه بالقرينة العطفه وحكاية الاجماع المتقدمة ولا تشركهم ابدا العاقلة في العقل القاتل على به
الاجماع في كلا عبارة بعض الاجلة خلافا لابي حنيفة والحجة عليه بعد اصالة البراءة مع ظهور النص والفتوى باختصاص الدية بالعاقلة
ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية بلا خلاف في الظاهر الحكي مما قيل لخروجهم من مفهوم العصبة
عرفا واصل البراءة في اصل البراءة ما عرفت وانا وعوى الخ وفي تنجيسها الاضافة المال واما الصبي والمجنون فهو عوض
خروجها من معنى ما سلبها لا يخرج من ايجابها والاصل مع تقدير تحقق غير خروج عنه الاطلاقات الا ان يذب عنها بعدم مصيرهم تحتوها
لما سمعه لباندرها ساجدا وغيره كان اخلين تحت مفهوم العصبة حقيقة ويحمل العاقلة دون الوضع لما ثم والنقل وتحوها
اتفاقا ساطع النظر العمرى به في كلام جماعة حملا لاستضافته ومن جملتهم الاطلاقات وخصوص الموثق الا سنة وفي تحملها
ما روته الموثق من اليا سر بعضها الطلب بمثلها فلان اصحها انعم ذهب الشيخ فقط وفي ما يحكى في ثم يحتمل عليه الاجماع للاطلاقات
قد انسان وعلوا التفافي الموثق انها لا تحمله وهو خيرة الشيخ في تبره والحلبي والقاضي في المهذب ابن زهرة في الغنية والاصباح والوسيلة
كما حكي عليه مذهب الفاضل في ذلك وعلمت الايضاح والهدا وما اصرى وعن بعض متاخرين والنظر انه اشهر كما صرح به في به
وهو وجعله في لا عبار يسار وابن الجنيد منهم الى الاعتماد ولا يحتاب بالنهى الظاهر والحكمة بالاعتبار وعن ذم القرب
الكتاب لحملها بعلمه الثانية وحصول المجانات الكثيرة من اناس فهو عجيب كل حيوة قبل واكثر العاقلة الزم ومعها
المنفرد الموثق ان اهل الناس في الجنايات لا اشتغاله انما عن منهم ذلك وبذلك يدفع عن الاجماع المنقول فيهم بحجيته بحمل
الاكثر خلافه فيثبت بحرمه بمن الاطلاقات مع انكار ان الناس حق فيها الحمل لحمل لاجل ان اختصاصها بحكم البالغين
بين النفس ولا لنا فيه الا تفاقها انحمل على نحو الموضحة لاحتمال الكون ختمت بجرم الانفاق لا للاطلاق فيجب الرجوع الى حكم

الثامنة من حكم الاصل الحجة بلا شك ويتبعها بقية الجناية لا بجزئها اذ لا ثمرة زايدة ومن اخرها خرجنا عاصل موضع الخلاف بالموافق
وبين ما بعله وما خلافه الحاصل بتقدير ما يستفاد من المبانى هنا والفاضل في علمه بحجة انفعال الرواية ضعفنا مبانيها الى القول الاول
ارد قوفها بنحو هو ضعيف كضعف كونه ضعيف الرواية لا تحاشر المرتدق الضعيف بالعين المسطح لكن الامر في هذا سهل
بما حجه على بعض الثاني وما تام بحل التحلي عاقلة من قوم يحمل العتق جنايته ان كان ولا اعضاء ثم من يعتق العتق تعه
ثم عتق ابعا العتق ثم عصبا انه كذب الارث وقع بعصابه اجمع مع ضامن جريرته ان كان وجب لا امنا من جريرته فلا يلاتم
جنايته بلا خلاف فيه ثم من ذلك احمد في الجملة ولكن استدانتها الا من النصوص المستفيضة بضمان ضامن الجريرة
وكذا في منه وفيها الصحيح من قبا ان المعلوم فاتر باجل ابيه كالمالم برائته وعليهم عقلته وبها انها مثل انه الا الارث
مضمان العقل وقد تقدم في المواريث يجوب ارث العتق وضامن الجريرة والامام رضي ان يعقلون كامنة وفيها الصحيح
من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فالمولى الاشتغال وهو كالصحيح في ضمان العتق الجريرة
فالجهل السابقة التي لا ولاية لاحد الا في مثل فوله. ثم تقدم في اكان وولاه. ثم تقدم تقول بولاهم وما كان لرسول الله
كان ولاة الامام وبراته المعتبرة منه النصوص ما انه مع ان من جنات من لا وارث له الا الامام وحيث عقله عليه هذا
مقابل المرسل الحجة انا نسل محل الخطاء فان قبل ان يخرج الى وليه المقتول من الدية اذ ان وبيه على وورثته فالامام
يكن لها فكر حتما اوالى من بيت المال وهو صريح في ضمان الاختصاص النفقة الذي يخرج بحيضون الارث وهو ذات
تحمل العاقلة الاخر من القرابة متلا لكنه عتيد بغيرها من الكان لما سعى بين الان عنه ضدها والامام المنصوص
فذا بان لا حسن فبحمل مستقض وغيره ابنها رباه ضم ادرج في المال التحلي اولاه بعد ضعف قطع عاقلة وجمع جماعة
ضمان الامام خاصة فقالوا ان ضمانه من حين ضمان الجاني ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع الا من انه
وهو الحجة ... والقاعدة المتقدم ابها قريبا الا انه وجه مع جملة من النصوص بجنابة الاعمى انها خطأ يلزم عاقلته
باخذون بها ... كل شيء حجا فان لم يكن للاعمى ان منه بما يحق فما الرقوقه يحاق بعد سنين كان في الصحيح وفي
الموثق ان على الاعمى مثل الخطأ ... الدية من ماله فان لم يكن له مال فان الدية على الامام خلافا للاخرين فقالوا بجنايات
الامام سقوم مع ضمان الجاني ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة مضم الى اطلاق الادلة بكون الامام ضامن جريرته
مع فقد العاقلة ويمكن تقييدها بما مر الا ان يجاب عنه بضعف المرسل سندا ودلالة اشتمالها على زيادة على ما تقدم مع
نقد بها ثم مع ضمان مطلق العاقلة في جملة الامام وهذا لا يحاب كما في رواية الاشبه اولها بتحملها الاعمى التي فيها
فما صدقنا الاه لم خلافه ما الاجماع المنقول معارض بالمثل ورواية الاعمى بعد الاختصاص من اتباع اطلاق الاخبار اليقينية باتقنتا
كون جنايته خطأ يلزم بقضاء الماخرعنه كما مر والاصل بخرج عنه الاطلاقات ونظائر العبارة كغيرها وصريح جماعة كون
الدية على الامام في ماله خلافا لاخرين فقي بيت المال المطلب ومن الاختلاف اختلاف النصوص في جملة منها الامام وفي
الاخر مع بيت المال وقد استشكل في تفاعل اشكال والتوقف بينهما حال الجناية الدية في ماله ما دام كانت خطأ
وان لم يكن له مال فما فمن الامام فالولاة يؤدونه عن الجريرة كما يؤدونه عن المولى الى مولاه من جريرته فكان من لديه ماله
تكون مولاه لعبد لا بعقل جنايته لانه ليس حملوك عقله ولا اهل الاشتغال العاقلة فيهما الاجماع الظاهر المستظهر من بعض
العبارة الصحيح ليس بين اهل العتق مما قال ما يكون من قبل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم
مال رجعت الى الامام الطلب لانهم يؤدون الى الجزية كما يؤخذ العبد الجزية من سيده فالدم جال بين الامام فيه اثم
فيرجع ما الكفرة المعين معه في بقية التنيح ثم قال في موضع ما ظهر في العتق غير فلا ربط ضعف ونسا يعمل الفقير
حين فلا يحلف منهم القاضي في المهذب والفاضل في دعية ولكن اختلف عبارتهم قال الفاضل اطلق كما قلنا
فلم يحسبه ان اشتغاله الكثر ما يلزمها ادرا لا انسان عنها لا انقل منها ما القاضي وغيره والاولى للشيخ ان اثنا في الاجماع

على أن مفاد لا أكثر من الأصل عدم دليل [illegible] بالمثل لأن دفع الأكثر من النصف

[illegible]

وقد تم الكتاب [illegible] الحاج ابراهيم

[illegible] في شهر صفر المظفر سنة ١٢٥٧ اللهم اغفر لكاتبه ولمن [illegible]

[illegible]

[illegible]